كنز العرفان

في

فقه القرآن

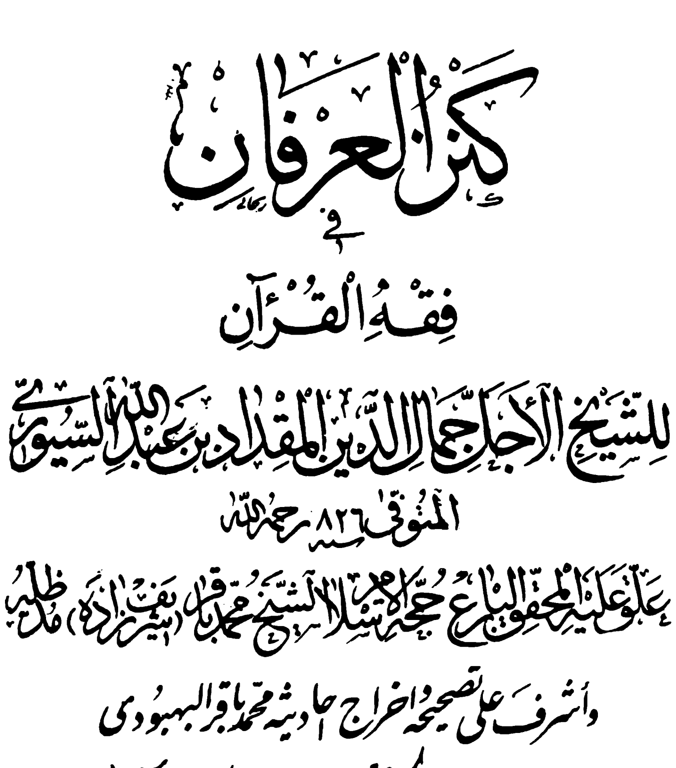
للشيخ الأجل جمال الدين المقداد بن عبد الله السيوري

المتوفى ٨٢٦ رحمه الله

تلفن ٣١١٦٤٨١

عنيت بنشره - المكتبة المرتضوية

لإحياء الآثار الجعفرية



١٣٤٣ ش ١٣٨٤ ق

الجزء الأول

ناشر : انتشارات مرتضوی (تهران
تاريخ نشر : ١٣٧٣
چاپخانه : حيدری
نوبت چاپ : پنجم
تيراژ ٣٠٠٠

كلمة النّاشر :

بسمه تعالى

الحمد لله ربّ العالمين ، و الصّلاة و السّلام على محمّد و آله الطّاهرين .

و بعد : فانّ كتاب كنز العرفان في فقه القرآن تأليف المحقّق الوجيه المدقّق النّبيه ، الشيخ الفاضل الفقيه ، جمال الدّين ، وشرف المعتمدين ، أبي عبدالله المقداد بن عبدالله السيوريّ المعروف عند الفقهاء الأعلام بالفاضل السيوريّ والفاضل المقداد ، لمّا كان من أحسن ما كتب في ذلك الفنّ ، مطلوب كلّ راغب ، و بغية كلّ طالب ، لكنّه مع عزّة نسخه المطبوعة ، و كثرة الطّالبين لها ، لم يكن طبعاته مطبوع أهل الفضل، عزمنا بحول الله وقوّته أن نطبعه بالطّبعة الحروفيّة فطبعناه على أحسن ترتيب و أجمل صورة ، مزدانا بالتعاليق النّافعة ، مذيّلاً بتخريج أحاديثه و الاشارة إلى مواضع آياته ، ليكون نفعه أتمّ و فيضه أعمّ .

فهذا هو المجلّد الأوّل منه بين يدي القرّاء الكرام ، من كتاب الطّهارة إلى كتاب الأمر بالمعروف و النّهي عن المنكر ، و جاء بحمدالله يروق النّاظرين ، يجده الطّالب على ما كان يأمله من حسن النّظم و التّرتيب ، وجمال الطّبع و الأوراق .

وسننتشر المجلّد الثّاني - إن شاء الله - من أوّل كتاب المكاسب إلى آخر الكتاب والله وليّ التّوفيق ، و هو نعم الموفّق و الرفيق .

الشّيخ عبد الكريم المرتضوى
مدير المكتبة المرتضويّة



كلمة المحشّي :

بسمه تعالى

الحمد لله ربّ العالمين ، و الصّلاة و السّلام على محمد و آله الطّاهرين .

و بعد فيقول الغريق في بحر العصيان ابن محمد محمد باقر المدعوّ بشريف زاده گلپايگانى : إنّه سألني الأخ العزيز الحاج الشّيخ عبد الكريم المرتضوي أيّده الله تعالى بتأييداته ، عند ماحاول تجديد الطبع لكتاب كنز العرفان للفاضل المقداد السيوري ، أن أشرح بعض مطالبه ، وأُنقّح بعض مباحثه ، و أُبيّن بعض المكنون من نفائس محتوياته ، فأجبته شاكراً إقدامه على طبع الكتب الدينيّة ، و نشره العلوم الاسلاميّة ، راجياً من القارئين الكرام أن يعذروني إن وقفوا على خطاء أو سهو ، و يقيلوني إن وجدوا عثرة أو زلّة ، وأن لا يضنّوا عليّ بملاحظاتهم القيّمة فانّي أتقبّلها مع الشّكر الجزيل ، و أسأل الله أن يجعل ذلك ذخراً لي ليوم المعاد .

ترجمة المؤلّف

هو الشيخ الفاضل الفقيه جمال الدّين و شرف المعتمدين أبو عبدالله المقداد بن عبدالله بن محمّد بن الحسين بن محمّد السيوري الحلّي الأسدي الغروي المعروف بالفاضل السيوري و الفاضل المقداد، عند الفقهاء المتأخّرين، كان من أجلّاء الأصحاب، و عظماء مشايخ الرّجال جامعاً بين المعقول و المنقول، عالما فاضلا متكلّماً محقّقاً مدقّقاً من أعاظم الفقهاء قد أثنى عليه كلّ من عنونه بالثناء الجميل، و الذّكر النبيل. أفاض الله على تربته سجال لطفه.

لكنّا لم نعثر في كتب الرّجال و التراجم على شرح حاله و كيفيّة حياته إلّا على أنه سيوري، أسدي، غروي من أجلّ تلامذة الشّهيد فالرّجل مع نبالته و عظم شأنه عند الأصحاب، و رواج كتبه المؤلّفة في شتّى المواضيع، لم يعرف إلّا بأنّه من سيور قرية من قرى حلّة [1] وأنّه كان من بني أسد المتوطّنين بالعراق

---

(١) قال في الرّوضات: ثمّ انّ السّيوري، وهو بضم السّين مع الياء المخفّفة التحتانية - كما هو المشهور - نسبة الى سيور و هي قرية من قرى حلة المجللة كما في الفهرست المنسوب الى شيخنا البهائي - غفرله - و يحتمل أيضاً بعيداً أن يكون نسبة إلى سيور التي هي جمع السّير، و هو ما يقدّ من الجلود المدبوغة لمصارف السّروج و أمثالها من الادوات الصرميّة، لكون أحد المذكورين في سلسلة نسبه معروفا ببيع ما ذكر، و العمل فيه، كما نسب اليه أيضاً الحسين بن محمّد وعبد الملك بن أحمد السيوريّان المحدّثان، فيما ذكره القاموس، وهو نسبة الى بلد وقع في شرقي الجند - بالتحريك - الذي هو من جملة بلاد اليمن. انتهى

لكنّه خلط في نقل كلام صاحب القاموس حيث قال: و السّير بالفتح الّذي يقدّ من الجلد ج سيور واليه نسب المحدّثان الحسين بن محمّد و عبد الملك بن أحمد السيوريّان و د شرقي الجند منه يحيى بن أبي الخير السيرى العمرانيّ الخ. فالبلد الّذي هو في شرقي الجند هو السّير و النسبة اليه السيريّ لا السيّور ولا السيوريّ. ←

و تتلمذ عند الشّهيد و سمع منه عند ما ارتحل الشّهيد إلى النّجف الغري ، وتوفّي رحمه الله سنة ٨٢٦ الهجرّية و دفن في مقابر النجف (١) .

إلاّ أنّه حيٌّ معروف بحياته العلميّة ، مذكور بكتبه القيّمة ، و قد اعتنى المترجمون بالبحث و التّنقيب عن كتبه ، و التطلّع على ما فيها من التحقيقات و العوائد ، والتدقيقات والفوائد ، يثنون عليه الثّناء الجميل . فليس لنا إلاّ أن نعرّفه بحياته العلميّة ، و نسرد إليكم كتبه القيّمة الثّمينة .

←على أنّه قد ذكر شارح القاموس على ما فى هامش طبعة مصر ج ٢ ص ٥٤ : قال شيخنا : و هذا ـ يعنى النسبة الى لفظ الجمع ـ على خلاف القياس و قيل انّهما ـ يعنى المحدّثين ـ منسوبان الى بلد اسمه سيور و صحّحه أقوام ، وفاته أبو القاسم عبد الخالق ابن عبد الوارث السيورّى المغربّى شيخ القيروان المتوفّى ٤٦٠ . انتهى .

(١) قال فى الرّوضات : ومن جملة ما يحتمل عندى قويّاً هوأن يكون البقعة الواقعة فى بريّة شهروان بغداد والمعروفة عند أهل تلك النّاحية بمقبرة مقداد ، مدفن هذا الرّجل الجليل الشّأن بناء على وقوع وفاته رحمه الله فى ذلك المكان أو ايصائه بأن يدفن هناك لكونه على طريق القافلة الراحلة الى العتبات العاليات و إلا فالمقداد بن أسود الكندى رحمه الله الّذى هو من كبار أصحاب النّبى صلى الله عليه و آله مرقده المنيف فى أرض بقيع الغرقد الشّريف لما ذكره المؤرّخون المعتبرون من أنّه رضى الله عنه توفّى فى أرضه بالجرف و هو على ثلاثة أميال من المدينة فحمل على الرّقاب حتى دفن بالبقيع . انتهى .

لكنّه من عجيب الاحتمال حيث انّ المسمّين بالمقداد كثيرون و ليس لنا أن نقول بأنّ المقبرة المشهورة عندهم لمّا لم يكن للمقداد بن أسود الكندى فليكن للمقداد بن عبدالله السيورّى بل الشّيخ المترجم له قد توفّى بالمشهد الغروّى على ساكنه آلاف التّحية و الثّناء ضحى نهار الاحد السّادس و العشرين من جمادى الاخرة سنة ٨٢٦ الهجرّية و دفن بمقابر المشهد المذكور ، على ما صرّح به تلميذه الشّيخ حسن بن راشد الحلّى .

بل هو نفسه ينقل عن بعض الاصحاب التّصريح بذلك حيث يقول فيه : و هو الذى يعبر عنه فى فقهيّات متأخّرى أصحابنا بالفاضل السيورى و ينقل عن كتابه فى آيات الاحكام كثيراً و كنيته أبو عبدالله و فى بعض المواضع صفته أيضاً بالغروى « نزلا » و كأنّه كان من جملة متوطّنى ذلك المشهد المقدّس حيّاً و ميتاً .

مشايخه

كان رحمه الله من أجلاء تلامذة الشّهيد ، و الرّاوين عنه ، و هو :

تاج الشّريعة ، و فخر الشّيعة ، علاّمة المتقدّمين ، شمس الملّة والدّين ، أبو عبدالله محمّد بن الشّيخ جمال الدّين مكّيّ بن الشّيخ شمس الدّين محمّد بن حامد بن أحمد النبطيّ العامليّ الجزّينيّ - نسبة إلى جزّين من قرى جبل عامل - وهو المعروف بالشّهيد الأوّل قدّس الله سرّه ، ذو الفضل الباهر . و الثّناء العاطر ، أشهر و أعرف وأعظم من أن يعدّ فضائله في هذا المجال .

كان مؤلّفنا - أعلى الله مقامه - من مشاهير تلامذته والرّاوين عنه ، له اختصاص و حظوة عند الأستاذ ، و ولع بالبحث و التّنقيب عنده ، ومن ذلك عمد إلى كتاب شيخه « القواعد الفقهيّة » فنضّده ورتّبه على أحسن ترتيب وسمّاه « نضد القواعد » كما ستجيء ، كما أنّه سأله - أو كاتبه - في مسائل عديدة خلافيّة فأجاب عنها ، فسمّيت تلك المسائل مع أجوبتها بكتاب « المسائل المقداديّة » قال صاحب الرّوضات : وهو الّذي ينقل عنه في كتبنا الاستدلاليّة الفتاوي و الخلافيّات و كان نسبة تلك المسائل إلى تلميذه الشّيخ مقداد السيوريّ قدّس سرّه النوريّ [1] .

و قد نقل رحمه الله كيفيّة شهادة أستاذه و شيخه الشهيد ننقله بعين عبارته المنقولة المكتوبة :

قال العلاّمة المجلسيّ في بحار الأنوار [2] : وجدت في بعض المواضع ماصورته : قال السيد عزّ الدّين بن حمزة بن محسن الحسينيّ رحمه الله : وجدت بخطّ شيخنا المرحوم المغفور له ، العالم العابد ، أبي عبدالله المقداد السيوريّ ما هذه صورته :

و قال صاحب اللؤلؤة [3] : و رأيت بخطّ شيخنا العلاّمة أبي الحسن الشيخ

---

(١) الروضات ص ٥٩٣ .

(٢) راجع المستدرك ج ٣ ص ٤٣٨ .

(٣) راجع الرّوضات ص ٥٩٢ ، لؤلؤة البحرين ص ١٤٥ .

سليمان بن عبدالله البحراني ما صورته : وجدت في بعض المجموعات بخط من أثق به منقولاً من خط الشيخ العلامة جعفر بن كمال الدين البحراني ما هذه صورته: وجدت بخط شيخنا المرحوم المبرور ، العالم العامل ، أبي عبدالله المقداد السيوري ما هذه صورته :

كانت وفاة شيخنا الأعظم ، الشهيد الأكرم ، أعني شمس الدين محمد بن مكي قدس في حظيرة القدس سره ، تاسع عشر جمادى الأولى سنة ست و ثمانين وسبعمائة قتل بالسيف ، ثم صلب ، ثم رجم ، ثم أحرق ببلدة دمشق ، لعن الله الفاعلين لذلك و الراضين به ، في دولة بيد مرو ، وسلطنة برقوق ، بفتوى المالكي ، يسمى برهان الدين و عباد بن جماعة الشافعي ، و تعصب عليه في ذلك جماعة كثيرة بعد أن حبس في القلعة الدمشقية سنة كاملة .

و كان سبب حبسه أن وشي به تقي الدين الجبلي ، أو الخيامي ، بعد ظهور أمارات الارتداد منه ، و أنه كان عاملا ثم بعد وفاة هذا الواشي [الفاجر] ، فأقام على طريقته شخص اسمه يوسف بن يحيى ، و ارتد عن مذهب الامامية ، و كتب محضراً شنع فيه على الشيخ شمس الدين محمد بن مكي بأقاويل شنيعة ، ومعتقدات فضيعة و أنه كان أفتى بها الشيخ محمد بن مكي ، و كتب في ذلك المحضر سبعون نفساً من أهل الجبل ، ممن كان يقول بالامامة و التشيع ، و ارتدوا عن ذلك ، و كتبوا خطوطهم تعصبا مع يوسف بن يحيى في هذا الشأن ، و كتب في هذا ما يزيد على ألف من أهل السواحل من المتسننين ، و أثبتوا ذلك عند قاضي بيروت ، وقيل قاضي صيدا ، وأتوا بالمحضر إلى القاضي عباد بن جماعة لعنه الله بدمشق ، فنفذه إلى القاضي المالكي و قال له : تحكم فيه بمذهبك و إلا عزلتك .

فجمع الملك بيدمرو الأمراء و القضاة والشيوخ ، لعنهم الله جميعاً ، وأحضروا الشيخ رحمه‌الله و أحضروا المحضر و قرىء عليه ، فأنكر ذلك وذكر أنه غير معتقد له ـ مراعياً للتقية الواجبة ـ فلم يقبل منه و قيل له قد ثبت ذلك شرعاً ولا ينتقض حكم القاضي .

فقال الشّيخ للقاضي عبّاد بن جماعة : إنّي شافعيّ المذهب وأنت إمام المذهب و قاضيه ، فاحكم فيّ بمذهبك ، و إنّما قال الشّيخ ذلك لأنّ الشافعيّ يجوّز توبة المرتدّ ، فقال ابن جماعة لعنه الله : على مذهبي يجب حبسك سنة كاملة ثمّ استتابتك أمّا الحبس فقد حبست ، و لكن تب إلى الله و استغفر حتّى أحكم باسلامك، فقال الشّيخ : ما فعلت ما يوجب الاستغفار ـ خوفاً من أن يستغفر فيثبت عليه الذنب ـ فاستغلظه ابن جماعة وأكّد عليه فأبى عن الاستغفار فسارّه ساعة ثمّ قال : قد استغفرت فثبت عليك الحقّ .

ثمّ قال للمالكيّ : قد استغفر و الآن ما عاد الحكم إليّ ، غدراً منه وعناداً لأهل البيت عليهم السلام ، ثمّ قال عبّاد : الحكم عاد إلى المالكيّ فقام المالكيّ وتوضّأ وصلّى ركعتين ثمّ قال : قد حكمت با هراق دمه ، فألبسوه اللباس ، و فعل به ماقلناه من القتل ، و الصّلب ، و الرّجم ، و الاحراق ، و ساعد في إحراقه شخص يقال له محمّد بن الترمذيّ مع أنّه ليس من أهل العلم و إنّما كان تاجراً فاجراً . انتهى

تلامذته و الرّاوون عنه

كان ـ رحمه الله ـ علماً من الأعلام ، و وجهاً من وجوه أصحابنا ، يرود إليه طلّاب العلم ، و روّاد الفضل ، فهو شيخ من المشايخ العظام ، أسطوانة للفقه والكلام قد تخرّج عليه جمع من الفقهاء ، و سمع منه كثير من مشايخ الاجازة :

منهم : شيخ مشايخ الاماميّة في عصره ، أبوالحسن علي بن هلال الجزائري مولداً العراقيّ أصلاً و محتداً ، ففي إجازة المحقّق الكركيّ للقاضي صفيّ الدّين عيسى ، قال بعد ماأثنى على شيخه أبي الحسن عليّ بن هلال الجزائريّ ثناء بالغاً : و هذا الشيخ الجليل يروي عن جماعة من الأساطين من أجلاّء تلامذة الشهيد الأوّل و فخر المحقّقين منهم الشّيخ مقداد بن عبدالله السيوريّ عن الشهيد[1]

---

(١) المستدرك ج ٣ ص ٤٣٥ ، الرّوضات ص ٦٣٩ .

٢ ـ الشّيخ شمس الدّين محمّد بن الشجاع القطّان الأنصاريّ الحلّيّ العالم الكامل صاحب كتاب معالم الدّين في فقه آل ياسين المعروف بابن القطّان .

٣ ـ رضيّ الدّين عبدالملك بن شمس الدّين إسحاق بن عبد الملك بن محمّد بن محمّد بن فتحان الحافظ القمّي محتداً القاساني مولداً .

٤ ـ الشّيخ الصالح العالم الفاضل زين الدّين عليّ بن الحسن بن علالة وكان من تلامذته أيضاً أجازه في ثاني جمادى الآخرة سنة ٨٢٢ قال صاحب الرّياض: رأيت كتاب الأربعين حديثا للمقداد رحمه الله في أردبيل في مجموعة بخطّ تلميذ المصنّف و عليه إجازته له صورتها:

« أنهى قراءة هذه الأحاديث الشّيخ الصالح العالم الفاضل زين الدّين عليّ بن حسن بن علالة وأجزت له روايتها عنّي عن مشايخي قدّس أرواحهم و كتب المقداد ابن عبدالله السيوريّ في الخامس و العشرين من جمادى الأولى سنة ٨٢٢ [١] .

٥ ـ الفاضل الفقيه و الشاعر الأديب الشّيخ حسن بن راشد الحلّيّ ، وكان من تلامذته أيضاً ، له أرجوزة في تاريخ الملوك و الخلفاء ، و أرجوزة في تاريخ القاهرة ، وأرجوزة نظم فيها ألفيّة الشّهيد قدّس سرّه المسمّاة « بالجمانة البهيّة في شرح الألفيّة » فرغ من نظمها سنة ٨٢٥ وعدد الأبيات ٦٥٣ ، وقد قرّظ منظومته الجمانة هذه شيخه المقداد تقريظاً لطيفاً ، و هو الّذي أرّخ وفاة شيخه المقداد لسنة ٨٢٦ ، له أيضاً قصائد تعرف بالحلّيّات و غير ذلك[٢] .

٭ ٭ ٭

و كان رحمه الله معاصراً للشيخ فخر الدّين أحمد بن عبدالله بن سعيد بن المتوّج البحرانيّ صاحب المؤلّفات الكثيرة الّتي منها « النّهاية في تفسير الخمسمائة آية » وهي آيات أحكام القرآن بمقتضى حصر الفقهاء المحقّقين [٣] . قال في اللؤلؤة عند

---

(١) الذّريعة ج ١ ص ٤٢٩ .

(٢) الاعلام للزركلي ج ٢ ص ٢٠٤ . الذّريعة ج ١ ص ٤٢٩ و ٤٦٥ .

(٣) الرّوضات ص ٢٠ ، المستدرك ج ٣ ص ٤٣٥ .

ذكره لابن المتوّج : كان معاصراً للشّيخ المقداد صاحب كنز العرفان و هوالمعنيّ بقوله قال المعاصر [1]

أقول : قد عبّر المصنّف رحمه الله عنه بقوله : قال المعاصر في ص ١٠٨ و ١٤٣ و ٢٢٢ و ٣٩٠ و غير ذلك من طبعتنا هذه و كأنّه ينقل عن كتابه النّهاية في آيات الأحكام و هذا دليل على أنّ كتابه النّهاية كان عند المصنّف رحمه الله يطالعه فيبحث عنه و لذلك يقول : قال المعاصر . و أمّا ما ذكره الرّوضات : « و المعني بقوله فيه (يعنى كتاب النّهاية) قال المعاصر هو الشّيخ شرف الدّين مقداد بن عبدالله السيوريّ في كنز العرفان [2] » فالظاهر أنّه خلط لكلام صاحب اللؤلؤة كما لا يخفى .

و كان للمقداد رحمه الله ولد يسمّى عبدالله و لأجل ذلك كنّوه بأبي عبد الله و هو الّذي ألّف له المقداد كتاب الأربعين حديثاً ، على ما صرّح به في رياض العلماء [3] .

تآليفه

كان ـ رحمه الله ـ فاضلاً محقّقاً مدقّقاً أديباً ، ذارأى بديع ، و ذوق لطيف فأتقن تآليفه و كتبه أحسن إتقان ، و رتّبها على أجمل ترتيب و أقوم برهان ، أودع فيها من لطائف التّحقيقات ، و بدايع الفوائد ، ما يروق النّاظر ، و يفيد الطّالب ، و يهديه إلى بغيته المطلوبة .

فمنها رسالة **آداب الحجّ** . قال في الرّياض : رأيته في مجموعة بخطّ تلميذ المصنّف رحمه الله الشيخ زين الدّين عليّ بن الحسن بن علالة ، و على ظهره إجازة المصنّف لتلميذه الكاتب المذكور ، و تاريخ الاجازة الخامس والعشرون من جمادى الآخرة سنة ٨٢٢ [4] .

---

(١) اللؤلؤة ص : ١٧٦ .

(٢) الرّوضات ص ٢٠ .

(٣) الرّوضات ص ٦٩٣ .

(٤) الذّريعة ج ١ ص ١٧ .

و منها **الادعية الثلاثون** . يحوى ثلاثين دعاء من أدعية النّبيّ والأئمّة المعصومين عليهم السلام ، قال في الذّريعة[1] : رأيت نسخة منه بخطّ جعفر بن محمّد بن بكّة الحسيني سنة ٩٤٠ في كتب السّيد محمّد علي السّبزواري بالكاظميّة .

و منها **الاربعون حديثاً** . قال صاحب الرّياض : رأيته في أردبيل في مجموعة بخطّ تلميذ المصنّف ـ ره ـ وعليه إجازته له و قد ألّفه لولده الشّيخ عبدالله كما مرّ الاشارة إليه .

و منها **ارشاد الطّالبين** : إلى نهج المسترشدين . هو شرح نهج المسترشدين في أصول الدّين تأليف العلاّمة الحلّي . شرحه المترجم له رحمه الله بعنوان « قال : أقول : » فرغ منه آخر نهار الخميس الحادي و العشرين من شعبان سنة ٧٩٢ ، و طبع ببمبئى سنة ١٣٠٣ [2] .

و منها شرح **ألفية** الشّهيد قدّس سرّه [3] قال في **اللؤلؤة** نسبه إليه بعض مشايخنا المعاصرين نوّر الله مراقدهم [4] .

و منها **الانوار الجلالية** : في شرح الفصول النصيريّة لخواجه نصير الدّين الطوسي . و الفصول أصله فارسيّ قد ترجمه إلي العربيّة ركن الدّين محمّد بن علي الجرجانيّ تلميذ العلاّمة الحلّي و المؤلّف رحمه الله قد شرح تلك النسخة المعرّبة بعنوان « قال أقول » وصدّره باسم الملك جلال الدّين علي بن شرف الدّين المرتضى العلوي الحسيني الآوي ، و سمّاه باسمه . قال في الذّريعة : رأيت منه نسخاً منها نسخة بخطّ عليّ بن هلال والظّاهر أنّه الكركي[5] المجاز من المحقّق الكركي

---

(١) ج ١ ص ٣٩٦ .

(٢) الذّريعة ج ١ ص ٥١٥ .

(٣) الذّريعة ج ٢ ص ٢٩٧ .

(٤) الرّوضات ص ٦٣٩ .

(٥) بل هو على بن هلال الجزائرى المجاز من المحقق الكركى كما مرّ فى تلامذته و كأنّه من سهو الكاتب أو الطابع . راجع الذّريعة ج ٢ ص ٤٢٣ .

تاريخ كتابتها سنة ٩٨٠ ، و قال في الرّوضات : و إنّما نقله إلى العربيّة (يعني الفصول النصيريّة) قريباً من عصر المصنّف شيخنا المحقّق ، المتقن المنصف ، ركن الملّة و الدّين ، محمّد بن عليّ الفارسيّ الجرجانيّ الأصل و المحتد ، و الاسترابادي المنشأ و المولد ، كما استفيد لنا من شرحه الرّشيق الّذي كتبه على سبيل التّحرير و التّحقيق الشّيخ مقداد بن عبدالله السيوريّ الحلّيّ فيما وجدنا النسبة إليه ـ رحمه الله ـ على ظهر بعض نسخه الّذي شاهدناه ، و فيه أيضاً أنّ قلم هذا الشّارح المؤيّد المسدّد ، خدم بشرحه ذلك جناب صاحب الباد ، و الملك الأوحد الأمجد ، و الرئيس الأجلّ الأنجب الأرشد الأسعد ، الأمير جلال الدّين أبي المعالي عليّ بن شرف الدّين المرتضى العلويّ الحسينيّ الآويّ ، و سمّاه من هذه الجهة ، و العلّة الغائيّة ، بالأنوار الجلاليّة للفصول النصيرية (١) .

و منها **تجويد البراعة** : في شرح تجريد البلاغة . في علمي المعاني و البيان المتن تأليف الشّيخ كمال الدّين ميثم بن عليّ بن ميثم البحرانيّ المتوفّى ٦٧٩ و يقال له أصول البلاغة . و بلحاظ الجناس سمّى الفاضل المقداد شرحه له بتجويد البراعة في شرح تجريد البلاغة (٢) .

و منها **التنقيح الرائع** : في شرح مختصر الشرائع . قال صاحب الرّوضات : و أمّا كتابه التنقيح ، الّذي هو في الحقيقة معلمه الوضيع ، فهو أمتن كتاب في الفقه الاستدلاليّ ، و أرزن خطاب ينتفع به الدّاني و العالي ، و فيه من الفوائد الخارجة شيء كثيراً و من الزوائد النافجة نبذ غفير ، منها ما نقل فيه عن ابن الجوزيّ أنّه قال في وجه تسمية أيّام البيض من أقسام الآونة في الشّهور : سمّيت بذلك لبياض لياليها و العامّة تقول : الأيّام البيض . حتّى أنّ بعض الفقهاء جرى في كتبه على طريق العامّة في ذلك و هو خطأ فانّ الأيّام كلّها بيض لكنّ العرب يسمّي كلّ ثلاث ليال من الشّهر باسم و سيأتي تفصيلها في النكاح .

---

(١) الرّوضات ص ٥٨١ و ٥٨٢ .

(٢) الذّريعة ج ٣ ص ٣٥٢ .

ثمّ ذكر في كتاب النّكاح أنّ العرب تسمّي كلّ ثلاث ليال من الشّهر باسم فلها حينئذ عشرة أسماء : غرر ، ثمّ نفل ، ثمّ تسع ، ثمّ عشر ، ثمّ بيض ، ثمّ درع ثمّ ظلم ، ثمّ حنادس ، ثمّ الدادي ، ثمّ محاق . . . . » فذكر وجه تسمية الأيّام بتلك الأسماء فراجع [١]

و قال في الذّريعة : التّنقيح الرائع من المختصر النافع الّذي هو اختصار الشّرايع . والتّنقيح شرح وبيان لوجه تردّداته في المختصر الّذي هو كأصله للمحقّق الحلّي المتوفّى ٦٧٦ و الشّرح للفاضل المقداد و هو شرح تامّ من الطهارة إلى الدّيات في مجلّدين بعنوان « قوله : قوله : » فرغ منه في تاسع ربيع الأوّل سنة ٨١٨ و نسخة عصر المؤلّف توجد في الخزانة الرضويّة كما في فهرسها كتبت في ٨٢١ [٢]

و منها الجامع الفوائد : في تلخيص القواعد . كما نسب إليه قدّس سرّه [٣] وكأنّه بعد ما نضّد كتاب شيخه الشهيد القواعد الفقهيّة و سمّاه نضد القواعد على ما يأتي ، لخّصه ثانياً وسمّاه الجامع الفوائد في تلخيص القواعد

و منها شرح سي فصل : لخواجه نصير الدّين الطوسيّ في النجوم و التّقويم الرقميّ [٤]

و منها كنز العرفان : في فقه القرآن و سيأتي تمام البحث فيه .

و منها اللّوامع الالهيّة : في المباحث الكلاميّة قال في الرّوضات : من أحسن ما كتب في فنّ الكلام ، على أجمل الوضع و أسدّ النظام ، و هو في نحو من أربعة آلاف بيت ، ليس فيه موضع ليت كان كذا وليت [٥] .

و منها النافع يوم الحشر : في شرح الباب الحادي عشر ، للعلاّمة . و هو المتداول عند الطلاّب المطبوع مراراً من بين الشّروح ، وقد كتبت عليه حواشي و تعليقات [٦] .

---

(١) الرّوضات ص٦٣٩ . (٢) الذريعة ج ٤ ص ٤٦٣ .

(٣و٤) ريحانة الادب ج ٣ ص ١٨٢ . الاعلام للزركلى ج ٨ ص ٢٠٨ .

(٥) الرّوضات ص ٦٣٩ . (٦) الذريعة ج ٣ ص ٧ .

و منها **نضد القواعد الفقهية** : على مذهب الامامية . قال في الروضات :

و هو كتاب بديع رتب فيه قواعد شيخه الشهيد على ترتيب أبواب الفقه و الأصول من غير زيادة شيء على أصل ذلك الكتاب ، غير ما رسمه في مسألة القسمة منه .

قال قدس سره في ديباجة كتابه ذلك : أمّا بعد فان إتباع الحسنة بالحسنة في العمر الّذي سنة منه سنة ، من أعظم الرغائب ، و أسنى المواهب ، و لمّا وفّق الله لزبر كتاب اللّوامع الالهيّة ، في المباحث الكلاميّة ، رأيت إتباعه بكتاب في المسائل الفقهيّة ، والمباحث الفروعيّة ، إحدى الحسنيين ، وأجدى الموهبتين ، وكان شيخنا الشّهيد قدّس سرّه قد جمع كتاباً مشتملاً على قواعد و فوائد في الفقه تأنيساً للطلبة بكيفيّة استخراج المنقول من المعقول ، وتدريباً لهم في اقتناص الفروع من الأصول لكنّه غير مرتّب ترتيباً يحصّله كلّ طالب ، و ينتهز فرصه كلّ راغب ، فصرفت عنان العزم إلى ترتيبه و تهذيبه ، و تقرير ما اشتمل عليه و تقريبه ، و سمّيته نضد القواعد الفقهيّة على مذهب الامامية الخ[1]

وقد رتّبه على مقدّمة في تعريف الفقه وما يتعلّق بذلك ، و قطبين : الأوّل منهما في العبادات و الثّاني في المعاملات و فيه أحكام العقود و الايقاعات .

وقد كان عندنا نسخة منه تفضّل بها الفاضل المحترم الأستاذ المكرّم مرتضى المدرّسيّ الچاردهيّ ، فنقلنا قاعدتين منه الأولى في ص ١٣٥ و الثانية في ص ١٩٨ حيث أحال المصنّف رحمه الله توضيح المرام إلى كتابه النضد . فراجع .

و منها **نهج السّداد** : في شرح واجب الاعتقاد ، للعلّامة [2] .

و منها شرح **مبادىء الاصول** : للعلّامة [3] .

و منها تفسير **مغمضات القرآن** [4] .

---

(١) الرّوضات ص ٦٣٩ .

(٢و٣) الرّوضات ص ٦٣٩ .

(٤) ريحانة الادب ج ٣ ص ١٨٢ .

التّعريف بالكتاب

كنز العرفان ؟

قد ألّف الباحثون المدقّقون من أصحابنا رضوان الله عليهم مؤلّفات كثيرة في آيات الأحكام قديماً وحديثاً لكنّه لم يرزق واحد منها من الشّهرة والرّغبة والتّنافس في أخذه و نسخه و بحثه و التطلّع عليه مثل ما رزق هذا السفر القيّم الّذي ألّفه الفاضل الفقيه ، والمحقّق النبيه ، الشيخ جمال الدّين ، وشرف المعتمدين ، أبوعبدالله المقداد بن عبدالله السيوري المعروف بالفاضل السيوري و الفاضل المقداد ، و ليس ذلك إلّا لفضله الباهر ، و بيانه القاهر ، وتحقيقاته العميقة ، و فوائده العامّة الأنيقة.

فطارصيت هذا المؤلّف كفضل مؤلّفه بين العامّ و الخاصّ و تعاطى نسخه و كتابته الفضلاء و العلماء ، و رغب فيه كلّ باحث و طالب ، فترى نسخه الخطيّة وافراً موجوداً في كلّ مكتبة ، و عندنا منه ثلاث نسخ خطّية قابلنا عليها نسختنا المطبوعة هذه و سنعرّفها بعيد هذا .

و هذا السفر القيّم كنز العرفان في فقه القرآن في فضله و اشتهار صيته يشبه مجمع البيان في تفسير القرآن لأمين الدّين الفضل بن الحسن الطبرسي . كما أنّه يشبهه في نسقه وترتيبه ، و نقل الأقوال ، وحسن الانسجام ، و بديع الجمال .

وقد اعتمد عليه مؤلّفنا أعلى الله مقامه فأكثر النقل منه عند بيان الأقوال ، و نقل الأحاديث و الرّوايات [1] و شأن نزول الآيات ، كما ستعرف ذلك عند سبر

---

(١) وقد نقل منه رحمه الله الاقوال فى قوله تعالى « ثم افيضوا من حيث أفاض النّاس » الاية فنقل فيه عن المجمع على ما هو الظاهر من عبارتيهما قولين : أولهما عن الباقر عليه السلام و ابن عباس و جماعة أن المراد افاضة عرفات و ثانيهما عن الصّادق عليه السلام و الجبائى أن المراد افاضة المشعر . قال وهو الّذى يقوى فى نفسى لأنّه ذكر افاضة عرفات←

أوراق الكتاب مع ما أشرنا إليه في ذيلها من المصادر و المآخذ .

و كما اشتهر عند العامّة تفسير مجمع البيان للطبرسي اشتهر عندهم كنز العرفان للفاضل السيوري ، و قد عنونه بعض المتأخّرين من المعاصرين في كتابه « التّفسير والمفسّرون [1]» . .

فجعل كتابه رابع أربعة بعد كتاب أحكام القرآن للجصّاص و ابن العربي و قال : مؤلّف هذا التفسير هو مقداد بن عبدالله بن محمّد بن الحسين بن محمّد السيوري أحد علماء الإماميّة الاثنى عشريّة ، و المعروف بينهم بالعلم و الفضل ، والتّحقيق و التّدقيق ، و له مؤلّفات كثيرة . . .

ثمّ قال : تحت عنوان « التّعريف بهذا التّفسير و طريقة مؤلّفه فيه » :

يتعرّض هذا التفسير لآيات الأحكام فقط ، و هو لايتمشّى مع القرآن سورة سورة على حسب ترتيب المصحف ، ذاكرا ما في كلّ سورة من آيات الأحكام كما فعل الجصّاص وابن العربي مثلاً ، بل طريقته في تفسيره : أنّه يعقد أبواباً كأبواب

أولا . لكنّه كما ذكرنا فى الذّيل لا يعثر على رواية تشعر بذلك النّقل عن أبى عبدالله عليه السّلام كما اعترف به الجزائرى فى قلائد الدّرر والاردبيلى فى زبدة البيان .

و عندى أنّه اشتبه عليه كلام صاحب المجمع عند النّقل منه أو كان نسخته ناقصة أو سقيمة بالتّقديم و التّأخير فانّه قال :

و الثّانى أنّ المراد به الافاضة من المزدلفة الى منى يوم النّحر قبل طلوع الشّمس للرّمى و النّحر عن الجبائى قال : و الاية تدلّ عليه لانّه قال « فاذا أفضتم من عرفات » ثمّ قال « ثم أفيضوا » فوجب أن يكون افاضة ثانية ..... و النّاس المراد به ابراهيم و قيل انّ النّاس ابراهيم و اسماعيل و اسحاق و من بعدهم من الانبياء عن أبى عبدالله عليه السّلام . انتهى .

وقد يؤيّد كون منشأ الاشتباه سقامة النسخة ، أنّ المؤلّف نقل الاختلاف فى المراد من النّاس بعد نقله القول الاوّل مع أن الطّبرسى نقله بعد القول الثّانى . فكأنّ قوله « عن أبى عبدالله عليه السّلام » كانت فى نسخته موصولة بقول الجبائى فتوهّم نسبته الى أبى عبدالله عليه السّلام . فراجع .

(١) ج ٢ ص ١٣١ .

الفقه، و يدرج في كلّ باب منها الآيات الّتي تدخل تحت موضوع واحد، فمثلاً يقول: باب الطهارة ثمّ يذكر ماورد في الطهارة من الآيات القرآنية، شارحاً كلّ آية منها على حدة، مبيّناً ما فيها من الأحكام، على حسب ما يذهب إليه الاماميّة الاثنا عشريّة في فروعهم، مع تعرّضه للمذاهب الأخرى وردّه على من يخالف ما يذهب إليه الاماميّة الاثنا عشريّة، إلى آخر ما قال.

* * *

وقد اعتمدنا في تصحيح الكتاب و مقابلته على النسختين المطبوعتين من قبل إحداهما المستقلّة المطبوعة بالقطع الوزيري، و ثانيهما المطبوعة في هامش تفسير محمّد ابن القاسم الاسترابادي المنسوب إلى الامام العسكري عليه السلام بالقطع الكبير.

وعلى نسخ خطّيّة نذكر منها ثلاث نسخ مصحّحة مع صورتها الفتوغرافيّة:

١ - نسخة عتيقة مصحّحة و عليها حواشي كثيرة غير أنّها ناقصة من ورق ١٢٥ إلى ورق ١٣٣ و من ورق ٢٦٧ إلى ورق ٢٨٣ و هو آخر الكتاب و هكذا قد ضاع قدر سطر أو سطرين من ورق ١٨٤ إلى ورق ٢٦٧ آخر النسخة العتيقة فرقّعها الوصّال و كتب عليها بخطّ آخر.

و قد كتب على ظهر النسخة محمّد الموسوي الجزائري في ١١ شعبان ١٣٨٣ ما هذا لفظه:

هذا كتاب كنز العرفان في شرح آيات الأحكام للفاضل المقداد قدّس سرّه و هو مطبوع، و النسخة تمتاز بالتعليقات الّتي عليها للعلامة الشيخ يعقوب بن إبراهيم البختياري الحويزي المتوفّى حدود سنة ١١٥٠ المترجم في الإجازة الكبيرة لمعاصره العلّامة النابغة السيد عبدالله الجزائري المتوفى ١١٧٣ و قد كانت ناقصة فكمّلها الفاضل الشيخ حسين بن الحسن بن علي بن علي النجّار التستري، والد العلّامة المجتهد الواعظ الشيخ جعفر الشهير و كانت لي فوهبتها لشيخنا العلّامة التقي، الحاج الشيخ محمّد تقي حفيد الشيخ المزبور و أرجو منه القبول، وألتمس منه الدعاء. انتهى

٢ ـ نسخة مصحّحة مخطوطة بخطّ جيّد كتبه مسعود بن حيدر الحسنيّ الزواري فرغ منها ليلة الأربعاء الرابع عشر من شهر رمضان المبارك سنة تسع و تسعين و تسعمائة . (٩٧٩) . وعليها حواشي متفرّقة و في أوّلها لوحة مذهّبة .

٣ ـ نسخة مصحّحة مخطوطة بخطّ علي أكبر بن عين الله الويسي فرغ منها في شهر جمادى الآخرة من سنة ١٠٤١ وعليها أيضاً حواشي متفرّقة .

و هاتان النسختان لمكتبة آية الله العلاّمة الأستاذ أبي المعالي السيّد شهاب الدّين الحسينيّ المرعشيّ النجفيّ دامت بركاته .

و الحمد لله أوّلاً وآخراً

ربيع الثّاني ١٣٨٤
محمد الباقر البهبودی

يطهر ويؤيد الرواية عن ضوء وجابر بن عبد الله والحسن وقتادة وفي قول لولا مسه الا مستقبل قوله
المصحف قال الشعبي على وضوء فقال الا لمس الكتابة ومس الورق واما لم يجز لغير المتوضى
مسه فالجنب اولى وهل يمنع الجنب والحائض من قراءته فقال اصحابنا يمنع النزائم
الاربع لغيره وجواز السبع الباب بغير كراهية وما فوقها على كراهية وتشتد
بزيادة القراءة وتضعف بقلتها اليوم قوله تعالى فاقرؤوا ما تيسر من القرآن خرج العزائم
فبقي ما عداها على الجواز وقال الشافعي لا يجوز مطلقا وكذا احمد وجوز ابو حنيفة دون
الاية ومالك للجنب الاية والايتين على سبيل التعوذ وللحائض ان تقرأ ما شاءت
وكذا قال داود للجنب ويحتج عليهم بالجواز بكتاب النبي صلى الله عليه وسلم الى هرقل عظيم الروم المتضمن
لقوله تعالى يا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم الا نعبد الا الله
وهو كافر يجتنب فقرا الكتاب ضرورة والا لانتفت فائدة بعثته

الخامسة

فيه رجال يحبون ان يتطهروا والله يحب المطهرين قال الحسن البصري اراد الطهارة من
الذنوب والاكثر انها الطهارة من النجاسات وقيل نزلت في اهل قباء روي لما نزلت عليه
السلام يحبون ان يتطهروا اتاهم النبي صلى الله عليه وسلم فقال لهم ماذا تفعلون
في طهركم فان الله قد احسن عليكم الثناء فقالوا نغسل اثر الغائط بالماء واعلم ان
الغائط اذا تعدى المخرج تحتم الماء الا ان لم يجد فللمكلف الخيار بين استعمال

صورة فتوغرافيّة من النسخة ـ ١

ولا يبالون بالحيض واليهود كانوا يعتزلونهن في كل شئ فامر الله

تعم بالاقتصاد بين الامرين ٥ اختلف في مدة زمان الاعتزال

وغايتها قال الشافعي حتى تغتسل ويحتج بانه جمع بين القراتين

ولقوله فاذا تطهرن فأتوهن فعنده لا يجوز وطوها حتى تطهر

وتتطهر وقال ابو حنيفة بالجمع بين القراتين بان له ان يطاها

في اكثر الحيض بعد الانقطاع وان لم تغتسل وفي اقله لا يقربها

بعد الانقطاع الا مع الاغتسال واما اصحابنا فجمعوا بينهما بانه

قبل الغسل جائز على كراهية وبعده لا كراهية وقال

بعض اصحابنا بقول الشافعي وليس بشئ لان تفعل قد جاء بمعنى

فعل كالمتكبر في اسمائه تعالى وكقولك تطعمت الطعام بمعنى

طعمته ٦ فأتوهن من حيث امركم الله الامر هنا ليس للوجوب

مطلقا بل قد يكون له كما لو كان اعتزلها اربعة اشهر آخرها اول زمان

الانقطاع والغسل وكذا لو وافق انقضاء مدة التربص في الايلاء

والظهار وقد يكون للندب كما في اقتضاء الحال ذلك فهو انما

لمطلق الرجحان واختلف في معنى من حيث قيل عن ابن عباس

انه من حيث امركم الله بتجنبه وهو محل الحيض اعني القبل وقيل

من حيث الطهر دون الحيض وقال محمد بن الحنفية من

قبل النكاح دون الفجور ان الله يحب التوابين من النجاسات

الباطنة وهي الذنوب ويحب المتطهرين من النجاسات الظا

هوة

في سورة التوبة

التاسعة انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد

عامهم هذا انما للحصر معناه لا نجس من الانسان غير المشركين

صورة فتوغرافية من النسخة ـ ٢

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الّذي أنزل[1] على عبده الكتاب لكلّ شيء تبياناً ، وجعله لتصديق نبوّته وتأييد رسالته معجزاً وبرهاناً ، فنزّله نوراً وهدىً وعبرة للعالمين ، وضمنه جوامع الكلم فكان تبصرةً وذكرى للعالمين، وأخرس بفصاحته ألسنة العرب العرباء[2] و أبكم ببلاغته مصاقع[3] البلغاء و الخطباء ، و أتقن تهذيبه و أحكم ترتيبه غاية الإحكام ، وصيّره دليلاً وحجّة للحكّام في اقتناص[4] الأحكام ، وعصم من تمسّك به

---

(١) قد اجتمعت التعدية بالهمزة و بالتضعيف في قوله تعالى : « نزل عليك الكتاب بالحق مصدقاً لما بين يديه وانزل التورية والانجيل من قبل هدى للناس » . ـ آل عمران ٣ ـ وزعم الزمخشري ان بين التعديتين فرقاً فقال : لما نزل القرآن منجماً والكتابان جملة جيىء بنزل في الاول وانزل في الثاني ، وانما قال هو في خطبة الكشاف الحمد لله الذي انزل القرآن كلاماً مؤلفاً منظماً ، و نزله بحسب المصالح منجماً ، لانه اراد بالاول انزاله من اللوح المحفوظ الى السماء الدنيا (وهو الانزال المذكور في «انا انزلناه في ليلة القدر» ـ القدر ـ ١ و في قوله تعالى : «شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن » . ـ البقره ١٨١ ـ و اما قول القفال : ان المعنى انزل في وجوب صومه او الذي انزل في شأنه فتكلف لا داعي اليه) و بالثاني تنزيله من السماء الدنيا الى رسول الله صلى الله عليه و آله نحو مافي ثلاث وعشرين سنة اه قاله ابن هشام في مغني اللبيب .

(٢) العرباء : الصرحاء الخلص من العرب .

(٣) مصاقع جمع مصقع كمنبر البليغ الذي لا يرتج عليه في الكلام والعالي الصوت

(٤) الاقتناص الاصطياد .

و بالعترة من الزّيغ و الطّغيان ، و وعد على التمسّك بهما الفوز برضاه و الخلود في الجنان .

و الصّلوة على المكنيّ عنه بالعبوديّة و النبوّة و الارسال ، المنعوت بالرأفة الموصوف بالرّحمة المؤيّد بالعصمة في الأقوال والأفعال ، محمّد البشير النّذير ، والدّاعي إلى الحقّ والسّراج المنير ، و على آله المعصومين و عترته الأطهرين ، كنوز العلم و رعاته و دعاة الحقّ و ولاته ما استدارت الخضراء على الغبراء ، و استنارت الغبراء من الخضراء .

أمّا بعد : فانّ القرآن بحر لايفنى عجائبه ، ولجّ لاينقضي غرائبه ، من طلب الهدى وجده في ظواهره وخوافيه ، ومن رام العصمة من العمى وجدها في منشوره و مطاويه ، علومه لاتعدّ ولا تحصى ، وفنونه لاتحصر ولا تستقصى ، وكان علم الأحكام الشرعيّة و المسائل الفقهيّة الّذي هو فنّ من فنونه وقِطف [1] من غصونه أعمّ نفعاً للعوامّ و الخواصّ ، وأجدى عائدة و أولى بالاختصاص ، إذ به ينتظم قواعد المعاش في العاجلة ، و يتمّ سعادة المعاد في الآجلة ، و كانت الآيات الكريمة الّتي هي مرجع جملة من مسائله أجلّ حجج فتواه و أكبر دلائله ، قد اعتنى العلماء بالبحث عنها و استخراج السرّ الدّفين منها ، لكنّي لم أظفر بكتاب في تنقيح تلك الآيات بما يبرد الغليل ويشفي العليل ، ويحتوي على جملة مايبغيه الراغب ، ويستطرفه الطّالب بل إمّا مسهب [2] بذكر الأقاويل والأخبار ، أومقصّر قد ملّ بالايجاز والاختصار فحداني ذلك على وضع كتاب يشتمل على فوائد قد خلا عنها أكثر التّفاسير وفرائد لم يعثر عليها إلاّ كلّ نحرير ، وضممت إلى ذلك فروعاً فقهيّة تقتضيها نصوص تلك الآيات أوظواهرها ، ونكات معان وعجيب غرائب يلمع لدى الفضلاء زواهرها ، يظهر بذلك من الآيات سرّها المكنون و جوهرها الثمين المصون بحيث يعجب بذلك النّاظرون ومايعقلها إلاّ العالمون . وسمّيته : **كنز العرفان في فقه القرآن** والمسؤول

---

(١) القطف المنقود ويقال له بالفارسية خوشه واسم للثمار المقطوفة .

(٢) مسهب اى مكثر في الكلام . .

من ذي الجود والإفضال، أن يجعله نوراً في صحائف الأعمال، إنّه بطوله وكرمه يسمع ويجيب، وما توفيقي إلاّ بالله عليه توكّلت وإليه أُنيب.

وهو مرتّب على مقدّمة وكتب، أما المقدّمة فيشتمل على فوائد [١].

الأُولى: اللّفظ المفيد وضعاً إن لم يحتمل غير مافهم منه بالنّظر إليه فهو النصّ وإن احتمل فان ترجّح أحد الاحتمالين بالنّظر إليه أيضاً فهو الظّاهر والمرجوح المؤوّل، وإن تساوى الاحتمالان فهو المجمل، والقدر المشترك بين النصّ والظّاهر هو المحكم، والمشترك بين المجمل والمؤوّل هو المتشابه. وقد يتركّب بعض هذه مع

---

(١) و للمقدس الاردبيلى هنا بياناً ننقله بعين عبارته قال: اعلم انّ هنا فائدة لابد قبل الشروع فى المقصود من الاشارة اليها و هى انّ المشهور بين الطلبة انّه لا يجوز تفسير القرآن بغير نصّ واثر حتى قال الشيخ ابوعلى الطبرسى قدس سرّه فى تفسيره الكبير: و اعلم انه قد صح عن النبي صلى الله عليه و آله و عن الائمة عليهم السّلام: انّ تفسير القرآن لايجوز الا بالاثر الصّحيح والنص الصّريح، وروى العامّة عن النبى صلّى الله عليه وآله انّه قال: من فسّر القرآن برأيه فاصاب الحقّ فقد أخطأ قالوا: و كره جماعة من التابعين القول فى القرآن بالرّأى كسعيد بن المسيّب وسالم بن عبدالله وغيرهما، والقول فى ذلك انّ الله سبحانه ندب الى الاستنباط و اوضح السّبيل اليه و مدح اقواماً عليه فقال: « لعلمه الّذين يستنبطونه منهم » ـ النساء ٨٤ ـ و ذمّ آخرين على ترك تدبّره و الاضراب عن التّفكر فيه فقال: « افلايتدبّرون القرآن ام على قلوب اقفالها » ـ محمّد ٢٦ ـ و ذكر انّ القرآن منزّل بلسان العرب فقال: « انّا جعلناه قرآناً عربيّاً » ـ الزّخرف ٢ ـ الى ان قال: هذا و امثاله يدلّ على انّ الخبر متروك الظاهر فيكون معناه ان صحّ: انّ من حمل القرآن على رأيه ولم يعلم شواهد ألفاظه فاصاب الحقّ فقد اخطأ الدّليل، و قد روى انّ النّبى صلّى الله عليه و آله قال: انّ القرآن ذلول ذووجوه فاحملوه على احسن الوجوه. ـ وروى عن عبدالله بن عبّاس انّه قال: قسّم وجوه التّفسير على أربعة اقسام: تفسير لايعذر احد لجهالته وتفسير يعرفه العرب بكلامهم و تفسير يعلمه العلماء و تفسير لا يعلمه الّا الله عزّ و جلّ فاما الّذى لا يعذر احد لجهالته فهو ما يلزمه الكافّة من الشّرايع الّتى فى القرآن و جمل دلائل التّوحيد، و امّا الّذى يعرفه العرب بلسانها فهو حقائق اللّغة و مصوغ كلامهم، وامّا الّذى يعلمه العلماء فهو تأويل المتشابه و فروع الاحكام، و اما الّذى لايعلمه الّا الله عزّ وجلّ ←

بعض ، مثال النصّ : قوله تعالى : « قل هو الله أحد »[1] إذ لايحتمل غير الوحدانيّة مثال الظّاهر : قوله « و امسحوا برؤوسكم و أرجلكم » [2] مثال المؤوّل : « يد الله فوق أيديهم » [3] في إرادة القدرة ، مثال المجمل : « واللّيل إذا عسعس »[4] في احتمال أقبل وأدبر .

الثّانية : اللّفظ الدّالّ على الماهيّة إمّا أن يدلّ عليها من حيث هي هي لابقيد وحدة أو كثرة أولا ، والأوّل المطلق والثّاني إن دلّ بقيد وحدة فامّا معيّنة فهو العلم كزيد والمضمر ، أوغير معيّنة وهو النكرة ويقال له أيضاً الشّخص المنتشر ، وإن دلّ بقيد كثرة فامّا محصورة بالنظر إليه و هو اسم العدد ، أوغير محصورة فامّا أن يكون شاملة لكلّ الأفراد فهو العامّ أوغير شاملة وهو الجمع المنكّر ،فالفرق حينئذ بين العامّ

← فهو مايجرى مجرى الغيوب وقيام الساعة . اقول : تحرير الكلام انّ الخبر محمول على ظاهره غير متروك الظّاهر وانّه صحيح مضمونه على مااعترف به فى اوّل كلامه حيث قال : قدصحّ عن النّبى صلى الله عليه و آله بيانه انّ الشّيخ اباعلى ـ ره ـ قال فى اوّل تفسيره : التّفسير معناه كشف المراد من اللّفظ المشكل ، والتّأويل ردّ احد المحتملين الى مايطابق الاخر وقيل : التّفسير كشف المغطى ، والتّأويل انتهاء الشيء و مصيره وما يؤول اليه امره ، وهما قريبان من الاوّلين ، فالمعنى من فسّر و بيّن وجزم وقطع بأنّ المراد من اللّفظ المشكل مثل المجمل و المتشابه كذا بان يحمل المشترك اللفظى مثلا على احد المعانى من غير مرجّح و هو امّا دليل نقلىّ كخبر منصوص او آية اخرى كذالك او ظاهر او اجماع ، او عقلى او المنوى المراد به احد معانيه بخصوصه بدليل غير الدّلائل المذكورة على فرد معيّن فقد اخطأ .

و بالجملة المراد من التّفسير الممنوع برأيه وبغير نصّ هو القطع بالمراد من اللّفظ الّذى غير ظاهر فيه من غير دليل بل بمجرّد رأيه وميله واستحسان عقله من غير شاهد معتبر شرعاً كما يوجد فى كلام المبدعين و هو ظاهر لمن تتبّع كلامهم و المنع منه ظاهراً عقلا و النّقل كاشف عنه و هذا المعنى غير بعيد عن الاخبار المذكورة بل ظاهرها ذلك .

(١) الاخلاص ١.　　(٢) المائدة ٦ .

(٣) الفتح ١٠　　(٤) التكوير ١٧ .

و المطلق أنّ المطلق يدلّ على الماهيّة من حيث هي هي لا بقيد وحدة أو كثرة و العامّ يدلّ عليهامع قيدالكثرة الشاملة ، وألفاظ العموم : كلّ وجميع و متى ومن وما وحيثما وأنّى و الجمع المعرّف باللاّم و الجمع المضاف وأُلحق غيرها و تحقيقه في الأُصول .

ثمّ العامُّ إن ورد [عليه]مايدلّ على إخراج بعض مايصحّ أن يتناوله اللّفظ سمّي ذلك المخرج مخصّصاً والعامّ مخصوصاً ، وكذا المطلق إن ورد مايدلّ على الماهيّة بصفة زائدة سمّي ذلك مقيّداً والمطلق مقيّداً ، وكذلك المجمل إن وردلفظ أوفعل مبيّن لأحدمحتملاته سمّي ذلك مبيّناً و المجمل مبيّناً وتحقيق ذلك كلّه في أُصول الفقه .

الثالثة : اشتهر بين القوم أنّ الآيات المبحوث عنها نحو من خمسمائة آية و ذالك إنّما هو بالمتكرّر و المتداخل و إلاّ فهي لا تبلغ ذلك ، فلا يظنّ من يقف على كتابنا هذا و يضبط عدد ما فيه : أنّا تركنا شيئاً من الآيات فيسيء الظنّ به ولم يعلم أنّ المعيار عند ذوي البصائر والأبصار ، إنّما هو التّحقيق والاعتبار ،لاالكثرة والاشتهار .

و على التقديرين يرد هنا سؤال تقريره أنّه ورد في الحديث عنهم ﷺ : القرآن أربعة أرباع ربع فينا و ربع في عدوّنا و ربع [في] فرائض و أحكام و ربع في قصص و أمثال [١] و القرآن ستّة آلاف آية و ستّمائة و ستّة وستّون آية فكيف يكون خمسمائة و أقلّ ربعه ؟ و الجواب من وجهين :

الأوّل : ليس المراد الرّبع حقيقة و هو جزء من أربعة أجزاء متساوية في المقدار ، بل الرّبع باعتبار المعنى فلايلزم أن يكون الأرباع متساوية من حيث المقدار.

الثّاني : أنّ الفرائض والأحكام قدتكون فقهيّة وقد تكون أُصوليّة والآيات المذكورة فقهيّة لاغير فجاز كون تمام الرّبع في فرائض وأحكام غير فقهيّة إذاتقرّر هذا فلنشرع في الكتب .

---

(١) سنن ح ل .

« كتاب الطّهارة »

و فيه مقدّمة و آيات .

أمّا المقدّمة : فالطّهارة لغة النّزاهة قال الله تعالى : **يا مريم إنّ الله اصطفاك وطهّرك**(١) أي نزّهك وشرعاً تطلق حقيقة عند بعضهم على رافع الحدث أو المبيح للصّلوة فتعريفها حينئذ هو ما يبيح الدّخول في الصّلوة وإن أُطلقت على غير المبيح فمجاز كغسل الجمعة والوضوء المجدّد و عند الأكثر تطلق عليهما حقيقة فأجود تعريفاتها حينئذ استعمال طهور مشروط بالنيّة ، وقد تطلق مجازاً بالاتّفاق على إزالة الخبث إمّا عن الثّوب أو عن البدن لأنّ إزالة الخبث في التّحقيق أمر عدميٌ فلاحظّ له في المعاني الوجوديّة حقيقة ، وهل إطلاقها في المعنى الحقيقيّ متواط أو مشكّك ؟ فيه خلاف ، ومقصود الكتاب هنا ذكر الطّهارة بسائر اعتباراتها المذكورة حقيقة ومجازاً .

و أمّا الآيات ، فالأولى : « **يا أيّها الّذين آمنوا إذا قمتم إلى الصّلوة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤسكم و أرجلكم إلى الكعبين و إن كنتم جنباً فاطّهّروا وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النّساء فلم تجدوا ماء فتيمّموا صعيداً طيّباً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهّركم وليتمّ نعمته عليكم لعلّكم تشكرون** (٢) » .

هنا مسائل :

١ - : قوله تعالى : « يا أيّها الّذين آمنوا » مورد سؤال تقريره أنّه يلزم اختصاص الوجوب بالمؤمنين مع أنّ عندكم الكافر مكلّف بالفروع ؟.(٣) جوابه :

---

(١) آل عمران : ٣٧ . (٢) المائدة : ٦ .

(٣) القول بتكليف الكفّار بالفروع ليس مختصّاً بالشّيعة ، بل اكثر الشافعيّة عليه ←

اللّزوم من حيث مفهوم المخالفة وليس بحجة عندنا ، ووجه التخصيص بالذين آمنوا أنّهم المتهيّؤن للامتثال ، المنتفعون بالأعمال .

٢ - : قوله تعالى : « إذا قمتم » ، قيام الصّلاة قسمان قيام للدّخول فيها وقيام للتهيّؤ لها ، و المراد هنا الثّاني و إلاّ لزم تأخّر الوضوء عن الصّلوة وهو باطل إجماعاً ، فلذلك قيل : المراد على الأوّل: إذا أردتم القيام كقوله تعالى : « فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله » (١) عبّر عن إرادة الفعل بالفعل المسبّب عنها فهو من إطلاق المسبّب على السّبب [له] كقولهم « كما تدين تدان » وفيه نظر لأنّ معنى الارادة مفهوم من العقل لا من اللّغة بل ما من فعل إلاّ وهو مسبّب عن الارادة فتخصيص القيام يفتقر

--- نعم خالفهم ابوحامد الاسفرائني و اكثر الحنفيّة . وقال قوم : فى النّواهي دون الاوامر استناداً بانّ النّواهي تروك لا تتوقّف على النّية . و قوم في من عدا المرتدّ فوافقوا على تكليفه باستمرار تكليف الاسلام . و الخلاف فى خطاب التكليف و مايرجع اليه من الوضع ككون الطّلاق سبباً لحرمة الزّوجة ، و امّا مالايرجع اليه نحو الاتلاف و الجنايات و ترتّب آثار العقود فالكافر كالمسلم اتّفاقاً . و كذا ليس تكليفهم بالفروع متّفقا عليه عند الشّيعة كيف و قد خالفهم فى ذلك صاحب الحدائق فى مبحث غسل الجنابة و المحدّث الكاشاني فى الوافى فى كتاب الحجّة ومحمّد امين الاسترآبادى فى الفوائد المدنيّة . و على كلّ حال فالحقّ تكليفهم با لفروع ايضاً ، كيف و كثير من الخطابات التكليفيّة عام شامل لهم مثل قوله تعالى : « و لله على النّاس حجّ البيت » - آل عمران ٩١ - و قوله تعالى : « يا ايّها النّاس اعبدوا ربكم » - البقرة ٢٠ - و قوله تعالى : « ومن يفعل ذلك يلق أثاماً » - الفرقان ٦٨ - وقوله تعالى : « ومن يعمل مثقال ذرّة خيراً يره » - الزلزال ٨ - و قوله تعالي : « ويل للمطفّفين » - المطفّفين ١ - و قوله تعالى : « و من يقتل مؤمناً متعمّداً الخ - النّساء ٩٥ - وقوله صلى الله عليه وآله وسلم : اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل - الوسائل ج ١ - ابواب الجنابة ب ٦ ح٢ - والاخبار المصرّحة بانّ الله فرض على العباد كذا و كذا . وفي الايات ما يدل خصوصاً على تكليفهم بالفروع مثل قوله تعالى : « قالوا لم نك من المصلّين » المدّثّر ٤٤ - وقوله تعالى « فلاصدّق ولاصلّى » - القيمة ٣١ - وقوله تعالى : « و ويل للمشركين الذين لا يؤتون الزّكوة » - فصّلت ٥ و ٦ - .

(١) النّحل : ٩٧ .

إلى مخصّص وليس ،وقيل : المراد إذا قصدتم الصّلوة ،لأنّ القيام إلى الشّيء و التوجّه إليه يستلزم القصد إليه فيكون من إطلاق الملزوم وإرادة[١] اللاّزم والأولى أنّ ذلك كلّه يخرج «إلى» عن موضوعها الحقيقي وهو كونها للغاية الزمانيّة أو المكانيّة والحقيقيء[٢] أولى ، وذلك مستلزم لتقدير زمان هي موضوعة لغايته فيكون التّقدير: إذا قمتم زماناً ينتهي إلى الصّلوة ، فيكون القيام على حقيقته، فالمقدّر هو الزّمان الّذي يقتضيه لفظة إلى والفعل معاً .

ثمّ اعلم أنّ ظاهر الخطاب يعمّ كلّ قائم محدثاً كان أو غيره وهو باطل لأنّه خلاف الاجماع ، و لأنّه صلّى الله عليه و آله صلّى الخمس في يوم فتح مكّة بوضوء واحد فقال عمر : صنعت مالم تصنعه ؟ فقال ﷺ : عمداً فعلته[٣] وقيل : كان كذلك و [قد] نسخ ، وهو ضعيف أيضاً لقوله ﷺ : « المائدة آخر القرآن نزولاً فأحلّوا حلالها وحرّموا حرامها » [٤].

و الحقّ أنّ المراد : إذا قمتم إلى الصّلوة محدثين ، فهو مطلق أريد به التّقييد [٥] .

٣ ـ : « فاغسلوا وجوهكم» : الأمر حقيقة في الوجوب على قول الأكثر و تحقيقه في الأصول أي أمرّوا الماء على وجوهكم ، وفيه دلالة على عدم جواز التولية

---

(١) على اللاّزم خ ل . (٢) والحقيقة خ ل .

(٣) فتح القدير للشوكانى نقلا عن مسلم و احمد و اهل السّنن عن بريدة جلد ٢ صفحة ١٥ .

(٤) فتح القدير للشوكاني تقدمة سورة المائدة .

(٥) المقيد ظ و يمكن استفادة هذا ايضاً ممّا فى آخر الاية « اوجاء احد منكم من الغائط اولا مستم النّساء فلم تجدوا ماءاً فتيمّموا » حيث اوجب التّيمم على المتغوّط والمجامع عند عدم الماء كما افاده الامام الفخر الرّازى فى تفسيره ، و على كلّ حال فاجماع الفقهاء على عدم الوجوب الّا داود الظّاهرى فانّه اوجب الوضوء لكلّ صلوة .

بل المباشرة . ولاحاجة إلى الدلك خلافاً لمالك والوجه[1] اسم لما يقع به المواجهة فلا يجب تخليل الشّعور الكثيفة عليه بخلاف الخفيفة فإنّ المواجهة تقع بما تحتها .

٤ - : « و أيديكم إلى المرافق » قيل : إلى بمعنى مع كما في : « من أنصاري إلى الله » [2] فيدخل المرفق ضرورة وقيل : إلى على حقيقتها و هو انتهاء الغاية ، فقيل بدخول المرفق أيضاً لأنّه لمّا لم يتميّز الغاية عن ذي الغاية بمحسوس وجب دخولها والحقّ أنّها للغاية ولا يقتضي دخول ما بعدها فيما قبلها ولا خروجه لوروده معهما أمّا الدّخول فكقولك : حفظت القرآن من أوّله إلى آخره و منه : « سبحان الذي أسرى بعبده ليلاً من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى »[3] وأمّا الخروج : فكـ « أتمّوا الصّيام إلى اللّيل »[4] و « فنظرة إلى ميسرة »[5]. وحينئذ لا دلالة له على دخول المرفق و لذلك حكم داود الاصبهاني الظّاهري[6] و زفر [7] بعدم وجوب غسلهما و كذا

---

(١) وحد الوجه عند الامامية من قصاص شعر الرأس الى الذقن طولا ، ومادار عليه الابهام و الوسطى عرضاً ، وبه قال مالك وقال الشافعي واحمد : مابين العذار و الاذن من الوجه . و ذهب الزهري الى ان الوجه مابين الاذنين . واختلف اهل السنة في حكم الاذنين على ثلاثة اقوال الاول : انها من الرأس قاله ابن المبارك والثوري . الثاني انهما من الوجه قاله الزهري . الثالث : انه يغسل ماقبل منهما مع الوجه ويمسح ماادبر منهما مع الرأس قاله الشعبي و الحسن .

(٢) - آل عمران ٥٢ - وكما في قوله تعالى : « ويزدكم قوة الى قوتكم » - هود ٥٢ - و قوله : « ولا تأكلوا اموالهم الى اموالكم » - النساء ٢ - و قوله : « و اذا خلوا الى شياطينهم » - البقرة ١٤ - .

(٣) الاسراء : ١ . (٤) البقرة : ٨٣ . (٥) البقرة : ٢٨ .

(٦) داود بن علي بن خلف الاصبهاني المشهور بالظاهري كان من اكثر الناس تعصباً للشافعي ، و له منهب مستقل في الفقه تبعه جمع كثير يعرفون بالظاهرية ، مولده بالكوفة سنة ٢٢ و توفي بها سنة . ٢٧ .

(٧) بضم الزاء وفتح الفاء بعدها الراء وهو ابو الهذيل قيس بن سليم ، كان فقيهاً حنفياً مولده سنة ١١٠ و وفاته سنة ١٨٥ راجع وفيات الاعيان .

لادلالةله على الابتداء بالمرفق ولا بالأصابع ،لأنّ الغاية قد تكون للغسل وقد تكون للمغسول و هو المراد هنا ، بل كلّ من الابتداء و الدّخول مستفاد من بيان النبيّ ﷺ فانّه توضّأ و ابتدأ بأعلى الوجه و بالمرفقين و أدخلهما ، و إلاّ لكان خلاف ذلك هو المتعيّن لأنّه قال ﷺ : هذا وضوء لايقبل الله الصّلوة إلاّ به[1]. أي بمثله فلا يكون الابتداء بالأعلى [2] و بالمرفقين و عدم دخولهما مجزياً بل يكون بدعه ، لكنّ الإجماع على خلافه .

٥ - : «وامسحوا برؤسكم» . قيل: الباء للتّبعيض[3] لأنّه الفارق بين مسحت بالمنديل و مسحت المنديل و قيل : زائدة لأنّ المسح متعدّ بنفسه و لذلك أنكر أهل العربيّة إفادة التّبعيض . و التّحقيق أنّها تدلّ على تضمين الفعل معنى الالصاق ، فكأنّه قال: الصقوا المسح برؤسكم و ذلك لا يقتضي الاستيعاب ولا عدمه ، بخلاف: امسحوا رؤوسكم ، فانّه كقوله : «فاغسلوا وجوهكم» .

ثمّ اختلف في القدر الواجب مسحه فقال أصحابنا : أقلّ ما يقع عليه اسم المسح أخذاً بالمتيقّن ، و لنصّ أئمّتهم ﷺ ، و به قال الشافعيّ. و قال أبو حنيفة : ربع

---

(١) الوسائل ب ٣١ من ابواب الوضوء ح ١١ . (٢) يعني بأعلى الوجه .

(٣) ما افاده المصنّف -قدّه- من افادة الباء التبعيض دقيق متين لاغبار عليه حقيق بالتّلقي بالقبول ، الآن ههنا كلاماً لصاحب مجمع البحرين دقيقاً مقروناً بالتحقيق ننقله بعين عبارته قال في مادّة بعض : والباء للتّبعيض قال في المصباح : ومعناه انّها لايقتضي العموم فيكفي ان يقع ما يصدق عليه انّه بعض ، و استدلّوا عليه بقوله تعالى : «وامسحوا برؤسكم» . و قالوا : الباء هنا للتّبعيض على رأى الكوفيّين ، و نصّ على مجيئها للتّبعيض ابن قتيبة في ادب الكاتب وابو على الفارسيّ وابن جنّي ونقله الفارسيّ عن الاصمعيّ ، وقال ابن مالك في شرح التّسهيل : وتأتي الباء موافقة من التّبعيضيّة الى ان قال : وذهب الى مجيء الباء بمعنى التّبعيض الشافعي وهو من ائمّة اللّسان . وقال بمقتضاه احمد وأبوحنيفة حيث لم يوجبا التّعميم بل إكتفى احمد بمسح الاكثر ، وابوحنيفه بمسح الرّبع ولامعنى للتّبعيض غير ذالك قال : و جعلها للتّبعيض اولى من القول بزيادتها لأنّ الاصل عدم الزّيادة ، ولا يلزم من—

الرّأس لأنّه صلى الله عليه وآله مسح على ناصيته و هو قريب من الرّبع و هو غلط . و مالك يمسح الجميع (١) .

← الزّيادة في موضع ثبوتها في كل موضع بل لايجوز القول به الّا بدليل ، فدعوى الاصالة دعوى تأسيس و هو الحقيقة ، و دعوى الزّيادة دعوى مجاز و معلوم انّ الحقيقة اولى و قوله تعالى : « الم تر انّ الفلك تجرى في البحر بنعمة الله » . ـ لقمان ٣١ ـ قال ابن عبّاس الباء بمعنى من ومثله : « فاعلموا انّما انزل بعلم الله . » ـ هود ٤١ ـ اى من علم الله الى ان قال : وقال النّحاة : تأتي للالصاق : و مثّلوه بقولك مسحت يدى بالمنديل اى لصقتها به و الظّاهر انّه لايستوعبه و هوعرف الاستعمال ، و يلزم من هذاالاجماع على انّهاللتّبعيض انتهى وهوتحقيق جيّد يطابق المذهب الحقّ ويشهد له صريح الحديث الصّحيح المشهور المروىّ عن زرارة عن الباقر عليه السلام قال : قلت له : الا تخبرني من اين علمت و قلت انّ المسح ببعض الرّأس و بعض الرّجلين ؟ فضحك و قال : يازرارة : قاله رسول الله صلّى الله عليه ونزل به الكتاب من الله تعالى لانه قال : « فاغسلوا وجوهكم » . فعرفنا انّ الوجه كلّه ينبغى ان يغسل ، ثمّ قال : « و ايديكم الى المرافق » . فوصل اليدين بالوجه فعرفنا انّه ينبغى لهما ان يغسلا الى المرفقين ثمّ فصّل بين الكلامين فقال : « و امسحوا برؤسكم » فعرفنا حين قال برؤسكم انّ المسح ببعض الرّأس لمكان الباء ثمّ وصل الرّجلين بالرّأس كما وصل اليدين بالوجه فقال : « وارجلكم الى الكعبين » . فعرفنا حين وصلهما بالرّأس انّ المسح على بعضها ثمّ فسّر رسول الله صلى الله عليه وآله ذلك للنّاس فضيّعوه . الوسائل ب ٢٣ من ابواب الوضوء ح ١ ـ

(١) اختلف اهل السّنّة في مسح الرّأس على احد عشر قولا : الاوّل : انّه ان مسح منه شعرة واحدة اجزئه . الثّاني : ثلاث شعرات . الثالث : مايقع عليه الاسم ، نسب هذه الاقوال الثّلاثة الى الشافعيّ . الرّابع : قال ابوحنيفة : يمسح النّاصية . الخامس : قال ابو حنيفة انّ الفرض ان يمسح الرّبع . السّادس : قال ايضاً في رواية ثالثة : لا يجزيه الّا ان يمسح النّاصية بثلاث اصابع او اربع . السّابع : يمسح الجميع قاله مالك . الثّامن ان ترك اليسير من غير قصد اجزئه . العاشر : قال ابوالفرج ان مسح ثلثه اجزء . الحاديعشر : قال اشهب : ان مسح مقدّمه اجزئه . راجع احكام القرآن لابن العربي .

﴿ فروع ﴾

١ ـ : المسح عندنا مختصّ بالمقدّم لوقوع ذلك في البيان فيكون متعيّناً ، ولأنّه مجزىء بالاجماع لأنّ جميع الفقهاء قالوا بالتخيير أيّ موضع شاء .

٢ ـ : الحقّ أنّه لا يجب الابتداء بالأعلى لاطلاق المسح ، و لقول أحدهما عليهما السلام : «لا بأس بالمسح مقبلاً ولا مدبراً » [١] .

٣ ـ : أنّه لا يتقدّر بثلاثة أصابع لمابيّنّاه من الاطلاق ، ولقول الباقر عليه السلام : « إذا مسحت بشيء من رأسك أو بشيء من قد ميك ما بين كعبيك إلى أطراف الأصابع فقد أجزأك [٢] ، نعم بثلاث أصابع أفضل » .

٤ ـ : «وأرجلكم إلى الكعبين» قرأ نافع وابن عامر والكسائيّ وحفص بالنّصب عطفاً على محلّ برؤوسكم ، إذ الجارّ والمجرور محلّه النّصب على المفعوليّة كقولهم: مررت بزيد و عمرواً . و قرىء : « تنبت بالدّهن و صبغاً للآكلين [٣] » . و كقول الشاعر :

معاوي إنّنا بشر فأسجح ٭ فلسنا بالجبال ولا الحديدا [٤]

---

(١) الوسائل ب ٢٠ من ابواب الوضوء ح ١ .

(٢) الوسائل ب ٢٣ من ابواب الوضوء ح ٤ .

(٣) المؤمنون : ٢٠ .

(٤) من ابيات لعقبة بن الحارث الاسدى كما فى جامع الشّواهد و لكن البغدادى نسبه الى عقيبة بن هبيرة الاسدى ـ الخزانة للبغدادى جلد ـ٢ ص٨٢ـ يخاطب بهامعاوية ابن ابى سفيان و بعده

أ كلتم ارضنا فجردتّموها ٭ فهل من قائم اومن حصيد

ذروا خون الخلافة واستقيموا ٭ و تأمير الاراذل و العبيد

و أنت خبير بان الكسر فى الحديد اوفق بالقاعدة مراعاة للقوافى كما فى جامع الشّواهد فلا يصلح شاهداً للمقصود . وما ذكره المصنّف من النّصب عطفاً على محلّ الجار ←

و قرأ الباقون بالجرّ عطفا على رؤسكم وهو ظاهر . فإذا القرائتان دالّتان على معنى واحد وهو وجوب المسح كما هومذهب أصحابنا الاماميّة و يؤيّده ماروِوه عن النبيّ ﷺ :أنّه توضّأ ومسح قدميه ونعليه[1].

ومثله عن عليّ عليه السلام و ابن عبّاس و أيضاً عن ابن عبّاس : أنّه وصف وضوء رسول الله ﷺ فمسح رجليه [2] و إجماع أئمّة أهل البيت عليهم السلام على ذلك ، قال

←والمجرور فهوموافق لما ذكره ابن الانبارى فى كتاب الانصاف ص٣٣٣ بعد نقل الشعر ومن زعم ان الرّواية ولا الحديد بالخفض فقد اخطأ ، لانّ البيت الّذى بعده :

ادبروها بنى حرب عليكم ولا ترضوا به الغرض البعيدا

والروى المخفوض لايجتمع مع الروى المنصوب فى قصيدة واحدة . وانت خبير بان سيبويه غيرمتهم فيمانقله رواية عن العرب وقداستشهد بهذا الشعر فى مواضع عديدة انظر الكتاب جلد ١ ص ٣٤ و ص ٣٥٢ و ص ٣٧٥ طبع بولاق وقد نقل البيت الّذى بعده كما نقله ابن الانبارى ادبروها الخ وكذلك ص١٢٣ جلد ٢ من حاشية الدّسوقى على المغنى وقد استشهد به المحقّق الرّضى فى باب توابع المنادى كما ذكر .

(١) سنن ابى داود جلد ١ صفحه ٢٦ وقد نقل فى نيل الاوطار ص ١٨٦ جلد ١ انّه اخرج الدّارقطنى عن رفاعة بن رافع بلفظ لا تتمّ صلوة احدكم . و فيه و يمسح برأسه و رجليه . قال الزّمخشرى فى الكشّاف : النكتة المقتضية لذكر الغسل و المسح توقى الاسراف . و قال ابن قدامة فى المغنى ص ١٣٢ : وحكى عن ابن عباس انّه قال : ما اجد فى كتاب الله الّا غسلتين و مسحتين . و روى عن انس بن مالك انّه ذكر له قول الحجّاج : اغسلوا القدمين الخ . فقال : صدق الله وكذب الحجّاج وتلاهذه الاية « وامسحوا برؤسكم و ارجلكم الى الكعبين » و حكى عن الشّعبى انّه قال : الوضوء مغسولان و ممسوحان فالممسوحان يسقطان فى التيمّم ، وحكى ايضاً عن ابن جرير انّه قال : هومخيّر بين المسح والغسل محتجّاً بظاهر الاية وما رواه ابن عبّاس وسعيد واوس بن ابى اوس الثقفى .

(٢) مجمع البيان فى تفسير سورة المائدة آية ٦ و فى الوسائل ب ٢٥ من أبواب الوضوء .ولم اظفر عليها فى طرق اهل السّنة الآن فى الاصابة ص ١٨٧ ج١ فى ترجمة تميم←

الصّادق عليه السّلام : يأتي على الرّجل الستّون أو السّبعون ما قبل الله منه صلوة ، قيل له : وكيف ذلك ؟ قال : لأنّه يغسل ما أمر الله بمسحه[١] . وغير ذلك من الرّوايات وقال ابن عبّاس وقد سئل عن الوضوء : غسلتان ومسحتان[٢] وقال الفقهاء الأربعة بوجوب الغسل ، محتجّين بقرائة النصب عطفاً على وجوهكم ، أوأنّه منصوب بفعل مقدّر - أي : « فاغسلوا أرجلكم » كقولهم : علّفتها تبناً و ماءً بارداً[٣] . - أراد وسقيتها - وقوله : متقلّداً سيفاً و رمحاً[٤] أي و

←ابن زيد الانصاري مايوافقها في المقصود ونحن ننقلها بعين عبارته : وروى البخاري في تاريخه واحمد بن ابي شيبة و ابن ابي عمر والبغوي و الطّبراني و الباوردي و غيرهم كلّهم من طريق ابي الاسود عن عباد بن تميم المازني عن ابيه قال:رأيت رسول الله صلّى الله عليه وآله يتوضّأ ويمسح الماء على رجليه . رجاله ثقات . اه

(١) الوسائل كتاب الطّهارة ابواب الوضوء ب٢٥ ح ٢ وفي العاشر من احاديث هذا الباب عن غالب بن الهذيل قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله عزّوجل : « و امسحوا برؤسكم و ارجلكم الى الكعبين » على الخفض هي ام على النّصب قال : بل هي على الخفض. و نقل هذه الرّواية في تفسير البرهان لهذه الاية رقم ٢٤ . و اعلم ان القراءات ليست متواترة و المتواتر من القرآن ليس الّا ماهو من قبيل الموادّ المرسومة في الكتابة ، و اختلافهم في القراءات من اجتهادات القرّاء ، والتّرخيص الوارد عن الائمّة عليهم السّلام انّما هو في مجرّد القراءة ، لا لايجاب العمل بكل من القراءات وليس شيء من القراءات حجّة في الحكم . ففي المسئلة ليس ترجيح لاحدى القرائتين على الاخرى ولا تيقّن لوروده عن النّبي صلّى الله عليه وآله ، فاللازم الاخذ بما تقتضيه القواعد الادبيّة وهي كما بيّنه المصنّف قدّه و بيّناه في الحواشي ترجيح قراءة الجرّ و الوارد عن المعصوم عليه السلام ايضاً قراءة الجرّ كما نقلناه .

(٢) تفسير الطّبري جلد ٦ ص ١٢٨ .

(٣) آخره : حتى شتت همالة عيناها .

(٤) اوله: ياليت زوجك قد غدا .

معتقلا رمحاً ـ [١] و يؤيّده قراءة و أرجلكم بالرّفع ـ أي و أرجلكم مغسولة ـ وأمّا قراءة الجرّ فيه فبالمجاورة كقوله تعالى : « عذاب يوم أليم » [٢]. بجرّ أليم و قراءة حمزة « وحور عين » [٣] فانّه ليس معطوفاً على قوله : « ولحم طير » [٤] وما قبله وإلاّ لكان تقديره يطوف عليهم ولدان مخلّدون بحور عين لكنّه غير مراد ، بل هم الطّائفون

(١) قال ابن هشام (المغنى الباب الخامس فى حذف الفعل) بعد ذكر البيت الاوّل وقيل لاحذف بل ضمن معنى انلتها واعطيتها ، والزموا صحة نحو علفتها ماء بارداً وتبناً فالتزموها محتجين بقول طرفة : لها سبب ترعى به الماء والشّجر . وقد نسب الازهرى فى التّصريح فى باب المفعول معه هذا القول الى الجرمى والمازنى والمبرّد وابى عبيدة والاصمعى و اليزيدى حيث انكروا حذف الفعل فى امثال تلك الموارد ، وكذلك قالوا فى قول الشاعر :

اذا ما الغانيات برزن يوماً وزججن الحواجب والعيونا

حيث لامعنى لتزجيج العين اى ترقيقها وتطويلها فالفعل محذوف وقدّروا: وكحلن العيونا .

قال الجرمى و موافقوه بانّ : زججن مؤوّل بحسن بتشديد السين ، كما ان علفتها مؤول بأنلتها ولم يحذف فعل . قال : و اختلف في التضمين أهو قياسى ام سماعى ؟ و الاكثرون على أنّه قياسيّ و ضابطه أن يكون الاول و الثّاني يجتمعان فى معنى عام قاله المرادى فى تلخيصه ولابن هشام مثال آخر للحذف فى غير ما يطرد و هو قوله تعالى : « والذّين تبوّؤا الدّار والايمان من قبلهم » ـ الحشر ٩ـ لكن الفاضل الدّسوقى قال فى حاشيته على المغنى : و يجوز ان يكون من عطف المفردات على أن يكون التّجوز واقعاً فى الايمان على طريق الاستعارة وتقريرها ان تقول : شبه الايمان من حيث ان المؤمنين من الانصار تمكنوا منه تمكن المالك فى ملكه بمدينة من المدائن الحصينة و ادّعى انّ المشبّه فرد من افراد المشبّه به واستعير لفظ المشبّه به للمشبه فى النفس وطوى ذكر المشبه به ورمز بذكر شيء من لوازمه و هو التّبوء على طريق الاستعارة بالكناية و اثبات التّبوء تخييل ـ .

(٢) هود : ٢٦ . (٣) الواقعة : ٢٢ .

(٤) الواقعة : ٢١ .

لا المطوف بهم [١] فيكون جرّه على مجاورة لحم طير ، ولأنّ القول بالغسل قول أكثر الأمّة .

والجواب عن الأوّل: بأنّ العطف على وجوهكم حينئذ مستهجن إذ لا يقال: ضربت زيداً و عمرواً و أكرمت خالداً و بكراً و يجعل بكراً عطفاً على زيداً وعمراً المضروبين هذا ، مع أنّ الكلام إذا وجد فيه عاملان عطف على الأقرب منهما كما هو مذهب البصريّين ، و شواهده مشهورة خصوصاً مع عدم المانع كما في المسئلة ، فانّ العطف على الرّؤس لا مانع منه لغة ولا شرعاً . و أمّا النّصب بفعل مقدّر فانّه إنّما يجوز ويضطرّ إلى التّقدير إذا لم يمكن حمله على اللّفظ المذكور كما مثّلتم . وأمّا هيهنا فلا ، لما قلنا من العطف على المحلّ . و أمّا قراءة الرفع فيحتمل أيضاً مذهبنا : أي و أرجلكم ممسوحة ، بل هو أولى لقرب القرينة . وعن الثّاني : بأنّ إعراب المجاورة ضعيف جدّاً لا يليق بكتاب الله خصوصاً وقد أنكره أكثر أهل العربيّة هذا ، مع أنّه إنّما يجوّز بشرطين [٢]:

---

(١) وقيل : العطف على جنات وكانه قيل : المقربون في جنات وفاكهة ولحم طير وحور ، وقيل : على اكواب باعتبار المعنى و قيل بالجر عطفاً على اكواب باعتبار اللفظ دون المعنى لان الحور لايطاف بهن . وقيل : هو معطوف على جنات ولم ينكر الجر بالجوار قاله أبو البقاء العكبرى .

(٢) قال أبو البقاء الحنفى فى كتاب الكليات : كل موضوع حمل فيه على الجوار فهو خلاف الاصل اجماعاً للحاجة ، والذى عليه المحققون ان خفض الجوار يكون فى النعت قليلا وفى التأكيد نادراً ولايكون فى النسق - اى فى العطف بالواو - لان العاطف يمنع التجاور ، ومن شرط الخفض على الجوار أن لا يقع فى محل الاشتباه . قال ابن هشام فى مغنى اللبيب فى الفائدة الثانية من الباب الثامن : وانكر السيرافى و ابن جنى الخفض على الجوار وتأولا قولهم «خرب» فى «جحر ضب خرب» بالجر على انه صفة لضب ، ثم قال السيرافى الاصل خرب الجحر منه بالتنوين و رفع الجحر ثم حذف الضمير للعلم به ، وحول الاسناد الى ضمير ضب و خفض الجحر كما تقول : مررت برجل حسن الوجه والاصل حسن الوجه منه ، ثم اتى بضمير الجحر مكانه لتقدم ذكره فاستتر . و قال ابن جنى : الاصل خرب جحره ثم انيب المضاف اليه عن المضاف فارتفع واستتر .

الأوّل : عدم الالتباس كقولهم : جحر ضبّ خرب ، فانّه لا التباس في أنّ الخرب صفة للجحر، بخلافه هنا ، فانّ الأرجل يمكن أن يكون ممسوحة ومغسولة.

إن قلت الالتباس زائل بالتحديد بالغاية ، فانّ التحديد إنّما هو للمغسول كالأيدي إلى المرافق . قلت : جاز في شرعنا اختلاف المتّفقات في الحكم و بالعكس فلا يزول الالتباس [1] .

الثّاني : أن لا يكون معه حرف عطف كالمثال وهنا حرف عطف .

إن قلت : قد جاء مع العطف كقوله :

فهل أنت إن ماتت أتانك راحل ✡ إلى آل بسطام بن قيس فخاطب [2]

جرّ خاطبا مع حرف العطف و هو الفاء قلت : إنّ المراد رفع خاطب عطفاً على راحل ، و إنّما جرّه وهماً أو إقواءً [3] ، أو أنّ المراد فخاطب فعل أمر لا أنّه اسم فاعل و كسره للقافية . وأمّا قرائة أليم ، فلعدم الالتباس بيوم . وحور عين مجرور عطفاً على جنّات أي المقرّبون في جنات و مصاحبة حور عين ، و ذلك لأنّ الجرّ بالجوار مع الواو ممنوع .

وعن الثالث : بالمنع من كونه حجّة مع مخالفة علماء أهل البيت ، خصوصاً وقد بيّنّا وروده من طرقكم ، ولهذا كان الجبائيّ يغسل و يمسح و يفتي بالجمع بينهما ثمّ الكلام في إلى كالّذي تقدّم في احتمال المعيّة و الغاية و الأقوى عندي الثّاني ، و الغاية للممسوح فلا دلالة على الابتداء ، و فروع المسح المتقدّمة آتية هنا فيجوز

(١) و لقد اجاد فى ذلك مجمع البيان حيث افاد بماحاصله : ان الاية تضمنت ذكر عضو مغسول غير محدود وهو الوجه وعطف عضو محدود مغسول عليه ، فالمناسب لتقابل الجملتين ان يكون الارجل ممسوحة معلومة محدودة معطوفة على الرؤس الممسوح غير المحدود

(٢) الاتان بفتح الهمزة الحمار .

(٣) الاقواء اختلاف قوافى الشعر برفع بيت و جر آخر ، و قلت قصيدة لهم بلا اقواء و أما الاقواء بالنصب فقليل .

ولو بأصبع ومنكوساً و غير مستقيم ، نعم محلّه ظاهر القدم للبيان . و أمّا الكعبان : فملتقى الساق و القدم [١] و النّاتيان لا شاهد لهما لغة ولا عرفاً ولا شرعاً و قيل : لو أُريد ملتقى الساق والقدم لقال : إلى الكعاب إذ كلّ رجل لها كعبان . أُجيب بأنّ المراد الكعبان من كلّ رجل . و بأنّ أبا عبيدة قال:الكعب هو الّذي في أصل القدم ينتهي إليه الساق بمنزلة كعاب القنا [٢].

---

(١) نقل عن شيخنا البهائي في كتابه الحبل المتين ان الكعب يطلق على معان اربعة الاوّل : العظم المرتفع في ظهر القدم الواقع بين المفصل و المشط . الثاني : المفصل بين الساق و القدم . الثالث : عظم مايل الى الاستدارة واقع في ملتقى الساق و القدم له زائدتان في اعلاه يدخلان في حفرتي قصبة الساق و زائدتان في اسفله يدخلان في حفرتي العقب ، وهو نات في وسط ظهر القدم اعني وسطه العرضي ولكن نتوه غير ظاهر لحسّ البصر لارتكاز اعلاه في حفرتي الساق ، و قد يعبّر عنه بالمفصل لمجاورته له او من قبيل تسمية الحال باسم المحلّ . الرّابع : احد الناتيين عن يمين القدم و شماله .

اقول : المعنى الاوّل هو مختار اكثر أصحابنا الاماميّة كالمفيد بل المستفاد من المعتبر والانتصار و الذّكرى ، و المعنى الثّاني يرجع الى الثّالث وهو مختار العلاّمة و هو الى الحقّ اقرب و بالمستفاد من عبارات اهل اللغة اوفق ، واستدلال العلاّمة بصحيحة الاخوين : زرارة و بكير ، المرويّة في الوسائل ب ١٥ من ابواب الوضوء ح ٣ متقن كمال الاتقان ، وعليه محمّد بن الحسن بل اكثر الحنفيّة وفي الكشّاف والمنقول عن طراز اللغة انّ كل من اوجب المسح قال : المفصل بين الساق و القدم . و كذلك مفاد كلام النّيشابوري في تفسيره . و الرّابع قول اكثر العامة كالشّافعيّة .

(٢) وهنا مسائل يجب التّنبيه عليها . الاولى : اتفقت الاماميّة سلفاً عن خلف على عدم جواز المسح على الخفين وهو الموافق للرّوايات الواردة عن العترة عليهم السّلام راجع الوسائل ب ١٥ و ٣٨ من ابواب الوضوء و حسبهم حجّة قوله عزّ من قائل : « وامسحوا برؤسكم و ارجلكم الى الكعبين . » ـ المائدة ٦ ـ حيث انّه نصّ في وجوب المسح على الارجل انفسها ، فمن اين جاء المسح على الخفين ؟ انسخت الاية ام هي من المتشابهات ؟ كلاّ بل هي من المحكمات اللاّتي هنّ امّ الكتاب ، و اجمع المفسّرون على ان لامنسوخ في سورة المائدة المشتملة على آية الوضوء الاّ آية واحدة وهي قوله تعالى : « ياايها الذين ←

فائدة : إن قلنا : أن واوالعطف يفيد الترتيب كما هو رأي الفراء و بعض النحاة و الفقهاء فدلالة الآية على الترتيب ظاهر ، و إن قلنا بعدمه كما هو المشهور

آمنوا لاتحلوا شعائر الله . » ـ المائدة ٢ ـ اذقال بعضهم بنسخها دون ماسواها .

و اكثر اهل السنة قائلون بالجواز ، وهم بين قائل بالجواز مطلقا سفراً وحضراً وقائل بالجواز فى السفر و بعضهم ذكر شروطاً لايهمنا التعرض له بعد القطع بعدم الجواز وما استدلوا عليه من روايات الجواز من طرقهم مع انها متعارضة مخالف الكتاب وروى الامام الرازى فى تفسير هذه الاية عن النبى صلى الله عليه و آله : اذا روى لكم عنى حديث فاعرضوه على كتاب الله فان وافقه فاقبلوه والا فردوه . و عايشة تنكر المسح على الخفين . وقال ابن عباس : لان امسح على جلد الحمار احب الى من ان امسح على الخفين بل قال الرازى : كان ابن عمر ايضاً يخالف المسح على الخفين و الجمهور يعجبهم حديث جرير ص ١٩٥ نيل الاوطار المجلد الاول : اذبال وتوضأ فمسح على خفيه فقيل له : تفعل هذا ؟ قال : نعم رأيت رسول الله صلى الله عليه و آله بال ثم توضأ فمسح على خفيه قالوا : كان اسلام جرير بعد نزول المائدة ومع قطع النظرعن القدح فى جرير حيث فارق علياً عليه السلام كما تراه فى المعارف لابن قتيبة ص ١٢٧ و فى مروج الذهب جلد ٢ ص ٣٨٢ ـ نقول : ان اسلام جرير كان قبل نزول المائدة ، كيف وقد اخرج الطبرانى كما فى الاصابة ـ جلد ١ ص ٢٣٤ ـ فى ترجمته قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ان اخاكم النجاشى قدمات . ولا شبهة فى ان موت النجاشى كان قبل نزول المائدة اذ كان قبل سنة عشر كما صرح به فى الاصابة .

الثانية : قداجمع الامامية على عدم جواز المسح على العمامة ، و به قال الشافعى و ابو حنيفة و مالك وخالف فى ذلك احمد بن محمد بن حنبل و ابوثور و القاسم بن سلام و جماعة كما فى بداية المجتهد ـ ج ١ ص ١٣ ـ والاوزاعى والثورى كما فى تفسير الامام الرازى فى تفسير هذه الاية ، فقالوا بالجواز قياساً على الخف و عملا بحديث المغيرة بن شعبة ان رسول الله صلى الله عليه وآله مسح بناصيته وعلى العمامة ، وفى بعض طرقه انه مسح على العمامة ولم يذكر الناصية ، و انت خبير بان دين الله لا يصاب بالقياس ، و ان المغيرة بن شعبة هو الذى شهد عليه ابوبكرة الصحابى العظيم القدر بماهو مسطور مفصلا فى وفيات الاعيان ترجمة يزيد بن زياد الحميرى . وقد نص ابن رشد فى البداية ج ١ ص ١٠ ـ بان حديث ←

و هو الحقّ فنقول : يجب الابتداء بغسل الوجه لا تيانه بفاء التعقيب و كلّ من قال بذلك قال بوجوب التّرتيب ، و لأنّه محتمل للوجهين ، و الوضوء البيانيّ وقع فيه

المغيرة معلول ، فحسبنا كتاب الله «وامسحوا برؤسكم» حيث أنّه لادلالة في الاية الّا على المسح بالرّؤس فلم يجز المسح على العمامة لأنّه لادليل عليه ، واخبارالعترة الثّقل الثانى ايضاً دالّ على عدم الجواز راجع الوسائل ب ١٥ و ٢٤ و ٣٧ و غيرها من ابواب الوضوء .

الثالثة : قد اجمع الاماميّة على أنّ مسح الاذنين ليس من الوضوء فى شىء اذلادليل عليه من كتاب اوسنّة او اجماع او عقل .

وقال الحنابلة : بافتراض المسح على الاذنين مع صماخيهما انظر المغنى لابن قدامة ج ١ ص ١٣٢ - و نقل ابن رشد هذا القول عن ابى حنيفة انظر بداية المجتهد - الجزء الاول ص ١٣ .

و قال الشافعيّ ومالك : انّ مسحهما سنّة . واحتجّوا باخبار لم يأت بها الشيخان البخارى ومسلم لضعفها . قال الشوكانى فى نيل الاوطار ج ١ - ص ١٧٧ - واعتذر القائلون بأنّهما ليسا من الرّأس بضعف الرّوايات الّتى فيها : الاذنان من الرّأس ، حتّى قال ابن الصّلاح : انّ ضعفها كثير لاينجبر بكثرة الطرق .

و حسبنا الرّوايات الواردة عن الائمّة الهدى احد الثّقلين الذّين امرنا بالتمسك بهما ، فراجع الوسائل ب ١٨ من ابواب الوضوء و فى الخلاف - ص ١٣ جلد ١ - روى ابن بكير عن زرارة قال : سئلت اباجعفر عليه السلام انّ اناساً يقولون انّ بطن الاذنين من الوجه وظهرهما من الرّأس فقال عليه السلام : ليس عليهما غسل ولامسح .

الرّابعة : قد اجمع الاماميّة على اشتراط الاطلاق فى ماء الوضوء و الغسل سواء كان فى الحضر ام فى السفر و مع تعذّر الماء يتعين التيمّم على الصعيد و عليه الشافعى و مالك و احمد .

و ذهب الامام ابوحنيفة و سفيان الثورى الى جواز الوضوء بنبيذ التمر فى السفر مع فقد الماء وكرهه الحسن البصرى وابوالعالية . وقال عطاء بن ابى رباح : التيمّم احبّ الىّ من الوضوء بالحليب و اللّبن . وجوّز الاوزاعى الوضوء بسائر الانبذة بل بسائر المايعات الطاهرة ، والعجب من عبدالله بن عمرو بن العاص حيث لم يجوّز الوضوء بماء البحر انظر تفسير الرّازى لاية الوضوء من المائدة . وحسبنا كتاب الله دليلا حيث قال عزّ ←

الترتيب و إلاّ لكان خلافه متعيّناً و هو باطل [1].

أُخرى: إن كان الأمر للفور فالموالات واجبة قطعاً ، و إلاّ فمستفادة

←من قائل: «فان لم تجدوا ماءاً فتيمّموا صعيداً طيّباً» اذ اطلق الامر بالتيّمم مع فقد الماء.

واحتجّ ابوحنيفة و الثّورى و من رأى رأيهما بما روى عن ابن مسعود من طريقين اوّلهما: عن ابن عبّاس عن ابن مسعود: انّ رسول الله صلّى الله عليه و آله قال له ليلة الجن: معك ماء قال: لاالّا نبيذاً فى سطيحة قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: تمرة طيبة و ماء طهور، صب علىّ فصببت عليه فتوضّأ به - سنن ابن ماجه ج ١ ص ١٣٦ رقم ٣٨٥ - و صرّح محمّد فؤاد عبد الباقى بضعفه لانّ فى سنده ابن لهيعة. و الطرّيق الثّانى ينتهى الى ابى زيد مولى عمرو بن حريث عن ابن مسعود انّ رسول الله صلّى الله عليه وآله قال ليلة الجن: عندك ماء قال: لا الّا نبيذاً فى اداوة قال: تمرة طيبة و ماء طهور فتوضّأ. اخرجه ابن ماجه رقم ٣٨٤ ص ١٣٥ و صرّح بضعفه محمّد فؤاد عبد الباقى. والترمذى و ابو داود فى سننه - ص ٢٠ ج ١ - وليس فيما رواه ابوداود فتوضّأ. صرّح بضعف الحديث محمّد فؤاد عبد الباقى فى شرحه على ابن ماجه. وشرح احمد محمد الشاكر فى المجلد الاول من سنن الترمذى ص ١٤٧ و ١٤٨ شرحاً مبسوطاً فى ضعف الرواية بابن زيد. فكيف يمكن الاستناد بمثل هذا الحديث على الحكم بما يخالف الكتاب. سلمنا لكن ليلة الجن كانت فى مكة قبل الهجرة وآية التيمم مدنية بلاخلاف.

(١) قداجمع الامامية على اشتراط الترتيب على نسق ماهو مرتب فى الاية الكريمة و به قال الشافعيّة مستظهراً بافادة الواو التّرتيب، كما عليه الكوفيّون و من البصريّين قطرب وغير واحد من النحاة. و بما فصّله الامام الرازى فى تفسيره ولا يهمّنا التّعرض له. والقول بافادة الواو التّرتيب، و الاستدلال به على وجوب الترتيب فى الوضوء معروف عن الشافعى، وليس فى الام ذالك فراجع ص ٣٠ ج ١. نعم فيه الاستدلال بقوله صلّى الله عليه وآله: ابدؤا بما بدأ الله، وهو استدلال جيّد لانّ الحديث وان كان فى مناسك الحجّ الّا انّ العبرة بعموم اللّفظ لا بخصوص المورد.

و الحنابلة ايضاً على وجوب التّرتيب و به قال ابوثور و ابوعبيد وقد تنبّه ابن قدامة فى المغنى بانّ قول النّبى صلّى الله عليه وآله: هذا وضوء لايقبل الله الصّلوة الّا به - الوسائل ب ٣١ من ابواب الوضوء حديث ١١ - مع تسلّم الترتيب فى الوضوء البيانى المحكى عن←

من خارج[1] كقوله تعالى : «وسارعوا إلى مغفرة من ربكم»[2] ونحوه .

٧ - : « و إن كنتم جنباً فاطّهّروا» الجنب جنس يصدق على الواحد والجمع

النّبى صلّى الله عليه وآله وسلّم دالّ على وجوب التّرتيب .

و ذهب المالكيّة والحنفيّة و سفيان الثورى وداود على عدم اشتراطه وعدم وجوبه واعتبروه سنّة لايبطل الوضوء بمخالفتها وقالوا بصحّة وضوء المتوضى ان ابتدأ بغسل رجله اليسرى ونهيا من الوضوء بغسل وجهه على عكس الاية فى كل افعاله . فراجع البداية ج ١ ص ١٦ والمغنى لابن قدامة ص ١٣٦ ج ١ .

و الاخبار عن الائمة المعصومين عليهم السّلام على لزوم التّرتيب مستفيضة راجع الوسائل . وقد اجتمعت الامّة على انّه صلّى الله عليه وآله لم يتوضّأ قطّ الّا مرتّباً ، ولولا اشتراط التّرتيب و افتراضه فى الوضوء ، لخالفه و لو مرّة واحدة ، او صرح بجواز المخالفة .

على انّ الاصل العملى يوجب احراز الشّىء المشكوك فى شرطيته لكونه من باب الشّك فى المحصّل و استصحاب الحدث جارمع عدم احرازه .

(١) وجوب الموالاة اجماعىّ كما عن الخلاف و المنتهى والتذكرة و المفاتيح و المدارك و غيرها ، وفسّرها الاخبار بعدم جفاف الاعضاء السابقة قبل الشروع فى اللاحقة . بهذا المفاد اخبار:

منها : صحيح معوية قلت لابيعبدالله عليه السلام : ربما توضّأت فنفد الماء ، فدعوت الجارية فأبطأت على ، فيجفّ وضوئى ، فقال عليه السلام : اعد . - الوسائل ب ٣٣ من ابواب الوضوء الحديث ٣ - وفى الباب ستة احاديث .

وذهب الشافعيّة و الحنفيّة : الى انّ الموالاة ليست بفرض ولا بشرط ولا بواجب و انّما هى سنّة ، فيكره عندهم التّفريق بين الاعضاء بغيرعذر .

و ذهب المالكيّة : الى انّ الموالات فرض مع الذّكر ساقطة مع النسيان و العذر البداية ج ١ ص ١٧ و لم يرو عن النّبى صلّى الله عليه وآله التّراخى فى افعال الوضوء و لولا اشتراطها لتركها و لومرّة واحدة ، اوصرّح بجواز تركها بياناً للحكم الشرعىّ .

و استصحاب الحدث جارمع عدم احراز شرط الوضوء . وقد تنبّه ابن قدامة فى المغنى ص١٣٨ بأنّ عدم و ضوئه الّا متوالياً مع بيانه صلّى الله عليه و آله كيفيّته وتفسير مجمله بفعله ، وامره - حيث امر تارك الموالات باعادة الوضوء - دالّ على لزوم الموالات .

(٢) آل عمران ١٣٣ .

مذكّراً و مؤنّثاً كعدلٍ و رضى ، وهو اسم جرى مجرى المصدر - أعني الإجناب و هولغة بمعنى الإبعاد ، وشرعاً هومن بَعُدعن أحكام الطّاهرين ، إمّاالجماع أوخروج منيّ يقظةً أونوماً قيل : الجملة معطوفة على «فاغسلوا وجوهكم» أي إذا قمتم إلى الصّلوة فان كنتم محدثين فتوضّأوا وإن كنتم جنباً فاغتسلوا ، فعلى هذا الغسل واجب لغيره ولايفتقر إلى ضمّ الوضوء ، لأنّه جعله قسيماً له والأولى أنّها جملة شرطية معطوفة على مثلها . أي : يا أيّها الّذين آمنوا إن كنتم جنباً فاطّهّروا ، أي اغتسلوا وحينئذ يكون الغسل واجباً لنفسه لاللصّلوة ، لعدم تقييد «فاطّهّروا» بالقيام إلى الصّلوة ، و يجب حصول المسبّب وهو الطّهارة عند حصول السّبب وهو الجنابة[١] ويؤيّدهذا قول علي عليه السلام في قضيّة الأنصار : أتوجبون عليه الحدّ و المهر ولا توجبون عليه صاعاً من الماء[٢] وقول الصّادق عليه السلام : إذا أدخله فقد وجب الغسل .[٣] وغيرذلك[٤] وإنّما قلنا المراد اغتسلوا لأنّه أمر بالتّطهير على الإطلاق بحيث لم يكن مخصوصاً بعضو معيّن فكان أمراً بتطهير كلّ البدن ، ولأنّ الوضوء لمّا كان مخصوصاً ببعض الأعضاء ذكرها على التّعيين ، وهنالمّا لم يذكر عضواً معيّناً علم إرادة الاطلاق ، ولأنّ المراد ليس هو

---

(١) وهو مختار العلّامة في المنتهى والمختلف والتّحرير ووالده وولده والاردبيلى و غيرهم ، وقد اوضح العلّامة البحث في المختلف ص ٢٩ ج ١ و المنتهى بما لا مزيد عليه ، ولم يأت متأخّروالمتأخّرين القائلون بعدم الوجوب النّفسي بشيء يركن اليه النّفس فالحقّ مااختاره قدّس سرّه .

(٢) الوسائل ب ٦ من ابواب الجنابة ح ٥ .

(٣) الوسائل كتاب الطّهارة ب ٦ من ابواب الجنابة ح ١ .

(٤) مثل قوله عليه السّلام اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل - الوسائل ابواب الجنابة ب ٦ ح ٢ - وقوله عليه السلام : في جواب - متى يجب الغسل على الرّجل والمرأة - : اذا ادخله فقد وجب الغسل و المهر و الرّجم . الوسائل ب ٦ من ابواب الجنابة ح ٦ . و قوله عليه السّلام : اذا التقى الختان على الختان و جب الغسل . الوسائل باب ٦ من ابواب الجنابة ح ٣ .

الوضوء بالاجماع ، ولاهو مع الغسل ، و إلّا لزم استعمال المشترك في كلا معنييه وهو باطل لما تقرّر في الاُصول ، فلم يبق إلّا الغسل ، و كذا في قوله فيما بعد : ليطهّركم .

٨ ـ : « و إن كنتم مرضى أو على سفر أوجاء أحد منكم من الغائط أولا مستم النّساء » . ذكر اُموراً يباح عندها التيمّم :

أحدها : المريض المتضرّر باستعمال الماء أو العاجز عن السّعي إليه .

و ثانيها : المسافر الذّي لا يجد الماء في سفره ، و على هنا تفيد الحال : أي حال سفركم ، كقولهم : زرت فلاناً على شدّته أي على حال كربته ، و تخصيص السّفر للأغلبيّة لالاختصاصه بالاباحة ، بل يباح سفراً و حضراً مع عدم الماء ، و به قال مالك ، وقال الشّافعي : الحاضر يتيمّم و يعيد الصّلوة مع الوجدان . و قال زفر[1] بمنع التيمّم بل يصبر حتّى يجد الماء . وعن أبي حنيفة القولان . والحقّ ما قلناه من العموم ، إذ المفهوم المخالف ليس بحجّة و النصوص عامّة .

وثالثها : المجيء من الغائط ، أي الموضع المطمئنّ من الأرض ، كنى بذلك عن الحدث : أي الخارج من دبر الانسان من العذرة ، و سمّي شرعاً غائطاً تسمية الحالّ باسم محلّه . و من للتّبيين : أي جاء موضعاً من الغائط ، و عند الأخفش هي زائدة لتجويزه الزّيادة في الاثبات فلا حاجة عنده إلى تقدير المفعول والمعنى : إن كنتم محدثين بأحد الأحداث أي البول و الغائط والرّيح ، وأو ، هنا بمعنى الواو ، وأمّا الحدث بغير الثلاثة فيستفاد من غير الآية[2].

---

(١) مضى ترجمته ص ٩ .

(٢) قد اجمعت الامّة على ناقضيّة الاحداث الثلاثة : الرّيح والبول والغائط، للوضوء وان اختلفوا فى بعض الشقوق ، ولا يهمنا التّعرض له والنّاقض للوضوء غير الثّلاثه عند الاماميّة انّما هو النّوم والسكر بل كل مزيل للعقل وموجب الغسل ، وسياتى فى كلام المصنّف فى تفسير الاية الثّانية الاشارة بناقضيّة السكر وموجب الغسل فالّذى يحق علينا شرح ناقضيّة النّوم و مباحثه فنقول : الاماميّة على ناقضيّة النّوم الغالب على السّمع والبصر دون الخفقة والخفقتين ، وبه الرّوايات الواردة عن الائمة عليهم السّلام ـ الوسائل ب ٣ من ابواب نواقض الوضوء←

ورابعها : «أولمستم النّساء» قرأالكسائيُّ لمستم كقوله : «لم يمسسني بشر»[1].
و الباقون لامستم بالألف لأنّ فاعل قدجاء بمعنى فعل كعاقب بمعنى عقب ، واللّمس والملامسة كنايتان عن الجماع ، قاله ابن عبّاس و الحسن و مجاهد و قتادة وإنّما كنى به عنه لأنّه به يتوصّل إليه ، واختاره أصحابنا الاماميّة وقال الشّافعيّ : تلاقي بشرتي ذكروأُنثى مطلقا في غير المحارم موجب للوضوء . و قال مالك : إن كان ذلك بشهوة انتقض الوضوء وإلاّ فلا . وقال أبو حنيفة إن انتشرعضوه انتقض و إلّا فلا . و الحقّ الأوّل لإجماع أصحابنا ولقول الباقر عليه السلام وقدسئل عن معنى الآية : ما يعني

و ربما نسب الى الصّدوق عدم النقض بالنّوم قاعداً مع عدم الانفراج و نسبته اليه ايضاً في التزام ، ولعلّه لرواية رواه في الفقيه ، الّا انّ شهادة غير واحد من الاساطين بعدوله عمّا ذكر في صدر كتابه من انّه لايذكر فيه الّا ما يعتمد عليه و يكون حجّة بينه و بين ربّه يريبنا في تلك النسبة فلا تغفل .

والاقوال الاخر يرتقي الى ثمانية اقوال :

الاوّل : انّه ينقض الوضوء على ايّ حال . و هو محكيّ عن ابي موسى الاشعري وسعيد بن المسيب وابي مجلز و حميد الاعرج .

الثّاني : انّه ينقض قليله و كثيره وهو مذهب الحسن البصري والمزني والقاسم بن سلام و اسحق بن راهويه . وهو قول غريب للشافعي

الثّالث : انّ كثير النوم ينقض وقليله لاينقض ، وهذا مذهب الزهري و ربيعة والاوزاعي و مالك واحدى الرّوايتين عن احمد ، و هو مختار ابن قدامة في المغني .

الرّابع : اذا نام على هيئة من هيئآت المصلّي كالرّاكع و السّاجد و القائم لا ينقض وان نام مضطجعاً اومستلقياً انتقض الوضوء ، و هو مذهب ابي حنيفه وداود و قول غريب للشّافعي .

الخامس : انّه لا ينقض الا نوم الرّاكع والسّاجد ونسب ذالك الى احمد و كذالك الى صاحب سبل السّلام ، والّذي في سبل السلام ص ٦٣ ج ١ اختيار نقض النّوم المستغرق .

السّادس : لاينقض الانوم السّاجد روى ذالك ايضاً عن احمد .

السّابع : انّه لاينقض النّوم في الصّلوة و ينقض النّوم خارج الصّلوة ، نسب ذالك الى ←

إلاّالمواقعة في الفرج[1][دون اللّمس] . ووجه التّقسيم المذكور أنّ المرخّص له في التيمّم إمّامحدث أوجنب والحال المقتضيةله في الغالب إمّامرض أو سفر ، فكان المعنى إن كنتم جنباً أو محدثين أو كنتم مرضى أوعلى سفر فلم تجدوا ماءً .

٩ ـ : «فلم تجدوا ماءً فتيمّموا صعيداًطيّباًفامسحوا بوجوهكموأيديكم منه» الفاء هنا ليست جواباً للشّرط بل عاطفة على كنتم ، لأنّ لم تقلب المضارع ماضياً و تنفيه ، بل الجواب فتيمّموا ، و المعنى : فلم تتمكّنوا من استعمال الماء ـ لأنّ الممنوع من الشيء كالفاقد له ـ فتيمّموا أي فتعمّدوا و اقصدوا صعيداً أي شيئاً من وجهالأرض كقوله : «صعيداً زلقاً[2]»طيّباً أيطاهراً ولذلك قال أصحابنا : لو ضرب المتيمّم يده على حجر صلب و مسح أجزاءه . و به قال الحنفيّة . و قالت الشّافعيّة

→ زيد بن علي و ابي حنيفة .

الثّامن : انّه اذانام جالساً ممكناً مقعدته من الارض لم ينقض ، سواء قلّ او كثر ، كان في الصّلوة او خارجاً عنها ، قاله النّووى وهذا مذهب الشّافعى . فراجع نيل الاوطار ج١ ص ٢١٠ و شرح النّووى على صحيح مسلم ج ٤ ص ٧١ الى ٧٤ .

ثمّ انّ نقض المزيل للعقل لعلّه ممّا اتّفقت عليه الامّة حيث نقل الاجماع عليه غير واحد من الاماميّة ومن اهل السّنة قال النّووى فى شرحه على صحيح مسلم ج ٤ ص ٤ : و اتّفقوا على انّ زوال العقل بالجنون والاغماء والسّكر والخمر والنّبيذ اوالبنج اوالدّواء ينقض الوضوء ، سواء قلّ او كثر ، وسواء كان ممكن المقعدة او غير ممكنها ، و فى اخبار الاماميّة ايضاً ما يدلّ عليه .

واعلم انّ النّووى نقل من خصائص رسول الله صلّى الله عليه وآله أنه لاينقض وضوءه بالنّوم مضطجعاً ، لما عن ابن عبّاس قال : نام رسول الله حتّى سمعت غطيطه ثم صلى ولم يتوضّا . وخصائص النّبى التّى ذكروها ممّا لم يثبت كلّها ، ولا يهمّنا البحث عنهاوقد شرح العلاّمة فى تذكرته فى كتاب النّكاح عدّة ممّا ادّعوه فى خصائصه صلّى الله عليه وآله .

(١) الوسائل ب ٩ من أبواب نواقض الوضوء ح ٤ . والعيّاشي ج١ ص ٢٤٣ .

(٢) الكهف ٤١ .

لابدّ أن يعلّق باليد شيءٌ لقوله : « فامسحوا بوجوهكم و أيديكم منه » . و فيه نظر لجواز أن يكون من هنا ابتدائيّة . [1] . و الوجه المراد به بعضه و هو الجبهة عند أكثر أصحابنا إمّا لكون الباء للتّبعيض أو للنّصوص عن أهل البيت عليهم السلام فيمسح الجبهة إلى طرف أنفه الأعلى . و كذا المراد باليدين ظهر الكفّ من الزّند إلى أطراف الأصابع .

١٠ـ : « ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهّركم وليتمّ نعمته عليكم لعلّكم تشكرون »

ختم الآية بثلاثة أحكام تشتمل على ذكر ألطاف عظيمة :

١ـ : مايريد بالأمر بالوضوء و الغسل ثمّ التيمّم بدلهما إلاّ التّوسعة عليكم والتّخفيف لاالحرج وهوالتّضييق ، و من ههنا مبيّنة ، و كذا اللاّم في ليطهّركم لبيان المراد .

٢ـ : « و لكن يريد ليطهّركم » . و اختلف في هذا . فقال الحنفيّة : إنّ المحدث نجس نجاسة حكميّة فالتّطهير إزالة تلك النّجاسة ، ومنع الشّافعيّة من ذلك وقالوا لوكان نجساً حكماً ، لكان مع كون أعضائه رطبة يتنجّس الملاقي باصابتها، ولكان إذا حمله إنسان وصلّى بطلت صلوته ، بل المراد طهارة القلب عن صفة التمرّد عن طاعة الله لأنّ الأمر بتطهير الطّاهر يجعل العبد في مظنّة التمرّد ، لأنّه غير

---

(١) بل الحقّ ماعليه الشافعيّة من لزوم علوق شيء من التّراب باليدين . و قد خالف صاحب الكشّاف الحنفيّ المذهب اباحنيفة فى تلك المسئلة و قال بلزوم العلوق ، و قال : لايفهم العرب من قول القائل : مسحت برأسى من الدّهن الّا التّبعيض المستفاد من الاية ، و صحيحة زرارة فى الوسائل باب ١٣ من ابواب التيمّم ح ١ دالّة على لزوم العلوق ، و هو مختار شيخنا البهائى و والده و المحدّث الكاشانى و صاحب الحدائق و ابن الجنيد . ولا ينافيه استحباب نفض اليدين كما نطقت به الاخبار ، اذ ليس فى الاخبار لزوم المبالغة فى النفض ، والاجزاء الصغار لاتتخلص بمجرّد حصول المسمّى ، ولا كفاية الضّربة الواحدة ، والحكم بجوازالتيمّم بالحجر مع وجود التّراب خلاف الاحتياط .

معقول المعنى ، فاذا انقاد وتعبّد به زال عن قلبه آثار التمرّد ،وفيه نظر لأنّه جهل بحقيقة النّجاسة الحكميّة فانّ الّذي ذكروه حكم النّجاسة العينيّة و أيضاً الطّهارة الشّرعيّة حقيقة في إزالة النّجاسة الحكميّة لا غير ذلك ، فإذن الأولى ما قال الحنفيّة ، ويمكن أيضاً أن يكون الثّاني مراداً .

٣- : « وليتمّ نعمته عليكم» بشرعه لكم كيفيّة[1] أحكامه بتطهير أبدانكم و قلوبكم وما هو تكفير لذنوبكم . « لعلّكم تشكرون » . لعلّة [الغاية] أنّكم تقومون بالشّكر على تلك النّعمة ، وفي ذلك إيماء إلى كون العبادات تقع شكراً ، وهو قول البلخي و تحقيقه في الكلام .

الثّانية : « يا أيّها الّذين آمنوا لا تقربوا الصّلوة وأنتم سكارى حتّى تعلموا ما تقولون ولا جنباً الّا عابري سبيل حتّى تغتسلوا و إن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النّساء فلم تجدوا ماء فتيمّموا صعيداً طيّباً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم إنّ الله كان عفوّاً غفوراً» (٤) .

الواو في وأنتم للحال و كذلك نصب جنباً بالعطف عليه ، و قرىء سكرى جمعاً كهلكى ، و السّكر [من السّكر] بمعنى السدّ ، قيل : المراد : لاتقربوها و أنتم سكارى من خمر أو غيره حتّى تعلموا ما تقولون ، و النّهي متوجّه إلى الثّمل أي الّذي لم يزل عقله بعد ، و قيل : المراد النّاعس ، وقيل : المراد النّهي عن السّكر نفسه أي : لا تسكروا و أنتم مخاطبون بالصّلوة ، و هما ضعيفان ، أمّا الأوّل : فلأنّه خروج عن الحقيقة ، وأمّا الثّاني : فلأنّ أكثر المفسّرين قالوا : نزلت قبل تحريم الخمر عندهم ، و أيضاً النّهي هنا صريح عن قرب الصّلوة لا السّكر .

و قيل : المراد : لا تقربوا مواضع الصّلوة و هي المساجد و هو المرويّ عن

---

(١) في نسخة مخطوطة : ليفيد

(٢) النّساء ٤٢ .

الباقر عليه السلام [1] و هو الحقّ، ويؤيّده قوله تعالى : « إلّا عابري سبيل » . إذ العبور حقيقة في الجواز المكانيّ .

فعلى الأوّل يكون قوله « ولا جنباً إلّا عابري سبيل » أي مسافرين سفراً يقع فيه التيمّم فتصلّون كذلك . و على الثّاني : إلّا مجتازين في المساجد من غير استقرار ، و هومذهبنا ومذهب الشّافعيّة ، خلافاً لأبي حنيفة فإنّه منع من الجواز إلّا إذا كان فيه الماء أو الطّريق ، و فيه دلالة على عدم جواز الاستقرار في المساجد و هو استثناء من قوله : « ولاتقربوا الصّلوة » . أي لاتقربوا المساجد للصّلوة وغيرها إلّا عابري سبيل لكون الطّريق في المسجد ، وهذا العامّ مخصوص عندنا بما عدا المسجدين و أمّا هما فلايجوز عبورهما ، وقد تقدّم في الآية الأولى تفسير باقي الأحكام .

و اعلم أنّ عندنا أنّه إذا فقد الماء وجب طلبه في الحزنة غلوة سهم ، وفي السّهلة غلوة سهمين من أربع جوانب ليتحقّق عدم الوجدان ، ويجب ضربة واحدة للوضوء واثنتان للغسل . وقال أبوحنيفة والشّافعيّ : ضربتان فيهما للوجه ضربة و لليدين أخرى، وكذا ،قال الشّافعيّ : إنّ المراد بالوجه كلّه ، وباليدين من رؤس الأصابع إلى المرفقين قياساً على الوضوء . ولما روي : أنّه عليه السلام تيمّم ومسح يديه إلى مرفقيه [2] . و روايات أهل البيت [3] عليهم السلام تدفع ذلك .

و قوله تعالى : « إنّ الله كان عفوّاً غفوراً» . أي لم يؤاخذكم بذنوبكم فيشدّد

---

(١) الوسائل ب ١٥ من أبواب الجنابة ح ٢٠ والعيّاشي ج ١ ص ٢٤٣ رقم ١٣٨ .

(٢) سنن أبي داود ج ١ ص ٧٩ والتّيسير ج ٣ ص ٨٧ .

(٣) الوسائل ب ١١ و ١٢ و ١٣ من أبواب التّيمّم . و كفاك عطف الايدى فى الاية الشّريفة على الوجه المراد منه البعض بقرينة الباء كافى صحيحة زرارة عن أبى جعفر عليه السّلام - الوسائل أبواب التّيمّم ب ١٣ ح ١ - واجماع الامّة على قطع يدالسّارق من فوق الرسغ الّا أنّ فى صحيحة محمّد بن مسلم و صحيحة ليث ب ١٢ وموثّقة سماعة ب ١٣ ذكر الذّراع فما اختاره المحقّق قدّس سرّه من جواز مسح الذّراع هوالاولى ، بل الحكم بالاستحباب لا يخلو عن قوّة ، و على كلّ حال الاقتصار فى مسح اليدين على الكفّين مسلم عند الاماميّة . نعم نسب الى عليّ بن بابويه وجوب مسح الذّراعين الى الذّراع احتياطاً . ←

عليكم التّكاليف كماشدّدها على اليهود من قبلكم ، بل يسّرها عليكم ورخّصها لكم .

و في الآية أحكام كثيرة .

١ ـ : تحريم السّكر لكونه منافياً للواجب (١)

٢ ـ : نقضه الوضوء .

٣ ـ : إبطاله الصّلوة .

٤ ـ : وجوب قضاء صلوة وقعت حالة السّكر .

و ذهب عطاء و مكحول و سالم بن عبدالله و سفيان الثّورى ومالك وابوحنيفة الى أنّ الواجب المسح الى المرفقين . ونسبه فى البحر الزّاخر الى الهادى انظرج١ص ١٢٧ . و ذهب الزهرى الى انّه يجب المسح الى الابطين . وقال الحافظ ابن حجر فى الفتح ماملخّصه : انّ الاحاديث الواردة فى صفة التّيمّم لم يصحّ سوى حديث ابى جهم و حديث عمّار ، امّا حديث أبى الجهم ففيه ذكر اليدين مطلقا . و أما حديث عمّار فى الصحيحين ففيه ذكر الكفّين ، قال : و أمّا رواية المرفقين ونصف الذّراع ففيه مقال .

و أمّا رواية الاباط فقال الشّافعى و غيره انّه ان كان بامر النّبى صلى الله عليه وآله فكلّ تيمّم صحّ عن النّبى صلّى الله عليه و آله ناسخ له ، و انكان بغير امره فالحجة فيما امر به . و يقوى رواية عمار بما فى الصّحيحين : من كون عمّار يفتى به بعد النّبى صلّى الله عليه و آله وراوى الحديث اعرف بالمراد من غيره ولاسيّما الصّحابى المجتهد . و كذا صرّح فى البحر الزّاخر بضعف احاديث الذّارعين انتهى مافى الفتح ملخّصاً .

وحيث انتهى الكلام الى رواية عمّار بما فى الصّحيحين فلا بأس بذكر الرّواية لما فيه من الفوائد : انّ رجلا أتى عمر فقال اجنبت فلم اجد الماء فقال لاتصلّ ، فقال عمّار : أما تذكّر ياأمير المؤمنين اذأنا وانت فى سريّة فاجنبنا فلم نجد الماء فأمّا أنت فلم تصلّ ، و أمّا انا فتمعكت فى التّراب فصلّيت فقال النّبى صلّى الله عليه و آله انّماكان يكفيك ان تضرب بيديك ثم تنفخ فيهما ، ثمّ تمسح بهماوجهك وكفّيك؟ فقال عمر : اتّق الله ياعمّار، فقال: ان شئت لم احدّث به ، وفى بعض الرّوايات انّه قال عمر : نولّيك ما تولّيت . انظر البداية ص ٦٢ ج ١ .

(١) حرمة السكر و شرب كل مسكر ممّا عليه ضرورة الدّين الّا انّ استفادته من الاية مشكل جدّاً .

٥ ـ : كون عدم التعقّل مبطلاً للطهارة فيدخل فيه النّوم و الإغماء والجنون

٦ ـ : كون ذلك مبطلاً للصّلوة .

٧ ـ : كون الجنابة ناقضة للوضوء .

٨ ـ : كونها مبطلة للصّلوة .

٩ ـ : كونها موجبة للغسل .

١٠ ـ : كون التيمّم لا يرفع حدث الجنابة ، بل يبيح معها الصّلوة .

١١ ـ : احترام المساجد .

١٢ ـ : منع السّكران و شبهه من دخولها .

١٣ ـ : منع الجنب من الاستقرار فيها .

١٤ ـ : تسويغ الجواز فيها .

١٥ ـ : كون الغسل رافعاً لحكم الجنابة .

١٦ ـ : عدم افتقار الغسل إلى الوضوء لقوله تعالى : « حتّى تغتسلوا » . و إلّا لكان بعض الغاية غاية و هو باطل

١٧ ـ : تسويغ التيمّم .

١٨ ـ : كونه بحيث يقع بدلاً من كلّ واحد من الوضوء و الغسل .

١٩ ـ : إباحته حال المرض المتضرّر باستعمال الماء .

٢٠ ـ : كونه مباحاً إمّا للعجز عن الماء بالضّرر من استعماله أو لعدمه

٢١ ـ : كون وجود الماء ناقضاً للتيمّم .

٢٢ ـ : كون الغائط ناقضاً للوضوء موجباً له .

٢٣ ـ : كون الجنابة تقع بمجرّد الوطي من غير إنزال

٢٤ ـ : وجوب كون التيمّم بالتّراب .

٢٥ ـ : جوازه بالحجر الصّلب لصدق اسم الصعيد عليه .

٢٦ ـ : وجوب كون الصّعيد طاهراً .

٢٧ ـ : وجوب كونه مباحاً .

٢٨ ـ : وجوب مسح الوجه واليدين .

٢٩ ـ : كون الوجه يراد به بعضه لمكان الباء عند القائل بذلك و كذا اليد لعطفها على الوجه .

٣٠ ـ : وجوب الابتداء بمسح الوجه لفاء التعقيب .

٣١ ـ : وجوب الموالات إن قلنا : الأمر للفور .

الثالثه : « و ما أُمِرُوا إلّا لِيَعْبُدُوا اللّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ » [١] .

دلّت على وجوب النيّة في كلّ عبادة ، فيدخل الطّهارات الثّلاث المتقدّمة ، و معنى الإخلاص هو المراد بالقربة الّتي يذكرها أصحابنا في نيّاتهم ، و هو إيقاع الطّاعة خالصة لله تعالى وحده ، ويؤيّده قول النبيّ صلّى الله عليه وآله في الحديث القدسيّ : من عمل لي عملاً أشرك فيه غيري تركته لشريكه [٢] . فقيل : معنى كونه له تعالى : أن يفعله خوفاً من عقابه و رجاءً لثوابه . و قيل : يفعله حياء منه أوحبّاً له ، و قيل : تعظيماً له و مهابة و انقياداً ولا يخطر بباله غرض آخر سواه ، ويقرب من هذا قول عليّ عليه السلام : ماعبدتك خوفاً من نارك ولا شوقاً إلى جنّتك ، بل وجدتك أهلا للعبادة فعبدتك [٣] . و هو الأقوى لأنّ ماعدى ذلك شرك مناف للاخلاص ، فعلى هذا لايجوز في النيّة ضمّ الرياء ولاضمّ التبرّد أوالتسخّن بالماء أوإزالة الكسل أو الوسخ ، لأنّ منطوق الآية يدلّ على أنّ الأمر منحصر في العبادة المخلصة ، والأمر بالشيء نهي أومستلزم للنّهي عن الضدّ فيكون كلّ ماليس بمخلص [منها] منهيّاً عنه فيكون فاسداً

---

(١) البيّنة ٥ .

(٢) بهذا المضمون اخبار كثيرة راجع الوسائل ب ٧ و ٨ من ابواب النيّة و فى ب ١٢ فى حديث لهشام بن سالم عن أبيعبدالله عليه السلام قال : يقول الله عزوجل أنا خير شريك فمن عمل لى ولغيرى فهو لمن عمله غيرى .

(٣) هذه العبارة مشهورة عن أميرالمؤمنين عليه السلام كما فى بحارالانوار ج ٤١ ص ١٤ و ما نقله فى نهج البلاغة فهو بهذه العبارة : انّ قوماً عبدوا الله رغبة فتلك عبادة التّجار ، وانّ قوماً عبدوا الله رهبة فتلك عبادة العبيد ، وان قوماً عبدوا الله شكراً فتلك عبادة الاحرار . نهج البلاغة لفيض الاسلام جزء ٦ ص ١١٨٢ .

لما تقرّر في الأصول .

و اعلم أنّ الشافعيّ وأحمد و مالكاً وافقونا في اشتراط النيّة في الطّهارات و إن خالفونا في الكيفيّة و أبو حنيفة خصّ الشّرط بالترابيّة لا غير[1] لقوله تعالى:

---

(١) و كذا قال في الوضوء بالنّبيذ وسؤر الحمار والبغل قال : لأنّ طهوريّة النّبيذ والسؤرين تعبّديّة كالصّعيد و قالوا في الوضوء والغسل بالماء المطلق : وجوبها ليس الّا توصلياً الى الطّهارة الّتي تحصل بمجرّد سيلانه على الاعضاء ، سواء كان عن نيّة اولم يكن عن نيّة بل ولا عن اختيار ، ولاادري من اين علموا انّ غرض الشّارع من الوضوء والغسل ليس الاالطهارة المحسوسة التي توجد بسيلان الماء بمجرّد صبّه ، وقدعلم كلّ مسلم ومسلمة ان الوضوء والغسل ، انما هو لرفع اثر الحدث استباحة لما هو مشروط برفعه ، و هذا غير محسوس ولامفهوم لولا التّقيد بالاوامر المقدّسة الصّادرة من لدن حكيم مطلق ، و مجرّد حصول النّظافة والغسل لايجعلهما توصّليين ، كما انّ انعاش مستحقّ الزّكوة بادائها السّهم من الزّكوة لايخرجها عن العبادة .

ولو كان الغرض من الوضوء و الغسل مجرّد الطّهارة المحسوسة لما وجبا على المحدث اذاكان في غاية النّظافة والنقاء ، وهذا خرق لاجماع المسلمين و مخالف لما عن النّبي صلّى الله عليه و آله وسلم :

« لايقبل الله صلوة احدكم اذا احدث حتّى يتوضّأ » . انظر ص ٤٥٢ فيض القدير و قد نصّ السّيوطي بصحّة الحديث في الجامع الصّغير رقم ٩٩٧٩ « ولا يقبل الله صلوة بغير طهور ولا صدقة من غلول » انظر نيل الاوطار ج ١ ص ٢٢٤ رواه الجماعة الّا البخاري .

و ممّا تفرّد به ابوحنيفة بطلان الوضوء بالقهقهة في الصلوة . ولاادري ايّ كثافة و نجاسة ظاهرية تحصل للبدن بالقهقهة يجب رفعها بسيلان الماء المنقّي ظاهراً ، و هل هنا على مبناه و بطلان الوضوء بالقهقهة الّا الحدث الغير المحسوس الواجب رفعه بالطّهارة التعبّديّة .

و استدلّ ابن العربي في احكام القرآن ص ٤٤٠ على وجوب النّية بما ملخّصه انّ الوضوء عبادة لقوله صلّى الله عليه وآله وسلّم : الوضوء شطر الايمان . و قوله صلّى الله عليه وآله وسلّم : الوضوء على الوضوء نور على نور . و قوله صلّى الله عليه وآله و سلّم : اذا توضّأ العبد خرجت خطاياه وهو استدلال حسن واّما الاستدلال بآية البيّنة . « وما امروا ←

« فتيمّموا صعيداً طيّباً » أي اقصدوا ، و الحقّ الأوّل لقوله ﷺ « إنّما الأعمال بالنيّات[1] » والجمع المعرّف للعموم ولقوله ﷺ « وإنّما لكلّ امرىء ما نوى[2] » ومن طريق الأصحاب ماورد من قول الرّضا ﷺ : « لاقول إلّا بالعمل ولا عمل إلّا بالنيّة ولا قول ولا عمل إلّا باصابة السنّة [3] .

ثمّ اعلم أنّ شرعيّة النيّة لغرض تميّز الفعل عن غيره فيجب أن يتصوّر فيها تصوّراً قلبيّاً حقيقة الفعل المنويّ من كونه وضوءاً أو صلاة أو صوماً أو غير ذلك ونوعه ليمتاز عن نوع آخر كالاباحة للوضوء و الظهر للصلاة ورمضان للصوم والماليّة أوالفطرة للزّكوة و التمتّع أوغيره للحجّ و وصفه الفارق بين أفراد نوعه كالوجوب للواجب و النّدب للمندوب ووقته المحدود له بالشّخص إن كان موقّتاً فينوي الأداء إن فعله فيه و القضاء إن فعله خارجاً عنه ثمّ الرّكن الأعظم الّذي هوالاخلاص وقد مرّ معناه .

الرابعة :«انّه لقرآن كريم في كتاب مكنون لايمسّه الّا المطهّرون» (٤)

كريم أي حسن مرضيّ في جنسه وقيل : كثير النفع لاشتماله على اُصول العلوم المهمّة في المعاش والمعاد . « في كتاب مكنون » أي مصون مستور عن الخلق في لوحه المحفوظ .

و قيل : المصحف الّذي بيد الناس و الضمير في « لايمسّه » يعود إلى الكتاب لأنّه أقرب ، فعلى القول الأوّل:لايمسّه إلّا الملائكة المطهّرون من الذّنوب و على

←الا » و رواية انّما الاعمال بالنّيات فلا يخفى عليك مافيها للاستدلال على المقصود فانّ الاية ظاهرة في التّوحيد ، ويشهدله عطف الصّلوة والزّكوة وسياق نظائرها من الايات ، و النّبوى يجب حمله على نفي الجزاء حتى لايستلزم تخصيص الاكثر المستهجن .

(١ ـ ٣) الوسائل ب ٥ من أبواب النّية ح ٤ و ٢ . و صحيح البخارى كتاب الايمان ص ٢٣ .

(٤) سورة الواقعه : ٧٦ .

الثّاني: لايمسّه إلّا المطهّرون من الأحداث والخباثات وهو مرويٌّ عن الباقر عليه السلام [١] و جماعة من المفسّرين و مذهب مالك و الشافعيّ و أبي حنيفة و زاد الشافعيُّ حتّى الحاشية ويكون المراد النّهي عن مسّه [٢] لانفي المسّ الّذي هو خبر وإلّا لزم الكذب لأنّا نعلم ضرورة أنّه يمسّه من ليس بمطهّر.

ويؤيّده الرواية عن الصادق عليه السلام وقد قال لولده إسماعيل: « اقرأ المصحف قال: لست على وضوء فقال لا تمسّ الكتابة و مسّ الورق [٣] » و إذا لم يجز لغير المتوضّئ مسّه فللجنب أولى ، وهل يمنع الجنب والحائض من قرائته؟ فقال أصحابنا بمنع سور العزائم الأربع لاغير وجواز السّبع بغير كراهيّة وما فوقها على كراهيّة و تشتدُّ بزيادة القرائة و تضعف بقلّتها لعموم قوله تعالى: « فاقرؤا ما تيسّر من القرآن » [٤] خرج العزائم من العموم وبقي ماعداها على الجواز وقال الشافعيُّ: لايجوز مطلقا و كذا أحمد وجوّز أبوحنيفة دون الآية وما لك للجنب الآيةوالآيتين على سبيل التعوّذ و للحائض أن تقرأ ماشاءت و كذا قال داود للجنب و يحتجّ عليهم في الجواز بكتاب النبيّ [٥] صلى الله عليه وآله إلى هرقل عظيم الرّوم المتضمّن لقوله تعالى: « يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم ألّا نعبد إلّا الله ولانشرك به شيئاً [٦] » الآية وهو كافر مجنب فيقرء الكتاب ضرورة وإلّا لانتفت فائدة بعثته.

الخامسة: « فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ » (٧)

---

(١) الوسائل ب ١٢ من أبواب الوضوء ح ٥ وفيه من الاحداث و الجنابات.

(٢) فانّ الظّاهر منه كونه حكاية وصف خارجيّ لا انشاء حكم تشريعيّ لاسيّما مع ظهور المطّهر بالفتح في المعصوم عليه السلام لاما يعم المتطهّر فالمستند الاقوى للحكم الرّوايات ، ثم الحكم للجنب بطريق اولى والاجماع المدّعى في كلمات القوم.

(٣) الوسائل ب١٢ من أبواب الوضوء ح ٢.

(٤) المزّمّل: ٢٠.

(٥) راجع مكاتيب الرّسول ج ١ ص ١٠٥.

(٦) آل عمران: ٥٧.

(٧) التوبه: ١٠٩.

قال الحسن البصري : المراد الطّهارة من الذّنوب والأكثر : إنّها الطّهارة من النّجاسات فقيل : نزلت في أهل قباء ، روي ذلك عن الباقر والصّادق عليهما السلام[(١)]: «يحبّون أن يتطهّروا» بالماء عن الغايط . روي عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال لهم : «ماذا تفعلون في طهركم فإنّ الله قد أحسن عليكم الثّناء ؟ فقالوا نغسل أثر الغائط بالماء[(٢)]» .

واعلم أنّ الغائط إن تعدّى المخرج تحتّم الماء لإزالته وإن لم يتعدّ فللمكلّف الخيار بين استعمال ثلاثة أحجار وشبهها طاهرة مزيلة للعين وبين الماء والجمع بينهما أفضل لاجتماع إزالة العين والأثر وفي قولهم: نغسل أثر الغائط . إشارة إلى هذا لدلالته على زوال العين قبل تغيّر الماء و إزالة الأثر بالماء و كذا ورد في رواية اُخرى أنّهم قالوا : نتبع الغائط بالأحجار ثمّ نتبع الأحجار بالماء[(٣)] وأمّا البول فلا يجزي فيه إلّا الماء خاصّة تعدّى أولم يتعدّ .

وقال الشافعيّ : الاستنجاء منهما واجب بالماء أو الأحجار وأوجب إعادة الصلاة على من لم يستنج وبه قال مالك وقال أبوحنيفة هو مستحبٌّ غير واجب .

قوله : «يحبّون أن يتطهّروا» المحبّة تأكيد الارادة ولذلك لم يقل يريدون لشدّة إرادتهم و قابل سبحانه محبّتهم بمحبّته بالمعنى المذكور فقال : «والله يحبُّ المطّهّرين» .

ثمّ اعلم أنّه يمكن عندي أن يستدلّ بهذه الآية على استحباب الكون على

---

(١) تفسير العيّاشي ج ٢ ص ١١١ و ١١٢ .

(٢) راجع مجمع البيان ذيل الاية الشّريفة والوسائل ج ١ ب ٣٤ من أبواب أحكام الخلوة ح١ .

(٣) قال البيضاوى قيل لمّا نزلت مشى رسول الله و معه المهاجرون حتى وقف على باب مسجد قباء فاذا الانصار جلوس فقال أمؤمنون انتم فسكتوا فاعادها فقال عمر انّهم مؤمنون وانّا معهم فقال صلّى الله عليه وآله وسلّم اترضون بالقضاء قالوا نعم قال أتصبرون على البلاء قالوا نعم قال اتشكرون فى الرّخاء قالوا نعم قال صلّى الله عليه وآله : مؤمنون وربّ الكعبة فجلس ثم قال يا معشر الانصار انّ الله عزوجل قد اثنى عليكم فما الذى تصنعون عند الوضوء وعند الغايط فقالوا : يا رسول الله نتبع الغايط الاحجار الثلاثة ثم نتبع الاحجار الماء

الطّهارة لأنّ الطهارة شرعاً حقيقة في رافع الحدث ، والثّناء والمحبّة وتأكيد الإرادة و الاتيان بلفظ المبالغة مشعر بالتكرّر ودوام حصول المعنى وكلّ ذلك دليل على ما قلناه والله أعلم .

السادسة : « وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُوراً » (١) .

هنا فوائد .

١ ـ لاريب أنّ الطّهور لغة ورد لأمور :

أحدها : مبالغة في الطّاهر فيكون صفة للماء وسبب الوصف أن يعلم أنّ الطّهارة صفة ذاتيّة له .

وثانيها : اسم لما يتطهّر به كالبخور لما يتبخّر به والوقود لما يتوقّد به .

وثالثها : بمعنى الطّهارة كقوله عليه‌السلام : «لاصلاة إلاّ بطهور » (٢) .

إذا تقرّر هذا فقال بعض الحنفيّة أنّه في الآية والاستعمال بالمعنى الأوّل لا غير لأنّ فعولاً يفيد المبالغة في فاعل كما يقال ضروب وأكول لزيادة الضّرب والأكل ولا يفيد شيئاً مغائراً له فعلى هذا لا يكون بمعنى المطهّر عنده لأنّ كونه مطهّراً مغاير لمعنى الطّاهر فلايتناوله المبالغة ولأنّه قد يستعمل فيما لايفيد التّطهير كقوله تعالى : « و سقاهم ربّهم شراباً طهوراً » (٣) و قول الشّاعر : « عذاب الثّنايا ريقهنّ طهوراً » .

وقالت الشافعيّة وأصحابنا أنّه بمعنى المطهّر فيكون مأخوذاً من الوضع الثّاني واستدلّوا بالنّقل والاستعمال :

أمّا الأوّل فلما ذكره اليزيدي حيث قال : الطّهور بالفتح من الأسماء المتعدّية وهو المطهّر غيره وأمّا الثاني فلأنّه مرادفيه فيكون حقيقة أمّا إرادته فلقوله عليه‌السلام :

(١) الفرقان : ٥٠

(٢) الوسائل ب ١ من ابواب الوضوء ح ١ .

(٣) الدّهر : ٢١ .

«جعلت لي الأرض مسجداً وترابها طهوراً[١]» ولوأرادالطّاهر لم يكن له مزيّة ولقوله عليه السلام أيضاً وقد سئل عن الوضوء بماء البحر فقال: «هو الطّهور ماؤه الحلّ ميتته»[٢] ولو لم يرد كونه مطهّراً لم يصلح جواباً ولأنّ فعولاً للمبالغة ولا يتحقّق إلّا مع إفادة التطهير ولأنّهم يقولون ماء طهور ولا يقولون ثوب طهور فلا بدّ من فائدة تختصّ بالماء ولا يظهر الفائدة إلّا مع إفادة التطهير لغيره.

والحقّ أنّه بالنظر إلى القياس اللّفظيّ كما قال الحنفيّ لأنّ التعدّي في الحقيقة لمطهّر و ألحقوا طهوراً به توقيفا لا قياساً و ليس الطهور من مطهّر بمنزلة ضروب من ضارب لأنّك تقول هذا ضارب زيداً كما تقول ضروب زيداً و تقول الماء مطهّر من الحدث ولا تقول طهور من الحدث و أمّا بالنظر إلى الاستعمال فكما قال أصحابنا والشافعيّة فإن منع ذلك الحنفيّ فهو مكابرة.

٢ - ما يزيل عنه الطّهارة والطهوريّة، فعند أبي حنيفة مخالطة النجاسة يقيناً أو ظنّاً وإن لم يتغيّر و جوّز استعمال مالا يتحرّك بحركة الأجزاء المتنجّس وقدّره بعشرة أذرع في مثلها وعند مالك التغيير في أحد أوصافه قليلاً أو كثيراً وعند الشّافعيّ في الكثير التغيّر و في القليل الملاقاة و عند أصحابنا كذلك[٣] إلّا أنّ الكثير عنده

(١) الوسائل ب ٧ من أبواب التّيمم ح١ - ٤. سنن أبى داود ج ١ ص ١١٤.

(٢) الوسائل ب ٢ من أبواب الماء المطلق ح ٢. سنن أبى داود ج ١ ص ١٩.

(٣) وادّعى الاجماع على انفعال الماء القليل بملاقاة النّجاسة. الّا انّه حكى عن ابن ابى عقيل القول بعدم الانفعال واصرّ المحدّث الكاشانى فى الوافى والمفاتيح على عدم الانفعال، واتمّ البيان بما لا مزيد عليه. والقواعد الموسّسة فى الاصول لو روعيت فى الفقه لاقتضت عدم النجاسة، اذ بعد تعارض الاخبار الدّالة على الانفعال مع ما دل على عدم الانفعال، يكون المرجع عند الاماميّة التّخيير ومقتضاه عدم لزوم الحكم بالانفعال هذا اذالم يمكن الجمع بين الاخبار بحمل الظّاهر على الاظهر وحمل الاخبار الدّالة على الانفعال على التّنزيه. ولكنّ الاجماعات المنقولة و الاخبار التّي ادّعى بعض انّها تبلغ مأتين، و ادّعى بعضهم انّها تبلغ ثلاثمائة توحّشنا فى الحكم بما حقّقه المحقق الكاشانى و تبعه غير واحد الا ان للمحقق الخراسانى صاحب الكفاية هنا بياناً تاماً دقيقاً حقيقاً بالتّلقى بالقبول ←

قلّتان : نحو خمسمائة رطل وعندنا كرّ و هو ألف و مائتا رطل بالعراقي الّذي هو أحد و تسعون مثقالاً قال النبيّ ﷺ و قد سئل عن بئر بضاعة فقال : الماء طهور لا ينجّسه إلّا ما غيّر لونه أوطعمه أوريحه[1] وروى الشّيخ مرسلاً عنه ﷺ : إذا بلغ الماء كرّاً لم يحمل خبثاً [2] و عن الصّادق عليه السلام : إذا كان الماء قدر كرّ لم ينجّسه شيء »[3] قالوا : الحديث الأوّل مكّيّ فيكون إطلاقه منسوخا فيقيّد بالكثير .

هذا كلّه في الماء الرّاكد أمّا الجاري فلا ينجس إلّا بالتغيّر و الأولى اشتراط بلوغه كراً إلّا أن يكون جارياً عن مادّة فلا يشترط وقال الشافعي: الماء الّذي تحبل النجاسة طاهروما بعدها إن لم يصل النجاسة إليه طاهروما يجاوره و يخالطه النجاسة

← فراجع ص ١٢ من كتابه اللمعات النيّرة في شرح تكملة التبصرة ننقله بعين عبارته : ثمّ انّ وجه تخصيص الحكم بانّه ينجس بملاقاة عين النجاسة انّه لا اجماع على الانفعال بملاقاة المتنجس ولاخبردل عليه خصوصاً اوعموماً منطوقاً او مفهوماً ، لاختصاص الاخبارالخاصّة بعين النجاسة وانسياقها من الشيء في الاخبار العامّة كما ادّعى في خبر «خلق الله الماء» . فلايوجب تغيّره بالمتنجّس نجاسته ، ولاأقل انّه القدر المتيقّن منه ، ولوسلّم شمول المنطوق له فلا عموم في المفهوم ، فانّ الظاهر ان يكون مثل اذا بلغ الماء ، لتعليق العموم لالتعليق كلّ فرد من افراد العام فيكون مفهومه ايجاباً جزئياً ، ونجاسته بشيء والمتيقّن منه عين النجاسة ، لاايجاباً كلياً ونجاسته بكل نجس او متنجّس ، ولوسلّم عدم ظهوره في تعليق العموم فلا ظهور له في تعليق افرادالعام ، فلا يكون دليلاً على الانفعال الا بعين النجاسة، فيكون عموم «خلق الله» مرجعاً و دليلا على الطّهارة مضافاً الى استصحابها و قاعدتها كما لايخفى . انتهى كلامه . وهو تحقيق سنيّ لاغبار عليه ، نقيّ تامّ لا مزيد عليه حقيق بالقبول .

(١) سنن أبي داود ج١ ص ١٦ .

(٢) راجع نيل الاوطار ص٤١ ح ٢ و فيه اذاكان الماء قلتين لم يحمل الخبث رواه الخمسة و في لفظ ابن ماجة و رواية لاحمد : لم ينجّسه شيء .

(٣) الوسائل ب ٩ من أبواب الماء المطلق ح ٦-١ ·

إن كان أكثر من قلّتين فطاهر و إن كان أقلّ فنجس .

٣ ـ إذا زالت عنه الطهوريّة فعندنا يطهر بالقاء كرّ عليه دفعة يزيل تغيّره إن كان متغيّراً فان لم يزل فكرّ آخر و هكذا حتّى يزول التغيّر و غير المتغيّر يكفي إلقاء الكرّ المذكور أو اتّصاله بالكرّ أووقوع الغيث السّاكب عليه . وقال الشافعي : تزول النجاسة بأمور الأوّل : ورود ماء طاهر يزيل التغيّر و لم يقدّره الثّاني: زوال التغيّر من نفسه ، الثّالث : أن ينبع من تحته ما يزيل تغيّره ، الرّابع : أن يستقي منه ما يزيل تغيّره ، الخامس : ما ذكر بعض أصحابه و هو وقوع تراب يزيل تغيّره و كلّ هذه تحكّمات لا دليل عليها فيجب الاعراض عنها .

السابعة : « وَ يُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ وَ يُذْهِبَ عَنْكُمْ رِجْزَ الشَّيْطَانِ » (١) .

هنا مسئلتان :

١ ـ إنّ غير الماء من المايعات لا يطهّر لا من الحدث و لا من الخبث [٢] أمّا

---

(١) الانفال : ١١ .

(٢) والدليل عليه هذه الاية والاية التى تذكر بمدتيك و آية التيمم ، و رواية ابى بصير وعبدالله بن المغيرة المرويتين فى الوسائل ب ١ و ٢ من ابواب الماء المضاف ، وفى اولى الروايتين : انما هوالماء والتراب . وفى الثانية : انما هوالماء والتيمم . وجوزابن ابى ليلى والاصم الوضوء بالمياه المعتصرة . واجاز الصدوق الوضوء والغسل بماء الورد استناداً الى مارواه يونس عن ابى الحسن عليه السلام - ب٣ من ابواب الماء المضاف من الوسائل-: قلت له الرجل يغتسل بماء الورد و يتوضأ به للصلوة ، قال عليه السلام : لابأس بذالك .

و ايده المحدث الكاشانى بان اضافة الماء الى الورد ليست الا لمجرد اللفظ كماء السماء ، وبصدق الماء على ماء الورد ، وعلى ماحققه الكاشانى فالنزاع فى الحقيقة لفظية . و يمكن ان يقال بأن ابن ابى عقيل و الصدوق ايضاً موافقان فى عدم جواز رفع الحدث بالمضاف ، ويرون ماء الورد ماء مطلقا ، ولامانع من القول به مع ورود الرواية وضمان الصدوق صحة ما رواه فى الفقيه

الحدث فاجماع إلاّ من أبي حنيفة في الوضوء بالنّبيذ مطبوخاً مع عدم الماء في السّفر و أمّا الخبث فأكثر أصحابنا [1] على ذلك و به قال الشافعي و قال أبوحنيفة كلّ مايع مزيل للعين يجوز إزالة النجاسة به ، حجّتنا أنّ صريح الآية يدلّ على الامتنان بكون الماء مطهّراً فلا يكون غيره كذلك و إلّا لماتمّ الامتنان بل كان ذكر الأعمّ و هو المايع أولى .

٢ ـ « و يذهب عنكم رجز الشّيطان » قيل هو الجنابة ، و الرّجز النّجاسة و قيل العذاب و قيل الوسوسة فإنّه لمّا نزل المسلمون على كثيب أعفر تسوخ فيه أقدامهم على غيرماء [وناموا] فاحتلم أكثرهم والمشر كون سبقوهم إلى الماء فتمثّل لهم إبليس وقال تصلّون على غير وضوء وعلى جنابة وقد عطشتم ولو كنتم على الحقّ لما غلبكم هؤلاء على الماء . فحزنوا حزنا شديداً فمطروا ليلاً حتّى جرى الوادي و تلبّد الرمل حتّى ثبتت عليه الأقدام وطابت النفوس . فعلى القول الأوّل فيه دلالة على نجاسة المنيّ و لذلك قرىء رجس و هو مرادف للنجاسة .

الثامنة : « وَ يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ اَذىً فَاعْتَزِلُوا النِّسٰاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلاٰ تَقْرَبُوهُنَّ حَتّٰى يَطْهُرْنَ فَاِذٰا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ اَمَرَكُمُ اللّٰهُ اِنَّ اللّٰهَ يُحِبُّ التَّوّٰابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ » (٢) .

---

(١) و قد خالف فى ذالك السيّد والمفيد وابن ابى عقيل ، و وافقهم فى ذالك المحدّث الكاشانى ، و يشهدلهم رواية غياث ابن ابراهيم عن ابى‌عبدالله عليه السلام عن ابيه عن على عليه السلام : لابأس ان‌يغسل الدّم بالبصاق (الوسائل ب ٤ من ابواب الماء المضاف ح ١) و لوصحّت الرواية فهى مختصّة بمورد ها اعنى البصاق ، والاستدلال بانّ الغرض ازالة عين‌النجاسة ، يقتضى‌القول بعدم‌وجوب‌تطهير المتنجّس بعد مالايبقى عينه ، وينافيه‌النّصوص الامرة بالتطهير فضلا عن النّصوص الظّاهرة فى‌تعيّن الماء . وعن ابن ابى‌عقيل مطهريّة المضاف عندالاضطرار ولادليل عليه .

(٢) البقرة : ٢٢٢ .

المحيض يجيء مصدراً كالمجيء والمبيت واسم زمان واسم مكان فالمحيض الأوّل مصدر لاغير لعود الضّمير إليه لقوله هو أذى أي مستقذر وأمّا الثّاني فيحتمل المصدر فيكون فيه تقدير مضاف أي في زمان الحيض ويحتمل اسم الزمان أو المكان فلا يحتاج إلى تقدير مضاف . « ولا تقربوهنّ » أي لا تجامعوهنّ عرفا لا لغة حتّى يطهّرن بالتّشديد على قراءة حمزة والكسائي أي يغتسلن وقرأ الباقون بالتّخفيف أي ينقين من الدّم و حيث ظرف مكان .

إذا عرفت هذا ففي الآية أحكام .

١ ـ إنّ الحيض نجس لقوله أذىً و هو المستقذر و هو إجماع أهل العلم .

٢ ـ إنّ نجاسته مغلّظة لقوله : « هو أذىً » مبالغة فيه بالقذارة بالاتيان باسم الظّاهر أوّلاً ثمّ بالضّمير الّذي كنى به عنه ثمّ بتنكير خبره ووصفه بالأذى و كلّ ذلك أمارة غلظة نجاسته فيجب إزالة قليله و كثيره عندنا و إلاّ لماكان لغلظته فائدة زائدة و كذا النّفاس لأنّه حيض كان محتبساً .

٣ ـ إنّ دم الحيض من الأحداث الموجبة للغسل لاطلاق الطّهارة المتعلّقة به و قد تقدّم أنّ ذلك يراد به الغسل و أقلّ مدّته الّتي يصير بها موجباً للغسل عندنا ثلاثة أيّام وأكثره عشرة و به قالت الحنفيّة وقال الشافعيّ: أقلّه يوم وليلة وأكثره خمسة عشر يوماً .

٤ ـ وجوب اعتزال النّساء في مكان الحيض[1] وهو القبل أي ترك مجامعتهنّ

---

(١) قال في مجمع البيان : في هذه الاية دلالة على وجوب اعتزال المرئة في حال الحيض وفيها ذكر غاية التّحريم ويشتمل ذلك على فصول احدها ذكر الحيض واقلّه و اكثره وعندنا اقلّه ثلاثة ايّام واكثره عشرة ايّام وهوقول اهل العراق و عند الشّافعي واكثر اهل المدينة اقلّه يوم و ليلة واكثره خمسة عشر يوماً و ثانيها حكم الوطي في حال الحيض فانّ عندنا ان كان في اوّله يلزمه دينار و ان كان في وسطه فنصف دينار وان كان في آخره فربع دينار و قال ابن عبّاس عليه دينار ولم يفصل وقال الحسن يلزمه بدنة او رقبة او عشرون صاعاً و ثالثها غاية تحريم الوطي واختلف فيه فمنهم من جعل الغاية انقطاع الدّم ومنهم من قال اذا توضّأت اوغسلت فرجها حلّ وطيها عن عطاوطاووس وهومذهبنا وان←

إذ الأمر حقيقة في الوجوب والاجماع يؤيده وفي وصفه بالأذى وترتيبه الحكم عليه بالفاء إشعار بأنه العلة . وفي كيفية الاعتزال عندهم خلاف فقال محمد بن الحسن كما قلناه إنه القبل وقال أبو حنيفة و أبو يوسف و الشافعي هو ما اشتمل عليه الإزار .

روي أن أهل الجاهلية كانوا لا يؤاكلونها ولا يشاربونها ولا يساكنونها في البيت كفعل اليهود والمجوس فلما نزلت الآية أخذ المسلمون بظاهرها ففعلوا كذلك فقال ناس من الأعراب : يارسول الله البرد شديد والثياب قليلة فان آثرناهن بالثياب هلك سائر أهل البيت وإن استأثرناها هلكت الحيض فقال عليه السلام : إنما أمرتكم أن تعتزلوا مجامعتهن إذا حضن و لم آمركم باخراجهن كفعل الأعاجم .

و قيل : إن النصارى كانوا يجامعونهن ولا يبالون بالحيض و اليهود كانوا يعتزلونهن في كل شيء فأمر الله تعالى بالاقتصاد بين الأمرين .

٥ ـ اختلف في مدة زمان الاعتزال وغايتها فقال الشافعي حتى تغتسل ويحتج بأنه جمع بين القرائتين ولقوله « فاذا تطهرن فآتوهن » فعنده لايجوز وطيها حتى تطهر و تتطهر . وقال أبو حنيفة بالجمع بين القرائتين[1] بأن له أن يطأها في أكثر

← كان المستحب الا يقربها الا بعد الغسل ومنهم من قال اذا انقطع دمها فاغتسلت حل وطيها عن الشافعي و منهم من قال اذا كان حيضها عشرا فنفس انقطاع الدم يحللها للزوج و ان كان دون العشرة فلا يحل وطيها الا بعد الغسل او التيمم او مضى وقت الصلوة عليها عن ابى حنيفة .

(١) قد اشرنا فى بعض الحواشى السابقة الى اجمال البحث فى القرائات المختلفة و عدم تواترها و نرشدك الان الى مراجعة رسالة نفيسة ادرجها صاحب مفتاح الكرامة فى مباحث القرائة ص ٢٩٠ الى ٣٩٦ من كتاب الصلوة المجلد الاول لايستغنى الفقيه عن مراجعتها فراجع وان للعلامة آية الله السيد ابى القاسم الخوئى دام ظله فى مقدمة كتابه البيان فى التفسير بيانا تاما فى اسناد القراءات والخدشة فى كلها مستدلا فراجعه من ص ٩٢ الى ص ١١٥ فانه مفيد جدا .

و نزيدك بيانا فى عدم التواتر واللزوم للقرائات السبع : انه لم يكن عرفت فى الامصار الاسلامية ، حين بدء العلماء يؤلفون فى القراءات ، والسابقون منهم كابى عبيد ←

الحيض بعد الانقطاع وإن لم تغتسل وفي أقلّه لايقربها بعد الانقطاع إلاّ مع الاغتسال

→القاسم بن سلام و ابي‌جعفرالطّبري و ابي‌حاتم السجستاني ذكروا في مصنّفاتهم اضعاف تلك القرائات و انّما كان ابن مجاهد هوالّذي قام على رأس الثّلاث مأة للهجرة في البغداد الّذي قالوا في حقّه : انّه تسبّع السّبعة ، و قد حظيت قرائة السّبعة من لدن ابن مجاهد بشهرة واسعة حتى توهّم عدّة رواية نزول القرآن بالاحرف السّبع ارادة القراءات السّبع .

والحاصل انّ المتواتر من القرآن ليس الاّ ما بين الدّفتين و انّ القراءات ليست بمتواترة بل انّما هي امّا اجتهاد من القرّاء ، او نقل آحاد لم يثبت عن النّبي صلّى الله عليه وآله فعليه يكون الاية بالنسبة الي حكم الطاهرة غير المتطهّرة مجملة ، فيكون مورداً لما شرحه الشّيخ الانصاري في التّنبيه العاشر من تنبيهات الاستصحاب و ذكره المحقّق الخراساني في التّنبيه الثّالث .

و حيث انّ حكم العام (فأتوا حرثكم انّى شئتم) ليس حكماً مجعولا على نحو الدّوام والاستمرار بل جعل كلّ يوم بل كل آن من الآنات فرداً لموضوع العام ، فالمتّبع في غير ما تيقّن تخصيصه هوالعمل بالعام ، ونتيجته جوازالوطي بعدالطّهر . ولو فرض تواترالقراءات ايضاً قلنا : أنّه مع الفرض لايكون بينهما تعارض بحسب السّند ، بل التّعارض بينهما بحسب الدّلالة . فاذا علمنا اجمالاً انّ احدالظّاهرين غيرمراد في الواقع فلابدّ من القول بتساقطهما ، فانّ ادلّة التّرجيح اوالتّخيير انّما هوفي تعارض الاخبار ، وبعدالتساقط يكون عموم العام « فأتوا حرثكم انى شئتم » متبعاً . هذا من حيث الاستناد الى الكتاب . وامّا الاخبار فحيث انّها متعارضة ، فالمتّبع هوالتّخيير ، ولازمه جواز الاخذ بما دلّ على الاباحة . و حيث انّ اخبار المنع ليست بصريحة في الحرمة فالجمع بينهما بحمل مادلّ على المنع على الكراهة جمعاً عرفيّاً أحرى فتدبّر .

و قال العلاّمة الحكيم مدّ ظلّه في المستمسك (ج ٣ ص ٢٩٨) « و على قراءة التّخفيف يتعارض الصدر والذّيل لظهور الطّهارة في النقاء وكما يمكن التّصرف في الاوّل بحمل الطّهارة على الغسل يمكن في الثّاني بحمل التّطهّر على النّقاء أو حمل الامر على الاباحة بالمعنى الاخصّ المقابل للحرمة والكراهة والاخير اقرب لما فيه من المحافظة على التعليل بالاذى المختص بالدّم و على اختلاف معنيي الفعل المجعول غاية والمجعول شرطاً في الجملة الثانية الّذي يشهد به اختلافهما في الهيئة . نعم الاقرب من ذلك كلّه تقييد اطلاق الغاية بمفهوم الشرطية ويتعيّن حينئذ الخروج عن ظاهرها بما عرفت من النصوص فتعيّن حمل الامر على الاباحة بالمعنى الاخصّ » .

وأمّا أصحابنا فجمعوا بينهما بأنّه قبل الغسل جائز على كراهيّة و بعده لا على كراهيه وقال بعض أصحابنا بقول الشافعيّ وليس بشيء لأنّ تفعّل قد جاء بمعنى فعل كالمتكبّر في أسمائه تعالى و كقولك تطعّمت الطعام بمعنى طعمته .

٦ ـ « فأتوهنّ من حيث أمركم الله » الأمر هنا ليس للوجوب مطلقاً بل قد يكون للوجوب كما لو كان قد اعتزلها أربعة أشهر آخرها أوّل زمان الانقطاع و الغسل و كذا لو وافق انقضاء مدّة التربّص في الايلاء و الظهار و قد يكون للندب كما في اقتضاء الحال ذلك فهو إذاً لمطلق الرّجحان و اختلف في معنى « من حيث » قيل عن ابن عبّاس أنّه من حيث أمركم الله بتجنّبه وهو محلّ الحيض أعني القبل و قيل من حيث الطهر دون الحيض وقال محمّد بن الحنفيّة من قبل النكاح دون الفجور « إنّ الله يحبّ التوّابين » عن النجاسات الباطنة وهي الذنوب « ويحبّ المتطهّرين » من النجاسات الظاهرة .

التاسعة :« إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا» (١) .

إنّما للحصر معناه لا نجس من الانسان غير المشركين (٢) والنجس مصدر في

---

(١) التوبة : ٢٨ .

(٢) ظاهر الاية حصر اوصاف المشركين فى النجاسة اى ليس لهم وصف الا النجاسة فالحصر اضافى بالنسبة الى الطهارة اى لاطهارة لهم فقول الفخر الرازى «حصر الله تعالى فى هذه الاية الشريفة النجاسة فى المشركين اى لانجس غيرهم وعكس بعض الناس ذلك وقال لانجس الا المسلم حيث ذهب الى ان الماء الذى استعمله المسلم فى رفع الحدث مثل الوضوء والغسل نجس فالمنفصل من اعضائه من ذلك الماء حينئذ نجس بخلاف الماء الذى استعمله المشرك فانه طاهر لعدم ازالة حدثه» باطل واراد منه ابا حنيفة فانه الذى ذهب الى ذلك على ما هو المشهور وفيه تعريض عظيم على ابى حنيفة حيث انه عكس ماقال الله تعالى مع أنه ليس فى محله على ماعرفت . انتهى زبدة البيان .

الأصل تقول نجس بكسر العين ينجس بفتحها نجساً بفتحتين فهو نجس بفتح العين وكسرها وإذا استعمل مع الرّجس كسر أوّله ويقال رجسٌ نجسٌ بكسر أوّلهما و سكون الجيم قاله الفرّاء و قرىء به شاذاً ولكون النّجس مصدراً في الأصل لايثنّى ولايجمع ولايؤنّث قال: «إنّما المشركون نجس» ولم يقل نجسون والمراد بالمسجد الحرام قيل هو جملة الحرم سمّي به تسميةً للشيء باسم أشرف أجزائه «فلا يقربوا» قيل المراد أمر المؤمنين أن لا يمكّنوهم منه ولذلك صدّر الآية بياأيّها الّذين آمنوا والنهي عن الاقتراب للمبالغة أوللمنع من دخول الحرم وذلك العام قبل سنة حجّة الوداع والأصحّ أنّه سنة تسع لمّا بعث أبابكر ببراءة ثمّ أمره الله بردّها وأن لايقرأها إلّاهو أو أحد من أهله فبعث عليّاً عليه السلام و يدلّ عليه قول عليّ عليه السلام «لا يحجّنّ بعد هذا العام مشرك» [1] وبه قال أبوحنيفة وفي الآية أحكام:

١ - إنّ المشركين أنجاس نجاسة عينيّة لاحكميّة و هو مذهب أصحابنا [2]

---

(١) راجع الدرّ المنثور والعيّاشي و غيرهما من التفاسير آيات أول براءة.

(٢) الانصاف انّ دلالة الاية على نجاسة المشرك ظاهرة، والاشكال عليه بان النجس مصدر لايصح حمله على العين الّا بتقدير ذو ليكون في الاضافة ادنى ملابسة. مدفوع بصحة حمل المصدر على العين للمبالغة، نحو زيد عدل، و يشهد لارادته المنع من دخولهم المساجد كلية ولا كلية فى تلوّثهم بالنّجاسة الوصفيّة. مضافاً الى انّ بعض اهل اللّغة صرّحوا بانّ النّجس بالفتح وصف كالنجس بالكسر، ولوسلّم انّ المراد ذو نجاسة، امكن الاستدلال على النّجاسة الذّاتية باطلاقه حيث يشملهم مع عدم ملاقات الاعيان النجسة، و مع استعمال المطهّر، والايراد بانّه لم يثبت الحقيقة الشرعيّة للنجس مدفوع بثبوت الحقيقة المتشرّعة، والالفاظ المستعملة فى لسان الشّارع اذا تعذّر حملها على المعنى العرفى فانّها تحمل على المفهوم عند المتشرعة و الحمل على المعنى العرفى فى الاية كما ذكره المقدّس الاردبيلى خلاف وظيفة الشارع و خلاف ما هو الواقع فى كثير من المشركين ولا يختص بهم بل يشاركهم فيه غيرهم من المسلمين، ولا يناسب الحكم المفرع عليه ولو جاز التشكيك المذكور فى الاية لجاز مثله فيما ورد فى الكلب من انه نجس ولم يحتمله احد بل عدوه ←

و به قال ابن عبّاس قال : إنّ أعيانهم نجسة كالكلاب و الخنازير وقال الحسن : من صافح مشركاً توضّأ . والوضوء قد يطلق على غسل اليد و خالف باقي الفقهاء [١] في ذلك و قالوا معنى كونهم نجسا أنّهم لا يغتسلون من الجنابة ولا يتجنّبون النجاسات أو كناية عن خبث اعتقادهم .

واعلم أنّ تعليق الحكم على المشتق يدلّ على أنّ المشتقّ منه علّة في الحكم كقولك : « أكرم العلماء » أي لعلمهم و « أهن الجهّال » أي لجهلهم فلو غسلوا أبدانهم سبعين مرّة لم يزيدوا إلاّ نجاسة و روايات أهل البيت عليهم السلام و إجماعهم على نجاستهم مشهورة [٢] .

٢ ـ إنّهم إذا كانوا أنجاساً فأسئارهم و كلّما باشروه برطوبة نجس أيضاً [٣] و

→ من اصرح التعبير عن النجاسة .

و قد انصف الامام الرازى فى تفسير الاية واذعن دلالتها على نجاسة المشركين و تعجب من ابى حنيفة كيف يقول بعدم نجاستهم مع القول بنجاسة الماء المستعمل فى الوضوء والغسل ولازمه نجاسة المؤمن و تعقبه بما يناسب نقل عبارته بعينه قال : و اعلم انّ قوله تعالى :«انّما المشركون نجس » يدلّ على فساد هذا القول لانّ كلمة انّما للحصر و هذا يقتضى انلانجس الّاالمشرك ، فالقول بأنّ اعضاء المحدث نجسة مخالف للنصّ ، والعجب انّ هذا النّص صريح فى انّ المشرك نجس وفى انّ المؤمن ليس بنجس ، ثمّ انّ اقواماً قلّبوا القضيّة وقالوا : المشرك طاهر والمؤمن حال كونه محدثاً اوجنباً نجس وزعموا انّ المياه الّتى استعملها المشركون فى اعضائهم بقيت طاهرة مطهرة ، والمياه الّتى يستعملها اكابر الانبياء فى اعضائهم نجسة نجاسة غليظة ، وهذا من العجائب انتهى كلامه .

(١) قال قتادة: سمّاهم نجساً لانهم يجنبون ولايغتسلون ويحدثون ولايتوضأون فمنعوا من دخول المسجد لانّ الجنب لايجوز له دخول المسجد .

(٢) الوسائل ب ١٣ من ابواب النّجاسات .

(٣) نجاسة سؤرهم انّما هو على القول بانفعال الماء القليل ولذالك قالوا لايحسن عدابن ابى عقيل فى عداد من يقول بطهارة اهل الكتاب مع تخصيصه عدم النّجاسة باسئارهم وهولا يقول بانفعال الماء القليل .

هو ظاهر ، أمّا قوله تعالى : « وطعام الّذين أُوتوا الكتاب حلٌّ لكم [١] » فالمراد به الحنطة و الشعير و الحبوب [٢] وهو مرويٌّ عن الصادق عليه السلام [٣] وسيأتي تمام البحث

---

(١) المائدة : ٥ .

(٢) والانصاف انّ هذه الاية لا تدلّ على طهارتهم و لتوضيح المرام نقول : قال المحقق الخراساني في مبحث الاطلاق « انّه يمكن أن يكون للمطلق جهات عديدة كان يكون وارداً في مقام البيان من جهة منها وفي مقام الاهمال اوالاجمال من اخرى فلا بدّ في حمله على الاطلاق بالنسبة الى جهة من كونه بصدد البيان من تلك الجهة ولا يكفي كونه بصدده من جهة اخرى إلّا اذا كان بينهما ملازمة عقلا اوشرعاً اوعادة » .

وهذا الكلام متين ولاجله قالوا : لايصحّ التّمسك بالاطلاق في قوله تعالى : « فكلوا مما امسكن عليكم » لاثبات طهارة موضع عضّ الكلب اذالاية واردة في مقام بيان الحلية من حيث التّذكية ولا ترتبط بحيثيّة الطّهارة والنّجاسة .

و كذا نقول في هذه الاية انّها واردة في مقام بيان الحلّيّة من جهة اضافة الطّعام اليهم اضافة الملك بقرينة : « و طعامكم حلّ لهم » لا اضافة العمل و المباشرة المؤدّية الى سراية النّجاسة و هل تراك تقول بحلّيّة طعامهم و لوكان لحم خنزير او مغصوباً باطلاق الاية .

(٣) تفسير العيّاشي ج ١ ص ٢٩٦ . و هذا التّفسير الصّادر عن أهل البيت موافق لما ذكره اهل اللّغة فنقل ابن الاثير عن الخليل انّ الطعام في كلام العرب هوالبرّ خاصة و قال الفيومي : اذا أطلق اهل الحجاز لفظ الطّعام عنوا به البرّ خاصّة . و قال ابن فارس في مقاييس اللّغة (ج ٣)كان بعض اهل اللّغة يقول الطّعام هوالبرّ خاصّة و ذكر حديث ابي سعيد كما في تيسير الوصول (ج٢ ص ١٢٣) قال كنّا نخرج صدقة الفطرة على عهد رسول الله صاعاً من طعام أو صاعا من شعير أوصاعا من تمر . . . أخرجه السّتة ، و قال الرّاغب : و قد اختصّ بالبرّ فيما روى ابو سعيد ، و نقل الشّوكاني في ج ٤ ص ١٩٢ عن الخطابي وغيره انّ المراد بالطّعام هنا الحنطة وانّه اسم خاصّ به وقد كانت تستعمل في الحنطة عند الاطلاق حتى اذا قيل اذهب الى سوق الطّعام فهم سوق القمح .

و اذا راجعت شرح الموطا للزّرقاني (ج٢ ص ١٤٩) وشرح فتح القدير لابن همام الحنفي (ج ٢ ص ٣٦ ـ ٤٠) و كتب التفاسير في ذيل الاية ، والاية ١٨٤ من البقرة « فدية طعام مساكين » والاية ٩٥ المائدة « كفارة طعام مساكين » والاية ٢٤ في عبس :« فلينظر الانسان الى طعامه » تجد صدق ذلك . و سيوافيك تمام الكلام مشروحاً في الاطعمة انشاء الله .

في الأطعمة إنشاءالله تعالى .

٣ ـ أنّه لا يجوز دخولهم المسجد الحرام و كذا باقي المساجد عندنا لنصوص أهل البيت عليهم السلام[١] وبه قال مالك واقتصر الشافعيّ على المسجد الحرام وهوعجيب فهلاّ قاس ماعداه عليه لأنّه قائل بالقياس و العلّة وهي النّجاسة حاصلة وأبو حنيفة لايمنعهم دخوله ولا دخول غيره ويقول: إنّ النهي عن حجّهم لقوله عليه السلام: « لايحجّنّ بعدالعام مشرك » و ذلك لا يستلزم النّهي عن الدخول .[٢] وهو فاسد لأنّ دخولهم يستلزم القرب المنهيّ عنه .

٤ ـ أنّه لافرق بينهم و بين باقي الكفّار عندنا في جميع ماتقدّم للاجماع

---

(١) روى في البحار ج ١٨ ص ١٢٧ من طبعة كمپانى ، عن نوادر الرّاوندي باسناده عن موسى بن جعفر عن آبائه عليهم السلام عن النّبى صلّى الله عليه و آله و فى ص ١٣٦ عن كتاب دعائم الاسلام عن على عليه السلام أنه « قال : لتمنعن مساجدكم يهودكم ونصاراكم و صبيانكم و مجانينكم أو ليمسخن الله تعالى قردة و خنازير ركعاً سجّداً .

و نقلهما فى الحدائق ج ٧ ص ٢٧٩ طبعه النّجف و قال قدّس سرّه : و حينئذ فما ورد فى هذين الخبرين من اضافة المجانين و الصبيان محمول على الكراهة ثم قال : و يكون النّهى هنامستعملا فى التحريم والكراهة و استعمال اللفظ فى حقيقته و مجازه كثير فى الاخبار . ولا يخفى عليك ما فيه الّا أنّ المتراءى من كلمات الاصحاب كون الحكم مجمعاً عليه كما فى مفتاح الكرامة ص ٢٤١ من المجلّد الاوّل من كتاب الصّلاة .

و استدل أيضاً بما عن النّبى صلّى الله عليه و آله « جنّبوا مساجدكم النّجاسة » تراه فى الوسائل ب ٢٤ من أحكام المساجد ح ٢ نقلا عن جماعة من أصحابنا فى كتب الاستدلال و قال الشّهيد : لم أقف على اسناد الحديث .

(٢) و نقل عن الحنفيّة أيضاً توقّف الدّخول على اذن المسلم مستدلّين بأنّ المشركين كانوا ممنوعين من دخول مكة و سائر المساجد لانّه لم تكن لهم ذمّة ، و ليس بقوى حيث علّل المنع فى الاية بالنّجاسة و استدلّوا أيضاً بدخول ابى سفيان مسجد المدينة حين اقباله من مكّة لتجديد العهد قبل الفتح واستدلّ به الشّافعىّ أيضاً على الجواز فى غير مسجد الحرام و الجواب انّه كان قبل نزول الاية و كذا ربط ثمامة بن أثال فى المسجد كما نقل قصّته فى الاصابة .

المركّب [١] فانّ كلّ من قال بنجاستهم عيناً قال بنجاسة كلّ كافر ولأنّ أهل الذمّة مشركون لقوله تعالى : « وقالت اليهود عزير ابن الله و قالت النّصارى المسيح ابن الله » إلى قوله : «سبحانه وتعالى عمّا يشركون [٢] » و كلّ مشرك نجس بالآية .

---

(١) ولكن عزّى الى الشّيخ فى النّهاية والمفيد فى المسائل الغريّة وابن الجنيد و ابن ابى عقيل القول بطهارة أهل الكتاب و يستشمّ من صاحب المدارك و الذخيرة و المفاتيح الميل الى القول بالطّهارة و لصاحب المعالم فى التّرديد فى صحة الاسناد الى الشّيخ بيان تجده فى ص ٢٤٩ - ٢٥١ . من فقه المعالم كما نقله صاحب الحدائق بعين كلامه ص ١٦٢ - ١٦٤ ج ٥ من طبعة النجف .

(٢) التوبة ٣١ و ٣٠ ولكن الاستدلال بها على نجاستهم مشكل اذ نسبة الاشراك اليهم ليست على الحقيقة فانّ ذلك خلاف العرف عند المتشرّعة كما انّ المستفاد من الايات خلاف ذلك فمنها ما يجعل المشركين فى مقابل أهل الكتاب كما فى قوله تعالى : « لم يكن الذّين كفروا من اهل الكتاب و المشركين » ومنها ما يفصل بينهم وبين أصناف أهل الكتاب كما فى قوله تعالى : « انّ الذّين آمنوا والذّين هادوا والصّابئين والنّصارى و المجوس والذّين أشركوا انّ الله يفصل بينهم يوم القيامة » فالمتعيّن عندئذ حمله على التّجوز فى الاسناد وليس الكلام وارداً فى مقام جعل الحكم ليؤخذ باطلاق التنزيل و يثبت حكم المشركين لهم مع انّه لايطرد فى من لايقول منهم بذلك ولا فى المجوس ولا فى غيرهم من الكفّار .

و كيف كان فأخبار الباب فى ذلك مختلفة حيث انّ ظاهر جملة وافرة منها نجاسة أهل الكتاب و جملة وافرة اخرى طهارتهم قال المحقّق الخراسانى فى كتاب اللّمعات ص ١٠٧ (بعد حمل الاخبار المصرّحة بعدم البأس فى المؤاكلة معهم و الصلاة فى ثيابهم و جواز التوضّى والشّرب من أسئارهم - مع التقييد بعدم العلم بنجاسة ايديهم و آنيتهم - اما على عدم مباشرتهم للنّجس أو بعد غسل الايدى قبل المباشرة كما فى صحيحة ابراهيم بن ابى محمود المرويّة فى الوسائل « قال قلت للرّضا عليه السلام : الجارية النّصرانية تخدمك و أنت تعلم أنها نصرانيّة لاتتوضّا ولاتغتسل من جنابة ؟ قال لابأس تغسل يديها » فانها قرينة على ان النّهى فى الاخبار النّاهية عن المصافحة والمؤاكلة للنّجاسة العرضيّة أو على أنّ النّهى فيها تنزيهىّ امّا لاحتمال عدم الخلوّ من النّجاسة غالباً اولاجل خبثهم الذّاتى المقتضى للاجتناب ←

العاشرة : يا أيها الذين آمنوا انما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون (١) .

استدلّ أصحابنا القائلون بنجاسة الخمر [٢] بهذه الآية و وجه الاستدلال بها من وجهين :

الا عند الاضطرار كما تضمّنه رواية عليّ بن جعفر المرويّة في الوسائل) ماهذه عبارته :

« و بالجملة قضية التوفيق العرفي بين الاخبار حمل تلك الاخبار (الدالّة على نجاستهم بظاهرها) على احد هذه المحامل و من الواضح أنّ الجمع العرفي كان مقدّماً على الترجيح سندا أوجهة والرّجوع الى المرجّحات للصّدور اوالمرجّحات الجهتيّة انّما يكون بعدعدم امكان الجمع عرفا فلاتكون موافقة الاخبار -المصرّحة بالطّهارة - للعامّة مانعة عن حمل تلك الاخبار على مالا ينافيها كما جعله شيخنا العلّامة اعلى الله مقامه احد الامرين المانعين و ثانيها موافقة تلك الاخبار للاجماعات المستفيضة .

قال : اترى انّ هؤلاء لم يطّلعوا على هذه الرّوايات وهل وصلت الينا الّا بواسطتهم ؟ قلت لاريب في انّهم اطّلعوا عليها لكن من المحتمل أنّ يكون عدم عملهم بها لتوهّم كون موافقتها للعامّة مانعاً عنه ولا بعد فيه بعد توهّمهم مثل جنابه قدّس سره كونها مانعا عن حمل تلك الاخبار مع انّ الجمع العرفي عنده على ما حقّقه في التعادل و التراجيح مقدّم على التّرجيح سنداً المقدّم على التّرجيح جهةً أو للظّفر بما قطعوا منه بالحكم بالنّجاسة ولذا ادّعوا الاجماع عليه ولكنّه لاينفع الغير الّا ان يقول بحجّية الاجماع المنقول أو بتحقيقه ولا دليل على حجيّته وانّى لنا تحقيقه بعد احتمال ان يكون مدرك الفتاوى تلك الاخبار و منشأ دعوى الاجماع الوهم في القطع . و مع ذلك كان الفتوى على خلافهم جسارة وجرءة والاحتياط طريق النجاة » انتهى كلامه اعلى الله مقامه وهو كلام متين .

(١) المائدة : ٩٣ .

(٢) اشارة الى الخلاف في ذلك ممّن قال بطهارته كالصّدوق وابيه والجعفي والعماني و جماعة من المتاخّرين كالاردبيلي والمحقّق الخوانساري وصاحب المدارك و الذّخيرة و قد قال بالطّهارة من غير اصحابنا ايضاً ربيعة شيخ الامام مالك و داود الظاهري والشوكاني كما في مقدمة السيد رشيد رضا على المغني لابن قدامة ص ٣٢ و الباقون متفقون على النجاسة انظر الفقه على المذاهب ج ١ ص ١٨ وعن الحبل المتين انّه قال : اطبق علماؤنا الخاصّة والعامّة على نجاسة الخمر الّا شرذمة منّا ومنهم لم يعتدّ الفريقان بمخالفتهم .

١ ـ أنّه وصفه بالرّجس وهو وصف النّجاسة لترادفهما ولذلك يؤكّدالرجس بالنّجس فيقال : رجس نجس .

٢ ـ أنّه أمر باجتنابه وهوموجب للتباعد المستلزم للمنع من الاقتراب بساير أنواعه لأنّ معنى الاجتناب كون كلّ منهما في جانب وهو مستلزم للهجران ويؤيّد ذلك أيضاً روايات عن أهل البيت عليهم السلام في طرقها ضعف ينجبر بموافقةالقرآن[1]

✿(فروع)✿

١ ـ كلّ مسكر حكمه حكم الخمر في النجاسة [2] لأنّه خمر فكلّ خمر نجس أمّاالكبرى فقدتقدّمت وأمّا الصغرى فلأنّ الخمر إنّما سمّي خمراًلأنّه يخمر العقل أي يستره فكلّ مايساويه في هذا المعنى فهومساوله في الاسم ولقول أبي جعفر عليه السلام « قال رسول الله صلى الله عليه وآله : كلّ مسكر حرام وكلّ مسكرخمر »[3] ومثله

---

(١) فى الخمر طائفتان من الاخبار فطائفة تقرب من عشرين على النجاسة و طائفة تزيد على العشرين على الطّهارة وقد قيل فى ترجيح احدى الطائفتين على الاخرى وجوه والحقّ انّ فى المسئلة روايتين مخصّصتين لعمومات التعادل والتّراجيح أوحاكمتين عليها .

الاولى ما رواه الكلينى فى الصحيح عن علىّ بن مهزيار قال قرأت فى كتاب عبدالله بن محمّد الى ابى الحسن : جعلت فداك روى زرارة عن ابيجعفر وابى عبدالله فى الخمر يصيب ثوب الرّجل انهما قالا لابأس بان يصلّى فيه انّما حرّم شربها وروى زرارة عن ابيعبدالله انّه قال : اذا أصاب ثوبك خمراو نبيذ فاغسله ان عرفت موضعه وان لم تعرف موضعه فاغسله كلّه و ان صلّيت فيه فاعد صلاتك فأعلمنى ما آخذ به ؟ فوقع بخطّه و قرأته : خذ بقول أبى عبد الله عليه السّلام .

و الثّانية عن خيران الخادم قال كتبت الى الرّجل أسأله عن الثّوب يصيبه الخمر ولحم الخنزير يصلّى فيه ام لا فانّ اصحابنا قد اختلفوا فيه فقال بعضهم صلّ فيه فانّ الله انما حرّم شربها و بعضهم قال لاتصلّ فيه ، فكتب عليه السّلام لاتصلّ فيه فانّه رجس . راجع الوسائل ب ٣٨ من ابواب النّجاسات والحديثان تحت رقم ٢ و ٤ .

(٢) سنشرح البحث عن ذلك فى كتاب المطاعم والمشارب انشاءالله .

(٣) الوسائل ب ٢٧ من أبواب الاشربة المحرّمة .

رواية ابن عمر عنه ﷺ [١] .

٢ ـ العصير من العنب قبل غليانه طاهرٌ حلال وبعد غليانه و اشتداده نجس حرام وذلك إجماع من فقهائنا أمّا بعد غليانه و قبل اشتداده فحرام إجماعاً منّا و أمّا النّجاسة فعندبعضنا أنّه نجس أيضاً وعندآخرين أنه طاهر [٢] والأوّل أحوط والمراد بالاشتداد صيرورة أعلاه أسفله أوأن يصير له قوام، هذا إذا لم يذهب ثلثاه بالغليان و إلّا فهوطاهرٌ حلال .

٣ ـ الفقّاع عندناحكمه حكم الخمر فيالنجاسة والتحريم لماورد منطريقهم عن ضميرة قال:الغبيراء الّتي نهى النبيُّ ﷺ عنها هي الفقّاع . [٣] ومن طريقنا عن سليم بن جعفر « قال قلت للرضا عليه السلام : ما تقول في شرب الفقّاع فقال هو خمر مجهول [٤] » وعن الوشّاء « قال كتبت إليه يعني الرّضا عليه السلام أسأله عن الفقّاع فقال هوحرام وهو خمر [٥] » وعنه عليه السلام « هي خمراستصغرها النّاس [٦] » قال ابن الجنيد

---

(١) سنن أبي داود ج ٢ ص ٢٩٣ .

(٢) و هو الحقّ اذ ليس فى الاخبار ما يمكن الاستناد اليه فى النّجاسة راجع المستمسك ج ١ ص ٣٤٢ و ٣٤٣ .

(٣) روى مالك عن عطاء بن يسار انّ رسول الله صلّى الله عليه و آله سئل عن الغبيراء فقال : «لاخير فيها» و نهى عنها ، قال مالك قال زيد بن أسلم هى السكركة راجع مختصر المزنى ذيل الام ج ٨ ص ٤٣٧ . وروى ابوداود عن عبدالله بن عمر انّ النبى صلّى الله عليه وآله نهى عن الخمر والميسر والكوبة والغبيراء و قال : « كلّ مسكر حرام » ثمّ نقل عن ابى عبيد ابن سلام انّه قال : الغبيراء السكركة تعمل من الذّرة شراب يعمله الحبشة راجع ج ٢ ص ٢٩٥ .

نعم قال الشّيخ فى كتاب الخلاف المسألة السّادسة من كتاب الاشربة : روى أحمد بن حنبل باسناده عن ضميرة أنه قال : « الغبيراء التى نهى النّبى عنها هى السكركة » ثمّ نقل عن زيد بن أسلم أنّه قال : السكركة اسم يختص بالفقّاع .

(٤) الوسائل ب ٢٨ من أبواب الاشربة المحرّمة ح ٣ .

(٥) الوسائل ب ٢٧ من أبواب الاشربة المحرّمة ح ١ و فيه : قال فكتب الخ .

(٦) الوسائل ب ٢٨ من أبواب الاشربة المحرّمة ح ١ .

من أصحابنا : تحريمه من جهة نشيشه و ضراوة إنائه إذا كرّر فيه العمل . وفي الآية المذكورة فوائد تأتي في باب الأطعمة .

الحادية عشر: وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ وَالرِّجْزَ فَاهْجُرْ(١) .

الأكثر على أنّ المراد الطّهارة من النّجاسات و قيل ثيابك فقصّر لأنه أبعد من القذر والتّلف وترك لعادات العرب في طول ثيابهم المستهجن وقيل نفسك فطهّر من الرّذائل يقال فلان طاهر الثوب نقيّ الجيب و منه قول عنترة الشّاعر :

وشككت بالرّمح الأصمّ ثيابه ✡ ليس الكريم على القنا بمحرّم

كنّى بما يشتمل على البدن عنه و هو أمر باستكمال قوّته العملية .

و في الآية أحكام :

١ ـ أنّ الأمر بالتّطهير واجب لأنّه حقيقة في الوجوب .

٢ ـ أنّه واجب لأجل الصّلاة لا لذاته أمّا أوّلاً فللاجماع و أمّا ثانياً فلقرينة « وربّك فكبّر (٢) » فإنّ المراد تكبير الافتتاح كما سيجيء .

٣ ـ أنّ هذا العموم مخصوص لما ورد في النقل بالعفو عن الدّم غير المغلّظ الّذي يقصر عن الدّرهم والجروح و القروح الّتي لا ترقأ أوحال الضّرورة ولا يمكن النّزع أو كون الملبوس لا تتمّ الصّلاة فيه وحده أو غير ذلك من الرّخص .

٤ ـ أنّ التّطهير لغير الصّلاة ليس بواجب بل يستحبّ للتهيّأ لها وللتمرّن عليه فيسهل عند إرادتها .

٥ ـ الرّجز إمّا العذاب لقول الأكثر فيكون أمره بهجرانه أمراً بهجران أسبابه الموجبة له و هو أمارة وجوب تطهير الثّياب ؛ أو النّجاسة فهو حينئذ صريح في وجوب توقّي النّجاسة حال الصّلاة .

---

(١) المدّثر : ٤و٥ .

(٢) المدّثر: ٣ .

الثانيةعشر : وَإِذِ ابْتَلَى إِبْرَٰهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ(١) .

قيل هي خمس[٢] في الرّأس وخمس في البدن أمّا الرّأس فالمضمضة والاستنشاق و الفرق وقصّ الشّارب و السّواك و أمّا البدن فالختان وحلق العانة وتقليم الأظفار ونتف الإبطين والاستنجاء بالماء . وإذا كانت هذه من شريعة إبراهيم عليه السلام كانت أيضاً من شريعة نبيّنا صلى الله عليه وآله لقوله تعالى « واتّبع ملّة إبراهيم [٣] » و لقوله تعالى « ملّة أبيكم إبراهيم[٤] » أي اتّبعوها فهنا أحكام :

١ ـ المضمضة والاستنشاق مستحبّان في الطّهارتين الصّغرى والكبرى[٥] ويبدأ بالمضمضة ثلاثاً بثلاث أكفّ من الماء و مع الإعواز بكفّ واحد و يدير الماء في فيه ثمّ يمجّه و ليبالغ فيها بإيصال الماء إلى أقصى الحنك و وجهي الأسنان و اللّثات و يمرّ أصبعه عليها و كذا الاستنشاق ثلاثاً بثلاث أكفّ لكنّ الصّائم لا يبالغ فيهما .

٢ ـ الفرق يكون لمن اتّخذ شعراً مستحبّاً والرّواية بأنّه «إذا لم يفرّقه فرّق

---

(١) البقرة : ١٢٤ .

(٢) لايخفى وهن هذا التّفسير كيف وهذه الخصال يسهل اتمامها لاضعف الافراد ولابدّ امراً عظيماً يستحقّ به الامامة مع انّه لم يثبت فيه خبر لامن أحاديث الاماميّة ولا غيرهم والظّاهر انّ الله تبارك و تعالى عامل ابراهيم عليه السلام معاملة المبتلى اختباراً لتظهر حقيقة حاله فيترتّب عليها أثرها فلمّا أتمها ظهر فضله و لياقته للامامة فالقرآن الكريم يبيّن الاثر وهو الامامة ولايبيّن حقيقة الكلمات لانّ الغرض غير متعلق بها .

نعم روى فى تفسير قوله تعالى : «واتّبع ملة ابراهيم حنيفاً » أنّ تلك العشرة من الحنيفيّة الّتى جاء بها ابراهيم عليه السلام ولا تنسخ الى يوم القيامة (تفسيرالبرهان ذيل الاية الشّريفة) كما روى أنّها من السّنن (الوسائل ب ١ من ابواب السّواك ح ٢٣) و كأنّ القائل خلط بين الايتين وهماً .

(٣) النّساء : ١٢٤ .

(٤) الحجّ : ٧٨ .

(٥) و به قال الشّافعى وقال الثّورى وابوحنيفة هما واجبان فى الغسل من الجنابة مسنونان فى الوضوء و قال ابن ابى ليلى واسحاق هما واجبان فى الطّهارتين وقال احمد الاستنشاق واجب فيهما والمضمضة لاتجب راجع الخلاف المسئلة ٢١ من كتاب الطّهارة .

بمنشار من نار [١] » محمول على شدّة الاستحباب أو على ترك اعتقاد المشروعيّة أو أنّه يمنع المسح في الوضوء على البشرة .

٣ ـ السّواك مستحبٌّ لمن عدا النبيّ صلى الله عليه وآله و أمّا هو عليه السلام فيجب عليه لقوله عليه السلام « ما زال جبرئيل يوصيني بالسّواك حتّى خشيت أن أحفي ـ أو أدرد [٢] ـ » وهما رقّة الأسنان و تساقطها و قال عليه السلام : « لولا أن أشقّ على أمّتي لأمرتهم بالسّواك عند وضوء كلّ صلوة [٣] » و فيه إشعار بأنّ الأمر للوجوب مع أنّ الندبيّة مجمع عليها و استحبابه عامٌّ للصائم و المحرم و غيرهما و ينبغي أن يكون عرضاً و يكون بقضبان الأشجار عدا الرّمان و الرّيحان و يجوز بالأصبع و الخرقة لحصول المعنى و يكره في الخلا و يستحبّ عند قرائة القرآن والقيام إلى الصّلاة وعند تغير النّكهة إمّا لنوم أو لطول سكوت أوترك أكل أو أكل شيء كريه الرّائحة أووسخ الأسنان أو أبخرة المعدة .

٤ ـ الختان حال الصّغر مستحبٌّ للذّكر وللأنثى الخفض و مع البلوغ يجب على الذّكر فعله فيعاقب لو تركه متمكّناً ولا يصحّ طوافه و أمّا صلوته فان تمكّن من كشف الغلفة للتطهير من البول وجب ومع تركه يبطل الصّلاة و إن لم يتمكّن فلا و يحتمل ضعيفاً بطلانها مطلقاً لنجاسة الغلفة إذ هي في حكم المنفصلة وفي القدوة بالأغلف تفصيل حرّرناه في بعض رسائلنا .

٥ ـ حلق العانة مستحبٌّ بل تنوير البدن كلّه في كلّ خمسة عشر يوماً مرّة و أكثره أربعون يوماً .

٦ ـ حلق الإبطين أفضل من النّتف و الإطلاء بالنّورة أفضل من الحلق .

٧ ـ الاستنجاء لغة استفعال من النجوة وهوما ارتفع من الأرض وأصله للسباع لأنّها تقصد النّجوات عند الحاجة و قيل من نجوت الشّجرة أي قطعتها كأنّه يقطع

---

(١) الوسائل ب ٦٢ من أبواب آداب الحمّام ح ١ .

(٢) « ب ١ من أبواب السّواك ح ١ و ٧ .

(٣) « ب ٣ من أبواب السّواك ح ٤ .

الأذى عنه و يسمّى أيضا استطابة و شرعاً هوواجب في محلّ البول بالماء لا غيرعندنا و عند الجمهور يجوز فيه الاستجمار ما لم يتعدّ المخرج و أمّا الغائط فمع التعدّي يتعيّن الماء فيه إجماعاًومع عدم التعدّي يتخيّر المكلّف بين الحجارة و الماء ولايجزي أقلّ من ثلاثة أحجار . وقال أبو حنيفة لايجب إذا لم يتعدّ .

﴿كتاب الصّلاة﴾

و هي لغة الدّعاء[١] قال الله تعالى « وصلّ عليهم » أي ادع لهم و قال الأعشى :

عليك مثل الّذي صلّيت فاغتمضي ☆ نوماً فانّ لجنب المرء مضطجعاً

و قيل أصلها من رفع الصّلاة في الرّكوع و هو عظم في العجز وشرعاً قيلهي أذكار معهودة مقترنة بحركات وسكنات يتقرّب بها إلى الله تعالى . قيلهو منقوض طرداً بأذكار الطواف وعكساً بصلاة الأخرس و الأولى أنّها أفعال معهودة يجبفيها القيام اختياراً افتتاحها التكبير واختتامها التسليم يتقرّب بها إلى الله تعالى . فصلاة الجنازة صلاة بحسب المجاز .

واعلم أنّ أكثر المحقّقين على ثبوت الحقيقة الشرعيّة [٢] لوجود خواصّها

---

(١) قال ابن هشام فى المغنى (الجهة العاشرة من باب الغامس) : الصّوابعندى انّ الصّلاة لغة بمعنىواحد وهوالعطف ثمّالعطف بالنسبة الى الله تعالىالرّحمة والى الملائكة الاستغفار والىالادميّين دعاء بعضهم لبعض وامّاقول الجماعة « بأنّ الصّلوة انكانتمنالله فهى الرّحمة وانكانت منالملائكة فهوالاستغفار وانكانت منالادميّين فهو الدّعاء» فبعيد من جهات :

منها إنّا لانعرف فىالعربيّة فعلاواحدا يختلف معناه باختلاف المسند اليه اذا كان الاسناد حقيقيّا و منها انّالرّحمة فعلها متعدّوالصّلاة فعلها قاصرومنها انه لوقيل مكان صلّى عليه ، دعا عليه ، انعكس المعنى . انتهى ملخّصاً

(٢) الحقّ فى المسئلة أنّ نقل الالفاظ المتنازع فيهاالىالمعانى المستحدثة بالوضع التّعيينىّ مقطوعالعدم ولوكان لنقل ذلك الينا ولمينقل وامّا بالوضع التّعينى فلعله مما←

و قد قرّر ذلك في الأُصول فعلى هذا هل إطلاق لفظ الصّلاة على المعنى المذكور من باب النقل أومن باب المجاز ؟ قيل بالأوّل و قيل بالثّاني وهوالأصحّ لأنّ المعنى اللغويّ موجود في الحقيقة الشرعيّة قطعاًعلى القولين ثمّ البحث هنا يتنوّع أنواعاً .

﴿ النّوع الأوّل ﴾

✿ (فى البحث عن الصّلاة بقول مطلق) ✿

و فيه آيات :

الاولى : اِنَّ الصَّلاٰةَ كٰانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتٰاباً مَوْقُوتاً (١) .

كتاباً أي مكتوباً فانّ الكتاب مصدر كالقتال و الضّراب والمصدر قد يراد به المفعول أي المكتوب و هو يرادف الفرض و منه « كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت[٢] » أي فرض و الموقوت أي المحدود بأوقات لاتزيد فيها ولا تنقص ولايجوز التقديم عليها ولا التأخير . وفي الآية أحكام :

١ ــ أنّها واجبة و فرض على كلّ مؤمن .

٢ ــ أنّها تدلّ بظاهرها على أنّ الوجوب يختصّ بمن له صفة التعقّل إذ الايمان

لاريب فيه بالنّسبة الى زمان أميرالمؤمنين عليّ عليه السّلام كما يحكم بذلك العادة عند استعمال لفظ عند قوم فى لسان جماعة كثيرة زمانا معتدّاً به و فى زمان النّبى صلّى الله عليه وآله غير معلوم وان كان مظنونا بالنّسبة الى أواخر أيّامه ولكن الظّنّ لايغنى من الحقّ شيئاً الّا انّه لااثر لهذا الجهل حيث انّ السّنة النّبوية غير مبتلى بها الّامانقل لنا من طريق أهل البيت عليهم السّلام على لسانهم و قد عرفت الحال فى كلماتهم و الاغلب ماورد فى القرآن المجيد من هذه الالفاظ وكلّها محفوفة بالقرائن المعيّنة .

ثمّ انّ الالفاظ الشرعيّة ليست على نسق واحد فانّ بعضها كثير التّداول كالصّلاة والصّوم و الزّكاة والحجّ و يبعد ان لاتصير حقائق فى معانيها المستحدثة بأقرب وقت فى زمانه صلّى الله عليه وآله وبعضها ليست بهذه المثابة فاحفظ ذلك ولا تغفل فانّه سينفعك انشاءالله فى المباحث الاتية .

(١) النّساء : ١٠٢ .

(٢) البقرة : ١٨٠ .

التّصديق فالمؤمنون هم المصدّقون و التّصديق لا يصدر إلاّ عن تصوّر و جزم وإذعان و ذلك غير متصوّر إلاّ فيمن له تعقّل فلا يجب على الصبيّ ولاعلى المجنون ولاعلى المغمى عليه .

٣ ـ أنّ الصّلاة ليست من العبادات المطلقة غير المحدودة بحدّ و وقت بل هي محدودة بحدود و شرائط و أوقات لا يجوز تغييرها و تبديلها .

٤ ـ ربّما يذهب بعض الأفهام إلى اختصاص الوجوب بالمؤمنين فلايجب على الكافر كما هو مذهب أبي حنيفة و هو خلاف مذهبنا و مذهب الشافعيّ و الجواب أنّ التخصيص بالذكر لايدلّ على نفي ماعداه إلاّبدلالة مفهوم المخالفة وليس بحجّة عندنا هذا مع أنّ غير هذه من الآيات تنادي بالوجوب عليهم و أنّهم يعاقبون على تركها كقوله تعالى « ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلّين » إلى قوله « و كنّا نكذّب بيوم الدّين [1] » و هو صريح في إرادة الكفّار بالخطاب .

الثّانية : حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَ الصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُمْ مَالَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ (٢) .

المحافظة عليها هي شدّة الاعتناء بايقاعها و عدم تضييعها في أوقاتها و الوسطى إمّا بمعنى التوسّط أي بين الصلوات أو الفضلى أي الكثيرة الفضل والقنوت قيل هي المداومة على الشيء أي قوموا لله مداومين على القيام وقيل الدّعاء قائماً وقيل الخشوع أي قوموا لله خاشعين والشائع عند الفقهاء هو الدّعاء في الصّلاة مع رفع اليدين فالأولى الحمل على ذلك ولذلك قال ابن المسيّب المراد به القنوت في الصّبح و الرّجال جمع راجل كالقيام جمع قائم و كذا الرّكبان جمع راكب .

---

(١) المدّثّر : ٧٥ .

(٢) البقرة : ٢٣٨ و ٢٣٩ .

« فاذا أمنتم فاذكروا الله » أي فصلّوا صلاة أمن و اشكروا لله كما علّمكم ثمّ إن قلنا أنّ الذّكر هو الصّلاة يكون معناه صلّوا كما علّمكم من الصّلاة و كيفيّتها و إن قلنا أنّه الشّكر يكون معناه فاشكروه شكراً مماثلاً لا نعامه عليكم بتعليمكم مالا تهتدي إليه عقولكم من كيفيّة الصّلاة حال الأمن وحال الخوف وفيها أحكام :

١ ـ وجوب المحافظة على الصّلوات الموجب ذلك للثّناء الجميل و الأجر الجزيل كما قال في موضع آخر « والّذين هم على صلوتهم يحافظون[١] » و في موضع آخر « والّذين هم على صلوتهم دائمون[٢] » فقيل المحافظة متعلّقها الأفعال والحدود والشّرائط[٣] والمداومة متعلّقها التكرّر بحسب الأوقات وقيل المحافظة على الفرايض و المداومة على النّوافل و هو مرويّ عن الباقر و الصّادق عليهما السلام[٤] كلّ ذلك فراراً ـ من التّرادف و التأكيد غير المفيد ـ فائدة زائدة ـ إلى التأسيس المفيد .

٢ ـ يمكن أن يستدلّ بهذه الآية و ما قبلها على وجوب الصّلوات التّسع المشهورة[٥] وبيان ذلك أنّهما دلّتا على وجوب الإتيان بكلّ ما يصدق عليه اسم الصّلاة

---

(١) المؤمنون : ٩ والمعارج : ٣٤ .

(٢) المعارج : ٢٣ .

(٣) قال في تفسير المنار : ولولا أنّهم اتّفقوا على أنها ـ اى الصّلاة الوسطى ـ احدى الخمس لكان يتبادر الى فهمي من قوله « والصّلاة الوسطى » أنّ المراد بالصّلاة الفعل و بالوسطى الفضلى ، أى حافظوا على أفضل أنواع الصّلاة و هى الصّلاة التّى يحضر فيها القلب و تتوجّه بها النّفس الى الله تعالى وتحتشم لذكره و تدبّر كلامه لا صلاة المرائين ولا الغافلين .

قال ويقوى هذا قوله بعدها « وقوموا لله قانتين » فهو بيان معنى الفضل فى الفضلى و تأكيد له اذ قالوا انّ فى القنوت معنى المداومة على الضّراعة و الخشوع أى قوموا ملتزمين لخشية الله واستشعار هيبته وعظمته ولاتكمل الصّلاة ولا تكون حقيقة ينشأ عنها ما ذكر الله من فائدتها الّا بهذا .

(٤) الوسائل ب ٧ من أبواب أعداد الفرائض ح ٣ .

(٥) قالوا : هى: الصّلاة اليوميّة ، صلاة الجمعة ، صلاة العيدين ، صلاة الكسوف ←

شرعاً ، خرج من ذلك مالم يدّع وجوبه وما أُجمع على ندبه فيبقى الباقي داخلاً و هو المطلوب .

٣ - تخصيص الصّلاة الوسطى بالأمر بالمحافظة عليها مع أنّها داخلة في الصّلوات إذ اللّام فيها للاستغراق لاختصاصها بمزيد فضل يقتضي رفع شأنها و إفرادها بالذّكر كإفراد النّخل و الرمّان عن الفاكهة و جبرئيل و ميكائيل عن الملائكة .

واختلف فيها على أقوال[1] فقيل الصّبح لتوسّطها بين صلاتي النّهار و صلاتي

صلاة الخوف ، صلاة سائر الايات ، الطّواف ، صلاة الاموات ، الصّلوات الملتزمة بنذر وشبهه ، وجعلها في اللّمعة سبعاً بجعل الايات واحدة ويمكن أن نعّد منها صلاة الاحتياط وصلاة القضاء ليكمل التّسع كما يمكن دخولها في اليوميّة لانّ الاول مكمل لها لما يحتمل فواته و نقصانه منها والثّاني نفسها الّا أنّها تؤتى بها في غير وقتها .

(١) الاقوال فيها ترتقي الى سبعة عشر قولا :

الاوّل أنّها الظّهر وعليه اكثر الاماميّة ان لم نقل كلّهم الّا السّيد المرتضى قدّس سرّه وعليه اخبار كثيرة انظر البرهان ذيل الاية الشريفة ونسبه في نيل الاوطار ج ١ ص ٣٣٦ الى ابي سعيد الخدري وعائشة ونقله في البحر الزّاخر من الزيديّة عن الهادي و القاسم وابي العبّاس وابي طالب ونقل ذلك ايضاً عن ابي حنيفة .

الثّاني انّها العصر و به قال من الاماميّة علم الهدى قدّس سرّه وادّعى عليه اجماع الطّائفة و اليه ذهب جماعة منهم ابوحنيفة واحمد و داود بن المنذر وابو ثور و الحسن البصري و النّخعي و عليه أكثر اخبار أهل السّنة نعم يعارضها ما روى عن عائشة -رواه الجماعة الّا البخاريّ وابن ماجة - وما عن حفصة - رواه مالك في الموطأ - حيث أمرتا بكتابة الاية : « والصّلاة الوسطى وصلاة العصر » والعطف يقتضي المغايرة انظر الموطأ بشرح الزرقاني ج ١ ص ٢٨٣ - ٢٨٥ .

الثّالث انّها المغرب ذهب اليه قبيصة بن ذؤيب .

الرّابع أنّها العشاء نسبه ابن سيد الناس الى البعض من العلماء .

الخامس انها الصبح و هو مذهب الشافعي و نقله في نيل الاوطار عن جماعة منهم عمر بن الخطاب و معاذ بن جبل وابن عباس .

السادس أنها الجمعة يوم الجمعة والظهر في سائر الايام حكاه القاضي عياض عن البعض .

السابع أنها احدى الخمس مبهمة رواه ابن سيد الناس عن زيد بن ثابت والربيع —

اللّيل و بين الظّلام و الضّياء و لأنّها لايجتمع مع غيرها فهي منفردة بين مجتمعتين و لأنّها يشهدها ملائكة اللّيل والنّهار فتكتب في العملين معاً قال الشّافعي ولذلك عقّبها بذكر القنوت إذ القنوت عنده مشروع في الصّبح .

و قيل الظّهر وبه قال جماعة و روي ذلك عن الباقر و الصّادق [1] عليهما السلام لأنّها وسط النّهار و وقت الحرّ فكانت أشقّ عليهم فكانت أفضل لقوله عليه السلام « أفضل العبادات أحمزها [2] » و لأنّها أوّل صلاة فرضت ولأنّها في السّاعة الّتي يفتح الله فيها أبواب السّماء ولا تغلق حتّى يصلّى الظهر و يستجاب الدّعاء فيها .

بن خثيم و سعيد بن المسيّب و نافع و شريح واليه أشار المصنّف حيث قال : وقيل انّ الله أخفاها الخ .

الثّامن انّها جميع الصّلوات الخمس حكاه النووى ورواه ابن سيد الناس عن البعض .

التاسع أنها صلاتان العشاء والصبح نسب ذلك الى أبى الدّرداء .

العاشر أنّها الصّبح و العصر نسب الى أبى بكر الابهرى .

الحادى عشر أنها الجماعة حكى ذلك عن المادرى .

الثّانى عشر أنها صلوة الخسوف ذكره الدّمياطى .

الثّالث عشر أنّها الوتر نسب الى السخاوى المقرى .

الرّابع عشر أنّها صلوة عيد الاضحى ذكره ابن سيد الناس .

الخامس عشر صلوة عيد الفطر حكاه الدّمياطى

السّادس عشر أنها الجمعة فقط ذكره النووى .

السّابع عشر أنّها صلوة الضّحى رواه الدّمياطى عن بعض شيوخه ثم تردّد فى الرّواية و هذه الصّلاة اعنى صلاة الضّحى بدعة عند الامامية نعم لابأس باتيان النّافلة المبتدئة عند الضّحى .

(١) الوسائل ب ٥ من أبواب اعداد الفرائض . العيّاشى ج ١ ص١٢٧ .

(٢) راجع النّهاية لابن الاثير مادة « حمز » قال فى حديث ابن عبّاس : سئل رسول الله ایّ الاعمال افضل ؟ فقال أحمزها ، أى أقواها و أشدّها اﻫ و قيل لااصل له و ردّ بأنّ معناه صحيح لما فى الصّحيحين عن عائشة : الاجر على قدر التعب .

و قيل العصر لأنّها بين صلاتي اللّيل و النّهار و لأنّها تقع حال اشتغال النّاس بمعاشهم فيكون الاشتغال بها أشقّ عليهم ولقوله ﷺ « من فاتته صلاة العصر فكأنّما وتر أهله و ماله [١] » وفي رواية « حبط عمله » و لما روي أنّه ﷺ «قال يوم الاحزاب : « شغلونا عن الصّلاة الوسطى صلاة العصر [٢] » فان صحّ ذلك فهو صريح فيها .

و قيل المغرب لتوسّطها عدداً بين ثنائيّ و رباعيّ ووقتاً بين ليليّة و نهاريّة .

و قيل العشاء لتوسّطها بين ليليّة ونهاريّة و قيل إنّ الله تعالى أخفاها ليحافظ على جميعها كا خفاء ليلة القدر وإخفاء الاسم الأعظم والوليّ وساعة الاجابة وعن بعض أئمّة الزيديّة أنّها صلاة الجمعة يوم الجمعة والظّهر في سائر الأيام [٣] .

٤ ـ وجوب القيام في الصّلاة لصيغة الأمر .

٥ ـ شرعيّة القنوت في الصّلوات كلّها لذكره عقيب الأمر بالمحافظة على جملتها و عطف القيام حال القنوت على ذلك .

٦ ـ جواز الصّلاة حال الخوف مشياً و ركوباً .

٧ ـ جوازها حال المسايفة كيف كان وبه قال الشافعيّ خلافاً لأبي حنيفة فانّه قال : لايصلّى حالة المشي و المسايفة مالم يتمكّن من الوقوف

الثالثة : وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا نَسْأَلُكَ رِزْقًا نَحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَى (٤) .

في هذه الآية الكريمة فوائد :

١ ـ أمره ﷺ أن يأمر أهله بالصّلاة أي صلّ و أمرهم بها فيجب علينا أيضاً أمر أهالينا بها لدلالة التأسّي به ﷺ و يؤيّده قوله تعالى « قوا أنفسكم و أهليكم

(١ و ٢) سنن ابى داود ج ١ ص ٩٧و٩٨ .

(٣) و نقله الطبرسى فى المجمع عن علىّ عليه السلام راجع الوسائل ب ٥ من ابواب اعداد الفرائض ح ٤ .

(٤) طه : ١٣٢ .

ناراً وقودها النّاس و الحجارة[١]» قال الباقر عليه السلام: «أمره الله تعالى أن يخصّ أهله دون النّاس ليعلم النّاس أنّ لأهله عند الله منزلة ليست للنّاس فأمرهم مع الناس عامّة ثمّ أمرهم خاصّة»[٢].

٢ ـ اصطبر عليها أي احمل نفسك على الصّلاة و مشاقّها و إن نازعتك الطّبيعة إلى تركها طلباً للرّاحة فاقهرها واقصد الصّلاة مبالغاً في الصّبر ليصير ذلك ملكة لك ولذلك عدل عن الصّبر إلى الاصطبار لأنّ الافتعال فيه زيادة معنى ليس في الثّلاثيّ و هو القصد والتّصرّف ولذلك قال [الله] تعالى: «لها ما كسبت» بأيّ نوع كان من الفعل «و عليها ما اكتسبت[٣]» بالقصد و التّصرّف و المبالغة رحمة منه تعالى بعباده و إذا وجب عليه صلى الله عليه وآله الاصطبار وجب أيضاً علينا لما قلناه و القائم بذلك يحصّل أعلى المراتب إذا لم يكن متحرّجاً منها و مستعظماً لها كما قال الله تعالى «وإنّها لكبيرة إلاّ على الخاشعين[٤]».

٣ ـ لمّا كان قبل هذه الآية النّهي عن النّظر إلى زخارف الدّنيا[٥] وكان المقصود بالذّات من الأمر بالصّلاة الاشتغال بها عن النّظر إلى تلك الزّخارف الدنيويّة فلا ينبغي أن يكون بشيء من ذلك مشتغلاً عن الصّلاة بل إذا عرض في النّفس شيء من الميل إليها ينبغي الإقبال على الصّلاة و الاصطبار عليها ليكون ذلك صادّاً للطبيعة عن الميل إلى خلافه و لذلك كان عروة بن الزّبير إذا رأى الزّخارف عند الملوك قرأ هذه الآية ثمّ نادى الصّلاة الصّلاة رحمكم الله.

٤ ـ لمّا كان النّهي عن النّظر إلى الزّخارف و الأمر بالصّلاة يمكن أن يقال معه أنّ من جملة ذلك الرّزق الّذي لابدّ منه أردف ذلك بقوله «لا نسألك رزقاً» إي طلب رزق بل اكتف برزق يأتيك ولا تكلّف نفسك بالطّلب فانّه يشغلك عن الآخرة

---

(١) التّحريم: ٦.
(٢) مجمع البيان: ج ٧ ص ٣٧.
(٣) البقرة: ٢٨٦.
(٤) البقرة: ٤٥.
(٥) وهي: «ولا تمدّن عينيك الى ما متّعنا به أزواجاً منهم زهرة الحيوة الدّنيا لنفتنهم فيه ورزق ربّك خير وأبقى».

و اطلبها بالعبادة والهداية نحن نرزقك ، إذاقنعت بما يأتيك كفيناك مؤنة الطلب .

إن قلت : إذا منع ﷺ من طلب الرّزق فنحن أيضاً كذلك لدلالة التأسّي لكنّه ليس كذلك بالاجماع .

قلت : الطّلب على قدر المطلوب ولمّا كان مطلوبه ﷺ أعلى المطالب جاز تكليفه بمالم يكلّف به غيره فيكون ذلك من خواصّه الّتي لا يجب التأسّي به فيها .

٥ ـ أنّه لمّا كانت الزّخارف المنهيّ عن النّظر إليها قد تستعقب فائدة وعاقبة أردف ذلك بأنّ تلك ليست في الحقيقة فائدة ولاعاقبة بل هي عدم بالنّظر إلى عواقب العبادات اللّذيذة الدّائمة وإنّما العاقبة بالحقيقة أوالعاقبة المحمودة لذوي التّقوى .

الرّابعة : « قَدْأَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَوٰتِهِمْ خَاشِعُونَ » (١) .

في الآية دلالة على وجوب الصّلاة و بشرى فاعلها بالفلاح الّذي هو الفوز بأمانيّهم والظّفر بمطلوبهم من الخلاص من عذاب الله و البقاء على دوام رحمته لهم و « قد » مثبتة للمتوقّع كما أنّ « لمّا » تنفيه ولمّا كان المؤمنون متوقّعين ذلك صدّرت بها لبشارتهم و أصل الفلاح لغة الشقّ و منه الفلاحة لشقّ الأرض بالزّراعة . قوله « في صلوتهم » أضافها إليهم لأنّهم المنتفعون بها وأمّا المصلّى له فغنيّ عنها والخشوع خشية القلب و علامتها التزام كلّ جارحة بما أمر به في الصّلاة من النّظر و الوضع.

قيل : كان رسول الله ﷺ يصلّي رافعاً بصره إلى السّماء فلمّا نزلت التزم بنظره إلى موضع سجوده (٢) ونظر ﷺ إلى رجل يصلّي ويعبث بلحيته فقال: لوخشع قلبه لخشعت جوارحه (٣) .

---

(١) المؤمنون : ١و٢ .

(٢) فتح القدير ج ٣ ص ٤٦٠ .

(٣) راجع سبل السّلام ج١ص١٤٧ فيض القدير ج ٥ ص ٣١٩ تحت رقم ٧٤٤٧ .

«النوع الثّانی»

✿(فی دلائل الصّلوات الخمس و أوقاتها)✿

و فيه آيات :

الاولى « أَقِمِ الصَّلاٰةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلىٰ غَسَقِ اللَّيْلِ وَ قُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كاٰنَ مَشْهُوداً✿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نٰافِلَةً لَكَ عَسىٰ أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقٰاماً مَحْمُوداً (١) .

إقامة الصّلاة هو تعديل أركانها و حفظها من أن يقع زيغ في أفعالها ، من أقام العود إذا قوّمه و قيل المواظبة عليها ، مأخوذة من قامت السوق إذا نفقت و أقمتها إذا جعلتها نافقة ، قال الشّاعر :

أقامت غزالة سوق الضّراب ✿ لأهل العراقين حولاً قميطاً(٢)

فانّه إذا حوفظ عليها كانت كالنّافق الّذي يرغب فيه و إذا ضيّعت كانت كالكاسد المرغوب عنه وقيل التشمّر لأدائها من غير فتور ولاتوان من قولهم قام بالأمر و أقامه إذا جدّ فيه و تجلّد و ضدّه قعد و تقاعد و قيل أداؤها ، عبّر عنه بالإقامة لاشتمالها على القيام كما عبّر عنها بالرّكوع والسّجود و القنوت و الكلّ هنا محتمل و أمّا في قوله « يقيمون الصّلاة » في معرض المدح فالأولى أن يراد به الأوّل لأنّه أقرب إلى الحقيقة وأفيد لتضمّنه التّنبيه على أنّ المستحقّ للمدح هو من حاله كذا .

---

(١) أسرى : ٧٨ و ٧٩

(٢) البيت مما استشهد به فى الكشّاف و مجمع البيان عند تفسير الاية الثّانية من سورة البقرة قال محبّ الدّين افندى فى شرح شواهد الكشّاف : غزالة اسم امرءة شبيب الخارجى قتله الحجّاج فحاربته سنة و فى ذلك قال الشّاعر فى هجو حجّاج : اسد علي وفى الحروب نعامة . البيت .

و الدّلوك الزّوال نصّ عليه الجوهريّ من الدّلك لأنّ النّاظر إليها يدلك عينيه ليدفع شعاعها و قيل الغروب و تمسّك بقول الشاعر :

هذا مقام قدمي رباح ☆ ذبّب حتّى دلكت براح[1]

وبراح علم للشّمس كقطام وحذام لمرأتين والحقّ أنّه لادلالة فيه على المدّعى لاحتمال إرادة زوالها و كذا على الرّواية الأخرى « غدوة حتّى دلكت براح » و على تقدير الدّلالة لا ينافي كونه بمعنى الزوال لاحتمال الاشتراك .

والغسق أوّل ظلمة اللّيل و ذلك حين يغيب الشّفق و لذلك قال الجوهريّ: الغاسق اللّيل إذا غاب الشّفق و قيل غسق اللّيل شدّة ظلمته و ذلك إنّما يكون في نصف اللّيل و التهجّد تكلّف السّهر للصّلاة و التهجّد و الهجود من أسماء الأضداد لأنّهما يأتيان بمعنى النّوم و السّهر و في الآية أحكام [2]:

١ - إذا حمل الدّلوك على الغروب خرج الظّهران و الأولى حمله على الزّوال

---

(١) هذا البيت للرّاجز يصف رجلا استقى للابل الى أن غابت الشّمس و استشهد به أبوعبيدة فى مجاز القرآن والطّبرى و الشّيخ الطّوسى قدّس سرّه فى التّبيان و الضبط « غدوة حتى دلكت » وكذا فى الجمهرة ج ١ ص ٢١٨ وفى الصّحاح و اللّسان « برح » والمنقول عن الفرّاء فى فتح القدير للشّوكانى واحكام القرآن لابن العربى فى تفسير الاية « ذبب حتى دلكت» وفى مجمع البيان « للشّمس حتى دلكت » وفى تفسير الامام الرّازى « وقفت حتى دلكت » وذبب بمعنى دفع و عليه فالمتناسب قراءة براح بكسر الباء كما قال العجاج :

والشّمس قد كادت تكون دلفا أدفعها بالرّاح كى تزحلفا

فأخبر أنّه يدفع شعاعها لينظر الى مغيبها بالرّاحة . و من قرأ براح بفتح الباء فالمراد به الشّمس سمّيت بذلك لانتشارها و على هذه الرّواية يكون « ذبب » بمعنى طرد النّاس .

(٢) وقد استدلّ بالاية لجواز الجمع بين الصّلاتين و لم يذكره المصنّف فى أحكام الاية الّا اشعارا من حيث اتّساع الوقت الّذى لازمه جواز الجمع وتنقيح البحث :

انّه قد أجمع أهل القبلة على جواز الجمع للحجّاج بين الظهر و العصر بعرفة و يسمّونه جمع تقديم و بين المغرب والعشاء بمزدلفة ويسمّونه جمع تأخير وانّه من السّنن—

. . . .

النّبويّة و اختلفوا فى جواز الجمع فى ماعدا هذين بأدائهما معا فى وقت احديهما تقديماً أو تأخيراً .

و قد صدع الائمة من آل محمّد صلّى الله عليه و آله - احد الثّقلين اللّذين أمرنا بالتّمسك بهما - بجوازه مطلقا فراجع الوسائل ب ٣١ و٣٢ من ابواب المواقيت فتبعهم فى هذا شيعتهم فى كل عصر و مصر يجمعون غالباً بين الظّهرين و العشائين لعذر اولغير عذر سفراً وحضراً وجمع التّقديم والتأخير عندهم سواء .

اما الحنفيّة فمنعوا الجمع فيما عدا جمعى عرفة و المزدلفة بقول مطلق مع توفر الصّحاح الصّريحة بجواز الجمع ولا سيما فى السّفر لكنّهم تأوّلوها مع صراحتها على الجمع الصورى بأداء الظّهر آخر وقتها و تعجيل العصر أوّل وقتها و كذلك المغرب و العشاء .

و أمّا الشافعيّة والمالكيّة و الحنبليّة فأجازوه فى السّفر على خلاف بينهم فيما عداه من الاعذار كالمطر و الطّين و المرض و الخوف ، و على تنازع فى السّفر المبيح له و التّفصيل فى كتبهم الفقهيّة .

حجّتنا الاية المباركة المفسّرة على تقدير اجمالها عن أئمّتنا ، فقد روى الشّيخ فى التّهذيب عن عبيد بن زرارة عن أبى عبدالله عليه السلام فى قوله تعالى : « أقم الصّلاة لدلوك الشّمس الى غسق اللّيل » منها صلاتان أوّل وقتهمامن عندزوال الشّمس الى غروب الشّمس الّا أنّ هذه قبل هذه ، ومنها صلاتان أوّل وقتهما من غروب الشّمس الى انتصاف اللّيل الّا أنّ هذه قبل هذه .

والاخبار المصرّحة بجواز الجمع مستفيضة ان لم تكن متواترة وهى مع ذلك موافقة لكتاب الله العزيزوقد امرنا بالاخذ بما وافق الكتاب من اخبارهم .

وقد اعترف بذلك الامام الرّازى فى تفسير الاية الشّريفة حيث قال بعد ماشرح معنى الدّلوك والغسق : « فهذا يقتضى جواز الجمع بين الظّهر والعصر والمغرب والعشاء مطلقاً الّا انّه دلّ الدّليل على انّ الجمع فى الحضر من غير عذر لايجوز فوجب أن يكون الجمع جائزاً لعذر السّفر وعذر المطر وغير ذلك . »

قلت : ماأكثر الصّحاح من طرقهم الّتى يظهر منها جواز الجمع مطلقا ونكتفى الان بذكر مارواه ابن تيميّة فى المنتقى على مافى ص٢٢٩ ج ٣ من نيل الاوطار :

عن ابن عبّاس انّ النّبى صلّى الله عليه و آله صلّى بالمدينة سبعاً وثمانياً الظّهر والعصر ←

. . . .

والمغرب والعشاء (متّفق عليه) وفي لفظ للجماعة الّا البخارى وابن ماجه : جمع بين الظّهر و العصر وبين المغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولامطر قيل لابن عبّاس ماأراد بذلك قال : أرادأن لايحرج أمّته ، وقال العلّامة في المنتقى لما رواه احمد مع البخارى ومسلم متّفق عليه وما رواه السّبعة : البخارى ومسلم وأحمد والترمذىّ والنّسائى وابو داود وابن ماجة الجماعة فلا تغفل و في الصّحاح اخبار اخر لا نطيل الكلام بذكرها .

قال الترمذى في آخر كتابه (كتاب العلل ج ٢ ص ٢٣٥ المطبوع بدهلى) : جميع مافى هذا الكتاب فهو معمول به و قد اخذ به بعض اهل العلم ماخلا حديثين : حديث ابن عبّاس انّ النّبي صلّى الله عليه و آله جمع بين الظّهر والعصر بالمدينة والمغرب والعشاء من غيرخوف و لا سفر و لامطر . و حديث النّبى صلّى الله عليه و آله انّه قال اذا شرب الخمر فاجلدوه فان عاد في الرابعة فاقتلوه وقد بيّنّا علة الحديثين جميعا فى الكتاب .

لكنّه لم يذكر في كتاب الصّلاة علّة لحديث ابن عبّاس بل ذكر حديثا يعارضه من طريق حنش و ضعفه من أجله ، و أنت اذا راجعت أى شرح على أىّ كتاب من كتب السّنن يشتمل على حديث ابن عبّاس رأيت أنهم صحّحوه بكل طرقه .

وقد ردّ النووى على الترمذى في شرح صحيح مسلم ج ٥ ص٢١٨ وقال : امّاحديث ابن عبّاس فلم يجمعوا على ترك العمل به بل لهم أقوال منهم من تأوّله على انّه جمع بعذر المطر وهذا مشهور عن جماعة من كبار المتقدّمين وهوضعيف بالرّواية الاخرى « من غير خوف ولامطر» .

ومنهم من تأوّله على أنّه كان في غيم فصلّى الظّهر ثم انكشف الغيم وبان أنّ وقت العصر قددخل فصلّاها ، وهذا أيضاً باطل لانّه وان كان فيه ادنى احتمال فى الظّهروالعصر لااحتمال فيه في المغرب والعشاء .

ومنهم من تأوّله على تأخير الاوّل الى آخر وقتها فصلّاها فيه فلمّا فرغ منها دخلت الثّانية فصارت صلاته صورة جمع و هذا ايضاً ضعيف أوباطل لانّه مخالف للظّاهر مخالفة لاتحتمل و فعل ابن عبّاس الذّى ذكرناه حين خطب و استدلاله بالحديث لتصويب فعله و تصديق ابى هريرة له وعدم انكاره صريح فى ردّ هذا التأويل .

ومنهم من قال هو محمول على الجمع بعذر المرض أونحوه ممّا في معناه من الاعذار و هذا قول احمد بن حنبل و القاضى حسين من أصحابنا واختاره الخطابى والمتولى ←

. . . .

والروياني من اصحابنا وهو المختار في تأويله لظاهر الحديث ولفعل ابن عبّاس وموافقة أبي هريرة ولان المشقّة فيه أشدّ من المطر .

و ذهب جماعة من الائمّة الى جواز الجمع في الحضر للحاجة لمن لايتّخذه عادة و هوقول ابن سيرين و أشهب من أصحاب مالك وحكاه الخطابي عن القفال والشاشي الكبير من أصحاب الشافعي عن ابي اسحاق المروزي عن جماعة من اصحاب الحديث واختاره ابن المنذر ويؤيده ظاهر قول ابن عبّاس : « أرادأن لايحرج امته » فلم يعلّله بمرض ولاغيره انتهى مافي شرح النووي .

ونزيدك بياناً لتضعيف التأوّل بالجمع الصوري بما تنبّه به ابن عبد البرّ و الخطابي و غيرهما من أنّ الجمع رخصة فلو كان صوريّاً لكان أعظم ضيقا من الاتيان بكل صلاة في وقتها لانّ اوائل الاوقات واواخرها ممّا لايدركه اكثر الخاصّة فضلا عن العامّة وقد قال ابن عبّاس : أراد أن لايحرج امّته . وقالوا ايضاً : المتبادر الى الفهم من اطلاق لفظ الجمع في السّنن كلّها انّما هو أداؤهما في وقت احدهما . ثم نضعّف مااختاره الخطابي نفسه من الجمع بعذر المرض بأنّه لوكان كذلك لما صلّى معه الّا من به المرض و الظّاهر انّه صلّى الله عليه وآله جمع بأصحابه .

وقال شاه ولي الله الدهلوي في رسالة شرح تراجم ابواب صحيح البخاري المطبوع بكراچي ص١٢ : و ليعلم انّ ماوقع في الحديث من قوله : «صلّى بالمدينة» وهم من الرّاوي بل كان ذلك في سفر . قلت قداطبق اهل السير و ارباب الحديث على انّه صلّى الله عليه و آله لم يتمّ في السّفر ولم يزد على ركعتين انظرزاد المعاد لابن قيّم الجوزيّة ج ١ ص١٢٨ و نيل الاوطار ج ٣ ص٢١٢ فكيف يصح قوله صلّى سبعا و ثمانيا لوكان ذلك في السفر.

وأنت اذا أمعنت النّظر في شرح النّووي على صحيح مسلم و شرح القسطلاني على البخاري وشرح الزّرقاني على موطأ مالك رأيتهم مائلين بجواز الجمع وكأنّهم لم يجترؤا على مبادهة العامّة ولذلك لم يصرّحوا بالفتوى ، ولقد انصف احمد محمد شاكر في ج ١ ص ٣٥٨ من تعليقاته على جامع الترمذي حيث قال بعد نقل ماحكي عن ابن سيرين :

وهذا هو الصّحيح الّذي يؤخذ من الحديث و أمّا التأوّل بالمرض أو العذر أوغيره فانّه تكلّف لادليل عليه ، وفي الاخذ بها رفع كثير من الحرج على اناس قد تضطرّهم اعمالهم أوظروف قاهرة الى الجمع بين الصّلاتين و يتأثّمون من ذلك ففي هذا ترفيه لهم و اعانة على الطّاعة مالم يتّخذه عادة كما قال ابن سيرين .

إذ أصل التركيب للانتقال [١] و منه الدّلك [٢] لأنّ الدّالك لا تستقرّ يده و كذا كلّما يتركّب من الدّال و اللاّم و مايتبعهما من الحروف كدلج و دلع [٣] وبه قال ابن عبّاس و روي ذلك عن الباقر و الصّادق عليهما السلام [٤] و يؤيّده قول النّبيّ صلى الله عليه وآله : « أتاني جبرئيل لدلوك الشّمس حين الزّوال فصلّى بي الظّهر [٥] » فعلى هذا يكون الأربع الصّلوات : الظّهر والعصر والمغرب والعشاء ، داخلة في الآية واللاّم في «لدلوك» للتّوقيت مثلها في لثلاث خلون .

٢ ـ في الآية دلالة على امتداد وقت الأربع من الزّوال إلي الغسق فيكون أوقاتها موسّعة لأنّ اللاّم قد قلنا أنّه للوقت و إلى لانتهاء الغاية فيكون الوقت ممتدّاً من الزّوال إلى نصف اللّيل أوذهاب الشّفق على الخلاف و من المعلوم أنّ الصلوات الأربع يسعها بعض ذلك للأداء فلم يبق إلاّ أن يكون المراد اتّساع وقتها بمعنى أنّ كلّ جزء منه صالح للأداء على سبيل الوجوب .

و خالف أبو حنيفة في ذلك حيث قال : الوجوب مختصّ بآخر الوقت لأنّ المكلّف مخيّر قبل ذلك و التّخيير ينافي الوجوب و جوابه لانسلّم أنّ التّخيير ينافي الوجوب و إنّما ينافيه الوجوب المضيّق و أمّا الموسّع فلا ، و يكون معنى التّخيير إمّا العزم على الاتيان به كما قاله السيّد أو كون جزئيّات الوقت يتعلّق الوجوب

---

(١) قال ابن فارس فى مقاييس اللّغة : الدّال و اللاّم والكاف اصل واحد يدلّ على زوال شيء و عن شيء ولايكون الاّ برفق ، يقال دلكت الشّمس زالت ويقال دلكت غابت و الدّلك وقت دلوك الشّمس .

(٢) الدّلاك خ ل .

(٣) و زاد البيضاوى دلج و دلف و دله و زاد قاضى زاده فى شرحه دلق . دلج بالدّلو اذا مشى بها من رأس البئر للصبّ ، و دلح بالمهلة اذا مشى مشياً متثاقلا و دلف اذا مشى مشى المقيّد و دلق اذا خرج المائع من مقرّه و دلع اذا أخرج لسانه ، و دله اذا ذهب عقله ، ففيه انتقال معنوى .

(٤) تفسير العيّاشى ج ٢ ص ٣٠٨ . الوسائل ب ١٠ من أبواب المواقيت .

(٥) سنن ابى داود ج ١ ص ٩٣ . سيرة ابن هشام ج ١ ص ٢٤٥ .

فيها بالايقاع على سبيل التّخيير كما في الواجبات المخيّرة .

٣ ـ في الآية دلالة على أنّ الظّهر هي الصّلاة الأولى لأنّ الانتهاء يستدعي ابتداءً هو الدّلوك .

٤ ـ أنّ آخروقت العشاء نصف اللّيل على أحد التفسيرين للغسق وهوالأولى و هو مرويٌّ عن الباقر و الصّادق عليهما السلام (١) .

٥ ـ « قرآن الفجر » إشارة إلى صلاة الصبح تسميةً للكلّ باسم جزئه و قال بعض الحنفيّة فيه دلالة على ركنيّة القرائة كما دلّ تسميتها ركوعاً وسجوداًعلى كونهما ركنين وليس بشيء لأنّ التسمية لغويّة و كونها ركناً أو غيره شرعيّة فانّ القرائة جزء سواء كانت ركناً أو غيره فالركنيّة مستفادة من دليل خارج .

وكان قرآنها مشهوداً لأنّ الملائكة الليليّة و النهاريّة مجتمعون فيه فيكتب في الدّيوانين معا .

٦ ـ كون نافلة اللّيل من خواصّه صلى الله عليه وآله أي وجوبها زايداً على فرائضك مختصٌّ بك ، من النفل و هو الزّيادة و منه الأنفال بمعنى أنّها تجب له صلى الله عليه وآله و إلّا فالنّدبيّة ثابتة في حقّ كلّ الأمّة و إنّما عبّر عنها بالنّافلة لكونها تسمّى كذلك بالنّسبة إلى كلّ الأمّة .

٧ ـ أنّه ضمّن «يبعثك» معنى يقيمك «مقاماً محموداً» وهو مقام الشّفاعة لأمّته و كان محموداً لأنّه يحمده كلٌّ من عرفه .

الثّانية : وَ أَقِمِ الصَّلٰاةَ طَرَفَيِ النَّهٰارِ وَزُلَفاً مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنٰاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئٰاتِ ذٰلِكَ ذِكْرىٰ لِلذّٰاكِرِينَ (٢) .

قال ابن عبّاس والحسن والجبائيُّ : إنّ « طرفي النّهار » وقت صلاة الفجر والمغرب

(١) الوسائل ب ٢١ من ابواب المواقيت ح ٢ .

(٢) هود : ١١٥ .

و قال مجاهد : وقت صلاة الغداة والظّهر و العصر ، بناء على أنّ ما بعد الزّوال يعدّ من العشاء و «زلفاً من اللّيل» العشاءان و يحتمل قولاً ثالثاً بناء على أنّ النهار اسم لما بين الصّبح الثّاني و ذهاب الشّفق المغربيّ و أنّ المراد بـ «طرفي النّهار» نصف النّهار و صلاة الفجر في النّصف الأوّل و باقي الصّلوات الفرائض في النّصف الثّاني .

« و زلفا من اللّيل » أي قرباً منه أي طاعات يتقرّب بها في بعض اللّيل فيكون المراد نوافل اللّيل فيكون زلفاً عطفا على الصّلاة لاعلى طرفي النّهار و على الأوّلين يكون عطفا على طرفي النّهار ، و الزّلف جمع زلفة كظلم جمع ظلمة و الزّلفى بمعنى الزلفة من أزلفه إذا قرّبه فيكون المعنى ساعات متقاربة من اللّيل و يكون من هنا للتّبيين فيكون المعنى ساعات المغرب و العشاء القريبة من النّهار . و اعلم أنّ دلالة الآية على اتّساع الوقت ظاهرة .

قوله « إنّ الحسنات يذهبن السيّئات » الأكثر على أنّ المراد بالحسنات هي الصّلوات الخمس و في معنى إذهابها للسيّئات قولان الأوّل أنّها لطف في ترك السيّئات كما قال سبحانه و تعالى « إنّ الصّلاة تنهى عن الفحشاء و المنكر [(١)] » الثّاني أنّها تكفّر الخطيئات الحاصلة مَن العبد بمعنى عدم مؤاخذته بها وعدم العقاب عليها و قد ورد في ذلك أحاديث كثيرة أحسنها مارواه أبو حمزة الثمالي عن أحدهما عليهما السلام في حديث طويل [(٢)] عن عليّ عليه السلام :

« قال : سمعت حبيبي رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : أرجى آية في كتاب الله «أقم

---

(١) العنكبوت : ٤٥ .

(٢) صدر الرّواية هكذا : عن ابي حمزة الثّمالي قال سمعت احدهما عليهما السّلام يقول انّ عليّاً عليه السلام اقبل على النّاس فقال أيّ آية في كتاب الله ارجى عندكم فقال بعضهم انّ الله لايغفر ان يشرك به الخ فقال حسنة وليست ايّاها و قال بعضهم ومن يعمل سوءاً أو يظلم نفسه الخ قال حسنة و ليست ايّاها وقال بعضهم قل ياعبادى الّذين اسرفوا على انفسهم لاتقنطوا من رحمة الله الخ قال حسنة وليست ايّاها وقال بعضهم والّذين اذافعلوا فاحشة الخ قال حسنة و ليست ايّاها قال ثمّ احجم النّاس فقال مالكم يامعشر المسلمين فقالوا لاوالله ماعندنا شيء قال سمعت حبيبي الخ راجع تفسير العيّاشي ج ٢ ص ١٦١ .

الصّلاة طرفي النّهار » إلى آخرها و الّذي بعثني بالحقّ بشيراً و نذيراً إنّ أحدكم ليقوم في وضوئه فيتساقط عن جوارحه الذّنوب فاذا استقبل الله بوجهه و قلبه لم ينفتل و عليه من ذنوبه شيء كما ولدته أمّه فان أصاب شيئاً بين الصّلوتين كان له مثل ذلك حتّى عدّ الصّلوات الخمس ثمّ قال : يا عليّ إنّما منزلة الصّلوات الخمس لأمّتي كنهر جار على باب أحدكم فما يظنّ أحدكم لو كان في جسده درن ثمّ اغتسل في ذلك النهر خمس مرّات أكان يبقى في جسده درن ؟ فكذلك والله الصّلوات الخمس لأمّتي » .

قوله « ذلك » إشارة إلى ما ذكره من إقامة الصّلاة فانّ ذلك سبب لذكر الله و ذكر الله سبب لدوام فيض الرّحمة على العباد المستعدّين لها كما قال الله تعالى : « فاذكروني أذكركم (١) » .

قوله « ذكرى للذّاكرين » أي عظة للمتّعظين حيث علموا أنّ ذكرهم لله سبب لذكر الله إيّاهم .

الثّالثة : فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَ حِينَ تُصْبِحُونَ وَ لَهُ الْحَمْدُ فِي السَّمٰوٰاتِ وَ الْأَرْضِ وَ عَشِيّاً وَ حِينَ تُظْهِرُونَ (٢) .

إخبار في معنى الأمر بالتّنزيه لله تعالى و الثّناء عليه في هذه الأوقات فيكون سبحان مصدراً بمعنى الأمر أي سبّحوا سئل ابن عبّاس هل تجد الصّلوات الخمس في القرآن قال نعم و قرأ هذه الآية ، تمسون صلاة المغرب و العشاء ، و تصبحون صلاة الفجر ، و عشيّاً صلاة العصر ، و تظهرون صلاة الظّهر .

ووجه تسمية الصّلاة بالتسبيح أنّ التسبيح تنزيه [ا]لله تعالى عن صفات المخلوقين لأنّ المخلوق لا يستحقّ العبادة و كما أنّه منزّه عن صفات المخلوقين كذلك هو متّصف بصفات الكمال الّتي لا يتّصف بها المخلوقون و من كان كذلك استحقّ مطلق

---

(١) البقرة : ١٥٢ .

(٢) الرّوم : ١٧ .

الحمد والثّناء ولذلك قرن الحمد بالتّسبيح وقال « وله الحمد في السّموات والأرض » .

و قوله « و عشيّا » يجوز نصبه على الظّرف عطفاً على معنى « في السّموات » لأنّه أقرب و يجوز عطفه على « حين تمسون » فيكون « و له الحمد » اعتراضاً بين المعطوف و المعطوف عليه فعلى الأوّل يكون تسمية صلاة النّهار حمداً لأنّ الإنسان ينقلب [في النهار] ظ في أحوال توجب الحمد وفي اللّيل على أحوال توجب تنزيه الله تعالى عنها كالنّوم و توابعه .

قال الحسن : إنّ هذه السورة أعني الروم مكّية إلّا هذه الآية فإنّها مدنيّة و ذلك لأنّ الصلوات الخمس إنّما فرضت بالمدينة و كان الواجب في مكّة ركعتين ركعتين فلمّا هاجر أُقرّت صلاة السفر وزيدت في الحضر الزيادات المشهورة وأكثر الأقوال على خلافه و أنّ الصلوات كلّها فرضت بمكّة .

واعلم أنّه يقال أمسى إذا دخل في المساء و كذا أصبح وكذا الباقي فعلى هذا يمكن أن يحتجّ بها من يجعل الوجوب مختصّاً بأوّل الوقت على التضيّق لتقييد الوجوب بالحينيّة المختصّة بحال الدّخول في المساء والصباح وليس بشيء لأنّ ذلك إشارة إلى أوّل الوقت فانّ لكلّ صلاة وقتين أوّل للفضيلة و آخر للإجزاء .

ثمّ الذي يدلّ على التوسعة ما تقدّم في قوله « إلى غسق اللّيل » و رواية ابن عبّاس «عن النبيّ ﷺ أنّ جبرئيل عليه السلام صلّى به في اليوم الأوّل حين صار ظلّ كلّ شيء مثله و في اليوم الثّاني حين صار ظلّ كلّ شيء مثليه وقال ما بينهما وقت»(١) و رواية محمّد بن مسلم «قال ربّما دخلت على أبي جعفر عليه السلام وقد صلّيت الظّهر والعصر فيقول : صلّيت الظّهر ؟ فأقول نعم و العصر أيضاً فيقول : ما صلّيت الظّهر ، فيقوم مسترسلاً غير مستعجل فيغتسل أويتوضّأ ثمّ يصلّي الظّهر ثمّ [يصلّي] العصر»(٢).

---

(١) سنن أبي داود ج ١ ص ٩٣ .

(٢) وبعده : وربما دخلت عليه ولم أصّل الظهر فيقول : صلّيت الظّهر؟ فأقول : لا. فيقول : قد صلّيت الظّهر و العصر . الوسائل ب ٧ من ابواب المواقيت ح ١٠ .

الرّابعة : فَاصْبِرْ عَلىٰ ما يَقُولُونَ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَ قَبْلَ غُرُوبِها وَمِنْ آناءِ اللَّيْلِ فَسَبِّحْ وَ أَطْرافَ النَّهارِ لَعَلَّكَ تَرْضىٰ (١) .

أي فاصبر على ما يقولون من أنّك ساحر أو شاعر فإنّه لا يضرّك و أقبل على ما ينفعك فعله و يضرّك تركه و هو ذكر الله من التّسبيح و غيره ، و الباء بمعنى مع أي سبّح مع حمد ربّك على هدايته وتوفيقه ، إذا تقرّر هذا فهنا فوائد :

١ ـ قال المفسّرون: المراد من هذه الآية إقامة الصّلوات الخمس في هذه الأوقات فقبل طلوع الشّمس إشارة إلى الفجر و قبل غروبها إشارة إلى الظّهرين لكونهما في النّصف الأخير من النّهار و من آناء اللّيل إشارة إلى العشائين و آناء اللّيل ساعاته جمع إنى بالكسر و القصر و آناء بالفتح و المدّ .

٢ ـ أنّ « من » في « و من آناء اللّيل » للابتداء وفيه تنبيه على أنّ ابتداء وقت العشائين من أوّل اللّيل وإنّما قدّم الزمان هنا لاختصاصه بمزيد الفضل فانّ القلب فيه أجمع لتفرّغه عن هموم المعاش أولأنّ النّفس أميل إلى طلب الاستراحة من تعب الكدّ في النّهار فكان العبادة فيه أحمز ، و لذلك قال الله تعالى « إنّ ناشئة اللّيل هي أشدّ وطئاً وأقوم قيلاً (٢) وقال ابن عبّاس : إنّ المراد من آناء اللّيل صلاة اللّيل كلّه .

٣ ـ اختلف في أطراف النّهار فقيل الفجر والمغرب وفيه نظر لأنّ طرفي الشيء منه لا خارج عنه ، و صلاة المغرب تقع في اللّيل فكيف يكون في النّهار اللّهمّ إلّا على الاحتمال المتقدّم . وقيل الظّهر لأنّ وقته عند الزّوال وهو طرف النّصف الأوّل نهاية و طرف الثّاني بداية ، و قيل العصر أعادها لأنّها الوسطى كما تقدّم و إنّما قال أطراف النّهار لأنّ أوقات العصر تقع في النّصف الأخير من النهار فيصدق على كلّ ساعة منه أنّها طرف أو أنّه جمعه للأمن من الالتباس نحو قوله تعالى «صغت قلوبكما (٣)» .

---

(١) طه : ١٣٠ .

(٢) المزّمّل : ٦ .

(٣) التّحريم : ٤ .

و قول الشّاعر : ظهراهما مثل ظهور الترسين .

٤ ـ أنّ في الآية نصّاً صريحاً بسعة الوقت للصّبح و الظّهرين لأنّه ذكر أواخر أوقاتها إذليس مرادنا بالتّوسعة إلّا أنّ الصّبح يمتدّ إلى طلوع الشّمس و أنّ الظّهرين يمتدّ وقتهما إلى غروبها و أمّا العشاءان فإنّ جعل اللّيل طرفاً لهماصريح باتّساع وقتهما .

سؤال : ما ذكرتم من اتّساع الوقت هنا و فيما تقدّم صريح في مذهب ابن بابويه بأنّ الوقت مشترك بين الفرضين من ابتدائه إلى انتهائه إلّا أنّ هذه قبل هذه و أنتم لا تقولون بذلك بل تقولون إنّ الوقت يختصّ من أوّله بالظّهر قدر أدائها و من آخره بالعصر قدر أدائها و كذا المغرب والعشاء ؟ .

جواب : لا ريب أنّ ظاهر هذا الكلام بل و ظاهر أكثر روايات أهل البيت عليهم السلام يقتضي الاشتراك والدّليل و البحث و الاجماع يقتضي الاختصاص و حينئذيجب الجمع و التوفيق بوجوه : الأوّل أن يراد بالاشتراك ما بعد الاختصاص و قبله .

الثّاني أنه لمّا لم يكن للظّهر وقت مقدّر بل أيّ وقت أُدّيت فيه فهو مختصّ بها فإنّها لو كانت تسبيحة كصلاة الشدّة كانت العصر بعدها و أيضاً لوظنّ دخول الوقت و صلّى ولم يكن دخل حين ابتدائه ثمّ دخل فيه قبل إكمالها بلحظة فإنّ أكثر الأصحاب يفتون بالصحّة و حينئذ يصلّي العصر في أوّل الوقت إلّا ذلك القدر فلقلّة الوقت وعدم ضبطه عبّر عنه فيالآيات والرّوايات بالاشتراك .

الثّالث أنّ ذلك مطلق قابل للتقييد فيقيّد بمارواه داود بن فرقد عن بعض أصحابنا عن الصّادق عليه السلام «قال إذا زالت الشّمس دخل وقت الظّهر فاذا مضىقدرأربع ركعات دخل وقت الظّهر و العصر حتّى يبقى عن مغرب الشّمس قدر أربع فيخرج وقت الظّهرو يبقى العصر حتّى تغرب الشّمس» [1] ويمكن أيضاً أن يكون قوله في الآية السّابقة « فسبحان الله حين تمسون و حين تصبحون » إلى آخرها إشارة إلى الوقت المختصّ لأنّ الإمساء حال الدّخول في المساء و كذا الإصباح و الإظهار

(١) الوسائل ب ٤ من أبواب المواقيت ح ٧ .

فيقيّد به إطلاق غيرها من الآيات .

الخامسة : وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَ قَبْلَ الْغُرُوبِ وَ مِنَ اللَّيْلِ فَسَبِّحْهُ وَأَدْبَارَ السُّجُودِ (١) .

و تقرب منها الاية في الطّور : **وَ سَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ حِينَ تَقُومُ وَ مِنَ اللَّيْلِ فَسَبِّحْهُ وَ إِدْبَارَ النُّجُومِ (٢) .**

الكلام في الآيتين متقارب و بحثه يعلم ممّا تقدّم فلا وجه لإعادته .

بقي ههنا فوائد نوردها مختصرة :

١ ـ المراد بأدبار السجود التعقيب بعد الصّلوات بالتّسبيح و الدّعاء عن ابن عبّاس ، و عن عليّ عليه السلام الركعتان بعد المغرب وعن الصّادق عليه السلام أنّه الوتر آخر اللّيل [٣] و عن الجبائيّ النوافل بعد المفروضات و عندي أنّ حمله على العموم أولى و الأدبار جمع دبر وقرأ حمزة بكسر الهمزة مصدراً مضافاً و الكلّ من أدبرت الصّلاة أي انقضت نحو أتينك خفوق النّجم والمراد هنا وقت انقضاء الصّلاة .

٢ ـ « حين تقوم » قيل : المراد تقوم من مجلسك بأنّه يقول : « سبحانك اللّهمّ وبحمدك لا إله إلّا أنت اغفرلي كلّ ذنب و تب عليّ » عن سعيد بن جبير ، و لذلك ورد مرفوعاً أنّه كفّارة المجلس [٤] وعن عليّ عليه السلام : « من أحبّ أن يكتال حسناته بالمكيال الأوفى فليكن آخر كلامه إذا قام من مجلسه : « سبحان ربّك ربّ العزّة عمّا يصفون و سلام على المرسلين والحمد لله ربّ العالمين [٥] » .

وقيل : تقوم في اللّيل من النّوم ، في الحديث عن الباقر والصّادق عليهما السلام أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقوم من اللّيل ثلاث مرّات فينظر في آفاق السّماء ويقرأ الخمس من آخر

---

(١) ق : ٣٩ و ٤٠ . (٢) الطّور: ٤٩ و ٥٠ .

(٣ و ٤) مجمع البيان ذيل الاية الشّريفة .

(٥) الوسائل ب ٢٤ من أبواب التّعقيب ح ١١.

آل عمران إلى قوله «إنك لا تخلف الميعاد» ثمّ يفتتح صلاة اللّيل[1] و قيل تقوم إلى الصّلاة فعلى هذا يمكن أن يحتجّ به على التوجّه إلى الصّلاة بالأذكار المشهورة .

٣ ـ « إدبار النّجوم » أي إعقاب النّجوم والمراد حين يسترها ضوء الصّبح ، فقيل المراد صلاة الفجر وعن الباقر والصّادق عليهما السلام الركعتان قبل صلاة الفجر[2] و به قال ابن عبّاس و قيل المراد لا تغفل عن ذكر ربّك صباحاً و مساءً وعلى كلّ حال .

﴿ النّوع الثّالث ﴾

✿ (في القبلة) ✿

و فيه آيات :

الاولى : « سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلَّيهُمْ عَنْ قِبْلَتِهِمُ الَّتِى كَانُوا عَلَيْهَا قُلْ لِلّٰهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلٰى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ (٣) .

أتى بفعل الاستقبال إخباراً عمّا يجيء إعداداً للجواب إذ قبل الرّمي يراش السّهم أو لتوطين النّفس على المكروه لأنّ المفاجأة به شديدة و السّفهاء خفاف العقول الّذين ألفوا التّقليد و أعرضوا عن النّظر ، و القبلة مثل الجلسة للحال الّتي يقابل الشّيء غيره عليها كما أنّ الجلسة للحال الّتي يجلس عليها و كان يقال هو لي قبلة وأنا له قبلة ثمّ صار علماً للجهة الّتي تستقبل في الصّلاة « ولّاهم » أي صرفهم .

روى عليّ بن إبراهيم باسناده عن الصّادق عليه السلام : حوّلت القبلة إلى الكعبة بعد ما صلّى النبيّ صلى الله عليه وآله بمكّة ثلاث عشر سنة إلى البيت المقدّس و بعد مهاجرته إلى المدينة صلّى إليه أيضاً بستّة أشهر ـ و قيل تسعة و قيل عشرة و قيل ثلاثة عشر

---

(١) الوسائل ب ٥٣ من أبواب المواقيت ح ١ ـ ٤ .

(٢) نقله عن مجمع البيان راجع الوسائل ب ١٧ من أبواب أعداد الفرائض ح ٧ .

(٣) البقرة : ١٤٢ .

شهراً وقيل تسعة عشر ـ قال ثمّ وجّهه الله إلى الكعبة وذلك أنّ اليهود عيّروا رسول الله ﷺ بأنّه تابع لهم و يصلّي إلى قبلتهم فاغتمّ رسول الله ﷺ من ذلك غمّاً شديداً و خرج في جوف اللّيل ينظر إلى آفاق السّماء ينتظر من الله في ذلك أمراً فلمّا أصبح و حضر وقت صلاة الظّهر وكان في مسجد بني سالم قد صلّى من الظّهر ركعتين فنزل جبرئيل عليه السلام فأخذ بعضديه و حوّله إلى الكعبة و أنزل عليه « قد نرى تقلّب وجهك في السّماء » فلنولّينّك قبلة ترضاها فولّ وجهك شطر المسجد الحرام » و كان قد صلّى ركعتين إلى البيت المقدّس وركعتين إلى الكعبة . فقالت اليهود : « ماولّاهم عن قبلتهم » إنكاراً منهم للنّسخ (١).

وقيل القائل منافقو المدينة حرصاً منهم على الطّعن على رسول الله ﷺ وقيل مشركو مكّة فقالوا إنّه اشتاق إلى مولده و قبلة آبائه وسيرجع إلى دينهم فنزل .

«قل لله المشرق والمغرب» أي مالك لهما ولساير الأمكنة يشرّف ما شاء منهما بالتّوجه إليه بحسب ما يراه من المصلحة أو أنّه تعالى ليس في جهة حتّى إذا انحرف المصلّي عنها انحرف عن الله تعالى بل نسبته إلى أمكنة الشّرق و الغرب على السّواء و هي نسبة التّملّك وإنّما الاعتبار بتوجّه قلب المصلّي إلى الله سبحانه ، وتوجّه وجه المصلّي إلى جهة عنوان لتوجّه قلبه ، وحيث إنّ الجهات كلّها متساوية في ذلك فالمرجّح هو الأمر لا خصوصيّة الجهة و المراد بالمشرق و المغرب ما ينقسم من الأرض إليهما ولا واسطة بينهما.

وقال الزمخشريّ المراد بلاد المشرق و المغرب ، فيلزمه أن لايكون البراري و الخربان منهما و ليس كذلك .

قوله تعالى « يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم » أي الطّريق المستقيم بحسب ما يقتضيه المصلحة و الحكمة تارة إلى بيت المقدس و تارة إلى الكعبة ، ووجه كون التوجّه إلى الكعبة صراطاً مستقيماً أنّه غير مائل إلى قبلة اليهود و هو بيت المقدس

---

(١) مجمع البيان ج ١ ص ٢٢٢ . تفسير القمى ص٥٣ مع تقديم وتاخير وأخرجه في البرهان ج ١ ص ١٥٨ .

ولا إلى قبلة النّصارى و هو المشرق فإنّ اليمين و الشّمال مضلّة لأنّ التوجّه إليهما مظنّة أنّ العبادة للشّمس و في الآية دلالة على جواز النّسخ ووقوعه .

الثّانية : وَ ما جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْها إِلاّ لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلى عَقِبَيْهِ وَ إِنْ كانَتْ لَكَبِيرَةً إِلاّ عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللّهُ وَ ما كانَ اللّهُ لِيُضِيعَ إِيمانَكُمْ إِنَّ اللّهَ بِالنّاسِ لَرَؤُفٌ رَحِيمٌ (١)

هنا فوائد :

١ ـ « و ما جعلنا القبلة » يحتمل وجهين : أحدهما أنّه ضمن الجعل معنى التّحويل أو أنّه من باب إطلاق العامّ على الخاصّ و المراد و ماحوّلنا إذالتحويل جعل أيضاًوهذا بناء على أنّه ﷺ كان يتوجّه في مكّة قبل هجرته إلى البيت المقدّس كما نقلناه عن الصّادق عليه السلام و رواه ابن عبّاس إلاّ أنّه كان يجعل الكعبة بينه وبين بيت المقدس في الصّلاة و ثانيهما أنّ الموصوف محذوف و التقدير و ما جعلنا القبلة الجهة الّتي كنت عليها و هي الكعبة و يكون « الّتي كنت عليها » هوالمفعول الثّاني « لجعلنا » لأنّه صفة للقبلة كما قيل وهذا بناء على أنّه كان يصلّي بمكّة إلى الكعبة كما قاله بعض المفسّرين و إنّما صلّى إلى الصخرة في المدينة تألّفاً لليهود فالمخبر به على الأوّل المنسوخ و على الثّاني النّاسخ و الأوّل أصحّ لأنّه قول علماء أهل البيت عليهم السلام .

٢ ـ « إلاّ لنعلم[2] » ضمّن العلم معنى التّمييز أي لنتميّز بالعلم فانّ العلم صفة

---

(١) البقرة : ١٤٣ .

(٢) قال الطّبرسي في مجمع البيان : في معنى قوله تعالى : «لنعلم» أقوال : أوّلها أن معناه ليعلم حزبنا من النّبي صلّى الله عليه وآله والمؤمنين كما يقول الملك فتحنا بلد كذا و فعلنا كذا ، أي فتح أولياؤنا . و الثّاني أنّ معناه ليحصل المعلوم موجوداً و تقديره لنعلم انّه موجود ، ولايصحّ وصفه بأنّه عالم بوجود المعلوم قبل وجوده والثّالث أنّ معناه←

تقتضي تميّز المعلوم فيتميّز النّاس التّابعون لك و النّاكصون عنك و ذلك إمّا بمكّة فأمرناك ببيت المقدس ليمتاز من يتّبعك من مشركي مكّة لأنّهم ألفوا التوجّه إلى الكعبة وإمّا بالمدينة فأمرناك بالكعبة ليمتاز منافقو اليهود لأنّهم كانوا يتوجّهون إلى البيت المقدّس ، وقيل المراد بذلك : لنعلم ذلك علماً يتعلّق به الجزاء ، أي لنعلمه موجوداً قاله الزّمخشريّ و فيه ضعف لا يخفى . « ممّن ينقلب على عقبيه » أي يرتدّ عن دينك و في ذلك دلالة على كون أفعاله تعالى معلّلة بالأغراض .

٣ ـ « و إن كانت لكبيرة » أي التّحويلة خصلة كبيرة على ضعفاء العقول و الايمان لعدم فهمهم الحكمة فيها وقد بيّن ذلك بقوله « إلّا لنعلم » وهذا كما ميّز بين الصّادقين في الايمان و بين غيرهم من أمّة طالوت وداود بقوله « إنّ الله مبتليكم بنهر[1] » الآية . « إلّا على الّذين هدى الله » إلى معرفة حكمته في أحكامه .

٤ ـ « و ما كان الله ليضيع إيمانكم » أي ثبات إيمانكم أو إيمانكم بتحويل القبلة و حكمته أو ما رواه ابن عبّاس أنّ القبلة لمّا حوّلت قال النّاس : كيف بمن مات قبل التّحويل من إخواننا فنزلت[2] و اللّام في « لكبيرة » هي الفاصلة بين إن المخفّفة و النّافية و في « ليضيع » لام تأكيد النّفي و ينتصب الفعل بتقدير أن لكن لا يجوز إظهارها « إنّ الله بالنّاس لرؤف رحيم » لا يضيع أجورهم ولا يغفل عن

لنعاملكم معاملة الممتحن الّذي كان لا يعلم اذ العدل يوجب ذلك من حيث لو عاملهم بما يعلم انّه يكون منهم قبل وقوعه كان ظلماً و الرّابع ماقاله علم الهدى المرتضى و هو ان قوله لنعلم يقتضي حقيقته ان يعلم هو و غيره ولا يحصل علمه مع علم غيره الّا بعد حصول علم الاتّباع فامّا قبل حصوله فيكون القديم تعالى هو المتفرّد بالعلم به فصحّ ظاهر الايه انتهى .

(١) البقرة : ٢٤٩ .

(٢) قال الطبّرسي في مجمع البيان : قيل فيه اقوال : احدها انّه لما حوّلت القبلة قال اناس : كيف بأعمالنا الّتي كنا نعمل في قبلتنا الاولى فأنزل الله وما كان الله ليضيع ايمانكم عن ابن عبّاس و قتادة . و قيل انّهم قالوا : كيف بمن مات من اخواننا قبل ذلك وكان قدمات اسعد بن زرارة و البراء بن معرور وكانا من النّقباء . راجع ج ١ ص ٢٢٥ .

مصالحهم و قدّم الرّؤف و هو أبلغ لتوافق الفواصل .

الثّالثة : قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَ حَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ وَإِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ(١) .

في الآية فوايد :

١ ـ المشهور أنّ « قد نرى » معناه ربّما نرى و معناه التّكثير كقوله « قد أترك القرن مصفرّا أنامله [٢] » و التّحقيق أنّه على أصل التّقليل في دخوله على المضارع و إنّما قلّل الرّؤية لتقلّل المرئيّ فانّ الفعل كما يقلّ في نفسه فكذلك يقلّ لقلّة متعلّقه ولا يلزم من قلّه الفعل المتعلّق قلّة الفعل المطلق لأنّه لا يلزم من عدم المقيّد عدم المطلق و كذا القول في « قديعلم الله المعوّقين منكم [٣] » و كذا في البيت المراد تقليل التّرك لقلّة متعلّقه فلا ينافي كثرة مطلق التّرك المقصود للشّاعر .

٢ ـ « تقلّب وجهك في السّماء » أي تردّد وجهك وتصرّف نظرك تطلّعاً للوحي كذا قيل والتّحقيق أنّه لايجوز تعلّق «في السّماء » بـ«نرى » لتنزّه الرّائي عن المكان ولا بالتقلّب لأنّ تقلّب الوجه ليس في السّماء ولا بصفة مقدّرة أي وجهك الكائن في السّماء لما قلناه بل تقديره تقلّب مطارح شعاع عين وجهك في السّماء و مطارح شعاع العين في السّماء .

بيان غلط : ظهر لك ممّا قرّرناه غلط من استدلّ بهذه الآية على كون الباري تعالى في جهة السّماء من حيث توقّعه ﷺ نزول الحكم من السّماء و الحكم يجيء من عندالله تعالى فيكون في السّماء وأقرّ على ذلك من غير إنكار . جوابه أنّه كان ينتظر الوحي من جهتها على لسان جبرئيل عليه السلام ولا يلزم من ذلك كون الباري فيها وإلّا

(١) البقرة : ١٤٤.

(٢) بعده : كأن اثوابه مجّت بفرصاد ، والفرصاد الصبغ الاحمر او التّوت الاحمر .

(٣) الاحزاب : ١٨.

لزم من صعود الملائكة بالأمر من الأرض أن يكون الله فيها و هو باطل .

٣ـ «فلنولّينّك قبلة ترضاها» تقدّم أنّه أمر بالتوجّه إلى الصخرة تألّفاً لليهود و كان ﷺ يحبّ التوجّه إلى الكعبة لأنّها قبلة أبيه إبراهيم أولما تقدّم أنّ اليهود قالوا يخالفنا محمّد في ديننا و يصلّي إلى قبلتنا فقال ﷺ لجبرئيل وددت أن يحوّلني الله إلى الكعبة فقال جبرئيل عليه السلام إنّما أنا عبد مثلك وأنت كريم على ربّك فاسأل أنت فانّك عندالله بمكان فعرج جبرئيل وجعل رسول الله ﷺ يديم النّظر إلى السّماء رجاء أن ينزل جبرئيل بما يحبّ من أمر القبلة فنزلت ، وقيل كان قد وعد بالتّحويل فكان ينتظره و يترقّبه لموافقته لمحبّته الطّبيعيّة ولا يلزم كونه ساخطاً للقبلة الأولى .

«فلنولّينّك» من قولهم ولّيت فلاناً الأمر أي مكّنته منه وحكّمته فيه «وترضاها» صفة لـ «قبلة» أي مرضيّة لك .

٤ ـ «فولّ وجهك شطر المسجد الحرام» هو النّاسخ للتوجّه إلى الصخرة و كان ذلك في رجب قبل قتال بدر بشهرين قال ابن عبّاس هو أوّل نسخ وقع في القرآن وقيل هو نسخ للسنّة بالكتاب فانّه ليس في القرآن أمر بالتوجّه إلى الصخرة صريحاً. ثمّ اعلم أنّ الأمر هنا على التحتّم و الجزم لا على التّخيير كما قيل لانعقاد الإجماع على بطلان التوجّه إلى الصخرة و الشّطر هو النّحو والجهة قاله الجوهريّ وأنشد :

أقول لأمّ زنباع أقيمي ✡ وجوه العيس شطر بني تميم[1]

و قرأ أبيّ «تلقاء المسجد الحرام» و قول الجبّائي إنّ الشّطر النّصف باطل باتّفاق المفسّرين وإنّما كان حراماً لحرمة القتال فيه أولمنعه من الظّلمة أن يتعرّضوه .

---

(١) الصّحاح طبعة شربتلى ص ٦٩٧ . و فيه صدور العيس ، والبيت لابى جندب الهذلى أخى ابى خراشة أوّل ابيات قالها يخاطب بها امرته امّ زنباع من بنى كلب بن عوف ، فى قصّة نقلها فى الاغانى . و استشهد بالبيت الشّيخ قدس سره فى التّهذيب باب القبلة وفيه أقرى صدور العيس و الشّوكانى فى فتح القدير عند تفسير الاية و نسبه فى تفسير الرّازى الى ساعدة بن جوية ، والعيس جمع عيساء كبيضاء الابل البيض يخلط بياضها شقرة .

تحقيق :المحقّقون من أصحابنا على أنّ القبلة هي الكعبة بالحقيقة لمن كان مشاهداً لها أو في حكمه كالأعمى و من كان بينه و بينها مالو اُزيل لشاهدها و أمّا من ليس كذلك فقبلته الجهة و به قال جلة الفقهاء و هو الحقّ لوجوه الأوّل إجماع العلماء على وجوب استقبالها لمن هو مشاهد لهادون شيء من أجزاء المسجد فتكون هي القبلة الثاني رواية اُسامة بن زيد أنّ النبي صلى الله عليه و آله صلّى قبل الكعبة وقال هذه القبلة[1] الثالث رواية الأصحاب عن أحدهما عليهما السلام أنّ بني عبد الأشهل اُتواوهم في الصّلاة و قد صلّوا ركعتين إلى البيت المقدّس فقيل إنّ نبيّكم قد صرف إلى الكعبة فتحوّل النّساء مكان الرّجال و الرّجال مكان النّساء و جعلوا الرّكعتين الباقيتين إلى الكعبة فصلّوا صلاة واحدة إلى القبلتين فلذلك سمّوا مسجدهم مسجد القبلتين ، وغير ذلك من الرّوايات [2] .

سؤال : على قولكم هذا لم قال «فولّ وجهك شطر المسجد الحرام» أليس كان ينبغي أن يقول: فولّ وجهك إلى الكعبة .

جواب : قال الله تعالى ذلك و هو صلى الله عليه و آله في المدينة ولا ريب أنّ البعيد فرضه الجهة لا العين لأنّه حرج و أيضاً لو كان الواجب التوجّه إلى المسجد أوجهته عملاً بظاهر الآية لوجب ذلك أيضاً للحاضر المشاهد و اللّازم كالملزوم في البطلان و بيان الملازمة ظاهر إن قلت ذلك مسلّم لولا المخصّص قلت الجواب بضعف المخصّص إذ رواته بعضها عاميّ المذهب و بعضها زيديّ و بعضها مرسل و أمّا رواية المفضّل بن عمر

---

(١) راجع المغنى لابن قدامه ج ١ص ٤٣٩ و تفسير الطّبرى ج ٢ ص٢٣ عند تفسير الاية و فيهما : انّ النّبى صلّى الله عليه و آله صلّى ركعتين قبل القبلة ثمّ قال هذه القبلة · نعم فى رواية فى تفسير الطّبرى عن اسامة قال : خرج النّبى صلّى الله عليه و آله من البيت فصلّى ركعتين مستقبلا بوجهه الكعبة فقال هذه القبلة مرّتين . وأظنّ انّ كلمة « قبل القبلة» فى المغنى وبعض روايات الطّبرى من سهو الناسخ .

(٢) الوسائل ب ٢ من أبواب القبلة ح ١ و١٢ وغيره .

الجعفي فقد طعن الكشّي فيه بفساد العقيدة (١).

تنبيه : في تعبيره بالشّطر بمعنى الجهة إيماء إلى أنّ أمر القبلة مبنيّ على المساهلة و المقاربة دون التّحقيق فانّ العراقيّ و الخراسانيّ [علامة] قبلتهم واحدة مع أنّه إذا حقّق كان توجّه العراقيّ إلى غير موضع الخراساني لاختلاف البلدان في العروض.

٥ ـ « وحيث ما كنتم فولّوا وجوهكم شطره » خصّه صلى الله عليه وآله بالأمر أوّلاً تعظيماً لشأنه و إجابة لرغبته ثمّ عمّم بالأمر تصريحاً بعموم الحكم و تأكيداً لأمر القبلة و حضّاً للأمّة على المتابعة ، وحيثما للمكان أي في أيّ مكان كنتم ويلزم من ذلك أن

---

(١) تلك الرّوايات مرويّة في الوسائل ب ٣ و ٤ من ابواب القبلة ، مفادها ان البيت قبلة المسجد والمسجد قبلة الحرم والحرم قبلة أهل الدنيا واليك تفصيلها وما فيها :

الف ـ روى الشّيخ قدّس سرّه في التهذيب ج٢ ص ٤٤ عن محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن الحسين عن عبدالله بن محمد الحجال عن بعض رجاله « عن أبي عبدالله عليه السلام انّ الله تعالى جعل الكعبة قبلة لاهل المسجد وجعل المسجد قبلة لاهل الحرم و جعل الحرم قبلة لاهل الدّنيا » و رواها الصّدوق في العلل بهذا الطّريق وهي كما ترى مرسلة مع مافي رواية محمّد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن الحسين و تضعيف ابن الوليد امثالهما بل تضعيف ابن بابويه رواية الحسن مطلقا راجع ترجمته .

ب ـ وباسناده عن ابي العباس بن عقده عن الحسين بن محمد بن حازم عن تغلب بن الضّحاك قال حدثنا بشر بن جعفر الجعفي ابو الوليد « قال سمعت جعفر بن محمّد عليهما السّلام يقول : البيت قبلة لاهل المسجد و المسجد قبلة لاهل الحرم و الحرم قبلة للنّاس جميعاً » . وأصحاب الرّجال لم يعنونوا تغلب بن الضّحاك ولا ثعلبة بن الضّحاك ولا الحسين بن محمّد بن حازم وبشر بن جعفر مجهول و ابو العباس بن عقدة وهو احمد بن محمد بن سعيد الحافظ زيدي .

ج ـ و باسناده عن المفضّل بن عمر أنّه سال أباعبدالله عليه السلام عن التّحريف لاصحابنا ذات اليسار عن القبلة وعن السّبب فيه ، فقال : « انّ الحجر الاسود لمّا انزل به من الجنّة و وضع في موضعه جعل انصاب الحرم من حيث يلحقه النور نور الحجر الاسود فهي عن يمين الكعبة أربعة أميال وعن يسارها ثمانية أميال كلّه اثنى عشر ميلا فاذا انحرف الانسان ذات ←

يكون أهل العالم في صلواتهم على دوائر حول المسجد بعضها صغيرة قريبة و بعضها كبيرة بعيدة .

٦ ـ « و إنّ الّذين اُوتوا الكتاب ليعلمون أنّه الحقّ من ربّهم » الضمير عائد إلى التّحويل أو التوجّه لأنّهم يعلمون جملة أنّ كلّ شريعة لا بدّ لها من قبلة و تفصيلاً لتضمّن كتبهم أنّه ﷺ يصلّي إلى القبلتين لكنّهم لا يعترفون بذلك لشدّة عنادهم « وما الله بغافل عمّا يعملون» بالياء ـ وعيداً لأهل الكتاب وبالتّاء وعداً لهذه الأمّة .

الرّابعة : « وَ لَئِنْ اَتَيْتَ الَّذِينَ اُوتُوا الْكِتَابَ بِكُلِّ آيَةٍ مَا تَبِعُوا قِبْلَتَكَ وَ مَا اَنْتَ بِتَابِعٍ قِبْلَتَهُمْ وَ مَا بَعْضُهُمْ بِتَابِعٍ قِبْلَةَ بَعْضٍ وَ لَئِنِ اتَّبَعْتَ اَهْوَاءَهُمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ اِنَّكَ اِذاً لَمِنَ الظَّالِمِينَ (١) .

في هذه الآية إخبارات يلزمها أحكام :

اليمين خرج عن حدّ القبلة لقلّة انصاب الحرم و اذا انحرف ذات اليسار لم يكن خارجاً عن حدّ القبلة » ، ورواها الصّدوق فى العلل ص ١١٤ و الفقيه ج ١ص ٨٨ . و مفضّل بن عمر هو الّذى ضعّفه جمهور الاصحاب .

د ـ و روى الصّدوق ره في العلل ص ١١٤عن محمد بن الحسن الصّفار عن العبّاس بن معروف عن علىّ بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن ابراهيم بن ابى البلاد عن ابى غرة قال « قال ابو عبدالله ﷺ البيت قبلة المسجد و المسجد قبلة مكة و مكة قبلة الحرم و الحرم قبلة الدّنيا » ونقلها فى الحدائق ج ٧ ص ٤٧٤ ، و رواتها كلّها ثقات الّا ابى غرة فانّه مجهول : لم يذكر له مدح ولاذمّ . و الرّجل ابراهيم بن عبيد الانصارى عدّه الشّيخ من أصحاب الصّادق عليه السّلام و فى الرّواية عدّ مكة قبلة الحرم و ليس فى غيرها و لم يقل به احد .

هـ ـ و روى عن مكحول عن عبدالله بن عبد الرّحمن قال قال رسول الله صلّى الله عليه وآله : «الكعبة قبلة لاهل المسجد والمسجد قبلة لاهل الدّنيا» ذكره فى المعتبر ص ١٤٤ و الرّواية نبوىّ .

(١) البقرة : ١٤٥ .

١ ـ أنّه أخبره أنّ أهل الكتاب لا يسلمون ولا يتّبعون قبلته فقوله « ولئن أتيت » اللاّم موطّئة لقسم محذوف و«الّذين» مع صلته مفعول به والباء في « بكلّ آية » للمصاحبة نحو قولك أتيت الأمير بحجّتي أي مع حجّتي و « ما تبعوا » جواب القسم و استغني به عن جواب الشّرط لأنّهما في المعنى واحد و الغرض من الكلام قطع طمعه ﷺ في صلاحهم لأنّهم لم يتركوا متابعته لشبهة حتّى تزول ببرهان و دليل بل عناداً ولذلك قال علماء الحكمة العمليّة: إنّ علاج الجهل المركّب غير ممكن. و هل هذا عامّ في أهل الكتاب أو خاصّ بالمعاندين منهم الأولى الثاني لأنّ منهم من أسلم و تبع قبلته ولا بعد في ذلك لأنّ العامّ قابل للتّخصيص قال ابن عبّاس ما من عامّ إلاّ و قد خصّ إلاّ قوله « والله بكلّ شيء عليم » مع أنّ من جملة الحكماء و غيرهم قوماً قالوا لا يعلم ذاته ولا الجزئيّ الزمانيّ .

٢ ـ أخبر أنّه ﷺ ليس بتابع قبلتهم و فيه قطع لأطماعهم لأنّهم قالوا لو ثبت على قبلتنا لكنّا نرجو أن يكون صاحبنا ،و إنّما و حّد القبلة مع أنّ لليهود بيت المقدس وللنصارى مطلع الشمس إرادة لمعنى الجنس الصّادق في حالتي الإفراد و غيره .

٣ ـ أنّ كلّ واحد من أهل القبلتين لا يتّبع قبلة الأخرى بدلالة قوله تعالى « و ما بعضهم بتابع قبلة بعض » و كذا قوله عنهم « و قالت اليهود ليست النّصارى على شيء و قالت النّصارى ليست اليهود على شيء [1] » .

٤ ـ أنّه توعّده ﷺ على اتّباع أهوائهم بأنه يكون في عداد الظّالمين مبالغة في قطع طمعهم والشرطيّة قد يتركّب من محالين كقولنا إن كان زيد حجراً فهو جماد .

قوله « وَ لِكُلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَا [2]» أي لكلّ شخص والتّنوين بدل المضاف إليه و الوجهة و الجهة بمعنى واحد و يقرب أن يكون المراد منه أنّ لكلّ نبيّ جهة يتعبّد بالتوجّه إليها أو يكون المراد أنّ لأهل كلّ إقليم من المسلمين جهة من جهات الكعبة يتوجّهون إليها كالّذي فيه الحجر لأهل العراق و الّذي مقابله لأهل

(١) البقرة : ١١٣ .
(٢) البقرة : ١٤٨ .

المغرب و اليماني لأهل اليمن والّذي مقابله لأهل الشام . قوله «هو مولّيها» أي ولاّه الله إيّاها أي أمره بتولّيها [وقرىء « هو مولاّها » أي هو مولّى تلك الجهة ط]وهي قراءة ابن عامر والباقون « مولّيها » بالياء أي هو مولّيها وجهه حذف المفعول الثّاني أوالضّمير لله أي الله مولّيها .

الخامسة : وَ مِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِنَّهُ لَلْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ وَ مَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ (١) .

لمّا أمره بالتوجّه إلى جهة المسجد الحرام أمراً مطلقاً محتملاً للتقييد وعدمه بيّن له أنّ ذلك واجب في كلّ مكان و على كلّ حالة فقال « ومن حيث خرجت » أي من أيّ مكان خرجت و صلّيت فولّ وجهك و الضّمير في إنّه عائد إلى الأمر أي أمرك بذلك هو الحقّ و أكّده بالاتيان بالجملة الاسميّة و إنّ و اللاّم في خبرها و وصفه بالحقّ أي الثابت الّذي لا يزول كلّ ذلك دافع لاحتمال النّسخ .

السّادسة : وَ مِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ لِئَلاَّ يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ إِلاَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ فَلاَ تَخْشَوْهُمْ وَ اخْشَوْنِي وَلِأُتِمَّ نِعْمَتِي عَلَيْكُمْ وَ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ (٢) .

تقدّم البحث في صدر هذه الآية بقي فيها فوائد :

١ـ سبب التّكرار ، ذكر له وجوه : الأوّل أنّه من باب التأكيد اللّفظيّ فانّه يجيىء في المفرد والجملة . الثّاني تأكيد أمر القبلة في دفع احتمال النّسخ فانّ كلّ حكم شرعيّ في مظنّة أن ينسخ . الثّالث أنّه اُعيد ليتعلّق عليه ما بعده من الكلام كما في قوله هنا «لئلاّ يكون للنّاس عليكم حجّة » الخ و كذا ما تقدّم . الرّابع أنّه مهما أمكن حمل الكلام على معنى فلا يعدل عنها إلاّ للضرورة و إذا كان كذلك فلا تكرار كما تقول هنا : إنّ الراد من الأوّل إذا خرجت مترقّباً للوحي في أمر القبلة طالباً للصّلاة

---

(١) البقرة : ١٤٩ . (٢) البقرة : ١٥٠ .

في مسجدك فولّ وجهك و كذلك أصحابك حيث كانوا من المواضع في المدينة ومن الثّاني إذا خرجت إلى السّفر و أردت الصّلاة و من الثّالث أيّ مكان كنتم من البلاد فولّوا وجوهكم أو على أيّ حالة كنتم حاضرين أو مسافرين . الخامس أنّه كرّره لتعدّد علله فانّه ذكر للتّحويل ثلاث علل تعظيم الرّسول بابتغاء مرضاته وجري العادة الالهيّة أنّه يولّي كلّ صاحب دعوة و أهل كلّ ملّة جهة يستقبلها و يتميّز بها عن غيره و دفع حجّة المخالفين على مابيّنه و قرن بكل علّة معلولها كما يقرن المدلول بكلّ واحد من دلائله .

٢ ـ « لئلاّ يكون للنّاس » أي اُمرتم بالتوجّه إلى الكعبة لئلاّ يكون ، فانّ العرب يقولون إنّه على ملّة إبراهيم كما يزعم وقبلة إبراهيم الكعبة واليهود عندهم في التورية أنّه يصلّي إلى الكعبة بعد صلوته إلى الصّخرة فلو دمتم على بيت المقدس لتوجّه ذلك الايراد من الطّائفتين عليكم « إلاّ الّذين ظلموا منهم » أي المعاندين من اُولئك « فلا تخشوهم » فانّي من ورائكم « و اخشوني » بمخالفتكم و سمّى شبهة الّذين ظلموا حجّة بالنّسبة إلى اعتقاد مُوردها .

٣ ـ « ولاُتمّ نعمتي عليكم » عطف على قوله « لئلاّ يكون » أي وجوب التّولية ليتمّ نعمتي عليكم فانّ قبلتكم وسط كما أنّ نبيّكم وسط و شريعتكم وسط و أنتم اُمّة وسط « و لعلّكم تهتدون » سبب ثالث غائيّ للتّولية .

السّابعة : وَلِلّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللّهِ اِنَّ اللّهَ وٰاسِعٌ عَلِيمٌ (١) .

قيل : إنّها نزلت ردّاً على اليهود في اعتراضهم على النبيّ ﷺ في توجّهه إلى الكعبة و قيل إنّه كان في مبدء الاسلام مخيّراً في التوجّه إلى الصخرة أو الكعبة بهذه الآية فنسخ بقوله « فولّ وجهك شطر المسجد الحرام » و قيل نزلت في الدّعاء و الأذكار و عن الباقر و الصّادق عليهما السلام أنّ هذه الآية في النّافلة سفراً حيث توجّهت

(١) البقرة : ١١٦ .

الرّاحلة و قوله « فولّ وجهك » في الفريضة لا يجوز فيها غير ذلك [1] فهذه الآية خاصّة بالنّافلة سفراً .

إذا تقرّر هذا فاعلم أنّه مهما أمكن تكثير الفائدة مع بقاء اللّفظ على عمومه كان أولى فعلى هذا يمكن أن يحتجّ بالآية في الفريضة على مسائل :

١ ـ صحّة صلاة الظانّ أو النّاسي فتبيّن خطاؤه و هو في الصّلاة غير مستدبر ولا مشرّق ولامغرّب فيستدير .

٢ ـ صلاة الظّانّ فتبيّن خطاؤه بعد فراغه وكان التّوجّه بين المشرق والمغرب فتصحّ .

٣ ـ الصّورة بحالها وكانت صلاته إلى المشرق أو المغرب والتبيّن بعد خروج الوقت .

٤ ـ المتحيّر الفاقد الامارات يصلّي إلى أربع جهات وتصحّ صلوته .

٥ ـ صحّة صلاة شدّة الخوف حيث توجّه المصلّي .

٦ ـ صحّة صلاة الماشي ضرورة عند ضيق الوقت متوجّها إلى غير القبلة .

٧ ـ صحّة صلاة مريض لايمكنه التوجّه بنفسه ولم يوجد غيره عنده يوجّهه .

وأمّا الاحتجاج بها على صحّة النّافلة حضراً ففيه نظر لمخالفته فعل النّبيّ صلّى الله عليه وآله فانّه لم ينقل عنه فعل ذلك ولا أمره به ولا تقريره فيكون إدخالاً في الشّرع ماليس منه نعم يحتجّ بها على موضع الإجماع و هو حال السّفر و الحرب و يكون ذلك مخصّصاً لعموم قوله تعالى « و حيث ما كنتم » بما عدا ذلك وهوالمطلوب .

قوله « إنّ الله واسع » أي واسع الرّحمة لعباده لم يشدّد عليهم « عليم » أي بمصالحهم و غيرها فيدبّرهم بعلمه .

---

(١) الوسائل ب ١٥ من ابواب القبلة ح ١٨ و ١٩ و ٢٣ . و راجع تفسير العيّاشي ج ١ ص ٥٧ .

الثّامنة : جَعَلَ اللّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرٰامَ قِياٰماً لِلنّاٰسِ وَ الشَّهْرَ الْحَرٰامَ وَ الْهَدْيَ وَ الْقَلاٰئِدَذٰلِكَ لِتَعْلَمُوا أنَّ اللّهَ يَعْلَمُ ماٰفِي السَّمٰوٰاتِ وَماٰفِي الْأَرْضِ وَ أنَّ اللّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ (١) .

سمّيت كعبة لتربيعها وكان المربّع مكعّباً لنتوء زواياه وقرأ ابن عامر «قيماً» و الباقون « قياما » مصدراً كالصّيام و العياذ و المعنى أنّ الله جعلها لتقويم النّاس و التوجّه إليها في متعبّداتهم و معاشهم أمّا المتعبّدات فالصّلاة إليها و الطّواف حولها والتوجّه إليها في ذبايحهم واحتضار موتاهم و غسلهم ودفنهم ودعائهم وقضاء [أ]حكامهم و هنا قيل بالعكس وأمّا معاشهم فآمنهم عندها من المخاوف و أذى الظّالمين و تحصيل الرّزق عندها بالمعاش و الاجتماع العامّ عندها بجملة الخلق الّذي هو أحد أسباب انتظام معاشهم إلى غير ذلك من الفوائد قوله « ذلك » أي ذلك الجعل « لتعلموا » أنّه تعالى عالم بكلّ معلوم فيعلم أسرار الموجودات و عواقب أمرها فيدبّرها بعلمه و حكمته .

﴿ النّوع الرّابع ﴾

✿ (في مقدمات أخر للصّلاة) ✿

و فيه آيات :

الاولى : يٰا بَنِي آدَمَ قَدْ أنْزَلْناٰ عَلَيْكُمْ لِبٰاساً يُوٰارِي سَوْآتِكُمْ وَ رِيشاً وَ لِبٰاسُ التَّقْوٰى ذٰلِكَ خَيْرٌ ذٰلِكَ مِنْ آيٰاتِ اللّهِ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ (٢) .

في الآية فوائد :

١ ـ إنّما قال أنزلنا لأنّ التّأثير بسبب العلويّات أوعند مقابلاتها وملاقياتها

---

(١) المائدة : ١٠٠ .

(٢) الاعراف : ٢٥ .

على اختلاف الرأيين والتأثر للسفليّات ويجوز عليكم باعتبار التّأثير وإليكم باعتبار التأثر.

٢ ـ اللّباس اسم لما يلبس و المواراة السّتر و السوءة العورة و إنّما سمّيت سوءة لأنّ صاحبها يسوؤه كشفها لاقتضاء طبيعة الانسان ذلك ليتميّز عن باقي الحيوانات و الرّيش مصدر قولهم رشت فلاناً إذا أصلحت حاله ثمّ استعمل اسماً بمعنى الثّوب الفاخر الّذي يتجمّل به و قرأ عثمان في الشواذّ رياشاً و هو بمعنى ريش بشهادة الجوهريّ مثل اللّبس و اللّباس .

و قال الزّمخشريّ: إنّه جمع ريش كشعب وشعاب و فيه نظر لأنّ الجمع غير مراد هنا و قرأ ابن عامر و الكسائيّ لباسَ التّقوى بالنّصب عطفاً على لباساً و يجوز على ريشاً و قرأ الباقون بالرّفع خبر مبتدأ و يجيىء الكلام عليه .

٣ ـ أنّه تعالى ذكر لحكمة إنزال اللّباس ثلاثة أغراض :

أحدها ستر العورة و ينقسم أقساماً الأوّل أن يكون واجباً مطلقاً عن كلّ ناظر محترم و غيره حتّى عن نفسه و هو حالة الصّلاة و المراد بذلك للرّجل القبل و الدّبر و هو قول أكثر علمائنا و قال شاذّ منهم أنّه ما بين السرّة والركبة و أمّا المرأة فجسدها كلّه عورة عدا الوجه والكفّين و القدمين و قال ابن عباس في قوله تعالى « إلاّ ما ظهر منها [١] » المراد الوجه و الكفّان الثّاني أن يكون واجباً لا مطلقاً بل عن كلّ ناظر محترم غير مكفوف بعمي وغيره لأنّ النبيّ صلى الله عليه وآله لعن الناظر والمنظور إليه[٢] كما في غير الصّلاة من سائر الحالات الثّالث أن يكون مستحبّاً وهو في الصّلاة و هو ستر ما بين السرّة والرّكبة وأفضل منه ستر البدن كلّه وفي غير الصّلاة مستحبّاً مطلقاً ولو في الخلوة حتّى و هو في الماء .

و ثانيها التجمّل به بين النّاس فانّ الله يحبّ أن يرى آثار نعمه على عبده و قد لبس زين العابدين عليه السلام ثوبين للصيف بخمسمائة درهم واُصيب الحسين عليه السلام و

---

(١) النور : ٣١ .

(٢) الوسائل ب ٣ من ابواب آداب الحمّام ح ٥ .

عليه الخزّ و لبس الصّادق عليه السلام الخزّ [١] .

و ثالثها كونه للتّقوى قيل المراد به ما يحترز به عن الضّرر كالحرّ و البردو حال الحرب و ليس بشيء إذالتقوى عرفاً و شرعاً يراد بها الطّاعة و قيل ما يقصد به العبادة أو الخشية من الله تعالى و التّواضع له كالصّوف و الشّعر

٤ - يظهر من كلام الزّمخشريّ كون الأغراض الثلاثة لثلاثة أثواب و فيه تكلّف و الأولى أنّ اللّباس يوصف بالصّفات الثلاث لإمكان كون الثوب الواحد يجتمع فيه الأغراض الثلاثة فيكون أبلغ في الحكمة فعلى هذا يكون قراءة الرّفع في « و لباس » على أنّه خبر مبتدأ محذوف تقديره و هو أيضاً لباس التقوى .

٥ - « ذلك خير » يحتمل أن يكون « خير » أفعل التفضيل كما هو المشهور فيكون ذلك إشارة إمّا إلى لباس التّقوى أو إلى اللباس الجامع للصّفات الثلاث و يحتمل أن لا يكون أفعل التفضيل و تنكيره للتعظيم أي ذلك اللباس الجامع للصفات خير عظيم أُنزل و لذلك أردفه بقوله « ذلك من آيات الله » أي إنزال اللّباس الموصوف على نوع الانسان آية عظيمة دالّة على غاية حكمة الله سبحانه و نهاية رحمته « لعلّهم يذّكّرون » أي يتذكّرون ما دلّت عليه عقولهم الصّريحة من حكمة الله و عنايته الشّاملة لبريّته .

الثّالية : يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَ كُلُوا وَ اشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا اِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ (٢) .

روى سعيد بن جبير عن ابن عبّاس قال كان العرب يطوفون بالبيت عراة و يعلّلون ذلك بأنّهم لا يطوفون في ثياب قد عصوا الله فيها فطافت امرأة و على فرجها خرقة أو سير و هي تقول :

---

(١) تفسير العيّاشي : ج ٢ ص ١٤ - ١٥. الوسائل ب٥٤ من ابواب لباس المصلى ، قرب الاسناد ص ١٥٧ .

(٢) الاعراف : ٣٠ .

اليوم يبدو بعضه أو كلّه ✿ فما بدا منه فلا أُحلّه

فنزلت.[1] و اتّفق المفسّرون على أنّ المراد بأخذ الزّينة هو ستر العورة في الصلاة وهنا أحكام :

١ ـ السّتر واجب لصريح الأمر و الأمر للوجوب .

٢ ـ هل السّتر شرط في الصّحة مع الإمكان مطلقاً أومقيّداً بحال العمد، الشّيخ و ابن سعيد على الثّاني و ابن الجنيد على الأوّل و هو الأقوى و يظهر الفائدة في النّاسي و غير العالم بالكشف فأوجب ابن الجنيد الاعادة عليهما في الوقت خاصّة و الحقّ الوجوب مطلقاً لأنّ الإخلال بالشّرط الواجب مطلقاً مبطل مطلقاً كالطّهارة .

٣ ـ لا يسقط الصّلاة مع عدم السّاتر بل يجب فان أمن المطّلع صلّى قائماً مؤمياً و مع عدم أمنه جالساً مؤمياً .

٤ ـ يجب شراء السّاتر أو استيجاره و يقدّم ثمنه على ثمن الماء لو تعارضا إذ الماء له بدل و كذا يجب قبول إعارته وهبته لاقبول هبة ثمنه .

٥ ـ يجب كونه غير ميتة لما يجيىء ولا جلد غير مأكول ولا صوفه ولا شعره ولا ريشه مطلقاً إلّا الخزّ إجماعاً و السّنجاب على قول و يزيد في الرّجل أن لايكون حريراً محضاً ولا ذهباً .

قوله « عند كلّ مسجد » أي كلّ صلاة تسمية الحالّ باسم المحلّ و عن الباقر و الصّادق عليهما السلام هو استحباب لبس أجمل الثياب في الجمع و الأعياد[2] و فيه دليل على استحباب التحسّن في الصّلاة لا التّخشّن اللّهمّ إلّا أن يكون الخشن شعاراً[3] كما فعل الرّضا عليه السلام في لبسه الخزّ فوق والصّوف تحت و قضيّته مع جهلة الصّوفية مشهورة[4] .

---

(١) راجع الدّر المنثور ومجمع البيان ذيل الاية .

(٢ و٣) تفسير العيّاشي ج ٢ ص ١٣ والوسائل ب٥٤ من ابواب لباس المصلّي .

(٤) دخل عليه بخراسان قوم من الصوفية فقالوا ان أمير المؤمنين المأمون نظر فيما ولّاه الله تعالى من الامر فرآكم أهل البيت أولى النّاس بأن تؤموا النّاس ونظر ←

قوله « و كلوا و اشربوا ولا تسرفوا » كان بنوعامر في أيّام حجّهم لايأكلون الطّعام إلّا قوتاً ولايأكلون دسماً يعظّمون بذلك حجّهم فقال المسلمون نحن أحقّ بفعل ذلك فنزلت الآية .

و اعلم أنّ خصوص السّبب لا يخصّ العامّ كما بيّن في الأصول فالآية حينئذ عامّة في الأمر بالأكل و الشّرب و عدم الإسراف فيهما و فيه جمع لقواعد الطبّ البدنيّ في بعض آية و كذا جمع النبيّ ﷺ في قوله : « المعدة بيت الداء و الحميّة رأس الدّواء وأعط كلّ بدن ما عوّدته » و قضيّة عليّ بن واقد بين يدي الرّشيد مع بختيشوع الطّبيب مشهورة (١) .

الثّالثة : حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَ الدَّمُ وَ لَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَ مٰا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللّٰهِ بِهِ (٢) .

لا ريب أنّ إسناد التّحريم إلى الذّوات ليس حقيقة لكونها غيرمقدورة فلا بدّ من تقدير مضاف يتعلّق به التّحريم فقال قوم ليس بعض المقدّرات أولى من بعض

فيكم أهل البيت فرآك أولى النّاس بالنّاس فرأى أن يرد هذا الامر اليك والامة تحتاج الى من يأكل الجشب و يلبس الخشن و يركب الحمار و يعود المريض و كان الرّضا عليه السّلام متكئا فاستوى جالساً ثمّ قال : كان يوسف نبيّاً يلبس اقبية الدّيباج المطرّزة بالذهب ويجلس على متكئات آل فرعون و يحكم انّما يراد من الامام قسطه وعدله و اذا قال صدق واذا حكم عدل و اذا وعد أنجز انّ الله لم يحرم ملبوساً ولاماً كولا وتلا : « قل من حرّم زينة الله التى أخرج لعباده و الطيّبات من الرزق » . راجع كشف الغمّة ج٣ ص١٤٧ .

(١) قال الزّمخشرى فى الكشّاف : يحكى أن الرّشيد كان له طبيب نصرانىّ حاذق فقال ذات يوم لعلىّ بن الحسين بن واقد : ليس فى كتابكم من علم الطب شىء و العلم علمان علم الابدان وعلم الاديان . فقال له قد جمع الله الطّب كلّه فى نصف آية من كتابه قال وما هى ؟ قال قوله « كلوا واشربوا ولا تسرفوا » فقال النّصرانى هل يؤثر من رسولكم شىء فى الطّب فقال قد جمع رسولنا صلى الله عليه وآله الطّب فى ألفاظ يسيرة قال وما هى قال قوله « المعدة بيت الدّاء و الحميّة رأس الدّواء و أعط كل بدن ما عودّته » فقال النّصرانى ماترك كتابكم ولا نبيّكم لجالينوس طبّاً . راجع ج٢ ص ٦٠ .

(٢) المائدة : ٤ .

فيقدّر لفظ يعمّ الجميع و هوهنا الانتفاع و فيه نظر لأنّا نسلّم أنّه لابدّ من تقدير لكنّ الذّهن يسبق عندالاطلاق إلى تقدير مايرادمن تلك الذّوات كما يسبق إلى الذّهن من إطلاق « حرّمت عليكم أمّهاتكم[١] » تحريم النّكاح فعلى الأوّل تقدير الآية حرّمت عليكم وجوه الانتفاعات بالميتة فيدخل في ذلك لبس جلدها واستعمالها بساير وجوه الاستعمال سواء دبغ أولا [٢] و يؤيّده قول الباقر عليه السلام و قد سئل عن جلد

---

(١) النّساء : ٢٢ .

(٢) اختلف فقهاء الاسلام فى حكم دباغ جلد الميتة على سبعة أقوال :

القول الاوّل : أنه لا يطهر مطلقا و هوالمشهور من مذهب الامامية لولم يكن عليه الاجماع و يشهد له رواية ابى بصير المرويّة فى الوسائل فى الباب ٦١ من ابواب لباس المصلّى ح ١ : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الصّلاة فى الفراء فقال عليه السلام كان علىّ بن الحسين عليه السلام رجلا صردا لايدفؤه فراء الحجاز لانّ دباغها بالقرظ فكان يبعث الى العراق فيؤتى مما قبلكم بالفروفيلبسه فاذا حضرت الصّلاة ألقاه و ألقى القميص الذى عليه وكان يسأل عن ذلك فيقول : ان أهل العراق يستحلون لباس الجلود الميتة و يزعمون أنّ دباغه ذكاته .

و خبر عبد الرّحمن بن الحجّاج المروية فى الوسائل الباب ٦١ من أبواب النّجاسات ح ٤ : قلت لابى عبدالله عليه السلام انى أدخل سوق المسلمين أعنى هذا الخلق الّذين يدعون الاسلام فأشترى منهم الفراء للتّجارة فأقول لصاحبها أليست هى ذكيّة ؟ فيقول : بلى ، فهل يصلح لى أن أبيعها على أنها ذكية ؟ فقال : لا ، و لكن لا بأس أن تبيعها و تقول : قد شرط لى الذّى اشتريتها منه أنّها ذكيّة ، قلت : و ما أفسد ذلك ؟ قال استحلال أهل العراق للميتة وزعموا أن دباغ جلد الميتة ذكاته ثم لم يرضوا أن يكذبوا فى ذلك الّا على رسول الله صلى الله عليه و آله .

و أنت خبير بما فى الروايتين من اضطراب المتن مع قطع النظر عن السّند ،أليس فيهما جواز البيع و بيع الميتة ممنوع نصّاً وفتوى اجماعاً منقولا ومحصّلا . أليس المأخوذ من يد المسلم محكوما بالتّذكية وقد نصّ الامام فى صحيح البزنطى : ليس عليكم المسألة انّ أبا جعفر كان يقول : انّ الخوارج ضيّقوا على انفسهم بجهالتهم انّ الدّين اوسع من ذلك ؟ و كيف يمكن اسناد لبس الفراء الى الامام و هو متحرّز .

فمع صحّة الرّوايتين لابدّ من حمل الاولى على الاحتياط الاستحبابىّ أوالكراهة ←

. . . .

و الثّانية على عدم جواز الاخبار بالتّذكية اعتماداً على اخبار البايع الا أنه يمكن القول بانّ اطلاق النّصوص المتضمّنة عدم الانتفاع بالميتة غيرشامل لما بعدالدبغ ولا أقل من الاصل .

و قد خالف في المسئلة ابن الجنيد و نسب الى الصدوق أيضاً و ظاهره طهارته و ان لم يدبغ أو نجاسته حكماً بمعنى عدم التعدى لانه قال في المقنع : « ولا بأس أن يتوضأ من الماء اذا كان في زق من جلد ميتة » ، و أرسل في الفقيه عن الصادق عليه السلام عند السؤال عن جلود الميتة : « لا بأس بأن تجعل فيها ما شئت من ماء أولبن أو سمن و توضأ منه و اشرب ولا تصل فيه » الا أنهم حملوه على مابعد الدبغ ، قلت حمله على ميتة مالا نفس له أولى ولعلّه كان عند السؤال عن الصّادق قرينة على ذلك اعتقدها الصدوق فأورد الخبر في سلك مايجوز التّعويل عليه .

و ممن قال بالطّهارة بالدبغ المحدث الكاشاني في المفاتيح ومال اليه ايضاً صاحب المدارك حيث قال : و بالجملة فالمسئلة محل تردّد لما بيناه فيما سبق من أنه ليس على نجاسة الميتة دليل يعتد به سوى الاجماع و هو انما انعقد على النجاسة قبل الدبغ لابعده و على هذا يمكن القول بالطهارة تمسكاً بمقتضى الاصل و تخرج الروايتان شاهداً » ، و الرّوايتان احديهما ما في الفقيه كما سمعتها و الثانيه ما رواه الشيخ في الصحيح الى الحسين بن زرارة (و هو و ان كان في كتب الرجال مهملا الا أنه يمكن استفادة مدحه من دعاء الصّادق عليه السلام له ولاخيه الحسن) عن الصادق عليه السلام في جلدشاة ميتة يدبغ فيصب فيه اللبن والماء فأشرب منه واتوضّأ ؟ قال نعم و قال يدبغ فينتفع به ولا يصلي فيه راجع الرّواية في الوسائل ب ٣٣ من ابواب الاطعمة المحرّمة .

و على كلّ فالمشهور عن الاماميّة هو القول ببقاء النجاسة و هو مذهب احمد بن محمّد بن حنبل على أشهر الروايتين و مذهب مالك على احدى الروايتين و نسبه النووى في شرح صحيح مسلم الى عمر بن الخطّاب ، و ابنه عبدالله و عائشة و نسب أيضاً الى عمران ابن الحصين . والمستند لهذا القول عند أهل السّنة ما عن عبدالله بن عكيم ففي المنتقى على ما في نيل الاوطار ج ١ ص ٧٦ عن عبدالله بن عكيم قال : كتب الينا رسول الله صلى الله عليه و آله قبل وفاته بشهر أن لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب رواه الخمسة و لم يذكر منهم المدّة الّا احمد و أبو داود ، قال الترمذى هذا حديث حسن ، و للدّارقطني أنّ رسول الله صلّى الله عليه و آله كتب الى جهينة انّي كنت رخصت لكم في جلود الميتة ←

. . . .

فاذا جاء احدكم كتابي هذا فلا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب و للبخارى فى تاريخه عن عبدالله بن عكيم قال حدّثنا مشيخة لنا من جهينة أنّ النّبى صلّى الله عليه وآله كتب اليهم ألا تنتفعوا من الميتة بشيء .

و حيث ان الرواية كانت قبل وفات النبى بشهر أو شهرين أو أربعين يوماً أو ثلاثة أيام على ما فى نيل الاوطار ج ١ ص ٧٨ . قالوا : انّه ناسخ لما ورد من الحكم بالطّهارة ويؤيده ما صرّح به فى رواية الدّار قطنى ، وهذا هو المطابق للقواعد الاصوليّة لاهل السنة فانهم يحكمون عند تعارض الاخبار بناسخية المتأخر ان علم التاريخ و التساقط أو الترجيح ان لم يعلم ولايخفى عليك ان المرجح للاخذ برواية ابن عكيم و مع قطع النّظر عن تأخره كما عرفت عمل الصحابة حيث قد عرفت عمل عمر و ابنه و عمران و عائشة بها و انكار عائشة لروايتها الطّهارة يوقظنا بانّها كانت عالمة بنسخها و لذا لم تعمل بماروتها فقد عرفت حكاية النووى عنها الحكم بالنّجاسة وروايتها الطّهارة كما فى المنتقى على ما فى نيل الاوطار ج١ ص ٧٥ عن عائشة أنّ النّبى صلّى الله عليه وآله أمران ينتفع بجلود الميتة اذا دبغت رواه الخمسة الّا الترمذى و للنسائى سئل النّبى صلى الله عليه وآله عن جلود الميتة فقال دباغها ذكاتها و للدارقطنى عنها عن النبى صلى الله عليه و آله قال : طهور كل أديم دباغه قال الدارقطنى اسناده كلهم ثقات .

فعدم عملها بماروته يضعّف الحكم بماروته و يقوّى الحكم بالنّجاسة كما رواه ابن عكيم . وضعّف روايتها الطّهارة ابن التركمان فى ص ١١ ج١ من الجوهر النقى بابراهيم بن الهيثم . وما ذكرناه فى حكم التعارض موافق لما فى كتبهم الاصولية انظر جمع الجوامع للسبكى بشرح المحلّى وحاشية البنانى و تيسير التّحرير للامير بادشاه و المنهاج و المختصر و غيرها من الكتب الاصولية ولبعضهم فى وجوه الترجيح تقديم خبر الحظر على الاباحة و عليه فالترجيح أيضاً لخبر ابن عكيم .

القول الثانى : انّه يطهر بالدّباغ جميع جلود الميتة الّا الكلب والخنزير والمتولّد منهما ظاهره و باطنه ويجوز استعماله فى الاشياء اليابسة و المائعة من غير فرق بين ما كول اللحم وغيره ، و الى هذا ذهب الشافعى واستدل على استثناء الخنزير بقوله تعالى « فانه رجس » و جعل الضمير عائدا الى المضاف اليه وقاس الكلب عليه بجامع النجاسة ، و استدل اهل هذا المذهب على طهارة ما عداهما بماروره عن ابن عباس على ما فى المنتقى ←

. . . .

فی ص ٧٢ ج١ من نيل الاوطار عن ابن عبّاس قال : تصدق علی مولاة لميمونة بشاة فماتت ، فمرّ بها رسول الله صلّی الله عليه و آله فقال : هلّا اخذتم اهابها فدبغتموه فانتفعتم به ؟ فقالوا انّها ميتة ، فقال : انّما حرّم اكلها ، رواه الجماعة الّا ابن ماجة قال فيه «من ميمونة» جعله من مسندها وليس فيه للبخاری والنّسائی ذكر الدباغ بحال . وغيرها ممّا هو مسطور فی كتبهم .

و قد اسلفنا لك فی شرح المذهب الاوّل انّها معارضة بما عن ابن عكيم و بسطنا الكلام فی وجوه ترجيح الثّانی و نزيدك هنا أنّه يمكن كون الميتة فی تلك الرّوايات بالتّشديد و قد فرّق اهل اللّغة بين الميّت بالتشديد و التّخفيف و انشدوا :

يسائلنی تفسير ميت و ميت ✿ فدونك قدفسرت ان كنت تعقل

فمن كان ذاروح فذلك ميت ✿ وما الميّت الّا من الی القبر يحمل

والشاهد لكون الميّت بالتّشديد لمالم يمت قوله تعالی : «انّك ميّت وانّهم ميّتون» وقد أشار الشاطبی الی ذلك فی فرش القراءات فی البيت الخامس من سورة آل عمران :

وميتاً لدی الانعام والحجرات (خـ)ـذ ✿ وما لم يمت للكل جاء مثقلا

راجع سراج القاری ص ١٧٩ .

و مما يؤيّد هذا التّخريج من طرق الاماميّة ما روی فی الكافی فی الصحيح عن علی بن المغيرة قال قلت لابيعبد الله عليه السلام جعلت فداك الميتة ينتفع منها بشیء؟ قال لا قلت بلغنا أنّ رسول الله مرّ بشاة ميتة فقال ماكان علی أهل هذه الشّاة اذ لم ينتفعوا بلحمها أن ينتفعوا باهابها قال عليه السلام تلك شاة كانت لسودة بنت زمعة زوجة النّبی و كانت مهزولة لاينتفع بلحمها فتركوها حتی ماتت فقال رسول الله صلی الله عليه وآله ما كان علی أهلها اذ لم ينتفعوا بلحمها أن ينتفعوا باهابها ، ای تذكّی .

وروی الشّيخ فی الموثّق عن ابی مريم قال قلت لابيعبدالله عليه السلام السخلة التی مرّ بها رسول الله وهی ميتة فقال ماضرّ أهلها لوانتفعوا باهابها ؟ قال فقال ابوعبدالله عليه السلام لم تكن ميتة يا ابا مريم و لكنّها كانت مهزولة فذبحها أهلها فرموا بها فقال رسول الله صلی الله عليه وآله ماكان علی أهلها لوانتفعوا باهابها . راجع الوسائل ب٦١ من ابواب النّجاسات ح ٢ و ٥ و ب ٤٣ من الاطعمة المحرّمة ح ٣ و ١ .

القول الثّالث : انّه يطهر بالدّباغ جلد مأكول اللّحم دون غيره و هو مذهب←

الميتة أيلبس في الصّلاة إذا دبّغ فقال لا ولو دبّغ سبعين دبغة[1] و وافقنا في ذلك أحمد ابن حنبل و خالف الشافعيّ حيث قال : يجوزمع الدبغ مستثنياً للكلب و الخنزير و أبو حنيفة استثنى الخنزير لا غير ، وقال مالك و يطهر ظاهره بالدبغ لا باطنه .

✿ (فروع) ✿

١ - يلزم من تحريم الانتفاع النّجاسة[2] إذ لوكان طاهراً لانتفع به وهو باطل .

الاوزاعى و ابن المبارك و ابو ثور و اسحاق بن راهويه و احتجّوا بما فى أخبارهم من جعل الدباغ فى الاهاب كالزّكاة و الزّكاة لا يحل لها غير المأكول و كذاالمشبه لا يطهر غير المأكول .

القول الرّابع : انّه يطهر بالدّباغ جميع جلود الميتات الّا الخنزير و هو مذهب ابى حنيفة

القول الخامس : انه يطهر بالدباغ الجميع ظاهر الجلد دون باطنه فلا ينتفع به فى المائعات و هومذهب مالك على المشهور ، قالوا لانّ الاحاديث الدّالة على التّطهير لم يفرق فيها بين الكلب والخنزيروماعداهما واحتجاج الشافعى بالاية على اخراج الخنزير و قياس الكلب عليه انمايتم عند جعل الضمير عائداً الى المضاف اليه و هو ممنوع ولاأقل من احتمال رجوعه الى المضاف لولم يكن راجحاً ولوسلّم فهى مخصوصة باحاديث الدباغ .

القول السادس : انه يطهر بالدباغ جميع جلود الميتة حتى الكلب والخنزير ظاهراً و باطناً و هو مذهب داود و اهل الظاهر و حكى ايضاً عن ابى يوسف

القول السابع : انه ينتفع بجلودالميتة وان لم يدبغ ويجوز استعمالهافى المائعات و اليابسات و هو مذهب الزّهرى و استدلّ لذلك بحديث الشاة باعتبار الرّواية التّى لم

(١) الوسائل ب ٦١ من أبواب النّجاسات ح ١ و فى رواية ابن ابى عمير عن غير واحد من أصحابنا عن ابيعبدالله ﷺ فى الميتة قال : لاتصل فى شىء منه ولا فى شسع راجع ب ١ من ابواب لباس المصلى ح ٢ . و استشكلوا بأنّ المنع من الصّلاة اعمّ من النجاسة و لكنّ المأنوس من المتشرّعة أخذ حكم النّجاسة من ورود منع الصّلاة و نحوه من الاستعمالات المتوقّفة على الطّهارة .

(٢) و قد تظافرت الاخبار عليها بل تواترت و العجب من صاحب المدارك حيث قال : لا دليل عليها الّا الاجماع كما قد اسلفنا فى الحاشية السّابقة و قال مثله فى المعالم قلت يدل على النجاسة اصناف من الاخبار :

١- المستفيضة الواردة بالقاء مامات فيه الفارة من المرق . ٢- المستفيضة الناهية ←

٢ ـ استثني من الميتة مالا تحلّه الحيوة كالصّوف و الشّعر و الوبر و الرّيش و الظلف و الظفر و السنّ و القرن و البيض مع القشر الأعلى و الأنفحة و العظم إذ الموت فقدان الحيوة فما لاحيوة له لا تأثير للموت فيه و خالف الشافعيّ في العظم و الشعر و الصوف و يحتجّ عليه بقوله تعالى « و من أصوافها و أوبارها و أشعارها أثاثاً و متاعاً إلى حين [1] » و هو أعمّ من كونه من حيّ أو من ميّت مع الجزّ فلا يكون نجسة .

٣ ـ مالا نفس له سائلة لا ينجس بالموت .

٤ ـ الدم و لحم الخنزير نجسان لعطفهما على الميتة فلا يجوز الصلاة معهما و يخرج من الدم دم مالا نفس له و مالا يقذفه المذبوح .

من الاكل في أواني اهل الذمة معللة باكلهم فيها الميتة والدم ولحم الخنزير ٣ ـ المستفيضة الواردة في تنجس الماء القليل اذا مات فيه الفارة ، و كذا الكثير مع تغير الماء أو تفسخ الفارة . ٤ ـ المستفيضة الناهية عن الانتفاع بشيء من الميتة و سائر التقلبات فيها فان عموم التحريم ظاهر في كونه للنجاسة ٥ ـ المستفيضة الامرة بغسل الثوب والبدن من ملاقاتها بالرطوبة ٦ ـ مفهوم المستفيضة في ميتة مالا نفس له من عدم البأس بما لادم له . ٧ ـ المستفيضة في الاجتناب عن القطعة المبانة من الحيوان بحبالة الصيد معلله بالميتة . ٨ ـ المستفيضة الواردة بأن الشعر اذا جز من ميتة فاغسله . ٩ ـ اخبار كثيرة واردة في موارد مختلفة كالوارد بعدم البأس ببعض أجزاء الميتة معللة بانه لا روح له .
١٠ ـ و يمكن الاستدلال ايضاً بالمستفيضة في نزح ماء البئر بموت الحيوانات فيه ولا ينافي ذلك اختيار عدم تنجس ماء البئر لان فيما تضمن نزح الجميع للتغير كفاية اذ ليس النزح الا للتطهير ولا ينجس الماء بالتغير من الجسم الطاهر ، وفيما ورد منه بنحو قوله عليه السلام : « يوماً الى الليل فقد طهرت » زيادة دلالة ، فتلك عشرة كاملة من اصناف الاخبار الدالة على النجاسة تجدها منبثة في الوسائل في ابواب النجاسات وأبواب الاطعمة المحرمة و أبواب الاطعمة المباحة و أبواب لباس المصلي و ابواب الماء المضاف و ابواب الماء المطلق و ابواب الذبائح و ابواب الصيد و ابواب قواطع الصلاة و غيرها من الابواب .

(١) النحل : ٨٠ .

٥ - الخنزير عندنا نجس كلّه حتّى عظمه و شعره و إنّما خصّ اللّحم في الآية لأنّها في معرض تحريم الأكل ، واللّحم هوالمقصود به ، وفي الآية فوايدأُخر يأتي إنشاء الله تعالى .

الرّابعة و الخامسة : وَ الْأَنْعامَ خَلَقَها لَكُمْ فِيها دِفْءٌ وَ مَنافِعُ وَ مِنْها تَأْكُلُونَ (١) وَ اللّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ سَكَناً وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ جُلُودِ الْأَنْعامِ بُيُوتاً تَسْتَخِفُّونَها يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَ يَوْمَ إِقامَتِكُمْ وَ مِنْ أَصْوافِها وَ أَوْبارِها وَ أَشْعارِها أَثاثاً وَ مَتاعاً إِلى حِينٍ (٢) .

الدفء مصدرتقول دفئنا اليوم دفأً والمراد به مايدفأ به من الأكسية والملابس المأخوذة من صوفها وشعرها ووبرها و السكن أهل الدار ويقال أيضاً لكلّ ماسكنت إليه وقرأ نافع وابن كثيرو أبوعمرو «يوم ظعَنكم» بتحريك العين والباقون بسكونها و هما لغتان كنهر ونهر ، والمراد بالبيوت قباب العرب المتّخذة من الأدم . والأثاث قال الجوهريّ : هو متاع البيت ، قال الفرّاء لا واحد له وقال أبو زيد الأثاث المال أجمع الواحدة أثاثة و الأوّل أصحّ و يشهد بذلك العرف والأصل عدم النقل والفرق بين الأثاث والمتاع فرق ما بين الصفة و الموصوف فانّ الأثاث ما من شأنه أن ينتفع به في الدار و المتاع ما ينتفع به في الجملة أعمّ منه و لذاك قيل الأثاث ما يفرش في البيت و المتاع ما يتّجر فيه و في الآية دلالة على أُمور :

١ - جواز اتّخاذ الملابس من الصوف و الشعر و الوبر و الصلاة فيها .

٢ - جواز اتّخاذ الفرش و الآلات من جلودها و أصوافها و أشعارها و جواز الصلاة عليها إلاّ ما أخرجه الدليل من عدم جواز السجود على شيء من ذلك بل إمّا

---

(١) النحل : ٥ .

(٢) النحل : ٨٠ .

على الأرض أو ما ينبت منها غير مأكول ولا ملبوس .

٣ - طهارة الصوف و الشعر والوبر ولومن الميتة مع أخذه منها جزءاً لا طلاق اللّفظ من غير تقييد . إن قلت : فقد أطلق أيضاً الجلود فينبغي أن يجوز من الميتة مع الدبغ . قلت : خرج الميتة بقوله « حرّمت عليكم الميتة » وقد سبق [١]

السادسة : وَ اللّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِمّا خَلَقَ ظِلالاً وَ جَعَلَ لَكُمْ مِنَ الْجِبالِ أَكْناناً وَ جَعَلَ لَكُمْ سَرابِيلَ تَقِيكُمُ الْحَرَّ وَ سَرابِيلَ تَقِيكُمْ بَأْسَكُمْ كَذٰلِكَ يُتِمُّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تُسْلِمُونَ (٢) .

الظلال جمع ظلّ و هو ظلّ الشجر و غيره ممّا يستظلّ به عند الحرّ « وأكنانا » جمع كنّ و هي غيران الجبال للاكتنان من الحرّ و البرد و الجارّ و المجرور حال من أكناناً و كان صفة فلمّا تقدّم صار حالاً و السرابيل جمع سربال قال الزجّاج : هو كلّ ما يلبس « و سرابيل تقيكم بأسكم » هي الدروع و عدم ذكر البرد لأنّ الخطاب لأهل البلاد الحارّة فالحرّ أهمّ عندهم أواكتفى بأحدالمتقابلين عن ذكر الآخر لاشتراكهما في العلّة . وفيها دلالة على اُمور :

١ - جواز اتّخاذ الثياب من القطن و الكتّان و غيرهما لأنّه ذكر أوّلاً جواز اتّخاذ اللّباس من جلود الأنعام و أصوافها و أشعارها ثمّ عقّب ذلك بذكر سرابيل إلى آخره فدلّ ذلك على أنّ المذكور ثانياً غير المذكور أوّلاً و إلّا لزم التكرار و هو مستهجن أو التأكيد و التأسيس خير منه لاشتماله على الفائدة إلّا ما أخرجه الدليل من الحرير والذّهب للرجال لقول النبيّ ﷺ : « هذان محرّمان على ذكور اُمّتي دون إناثهم [٣] » .

٢ - جواز الصلاة في اللّباس المذكور و هو ظاهر .

---

(١) راجع ص ٩٦ .

(٢) النحل : ٨١ .

(٣) سنن أبي داود ج ٢ ص ٣٧٢ .

٣ ـ جواز الصلاة في بقاع الأرض والسجود عليها ينبّه على ذلك قوله تعالى: « و من الجبال أكناناً » .

[٤ ـ] قوله « كذلك يتمّ نعمته عليكم» يريد أنّ إمتاعكم بالأمتاع المذكورة نعمة له و تنبيهكم على ذلك هو إتمام النعمة و « لعلّكم تسلمون » تعليل لا تمام النعمة وأتى بكلمة الترجّي لقلّة من يسلم منهم إسلاماً حقيقيّاً بل يستسلمون خوفاً من السيف . وقرأ ابن عباس تسلمون بفتح التاء من السلامة أي تسلمون من أذى الحرّ و من القتل و الجرح في الحرب بسبب السرابيل المذكورة .

السّابعة : وَ مَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَى فِي خَرَابِهَا أُولَئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوهَا إِلَّا خَائِفِينَ (١) .

في الآية فوائد :

١ ـ أنّ الاستفهام هنا على سبيل التقرير لظلم من فعل هذه الفعلة و استعظام ظلمه .

٢ ـ «أن يذكر» مفعول ثان لمنع مثل قوله « وما منعنا أن نرسل بالآيات[٢] » « و ما منع الناس أن يؤمنوا[٣]» كلّ ذلك منصوب بنزع الخافض أي من أن يذكرو من أن نرسل و شرط النصب بنزع الخافض أن يكون الفعل متعدّياً إلى مفعول آخر و قال الزمخشريّ إنّه مفعول له أي كراهة أن يذكر و فيه نظر لأنّ « منع » تعقّله يتوقّف على متعلّقين ولا يمكن أن يقدّر غير الذكر فيها لأنّه هو الممنوع منه .

٣ ـ « مساجد الله » عامّ في كلّ مسجد لأنّ الجمع المضاف للعموم كما بيّن في أصول الفقه إن قلت قيل إنّها نزلت في الرّوم لمّا خربوا البيت المقدّس وطرحوا

(١) البقره : ١١٤ .

(٢) اسرى : ٥٩ :

(٣) كهف : ٥٦ . أسرى : ٩٤ .

الأذى فيه و منعوا من دخوله و أحرقوا النورية و قيل بل نزلت في المشركين لمّا منعوا رسول الله ﷺ من دخول المسجد الحرام عام الحديبية قلت قد بيّن في الأصول أيضاً أنّ خصوص السبب لا يخصّص العامّ بل الاعتبار بعموم اللّفظ .

٤ ـ « ما كان لهم أن يدخلوها إلّا خائفين » يحتمل وجوهاً الأوّل ماكان لهم أن يدخلوها إلّا بخشية و خضوع فضلاً أن يجترؤا على تخريبها . الثاني ماكان لهم أن يدخلوها إلّا خائفين من المؤمنين أن يبطشوا بهم فضلاً أن يمنعوهم كما وقع في عام الفتح ، و في ذلك إخبار منه تعالى بنصرة نبيّه ﷺ . الثالث ماكان لهم في علم الله فيكون ذلك وعداً للمؤمنين بالنصر واستخلاص المساجد منهم الرابع قيل معناه النهي عن تمكينهم من الدخول إلى المساجد وفيها أحكام :

١ ـ وجوب اتّخاذ المساجد لما فيه من إقامة مشاعر الدين لكن على الكفاية لأصالة عدم الوجوب على الكلّ .

٢ ـ وجوب عمارة ما استهدم منها و إلّا لزم السعي في التخريب المنهيّ عنه .

٣ ـ وجوب شغلها بالذكر و إلّا لزم التعطيل المنافي لعمارتها بذكر اسم الله تعالى فيها لكن على الكفاية أيضاً .

٤ ـ تحريم تخريبها و يرجع في ذلك إلى العرف فكلّ ما يعدّ تخريباً فهو حرام فمنه هدم جدرانها و أخذ فرشها و إطفاء السرج و الأضواء فيها و شغلها بما ينافي العبادة و غير ذلك .

٥ ـ استحباب اتّخاذها على الأعيان لأنّ كلّ واجب على الكفاية فهو مستحبّ على الأعيان قال النبيّ ﷺ : من بنى مسجداً ولو كمفحص قطاة بنى الله له بيتاً في الجنة [1] » .

٦ ـ استحباب دخولها بالخضوع و الخشوع والخشية من الله فانّه في بيت الله فينبغي أن يكون حاله كحال العبد الواقف بين يدى سيّده .

---

(١) راجع الوسائل ب ٨ من أبواب أحكام المساجد ح ٢ و٦ . السراج المنير ج٣ ص ٣٤٥ من حديث ابن عباس .

٧ ـ روى زيد بن علي عن آبائه عليهم السلام أنّ المراد بالمساجد بقاع الأرض كلّها لقوله صلى الله عليه وآله « جعلت لي الأرض مسجداً و ترابها طهوراً [١] »

قيل إنّ عجز الآية ينافي ذلك وهوقوله « و سعى في خرابها » و أجاب بعض المعاصرين ممّن اعتنى بالآيات الكريمة بأنه لا منافاة فإنّ المراد الوعيد على خراب الأرض بالظلم و الجور لقوله تعالى « و يسعون في الأرض فساداً [٢] »

قلت إنّ ذلك و إن أمكن حمله عليه لكن كيف يصنع بقوله « أولئك ما كان لهم أن يدخلوها إلاّ خائفين » و من هو في الأرض لا يقال دخلها إلاّ مجازاً و الأصل عدمه.

الثامنة : إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَ آتَى الزَّكَوٰةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ فَعَسَىٰ أُولَٰئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ (٣) .

دلّت هذه الآية على غاية عناية الله تعالى بالمساجد و أنّ الّذين يسعون في عمارتها عنده في أعظم المنازل و لذلك وصفهم بالصفات الكماليّة و هي الايمان به و باليوم الآخر و هو المعاد و اقتصر على الايمان بالله و اليوم الآخر و إقام الصلاة و إيتاء الزكوة و لم يذكر الايمان برسوله والعبادات الباقية لأنّ الايمان بالله يستلزم الايمان بالرسول إذ حكمه يقتضي ذلك و الصلاة أعظم العبادات البدنيّة و أشقّها و الزكوة أعظم العبادات الماليّة وأصعبها ومن أتى بالأعظم الأصعب لم يترك مادونه

ثمّ اعلم أنّ عمارة المساجد فسّرت بمعنيين : الأول رمّها و كنسها والاسراج فيها وفرشها . الثاني شغلها بالعبادة وتنحية أعمال الدنيا واللّهو واللّغط وعمل الصنايع [منها]

(١) مجمع البيان ج١ ص١٩٠ . سنن أبي داود ج١ ص ١١٤ . السراج المنير ج٢ ص ٢١١ .

(٢) المائدة : ٣٦ و٦٧ .

(٣) التوبة : ١٩ .

و إكثار زيارتها قال الله تعالى : «و نكتب ماقدّموا وآثارهم [١]» قيل هو السعي إلى المساجد وقال ﷺ «قال الله تعالى إنّ بيوتي في الأرض المساجد و إنّ زوّاري فيها عمّارها فطوبى لعبد تطهّر في بيته ثمّ زارني في بيتي فحقّ على المزور أن يكرم زائره» [٢] و قال ﷺ «من ألف المسجد ألفه الله تعالى» [٣] وقال ﷺ «إذا رأيتم الرجل يعتاد المساجد فاشهدوا له بالايمان [٤]» و عنه ﷺ «من أسرج في مسجد سراجاً لم تزل الملائكة وحملة العرش يستغفرون له مادام في ذلك المسجد ضوؤه [٥]».

و هنا آيات أُخر تتعلّق بالمساجد يحسن ذكرها تابعة لهذه الآية لامنفردة كما فعله المعاصر وغيره

الاولى : وَ أَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَ ادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ (٦) .

معناها والله أعلم الأمر بالتوجّه إلى الصلوة في كلّ مسجد يتّفق كونه فيه و صلوة مايتهيّأ له من الصّلوات إمّا تحيّة أو غيرها و يكون إقامة الوجه كناية عن الصلوة ثمّ أمرهم بالدعاء أيضاً عند كلّ مسجد وفيه حضّ وحثّ على الدعاء في المساجد و أنّها محلّ الاجابة ثمّ أمرهم بايقاع ذلك كلّه على وجه الاخلاص لاللرياء و غيره من الأغراض .

الثانية : وَ أَوْحَيْنَا إِلَى مُوسَى وَ أَخِيهِ أَنْ تَبَوَّءَا لِقَوْمِكُمَا بِمِصْرَ بُيُوتاً وَ اجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قِبْلَةً وَ أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ (٧) .

---

(١) يس : ١٢ .
(٢) الوسائل ب ١٠ من ابواب الوضوء ح ٤ و ٥ و المحاسن ص ٤٧ .
(٣) السراج المنير ج ٣ ص ٣٤١ من حديث ابى سعيد .
(٤) السراج المنير ج ١ ص ١٣٢ من حديث ابى سعيد الخدرى قال و هوصحيح .
(٥) المحاسن ص ٥٧ .
(٦) الاعراف : ٢٨ .
(٧) يونس : ٨٧ .

يقال تبوّأت له منزلاً أي اتّخذته و أصله الرجوع من باء إذا رجع سمّي المنزل مباءة لكون صاحبه يرجع إليه إذا خرج والمراد أن اجعلا مصر دار إقامتكما و إقامة قومكما و اجعلا فيها بيوتاً أي مرا لهم بذلك كما يقال بنى السلطان مسجداً أي أمر ببنائه « و اجعلوا بيوتكم قبلة » أي مسجداً فأطلق اسم الجزء على الكلّ أي صلّوا في بيوتكم ، اُمروا بذلك لخوفهم من فرعون وقومه وفيه دلالة على جواز صلاة الإنسان في بيته إذا خاف من ظالم وغيره و إنّما ثنّى الضمير أوّلاً لأنّ موسى و هرون كانا مقدّمين على قومهما و العادة جارية بتوجيه الخطاب إلى مقدّم القوم ليأمر قومه بالمأمور به و جمعه ثانياً لأنّ التكليف لم يختصّ بهما بل عمّ الجميع و وحّده ثالثاً لأنّ المخبر بالبشارة لايعمّ الجميع بل يختصّ بمن كان أقرب إلى الله وكان موسى أقرب إلى الله من غيره فاختصّ بذلك .

الثالثة : وَ الَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِداً ضِرَاراً وَ كُفْراً وَ تَفْرِيقاً بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَ إِرْصَاداً لِمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ مِنْ قَبْلُ وَ لَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا الْحُسْنَى وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ * لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَداً لَمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ (١)

سبب نزولها على ما روي أنّ بني عمرو بن عوف لمّا بنوا مسجد قبا (٢) بعثوا

---

(١) التوبة : ١٠٨ و ١٠٩ .

(٢) هكذا نقله الطبرسي في مجمع البيان و عليه عامة أهل التفسير و الحق أن ذلك ساقط من وجهين :

الف ـ أن مسجد قبا انما بناه النبي صلى الله عليه وآله بيده الشريفة بعد قدومه في بني عمرو بن عوف بقباء عند مهاجرته من مكة الى المدينة نص على ذلك أهل السير كلهم و ذكر بعضهم أن رسول الله كان اول من وضع حجراً في قبلته ثم أخذ الناس في البنيان راجع سيرة ابن هشام ج ١ ص ٤٩٤ وفي بحار الانوار ج ١٩ ص ١٠٤ ـ ١٣٢ من طبعة دار الكتب نصوص جمة في ذلك فراجعها . وذكر ذلك الطبرسي أيضاً في مجمع البيان ←

إلى النبي ﷺ أن يأتيهم فأتاهم وصلّى فيه فحسد إخوتهم بنو غنم بن عوف وقالوا نبني مسجداً و نرسل إلى رسول الله يصلّي فيه و يصلّي فيه أبو عامر الراهب أيضاً و سيأتي

في تفسير سورة الجمعة ج ١٠ ص ٢٨٦ .

ب - أن الذين بنوا مسجداً ضراراً كانوا اثنى عشر رجلا كلهم من بنى عمر و بن عوف بن عمرو بن عوف بن مالك بن الاوس بن ثعلبة بن عمرو مزيقياء و أسماؤهم على ما أخرجه ابن هشام فى السيرة (ج ٢ ص ٥٣٠) و السيوطى فى الدر المنثور عن ابن إسحاق : خذام بن خالد من بنى عبيد بن زيد بن مالك بن عوف بن عمرو بن عوف بن مالك بن الاوس ، وثعلبة بن حاطب ووديعة بن ثابت من بنى امية بن زيد بن قيس بن عامر بن مرة بن مالك بن الاوس ، ومعتب بن قشير و ابو حبيبة بن الازعر و نبتل بن الحارث و بخزج و بجاد بن عثمان و جارية بن عامر و ابناه مجمع و زيد من بنى ضبيعة بن زيد بن مالك بن عوف بن عمرو بن عوف بن مالك بن الاوس ، وعباد بن حنيف أخو سهل بن حنيف من بني حبيش بن عوف بن عمرو بن عوف بن مالك بن الاوس .

فكما ترى ليس فى اولئك المنافقين الذين أسسوا مسجداً ضراراً أحد من بنى غنم بن عوف بن عمرو بن عوف بن الخزرج بن حارثة بن ثعلبة بن عمرو مزيقياء كيف و قباء انما هو من منازل الاوس لا الخزرج .

فالقصة ساقطة من الاصل و الصحيح أن مسجد قباء كان على اساسه التقوى مختلف المؤمنين من بني عمرو بن عوف الى أن بنى المنافقون منهم فى ناحية اخرى من قباء مسجداً آخر ضراراً و كفراً وتفريقاً بين المؤمنين ... وجاؤا الى رسول الله صلى الله عليه و آله عند ما يتجهز الى غزوة تبوك فاستدعوا أن يجيىء الى قباء و يفتتح المسجد فقال لهم رسول الله انى على جناح سفر ولو قد قدمنا ان شاء الله لاتيناكم فصلينا لكم فلما قفل من غزوة تبوك و نزل بذى أوان أتاه خبر المسجد فدعا رسول الله مالك بن الدخشم أخا بنى سالم بن عوف و معن بن عدى أو أخاه عاصم بن عدى أخا بنى العجلان فقال : انطلقا الى هذا المسجد الظالم أهله فاهدماه و حرقاه ، فخرجا سريعين حتى أتيا بنى سالم بن عوف و هم رهط مالك بن الدخشم فقال مالك لمعن : أنظرني حتى أخرج اليك بنار من أهلى فدخل الى أهله فأخذ سعفاً من النخل فأشعل فيه ناراً ثم خرجا يشتدان حتى دخلاه و فيه أهله فحرقاه و هدماه و تفرقوا عنه ، ونزل فيهم من القرآن ما نزل . راجع سيرة ابن هشام ج ٢ ص ٥٢٩ و ٥٣٠ . (ب)

قصته ليثبت لهم الفضل و الزيادة فبنوا مسجداً بجنب مسجد قبا و قالوا لرسول‌الله ﷺ وهو يتجهز إلى تبوك إنا قدبنينا مسجداً لذي العلة والحاجة و الليلة‌المطيرة و الليلة الشاتية وإنا نحب أن تأتينا فتصلي لنا فيه وتدعو لنا بالبركة ، فقال ﷺ إني على جناح السفر و إذا قدمنا إن‌شاءالله أتيناكم فصلينا لكم فيه .

فلما قدم من‌تبوك أنزلت‌الآية‌فأنفذ رسول‌الله ﷺ عاصم‌بن عوف‌العجلاني ومالك بن الدخشم فقال انطلقا إلى هذا المسجد الظالم أهله فاهدماه و حرقاه . وروي أنه بعث عمار بن ياسر ووحشياً فحرقاه و أمر النبي ﷺ بأن يتخذ مكانه كناسة يلقى فيها الجيف قيل‌كانوا اثني عشر رجلاً من‌المنافقين و قيل خمسة عشر.

ثم إنه تعالى أخبر نبيه ﷺ بقصدهم و هو أنهم بنوه مضارة لبني عمرو بن عوف و تفريقاً بين المؤمنين لأنهم كانوا يجتمعون في مسجد قبا و إرصاداً لأبي عامر الراهب بحيث يقدم إليهم و كل هذه المقاصد قبيحة منافية للدين وفي ذلك دلالة على وجوب الإخلاص بعمارة المساجد لله لا لغرض آخر . ثم إنه تعالى أخبر عن مجيئهم في إخبارهم بضد مقصدهم و أنه تعالى شهد بكذبهم مؤكداً ذلك بعدة من التواكيد و لما نهاه سبحانه أن يقوم فيه أبداً أقسم أن غيره أحق وأولى بالقيام‌فيه وهو مسجد اسس على التقوى فقيل هو مسجد قبا و قيل مسجده بالمدينة و معنى « من أول يوم » أي من أول يوم بني و « أحق » هنا إما بمعنى حقيق فإن أفعل التفضيل يجيىء بمعنى الصفة كقولهم : « الأشج و الناقص أعدلا بني مروان » أو أنه على‌بابه أي أحق من كل مكان حقيق‌بالصلاة فيه ، أوأن الصلاة في مسجدهم باعتبار كونه أرضاً خالية من المسجدية يجوز فيها الصلاة فالقيام فيها حسن في نفسه و إنما صار قبيحاً باشتماله على مفسدة تزيد على‌حسنه .

قصة ابي‌عامر الراهب :

إنه ترهب في الجاهلية[1] ولبس المسوح ، فلما قدم النبي ﷺ المدينة

---

(١) و اسم ابى عامر عبد عمرو بن صيفى بن النعمان بن مالك بن أمية بن ضبيعة ابن زيد من‌بنى‌عمرو‌بن عوف راجع‌ترجمته فى‌ج١ ص ٥٨٤ ـ ٥٨٦ من‌سيرة ابن‌هشام—

حسده وحزّب عليه الأحزاب ، ثمّ هرب بعد فتح مكّة إلى الطائف فلمّا أسلم أهل الطائف هرب إلى الشام ولحق بالروم و تنصّر فسمّاه النبيّ ﷺ الفاسق ثمّ إنّه أنفذ إلى المنافقين أن استعدّوا وابنوا مسجداً فانّي أذهب إلى قيصر وآتي من عنده بجنود واُخرج محمّداً من المدينة فكان اُولئك المنافقون يتوقّعون قدومه فمات قبل أن يبلغ ملك الرّوم بأرض يقال لها قنّسرين . ثمّ إنّ هذا أبوعامر كان له ولد اسمه حنظلة و هو رجل مؤمن من خواصّ النبيّ ﷺ قتل معه يوم اُحد و كان جنباً فغسلته الملائكة فسمّاه النبيّ ﷺ غسيل الملائكة رحمة الله عليه و لعنة الله تعالى على أبيه أبداً .

التاسعة : وَإِذا نادَيْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ اتَّخَذُوها هُزُواً وَ لَعِباً (١)

اتّفق المفسّرون على أنّ المراد بالنداء هنا الأذان فيستدلّ بذلك على مشروعيّته و هو لغة إمّا من الأذن بمعنى العلم أو من الإذن بمعنى الاجازة و على التقديرين الأذان أصله الإيذان كالأمان بمعنى الإيمان والعطاء بمعنى الإعطاء وقيل إنّه فعال بمعنى التفعيل كالسّلام بمعنى التسليم والكلام بمعنى التكليم فأذان المؤذّن حينئذ بمعنى التأذين وهو أقرب .

و اختلف في سبب الأذان فعند العامّة أنّ أبا محذورة (٢) رأى في المنام أنّ

و الاصابة ج ١ ص ٣٦٠ تحت ترجمة ابنه حنظلة ، و المصنف نقلها عن الطبرسي راجع مجمع البيان ج ٥ ص ٧٣ و ٧٤ (ب) .

(١) المائدة : ٦١ .

(٢) الموجود في كتب أهل السنة اسناد الرؤيا الى عبدالله بن زيد بن عبدربه راجع سيرة ابن هشام ج ١ ص ٥٠٨ و السيرة الحلبية ج ٢ ص ١٠١ و نيل الاوطار ج ٢ ص ٤١ و التيسير ج ٢ ص ١٩٨ و سنن ابى داود ج ١ ص ١١٦ وغير ذلك .

و الموجود في كتب الشيعة أيضاً أن اهل السنة نسبوه الى عبدالله بن زيد انظر المعتبر ص ١٦١ و المنتهى ج ١ ص ٢٦٣ ، ولكن في الوافي ج ٥ ص ٨٦ انهم نسبوه الى ابى ابن كعب ايضاً و هو مروى في الكافي أواخر كتاب الصلاة و رواه في الوافي ج٥ ←

شخصاً على حائط المسجد يوردهذه الألفاظ المشهورة فانتبه فقصّ الرؤيا على رسول الله ﷺ فقال له إنّه وحي انده على بلال فإنّه أندى منك صوتاً (١)

و أنكر أئمتنا ذلك و قالوا إنّه وحي من الله تعالى على لسان جبرئيل (٢) و روى منصور بن حازم عن الصادق عليه السلام « قال لمّا هبط جبرئيل على رسول الله ﷺ

ص ١٣ عن ابن اذينة عن الصادق عليه السلام و لم أقف فى كتب اهل السنة نسبة المنام الى ابى ابن كعب .

واما الذى يروونه عن ابى محذورة المؤذن هو كيفية الاذان والاقامة و تثنية فصولهما راجع المنتقى على ما فى نيل الاوطار ج ٢ ص ٤١ ، سنن ابى داود ج ١ ص ١١٧

و كذا روى عن ابى محذورة اضافة « الصلاة خير من النوم » فى أذان الغداة (راجع ج ١ ص ١١٧ من سنن ابى داود) الاّ أنّ مسلماً لما لم يصح الاضافة عنده لم يذكره فى الرواية عن ابى محذورة .

(١) و أنت اذا امعنت النظر فى كلمات اصحاب الحديث وأرباب السير ترى أنه لا يعجبهم هذا الحديث ولا اسناد تشريع الاذان الى منام رجل و لذلك يتأولون الحديث ، مع أنه مناف لما نقله ابن هشام فى ج ١ ص ٥٠٩ عن عبيد بن عمير الليثى انه ائتمر النبى صلى الله عليه وآله وأصحابه بالناقوس للاجتماع للصلاة فبينما عمر بن الخطاب يريد أن يشترى خشبتين للناقوس اذ رأى عمر بن الخطاب فى المنام : لاتجعلوا الناقوس بل أذنوا للصلاة ، فذهب عمر الى النبى صلى الله عليه وآله ليخبر بالذى رأى وقدجاء النبى صلى الله عليه وآله الوحى بذلك فما راع عمر الا بلال يؤذن ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله حين أخبره بذلك : قد سبقك بذلك الوحى .

و أخرج السيوطى فى الدر المنثور روايات فى تفسير آية ٣٢ من سورة فصلت « و من أحسن قولا ممن دعا الى الله و عمل صالحاً » أنها نزلت فى شأن المؤذنين ، والاذان انما شرع فى المدينة والاية نزلت بمكة فجعلها مماتأخر حكمه عن نزوله ، فاعترف بكون الاذان بالوحى .

(٢) و قد نقح البحث فى ذلك المحقق العلامة السيد شرف الدين العاملى طاب ثراه فى كتابه النص والاجتهاد ص ١٢٨ - ١٤٤ ببيان متين دقيق و تحقيق رشيق انيق يحق لطالب الحق أن يراجعه .

بالأذان كان رأسه في حجر علي عليه السلام فأذّن جبرئيل عليه السلام وأقام فلمّا انتبه رسول الله قال . ياعليّ هل سمعت ؟ قال نعم . قال : حفظت ؟ قال نعم قال : ادع بلالاً فعلّمه فدعا عليّ بلالاً فعلّمه »[1] وفي رواية أُخرى عن الفيضل بن يسار عن الصادق عليه السلام «قال لمّا أُسري برسول الله صلى الله عليه وآله فبلغ البيت المعمور وحضرت الصلاة فأذّن جبرئيل و أقام فتقدّم رسول الله صلى الله عليه وآله و صفّ الملائكة و النبيّون خلف رسول الله صلى الله عليه وآله ثمّ ذكر الأذان المشهورة »[2] ولا منافاة بين الحديثين لجواز حصوله عن جبرئيل عليه السلام مرّتين .

وهنا مزيد بحث[3] وهو أنّ الأذان تارة يكون لتكميل فضيلة الصلاة كأذان المنفرد و أذان المرأة في بيتها وقد يكون للإعلام لاغير كأذان المؤذّن في البلد على مرتفع و قد يكون لهما كأذان صلاة الجماعة و في الحديث « من صلّى بأذان و إقامة صلّى خلفه صفّان من الملائكة فان صلّى باقامة لاغير صلّى خلفه صفّ واحد »[4].

---

(١) الوسائل ب ١ من ابواب الاذان والاقامة ح ٢ الوافى ج ٥ ص ٨٦ .

(٢) الوافى ج ٥ ص ٨٦ . الوسائل ب ١٩ من ابواب الاذان والاقامة ح ٨ .

(٣) ومما انفرد به الامامية قول «حى على خير العمل» فى الاذان والاقامة بعد «حى على الفلاح» و عليه الاجماع والاخبار به مستفيضة ان لم تكن متواترة راجع الوسائل ب ١٩ من ابواب الاذان ، و من طرق أهل السنة أيضاً روايات ففى السيرة الحلبية ج ٢ ص ١٠٥ نقله مرسلا عن على بن الحسين و ابن عمر ، و نقل فى نيل الاوطار ج ٢ ص ٤١ عن البيهقى باسناد صحيح عن على بن الحسين و عبدالله بن عمر ، و نقل أيضاً عن المحب الطبرى رواية ابن حزم و سعيد بن منصور فى سننه عن ابى أسامة بن سهل البدرى ثم ذكر جواب الجمهور بأنه منسوخ بأحاديث الاذان لعدم ذكره فيها ، و قال : وأورد البيهقى حديثاً فى نسخ ذلك ولكنه من طريق لايثبت النسخ بها . وقال علم الهدى قده فى الانتصار : و قال العامة انه كان يقال بعض ايام النبى صلى الله عليه وآله و نسخ ، و على من ادعى النسخ الدلالة .

(٤) الوسائل ب ٤ من أبواب الاذان ح ٥ و ٦ و ٧ .

﴿النوع الخامس﴾
في
✿ (مقارنات الصلاة) ✿

وفيه آيات :

الاولى : وَقُومُوا لِلّهِ قانِتِينَ (١) .

قد تقدّم ذكر هذه الجملة في ضمن صدر آيتها و لنذكرهنا فوايد :

١ ـ استدلّ الفقهاء بهذه الصيغة على وجوب القيام في الصلاة و يرد عليهم سؤال وهو أنّ قولهتعالى « وقوموا » ليس فيه إشعار بكونه في الصلاة . اُجيب بأنّ القيام فيغير الصلاة ليس بواجب ولفظ الآية يدلّ على وجوبه فيصدق دليل هكذا : شيء من القيام واجب + ولا شيء منه في غير الصلاة بواجب = فيكون وجوبه في الصلاة و هو المطلوب .

إن قلت الكبرىممنوعة بأنّالقيام في الطواف واجبوهوليس بصلاة فالجواب المنع من كون القيام في الطواف واجباً مطلقاً بل إذاكان ماشياً و أمّا حال الركوب اختياراً فلا .

ثمّ إنّا نزيد هنا و نقول إنّما استدلّ على ذلك لوجهين أحدهما أنّه عطفه على الأمر بالمحافظة على الصلوة وذلك مقتض لكون القيام فيها و ثانيهما أنّه ذكر معه قيداً حاليّاً و هو كونهم قانتين و القنوت هو رفع اليدين بالدعاء في الصلاة في عرف الفقهاء فيكون القيام أيضاً فيها و ذلك هو المطلوب .

٢ ـ في قوله « لله » إشارة و تنبيه على وجوب النيّة في الصلاة و كذلك قوله «و ما اُمروا إلّا ليعبدوا الله مخلصين له الدين[٢] » و قوله « فادعوا الله مخلصين[٣] »

---

(١) البقرة : ٢٣٨ .

(٢) البينة : ٥

(٣) المؤمن . ١٤ .

وقد تقدَّم ذكر شيء من ذلك في أحكام النيّة ونزيدها هنا فنقول : النيّة لغة الارادة و منه قولهم نواك الله بخير أي أرادك به و اصطلاحاً إرادة أيضاً لأصالة عدم النقل و حقيقتها إرادة قلبيّة لايجاد الفعل على الوجه المأمور به شرعاً فهي هنا استحضار ماهيّة الصلاة المقصودة وصفتها المميّزة لها عن غيرها من الصلوات فان كان ذلك في وقتها قصد الأداء و في خارجه قصد القضاء ويوقع ذلك لوجوبه أو ندبه إخلاصاً لله وتقرّباً إلى رضاه كلّ ذلك بالقلب ولا يكفي اللّسان وحده، ولوضمّه إلى التصوّر القلبيّ لم يضرّ. وعند بعضهم أنّه مكروه لكونه كلاماً بعد الاقامة وعندي في كراهته نظر لأنّ المكروه بعد الاقامة ما لم يتعلّق بالصلاة و هذا متعلّق بها خصوصاً مع كونه معيناً على الاستحضار القلبيّ .

٣ ـ يجب القيام في حال النيّة و التحريم و القرائة و الركوع .

٤ ـ قال ابن عباس المراد بقانتين أي داعين والقنوت هو الدعاء في حال القيام و هو مرويّ عن الباقر والصادق عليهما السلام [١] و قيل خاشعين و قيل ساكتين و قال زيد ابن أرقم كنّا نتكلّم في الصلاة فنزلت [٢] و الأوّل أقرب إلى موضوعه العرفيّ و لذلك قال ابن المسيّب إنّ المراد به القنوت في الصبح .

الثالثة والثالثة : وَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ وَلِيٌّ مِنَ الذُّلِّ وَكَبِّرْهُ تَكْبِيرًا (٣) .

وقوله : وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ (٤) .

ليس المراد بالحمد هنا معنى الشكر بل معنى الثناء المطلق الّذي يستحقّه

(١) الوسائل ب ٨ من ابواب القنوت ح ١ .

(٢) سنن ابى داود ج ١ ص ٢١٨ .

(٣) أسرى : ١١١ .

(٤) المدثر : ٣ .

المحمود و لذلك لم يذكر بعده نعمته بل ذكر صفاته الدالّة على كامليّة ذاته :

الأولى : أنّه لم يتّخذ ولداً لنفسه لأنّه لو كان له ولدلكان بقاء نوعه بتعاقب أولاده كحال الحيوانات لكنّه ليس كذلك لأنّ بقاء نوعه ليس إلاّ ببقاء شخصه لكونه واجب الوجود و أيضاً لو كان له ولد لكان له صاحبة و لو كان له صاحبة لكان له شهوة الوقاع ولو كانت لكانت محتاجاً إليها لكنّه غنيٌّ بالاطلاق .

الثانية : أنّه ليس له شريك في ملكه إذ لو كان لكان إمّا مخلوقاً له فلم يكن حينئذ شريكاً بل عبداً أو ليس مخلوقاً له فيكون شريكاً له في ذاته و هو محال لماثبت من دلائل التوحيد .

الثالثة : ليس له وليٌّ من الذلّ والوليُّ هو الّذي يقوم مقامه في أُمور تختصّ به لعجزه كوليّ الطفل و المجنون فيلزم أن يكون محتاجاً إلى الوليّ و هو محال لكونه غنيّاً مطلقاً . وأيضاً إن كان الوليُّ محتاجاً إليه تعالى لزم الدور المحال وإلاّ لكان مشاركاً له . وإنّما قيّده بكونه من الذلّ لأنّه لو لم يكن وليّاً من الذلّ لم يكن وليّاً في الحقيقة بل من الأسباب و هو تعالى مسبّب الأسباب .

إذا تقرّر هذا فنقول : دلّت الآيتان على وجوب شيء من التكبير ولاخلاف في عدم الوجوب في غير الصلاة فيكون الوجوب في الصلاة و هو المطلوب فهنا مسائل :

١ ـ يجب صيغة « الله أكبر » لأنّه المتبادر إلى الفهم من إطلاق لفظ التكبير.

٢ ـ تجب مراعات اللّفظ المذكور من غير تغيير لترتيبه ولا يجوز الإتيان بمرادفه ولا تعريف المنكّر ولا المدّ المخرج عن المعنى إلى الاستفهام كمدّ لفظ الجلالة أو إلى الجمع كما في لفظ أكبر إذ تصير جمع كبر و هو الطبل .

٣ ـ لا يجوز الترجمة بغير العربيّة لأنّه ليس بكلام الله ولارسوله وقول أبي حنيفة بجوازها محتجّاً بقوله « و ذكر اسم ربّه فصلّى [1] » علّق الصلاة على ذكر اسمه الّذي هو أعمّ من كونه عربيّاً أو غيره باطل إذ المراد بالاسم الأذان خصوصاً

---

(١) الاعلى : ١٥ .

و قد أتى بالصلاة عقيبه بالفاء المقتضية للمغايرة و الترتيب مع أنّ التحريمة جزء داخل في الصلاة فلا يكون هي المعنيّة بالآية .

الرابعة : فَاقْرَؤُا مٰا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ عَلِمَ أَنْ سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرْضىٰ (١)

و مثلها : فَاقْرَؤُا مٰا تَيَسَّرَ مِنْهُ (٢) .

دلّنا على وجوب قراءة شيء من القرآن فيصدق دليل هكذا : قراءة شيء من القرآن واجب + ولا شيء من القراءة في غير الصلاة بواجب = فيكون الوجوب في الصلاة وهوالمطلوب أمّا الصغرى فلصيغة الأمرالدالّة على الوجوب وأمّا الكبرى فإجماعية .

إن قلت إنّ الكبرى ممنوعة وسند المنع أنّ الوجوب إمّا عينيّ ولا إشعار به في الكلام أو كفائيّ فعدمه في غير الصلاة ممنوع بل يجب لئلاّ يندرس المعجزة قلت المراد بالوجوب العينيّ إذ هو الأغلب في التكاليف و لأنه المتبادر إلى الذهن عند الإطلاق ولاشكّ أنها غيرواجبة عيناً فيغيرالصلاة إجماعاً . هذا وماذكرناه قول أكثر المفسّرين وقد قيل إنّ المراد بالقراءة الصلاة تسمية للشيء ببعض أجزائه وعني به صلاة اللّيل ثمّ نسخ بالصلوات الخمس وقيل الأمر في غير الصلاة فقيل على الوجوب نظراً إلى بقاء المعجزة و وقوفاً على دلائل التوحيد و إرسال الرسل و قيل على الاستحباب فقيل أقلّه في [اليوم و] اللّيلة خمسون آية و قيل مائة وقيل مائتان وقيل ثلث القرآن .

إذا تقرّر هذا فهنا مسائل :

١ ــ القراءة الواجبة هنامجملة علم بيانها بالسنّة النبويّة والمراد بها الفاتحة لقوله صلى الله عليه وآله « لا صلاة إلّا بفاتحة الكتاب (٣) » و قوله صلى الله عليه وآله « كلّ صلاة لم يقرأ فيها فاتحة الكتاب فهي خداج (٤) » و به قال الشافعيّ و مالك وأحمد و قال أبوحنيفة

(١ و ٢) المزمل : ٢٠ .

(٣) السراج المنير ج ٣ ص ٤٧١ .

(٤) سنن ابى داود ج ١ ص ١٨٨ .

بعدم تعيينها بل ثلاث آيات من أيّ القرآن شاء و يدفعه الحديثان المذكوران .

٢ ـ يتعيّن الفاتحة في الأُولين و يتخيّر في الأخيرتين بينها و بين التسبيح و قال الشافعيّ و مالك وأحمد يجب في كلّ ركعة لنا ما رووه و رويناه عن علي عليه السلام أنّه قال «اقرأ في الأولين وسبّح في الأخيرتين» (١) رواه الحارث عنه و كذا تواتر عن أهل البيت عليهم السلام (٢).

٣ ـ يجب قراءتها على الوجه المنقول ترتيباً و لفظاً ولا يجوز ترجمتها بغير العربيّة لأنّ ذلك غير قرآن لأنّ القرآن عربيّ بالنصّ و لأنّه معجز بلفظه و نظمه و الترجمة غيرهما وقول أبي حنيفة بالجواز لقوله تعالى « إنّ هذا لفي الصحف الأُولى [صحف إبراهيم و موسى (٣)] ضعيف لعود الإشارة إلى الحكم و كذا لا يقرأ في خلالها من غيرها فمن خالف شيئاً من ذلك عمداً أبطلت صلوته وسهواً استأنف المتروك إن ذكر في موضع القراءة و إلاّ فلا .

٤ ـ البسملة آية من الحمد و من كلّ سورة (٤) و عليه إجماع علمائنا و به قال الشافعيّ (٥) . . . . . .

---

(١) الوسائل ب ٥١ من أبواب القراءة فى الصلوة ح ٥ نقلا عن المحقق في المعتبر ص ١٧١ .

(٢) الوسائل ب ٤٢ و ب ٥١ من ابواب القراءة فى الصلوة .

(٣) الاعلى : ١٨ و ١٩ .

(٤) الوسائل ب ١١ من أبواب القراءة فى الصلاة .

ولا ريب أن مصاحف التابعين و الصحابة قبل جمع عثمان و بعده كانت مشتملة على البسملة و لو لم تكن من القرآن لما أثبتوه فى مصاحفهم كيف وان الصحابة منعت أن يدرج فى المصحف ما ليس من القرآن حتى أن بعض المتقدمين منعوا عن تنقيط المصحف و تشكيله ، فاثبات البسملة فى مصاحفهم شهادة منهم بأنها من القرآن كسائر الايات المتكررة فيه .

(٥) و جزم به قراء مكة و الكوفة و حكى أيضاً عن ابن عمر وابن الزبير و ابى هريرة و عطاء و طاوس و سعيد بن جبير ومكحول والزهرى و احمد بن حنبل فى رواية عنه و ابى عبيد القاسم بن سلام و اسحاق بن راهويه و نسب الى بعض أصحاب الشافعى و حمزة أنها آية من فاتحة الكتاب خاصة دون غيرها و نسب ذلك الى أحمد بن حنبل أيضاً .

. . . و نفاه مالك [١] و قال أبو حنيفة إنّها ليست بآية من الفاتحة ولا غيرها بل كتبت للتبرّك وللفصل بين السور[٢].

لنا تواتر روايات أهل البيت عليهم السلام [٣] ومن طرقهم [٤] رواية أبي هريرة [٥]

(١) واختلف في النقل عن مالك و ابي حنيفة هل هي آية فذة ليست جزءاً من فاتحة الكتاب ولاغيرها أو منها و ليست من القرآن كتبت للفصل و المشهور عن مالك هوالاول وعن أبي حنيفة هوالثاني .

(٢) و يبطل هذه الدعوى اثبات البسملة في المصاحف في سورة الفاتحة و عدم اثباتها في اول سورة براءة و لو كانت للفصل بين السور لاثبت في الثانية و لم تثبت في الاولى .

(٣) مع مافي المجمع عن الصادق عليه السلام : مالهم ؟ عمدوا الى أعظم آية في كتاب الله عزوجل فزعموا أنها بدعة اذا أظهروها وهي بسم الله الرحمن الرحيم .

(٤) انظر الاتقان النوع ٢٢ و الدر المنثور حول البسملة و سبل السلام ج ١ ص ١٧٣ وسنن ابي داود ج ١ ص ١٨١ تجد الروايات من طرقهم ان لم تكن متواترة فهي مستفيضة و ذكر الامام الرازي في اثناء الحجة الخامسة من حججه على الجهر بالبسملة : أن البيهقي روى الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في سننه عن عمر بن الخطاب وابن عباس وابن عمر وابن الزبير ثم قال : وأما أن علي بن أبيطالب عليه السلام كان يجهر بالتسمية فقد ثبت بالتواتر ، و من اقتدى في دينه بعلي بن أبي طالب فقد اهتدى . ثم قال : والدليل عليه قول رسول الله صلى الله عليه و آله اللهم أدر الحق مع علي حيث مادار . راجع ج ١ ص ٢٠٥ .

(٥) عن أبي هريرة كان رسول الله صلى الله عليه و آله يجهر في الصلاة ببسم الله الرحمن الرحيم . راجع تفسير الامام ج١ ص ٢٠٤ و مثله في سبل السلام ج ١ ص ١٧٣ . و أما ما أخرجه مسلم على ما في ص ٦٨ من مشكاة المصابيح ط كراچي و سنن ابي داود ج ١ ص ١٨٨ من حديث ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه و آله يقول قال الله عزوجل : قسمت الصلاة بيني و بين عبدي نصفين : فنصفها لي و نصفها لعبدي و لعبدي ما سأل قال رسول الله صلى الله عليه وآله يقول العبد الحمدلله رب العالمين يقول الله عزو جل حمدني عبدي .... واذا قال « اياك نعبدو اياك نستعين » قال الله فهذا بيني وبين عبدي فاذا قال : « اهدنا الصراط المستقيم » السورة - قال هذا لعبدي ولعبدي ما سأل » فلا←

و أُمّ سلمة (١) وغيرهما (٢) . . . . .

دلالة فيه على ان التقسيم بحسب الالفاظ و عدد الايات بل الظاهر أنه بحسب المعنى و المراد أن أجزاء الصلاة بين ما يرجع الى الرب و ما يرجع الى العبد مع انه لا دلالة على ان التقسيم بحسب عدد الايات فلعله باعتبار الكلمات فانها مع احتساب البسملة يصير نصفين متساويين .

(١) ففى المنتقى على ما فى نيل الاوطار ج ٢ ص ٢١٣ : و روى ابن جريج عن عبدالله بن ابى مليكة عن ام سلمة انها سئلت عن قراءة رسول الله صلى الله عليه و آله فقالت : كان يقطع قراءته آية آية: بسم‌الله الرحمن‌الرحيم الحمدلله رب العالمين ... رواه احمدو ابو داود .

(٢) ففى تيسير الوصول ج ١ ص ١٩٩ : و عن قتادة سألت أنساً رضى الله عنه عن قراءة رسول الله صلى‌الله عليه وآله فقال : كان يمدمداً ثم قرأ : بسم‌الله الرحمن الرحيم يمد ببسم‌الله و يمد بالرحمن و يمد بالرحيم . أخرجه البخارى وابوداود والنسائى وفى‌اخرى عن عائشة قالت كان رسول الله يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم الحمدلله رب العالمين يرتل آية آية . و فى سنن ابى داود ج ١ ص ١٨١ عن المختاربن قلفل قال : سمعت انس بن مالك يقول : قال رسول الله صلى الله عليه و آله انزلت على آنفا سورة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم انا اعطيناك الكوثر حتى ختمها ، الحديث و فى ص ١٨٢ منه عن ابن عباس قال : كان النبى صلى الله عليه و آله لا يعرف فصل السورة حتى تنزل عليه بسم‌الله الرحمن الرحيم .

و ليس بازاء هذه الروايات التى قرأناها عليكم و التى‌لم نقرأها الا روايتان :

الاولى- عن قتادة‌عن انس بن‌مالك قال : صليت مع‌رسول‌الله وابى‌بكر وعثمان فلم اسمع أحداً يقرء بسم‌الله الرحمن الرحيم رواه احمد ومسلم على ما نقله نيل الاوطار ج ٢ ص ٢٠٥ عن المنتقى . و هى‌مع معارضتها بالروايات المتواترة معنى ، بل لما استفيض‌عن انس بن‌مالك‌نفسه ، مخالف لمااشتهر بين المسلمين من قراءتها فى الصلاة حتى ان‌معاوية لما تركهافى‌صلاة فى‌يوم‌من‌أيام‌خلافته‌قال له‌المسلمون‌أسرقت‌ام‌نسيت انظرالام ج١ص١٠٨ وممن روى هذه‌القصة هو انس‌بن مالك نفسه كما فى الام .

و كيف‌كان لايمكن التصديق بان رسول‌الله صلى‌الله عليه‌وآله ومن بعده‌لم يقرؤها و عدم سماع الراوى‌اعم من عدم القرائة .

قال الامير فى سبل السلام ج ١ص ١٧٢ بعد بيان اضطراب حديث انس عن ابن—

. . . .

عبد البر فى الاستذكار أنه سئل أنس عن ذلك فقال : كبرسنى و نسيت . و نظير ذلك ما فى المنار ج ١ ص ٨٨ .

و عندى أن الاضطراب والعلة انّما هو من رواته لامن انس والدليل على ذلك أن ابا داود روى الحديث فى سننه ج ١ ص ١٨٠ عن انس ولفظه : «أن النبى (ص) وابابكر وعمر وعثمان كانوا يفتتحون القراءة بالحمدلله رب العالمين » فانما جعل أنس الحمدلله رب العالمين اسما للسورة على ماهوالمعمول عندهم وأراد أنهم كانوا يفتتحون القراءة بفاتحة الكتاب لا بسورة اخرى فتوهم الراوى شهادته بأنهم كانوا يفتتحون الفاتحة بالحمدلله رب العالمين بلا بسملة .

و مثله ما رواه أبوداود فى سننه ج ١ ص ١٨٠ عن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه و آله يفتتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمدلله رب العالمين الحديث .

و هذا الذى قلناه فى تفسير الحديث من تسمية الفاتحة بالحمدلله رب العالمين هو الحق الذى لاريب فيه حيث ان أسماء السور لم تكن معروفة عندهم على ما هواليوم وكانوا يعبرون عن السورة بالاية الاولى منها ، يشهد على ذلك ماروى ابوداود فى سننه ج ١ ص ١٨٧ عن ابى عثمان النهدى أنه صلى خلف ابن مسعود المغرب فقرأ بقل هوالله أحد . و فيه عن رجل من جهينة أنه سمع النبى صلى الله عليه وآله يقرأ فى الصبح اذا زلزلت الارض فى الركعتين كلتيهما و فيه ص ١٩١ عن عمران بن حصين أن النبى صلى الله عليه و آله صلى الظهر فجاء رجل فقرأ خلفه بسبح اسم ربك الاعلى الحديث و فى لفظ آخر : فلما انفتل قال صلى الله عليه وآله : أيكم قرأ بسبح اسم ربك الاعلى . الحديث وفيه ص ٢٦٣ أن عمر بن الخطاب سأل أبا واقد الليثى : ماذا كان يقرأ به رسول الله صلى الله عليه و آله فى الاضحى والفطر ؟ قال كان يقرأ فيهما قٓ والقرآن المجيد واقتربت الساعة وانشق القمر ، الى غير ذلك من الاحاديث .

و لذلك ترى شيخ الاسلام الحفنى فى حاشيته على السراج المنير ج ٣ ص ١٧٩ يعلق على حديث ام سلمة : « كان صلى الله عليه وآله يقطع قراءته آية آية (يقول) الحمد لله رب العالمين ثم يقف (ويقول) الرحمن الرحيم ثم يقف » بقوله : و هو بيان للتقطيع و هو سنة عندنا فيقف على البسملة و ما بعدها و انما يطلب وصل البسملة بما بعدها خارج الصلاة .

الثانية ــ ما رواه ابن عبدالله بن مغفل قال سمعنى أبى وانا اقول بسم الله الرحمن الرحيم ←

حتّى قال ابن عبّاس : من تركها فقد ترك مائة و بضع عشر آية من كتاب الله[1] » .

٥ - يجب عند أكثر أصحابنا قراءة سورة بعد الحمد في الأُولين وقال الأقلّ لا تجب[2] و به قال الشافعيّ و غيره من الجمهور ، لنا ما تواتر من فعله ﷺ أنّه

فقال اى بنى اياك - قال ولم أر أحدا من أصحاب رسول الله كان أبغض اليه حدثاً فى الاسلام منه - فانى قد صليت مع رسول الله و مع ابى بكر ومع عمر ومع عثمان فلم أسمع أحداً يقولها فلا تقلها ، اذا أنت قرأت فقل الحمد لله رب العالمين . رواه الخمسة الا أبا داود على ما فى نيل الاوطار ج ٢ ص ٢١٢ نقلا عن المنتقى وغيره .

و هذه الرواية مع قطع النظر عن ضعف سندها بابن عبدالله و هو مجهول - ومايرد عليه مما ذكرنا فى حديث انس - تتضمن مايخالف ضرورة الاسلام فانه لايشك احد من المسلمين فى استحباب التسمية قبل الحمد والسورة ولو بقصد التبرك لا لان البسملة جزء فكيف ينهى عبدالله بن مغفل عنها بدعوى انها حدث فى الاسلام ، قال الامام الرازى و نحن و ان شككنا فى شىء فلا نشك فى أنه اذا وقع التعارض بين قول انس و ابن مغفل و بين قول على بن ابيطالب عليه السلام الذى بقى عليه طول عمره فان الاخذ بقول على اولى - الى ان قال - ومن اتخذ عليا اماما لدينه فقد استمسك بالعروة الوثقى فى دينه ونفسه ، انظر ج١ ص ٢٠٦ و ٢٠٧ من تفسيره الكبير .

(١) راجع مجمع البيان ج١ ص و نقله فى الكشاف واللفظ فيه : عن ابن عباس : من تركها فقد ترك مائة و أربع عشرة آية من كتاب الله . و روى مثله الرازى عن عبدالله بن المبارك و فيه : فقد ترك مائة و ثلاث عشرة آية ، قال و روى مثله عن ابن عمر و ابى هريرة .

(٢) و عليه الشيخ فى النهاية و المحقق فى المعتبر والسبط الجليل للشهيد الثانى فى المدارك والمحقق السبزوارى فى الذخيرة والمحدث الكاشانى فى المفاتيح وهو المنقول عن الاسكافى وابن ابى عقيل والديلمى . و أنت اذا أمعنت النظر فى الاخبار الواردة فى المسئلة (الوسائل ب ١ - ٦ و ب ٣٥ و ٤٣ و ٦٩ من ابواب القراءة) رأيت أنّ ما استدلوا به على الوجوب غير ناهض الدلالة لاثباته وما استدلوا به على الاستحباب واضح الدلالة ، الا ان ملاحظة مواظبة النبى والائمة عليهم السلام على قراءتها كما نقل يوحشنا عن الفتيا على خلاف المشهور والاحتياط طريق النجاة .

كان يقرأ في الأولين من الظهر بالفاتحة و سورتين [١] و قال ﷺ « صلّوا كما رأيتموني اُصلّي [٢] » و روايات أهل البيت عليهم السلام بذلك متظافرة [٣] هذا في حال الاختيار أمّا حال الاضطرار فتركها جائز قطعاً .

الخامسة : يا أيّها الّذين آمنوا اركعوا و اسجدوا و اعبدوا ربّكم و افعلوا الخير لعلّكم تفلحون (٤) .

في الآية فوايد :

١ ـ الأمر بالركوع والسجود يفيد وجوبهاوالركوع لغة الانحنا.قال الشاعر:

لا تهين الفقير علّك أن تر ✡ كع يوماً و الدهر قد رفعه[٥]

---

(١) راجع سنن ابى‌داود ج ١ ص ١٨٤ .

(٢) و استشكل بان مفاده مجمل الدلالة فى نفسه على‌الوجوب والاستحباب‌وغيرها ضرورة اشتمال صلوته على بعض المندوبات و المباحات و التميز محتاج الى قرينة كانت موجودة وقت الخطاب غير ظاهرة لدينا .

(٣) قد عرفت حال الاخبار و قد نقح البحث صاحب المدارك و اتمه العلامة آية الله الحكيم مدظله فى المستمسك ج ٦ ص ١٣٢ ـ ١٣٦ فراجعه فانه مفيد جداً .

(٤) الحج : ٧٧ .

(٥) البيت كما قاله البكرى و نسبه اليمنى فى سمط اللالى ص ٣٢٦ للاضبط بن قريع بن عوف بن كعب بن سعد بن زيدمناة بن تميم رهط‌الزبرقان بن بدر ، جاهلى‌قديم ذكره السجستانى فى المعمرين ص ١١ ، وهو الذى أساء قومه مجاورته فانتقل منهم الى آخرين ففعلوا مثل ذلك فقال : اينما اوجه ألق سعدا . ترى المثل فى مجمع الامثال تحت الرقم ٢١٨ . و استشهد بالبيت ابن الانبارى فى كتابه الانصاف المسئلة ٢٦ من مسائل الخلاف بين البصريين والكوفيين ص ٢٢١ دليلا للبصريين حيث قالوا ان‌اللام فى لعل زائدة الا أن نفسه اختار مذهب الكوفيين و هوأن اللام أصليه الا أن العرب تلعبت بهذه الكلمة فقالوا : لعل ولعلن ولعن ـ بالمهملة ـ ولغن ـ بالمعجمة ـ ورعن وعن وغن ولغل وغل . فلما كثرت هذه الكلمة فى‌استعمالانهم حذفوا اللام .

والضبط فى‌امالى‌القالى ج ١ ص١٠٧ « لاتعاد الفقير » و كذا فى‌الحماسة لابن←

و شرعاً هو الانحناء قدر أن يصل معه الكفّان الركبتين والسجود لغة الخضوع
قال الشاعر [١] « ترى الأكم فيها سجّداً للحوافر »[٢] و شرعاً وضع شيء مكشوف

الشجرى ص ١٣٧ والمشهور « لاتهين الفقير » ولذلك استشهد به في الباب الخامس من المغنى على حذف نون التأكيد الخفيفة تخلصاً من التقاء الساكنين و كذا ضبطه في الحماسة لابى تمام راجع ص ١١٥١ من شرح المرزوقى و ضبطه في البيان و التبيين ج ٣ ص ٣٤١ « لاتحقرن الفقير » واستشهد بالبيت أيضاً ابو الفتوح الرازى عند تفسير الاية ٤١ من سورة البقرة والضبط فيه : « لاتذل الفقير » .

(١) هو زيد الخيل ابن مهلهل بن منهب من طيىء كنيته أبو مكنف من أبطال الجاهلية لقب زيد الخيل لكثرة خيله أو لشجاعته و كان شاعرا حسناً و له مهاجاة مع كعب بن زهير ، أدرك الاسلام سنة ٩ هـ في وفد طيىء ، قال في الاصابة ج ١ ص ٥٥٥ وسماه النبى زيد الخير ، قال ابن النديم في ترجمة المفجع البصرى ص ١٢٩ : ان له كتاب غريب شعر زيد الخيل ، و كذا في ارشاد الاريب ج ١٧ ص ١٩٤ ، واسم المفجع محمد بن احمد .

(٢) صدر البيت على ما في تفسير الطبرى ج ١ ص ٣٦٥ عند تفسير قوله تعالى « و ان منها لما يهبط من خشية الله (البقرة : ٧) : بجمع تضل البلق في حجراته . و كذا في المجمع ج١ص١٤١ و ضبطه في الكامل ص ٥٥١ : « بجيش تضل » قال المبرد في معنى الشعر : تضل البلق : يقول لكثرته لايرى فيه الابلق والابلق مشهور المنظر ، وحجراته : نواحيه . ترى الاكم يقول لكثرة الجيش يطحن الاكم حتى يلصقها بالارض ، قال في المجمع فجعل ما ظهر في الاكم من آثار الحوافر و قلة مدافعتها لها كما يدافع الحجر الصلد سجوداً لها ولو كانت الاكم في صلابة الحديد حتى تمتنع على الحوافر لم يقل أنها تسجد للحوافر .

و قال ابن قتيبة في مشكل القرآن ص ٣٢٢ . ومن الامثلة المبتذلة : أسجد للقرد في زمانه . يراد أخضع للسفلة واللئيم في دولته ، ولايراد سجود الصلاة ثم انشد الشعر : بجمع تضل الخ . و قال : يريد ان حوافر الخيل قد قلعت الاكم و وطئها حتى خشعت و انخفضت .

و ضبط البيت في تفسير الرازى ج ٣ ص ١٣١ : بخيل تضل . وفي التبيان بجمع تظل ـ بالظاء ـ ويصح من جهة المعنى ولاضرورة لجعله من غلط الناسخ فان أظل بمعنى ستر ، نص عليه ابن القطاع في كتاب الافعال ج ٢ ص ٣١٨ وقال ابن فارس في مقاييس اللغة :—←

من الجبهة أو ما قام مقامها على الأرض أو ما قام مقامها .

٢ ـ يجب في الركوع الذكر و سيأتي و الطمأنينة بقدره و رفع الرأس و الطمأنينة بعده بمسمّاها و في السجود الذكر و الطمأنينة قدره و السجود على ستّة أخرى و هي الكفّان والركبتان و إبهاما الرّجلين ورفع الرأس بعدها والجلوس مطمئنّاً مسمّاها ثمّ السجود ثانياً كالأوّل ورفع الرأس ولا يجب الجلوس بعده بل يستحبّ خلافاً لأبي حنيفة حيث منع شرعيّته وحمل ماورد من فعله صلى الله عليه وآله على الضعف للكبر و هو خطأ .

٣ ـ الأمر بالعبادة وهي غاية الخضوع و التذلّل و منه طريق معبّد أي مذلّل وثوب ذو عبدة إذا كان في غاية الصفاقة و لذلك لايستعمل إلّا لله تعالى والمراد بالذلّة تذليل النفس الأمّارة واللوّامة لتطيعا النفس المطمئنّة فيحصل الترقّي إلى الكمال و رضى ذي الجلال و إنّما قال « ربّكم » إشارة إلى أنّ الموجب للعبادة هو مقام الربوبية .

٤ ـ يمكن أن يكون هذه الآية دالّة على أربع عبادات : الصلاة و عبّر عنها بالركوع و السجود تسمية للشيء باسم أعظم أجزائه ولم يقل صلّوا لئلّا يتوهّم إرادة الصلاة لغةً وهو الدعاء « و اعبدوا ربّكم » إشارة إلى الصوم و الحجّ و إن كان نزولها بعد وجوبهما « و افعلوا الخير » إشارة إلى الزكوة و يكون قوله « و جاهدوا » في الآية التالية لها إشارة إلى الجهاد .

٥ ـ استدلّ الشافعيّ بهذه الآية على استحباب سجود التلاوة عندها محتجّاً بقول عقبة بن عامر قال قلت للنبيّ صلى الله عليه وآله في سورة الحجّ سجدتان ؟ قال نعم إن لم تسجدهما فلا تقرأهما [1] و منعه أبو حنيفة لأنّ قران الركوع بالسجود يدلّ

الظاء واللام : اصل واحد يدل على ستر شيء بشيء فيصير المعنى مع هذا الضبط نظير ما ذكره المبرد فى ضبط تضل . وضبطه فى الحماسة لابن الشجرى ص ١٩ بجمع تلوح البلق .

(١) سنن ابى داود ج ١ ص ٣٢٤ وفيه قال صلى الله عليه وآله : نعم ، ومن لم يسجدهما فلا يقرأهما » .

على أنّ المراد سجود الصلاة وفيه قوّة وحكم أصحابنا بالسجود هنا ندب بالدليل خارج .

٦ - قال ابن عباس إنّ فعل الخير إشارة إلى صلة الرحم و مكارم الأخلاق فيكون حثّاً على ساير المندوبات و القربات .

السادسة : وَ أَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلاَ تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَداً (١) .

روي أنّ المعتصم سأل أبا جعفر محمّد بن عليّ بن موسى عليهم السلام عنها فقال هي الأعضاء السبعة الّتي يسجد عليها و به قال سعيد بن جبير والزجّاج و الفرّاء [٢] و يؤيّده قول النبيّ صلى الله عليه وآله « اُمرت أن أسجد على سبعة آراب [٣] » أي أعضاء و معنى « فلا تدعوا مع الله أحداً » لا تشركوا معه غيره في سجودكم عليها و قيل لا تراؤوا أحداً بصلاتكم و قيل المراد بها المساجد المعروفة فلا ينبغي أن يذكر فيها أحد غير الله وقيل [المراد] بقاع الأرض لقوله صلى الله عليه وآله « جعلت لي الأرض مسجداً [وطهوراً] [٤] و قيل المسجد الحرام و قيل جمع مسجد و المسجد مصدر بالميم بمعنى السجود و الأوّل أولى .

السابعة : فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ (٥)

و مثلها : سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى (٦)

باسم ربّك أي بذكر اسم ربّك أو الاسم الذكر أي سبّح بذكر ربّك « والعظيم » يحتمل كونه صفة للاسم أو للربّ و « سبّح اسم ربّك » أي نزّهه عمّا لا يجوز إطلاقه

---

(١) الجن : ١٨.

(٢) راجع مجمع البيان ج ١٠ ص ٣٧٢ .

(٣) سنن ابى داود ج ١ ص ٢٠٥ و آراب بالمد جمع ارب بالكسر و السكون هو العضو .

(٤) السراج المنير ج ٢ ص ٢١١ . سنن ابى داود ج ١ ص ١١٤ .

(٥) الواقعة : ٧٤ و ٩٦ ، الحاقة : ٥٢ .

(٦) الاعلى : ١ .

عليه أو نزّهه عن إطلاق اسمه على غيره أو نزّهه عن ذكره لاعلى وجه التعظيم و الأعلى صفة الربّ ويحتمل الاسم . إذا عرفت هذا فهنا مسائل :

١ ـ روى عقبة بن عامر قال: لمّا نزل « فسبّح باسم ربّك العظيم» قال النبيّ ﷺ اجعلوها في ركوعكم . ولمّا نزل « سبّح اسم ربّك الأعلى » قال اجعلوها في سجودكم»[1] ومثله من طرقنا رواية هشام بن سالم عن الصادق عليه السلام «تقول في الركوع سبحان ربّي العظيم وفي السجود سبحان ربّي الأعلى الفريضة واحدة والسنة ثلاث»[2]

٢ ـ حكم بعض فقهائنا بوجوب الذكر المعيّن عيناً والأولى الندب و إجزاء مطلق الذكر لما رواه الهشامان عن الصادق عليه السلام «أيجزيء أن يقول مكان التسبيح في الركوع و السجود لا إله إلاّ الله والحمدلله والله أكبر قال نعم كلّ هذا ذكر »[3] و فيه معنى التعليل فلو لم يكن الذكر كافياً لما سمّاه بالذكر نعم لفظ التسبيح أولى للآية والحديث .

٣ ـ وافق أحمد على وجوب الذكر و قال الشافعيّ و أبو حنيفة باستحباب الذكر المقدّم و قال مالك : ليس في الركوع و السجود شيء محدود . و سمعت أنّ فيهما التسبيح . دليلنا ماتقدّم .

٤ ـ يجوز إضافة «وبحمده » في الذكرين استحباباً عندنا وأنكرها الشافعيّ و أبو حنيفة لأنّها زيادة لم تحفظ ، و توقّف أحمد ، لنا رواية حذيفة عنه ﷺ أنّه قاله[4] و من طرقنا رواية زرارة و غيره عن الباقر عليه السلام[5].

الثامنة : وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا (٦) .

---

(١) سنن أبي داود ج ١ ص ٢٠١ .
(٢) الوسائل ب ٤ من أبواب الركوع ح ١ .
(٣) الوسائل ب ٧ من أبواب الركوع ح ١ و ٢ .
(٤) السراج المنير ج ٣ ص ١٣٩ . سنن أبي داود ج ١ ص ٢٠١ عن عقبة بن عامر
(٥) الوسائل أبواب الركوع ب ١ ح ١ و ب ٤ ح ٥ .
(٦) أسرى : ١١٠ .

يحتمل وجوها الأول ولا تجهر بكلّ صلوتك ولا تخافت بكلّها بل اجهر بصلاة اللّيل و الفجر وخافت بالظهرين .

الثاني عن ابن عباس أنّ النبي ﷺ كان يصلّي بمكّة فيسمعه المشركون فيسبون القرآن و من جاء به فنزلت [١] أي فلا تجهر فيسبّوك ولا تخافت فلا يسمعك أصحابك بل حالة وسطى .

الثالث أن يكون خطاباً لكلّ واحد من المكلّفين أو من باب « إيّاك أعني و اسمعي يا جارة [٢] » أي لا تجهر بصلوتك أي لا تعلنها إعلاناً يوهم الرّياء ولاتخافت بها أي لا تسرّ بها بحيث يظنّ تركها و التهاون بها .

الرابع أن يكون المراد بالصّلاة الدعاء .

الخامس أنّها منسوخة بقوله « ادعوا ربّكم تضرّعا و خفية [٣] » و الأولى الأوّل لقربه من ظاهر لفظ الآية وحينئذ يكون الآية من المجملات واستفيد بيانها من فعله ﷺ و المنقول تواتراً أنّه فعل كما هو المشهور وحيث إنّ الأمر للوجوب فالواقع في بيانه واجب و السبيل المأمور به هو ذلك و هنا فوائد :

١ ـ المراد بالجهر أن يسمعه القريب الصحيح السمع إذا استمع وبالإخفات

---

(١) تفسير الطبرى ج ١٥ ص ١٨٤ـ١٨٦ ومثله فى البرهان ج ٢ ص ٤٥٣ .

(٢) مثل يضرب لمن يتكلم بكلام و يريد به شيئا غيره ، ذكره الميدانى فى مجمع الامثال تحت الرقم ١٨٧ ، واول من تكلم به سهل بن مالك الفزارى عند ماوقع فى نفسه من اخت حارثة بن لام شيء وكان ضيفها فجلس بفناء الخباء يوماً و أنشد :

يااخت خير البدو و الحضارة	كيف ترين فى فتى فزارة
أصبح يهوى حرة معطارة	اياك اعنى و اسمعى ياجارة

فاجابتها بالنظم :

انى اقول يافتى فزارة	لا أبتغى الزوج ولا الدعارة
ولا فراق اهل هذى الجارة	فارحل الى أهلك باستخارة

فاستحيى الفتى و ارتحل .

(٣) الاعراف : ١٥٤ .

أن يسمع نفسه ، ولا يكفي تخيّل الحروف عن السماع .

٢ ـ أطبق الجمهور على استحباب الجهر و الإخفات في مواضعهما و به قال شاذٌ منّا و الحقّ الوجوب لما قلناه و مفصّله أنّه يجب على الرجل الجهر بالصبح وأُوليي المغرب و أُوليي العشاء و الإخفات في البواقي أمّا المرءة ففرضها الإخفات في الكلّ ولو أمنت سماع الأجنبيّ صوتها هل يجوز لها الجهر في موضعه أم لا احتمالان أحوطهما العدم و أمّا الخنثى المشكل فالأولى مع أمن سماع الأجنبيّ أن يكون كالرّجل و مع عدمه كالمرأة

٣ ـ أطبق أصحابنا على استحباب الجهر بالبسملة فيما فيه الإخفات و أكثر الجمهور على خلافه .

٤ ـ الأذكار غير القرائة لا جهر فيها موظّف ولا إخفات لكنّ الأولى للامام الجهر و للمأموم الاخفات . وللمنفرد التخيير .

٥ ـ الصلوات غير اليوميّة إمّا واجبات أو مندوبات فالأولى المصلّي فيها بالخيار لأصالة عدم وجوب شيء من الوصفين و الثانية نوافل النهار إخفات و اللّيل جهر .

التاسعة : إِنَّ اللهَ وَ مَلائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَ سَلِّمُوا تَسْلِيماً (١) .

قرىء برفع « ملائكته » فقال الكوفيّون بعطفها على أصل إنّ و اسمها و قال البصريّون مرفوعة بالابتداء و خبر إنّ محذوف أي إنّ الله يصلّي و ملائكته يصلّون فحذف للقرينة و نظائره كثيرة كقول الشاعر (٢) :

---

(١) الاحزاب : ٥٦ .

(٢) هو قيس بن الخطيم بن عدى الاوسى شاعر الاوس و أحد صناديدها فى الجاهلية وله فى يوم بعاث الذى كان بين الاوس و الخزرج قبل الهجرة أشعار كثيرة ، انظر أيام العرب فى الجاهلية من ص ٧٩ الى ٨٢ . أدرك الاسلام وتريث فى قبوله كما ←

نحن بما عندنا و أنت بما عنـــــــــدك راض و الأمر مختلف (١)

أي نحن راضون .

و الصلاة وإن كانت من الله الرحمة فالمراد بها هنا هوالاعتناء(٢) باظهار شرفه ورفع شأنه و من هنا قال بعضهم تشريف الله محمداً ﷺ بقوله «إنّ الله وملائكته يصلّون على النبيّ» أبلغ من تشريف آدم بالسّجود له .

و التسليم قيل المراد به التسليم بمعنى الانقياد له كما في قوله « فلا و ربّك لا يؤمنون حتّى يحكّموك فيما شجر بينهم ثمّ لايجدوا في أنفسهم حرجاً ممّا قضيت

فى الاصابة ج ٣ ص ٢٦٦ فمات قبل أن يدخل فيه ، شعره جيد وكان الادباء من يفضله على شعرحسان و الخطيم بالخاء المعجمة سمى به لجراحة أصابته على أنفه ذكره ابن شهاب الدين فى شواهد المطول وكذا ضبطه فى المشتبه للذهبى ص ٢٦٧ والمؤتلف والمختلف للامدى ص ١٥٩ ونسب البيت فى الانصاف الى درهم بن زيد وفى جامع الشواهد احتمال نسبته الى عمرو بن امرىء القيس .

(١) استشهد بالبيت فى تفسير الطبرى ج١ ص ١٢٢ عند تفسير الاية ٣٤ من سورة التوبة و ج ٢٢ ص ١٠٠ عند تفسير الاية ٣٧ من سورة سبأ وفى مجمع البيان عند تفسير الاية ٣٧ من سورة البقرة ، وسيبويه فى الكتاب ج ١ ص ٣٨ باب الفاعلين و المفعولين و ابن الانبارى فى الانصاف ص ٩٥ فى المسئلة ١٣ من مسائل الخلاف بين البصريين و الكوفيين من أن أى العاملين فى التنازع أولى بالعمل ، وابن هشام فى المغنى فيما اذا دار الامر بين كون المحذوف أولا اوثانياً من الباب الخامس و هكذا الخطيب القزوينى فى تلخيص المفتاح

(٢) قال الزمخشرى و النيسابورى و البيضاوى و النسفى عند تفسير « هو الذى يصلى عليكم » ان أصل الصلاة التعطف وذلك أن المصلى يتعطف فى ركوعه وسجوده كعائد المريض فى انعطافه عليه والمرأة فى حنوها على ولدها ، فاستعير لمن يتعطف على غيره حنواً و ترؤفاً ، و بينه قاضى زاده فى شرحه على تفسير البيضاوى بأن أصله عطف صلويه : وهما عرقان فى منتهى الفخذ ينعطفان من المنحنى و منه المصلى فى خيول الحلبة لان رأسه محاذ لصلا مايقدمه ثم تجوز بها عن الانعطاف الصورى الى الانعطاف المعنوى وهو الترحم و الرأفة

ويسلّموا تسليماً »[1] وقيل هوقولهم السلام عليك أيّها النبيّ [ورحمة الله وبركاته] قاله الزمخشريّ و القاضي في تفسيريهما وذكره الشيخ في تبيانه وهوالحقّ لقضيّة العطف ولأنّه المتبادر إلى الذهن عرفاً و لرواية كعب الآتية و غيرها .

إذا تقرّر هذا فهنا فوائد :

١ ـ ذهب أصحابنا و الشافعيّ و أحمد إلى وجوب الصلاة على النبيّ ﷺ في الصلاة خلافاً لأبي حنيفة و مالك فانّهما لم يوجباها و لم يجعلاها شرطاً في الصلاة و استدلّ بعض الفقهاء بما تقريره : شيء من الصلاة على النبيّ ﷺ واجب ولا شيء من ذلك في غير الصلاة بواجب ينتج أنّها في الصلاة واجبة أمّا الصغرى فلقوله « صلّوا » و الأمر حقيقة في الوجوب و أمّا الكبرى فظاهرة وفيه نظر لمنع الكبرى كما يجيء و حينئذ فالأولى الاستدلال على الوجوب بدليل خارج أمّا من طرقهم فما رووه عن عائشة قالت سمعت رسول الله ﷺ يقول « لاتقبل صلاة إلّا بطهور وبالصلاة عليّ[2] » و كذا عن أنس عن النبيّ ﷺ « قال إذا صلّى أحدكم فليبدأ بحمد الله ثمّ ليصلّ عليّ[3] » و من طرقنا ما رواه أبو بصير و غيره عن الصادق عليه السلام «قال من صلّى ولم يصلّ على النبيّ ﷺ و تركه عمداً فلا صلاة له[4] » حتّى أنّ الشيخ جعلها ركناً

---

(١) النساء : ٦٤ .

(٢) نيل الاوطار ج ٢ ص ٢٩٦ نقلا عن البيهقى والدارقطنى .

(٣) لم أر هذا الحديث من طريق أنس فى كتاب الا فى المعتبر و انما هو عن فضالة بن عبيد كما فى المنتقى على مافى نيل الاوطار ج ٢ ص ٢٩٩ نقلا عن الترمذى و كذا فيض القدير ج١ ص٣٨٩ الرقم٧١٧ نقلا عن الترمذى وابوداود (أقول راجع ج ١ ص ٣٤١) و ابن حبان و الحاكم و البيهقى و جعل عليه رمز الصحة ، و فى المنتهى أيضاً نقل الحديث عن فضالة وأظن ان لفظ انس فى الكتاب وفى المعتبر سهو من الناسخ .

قال ابن حجر كما فى فيض القدير : و هذا اقوى شىء يحتج به للشافعى على وجوب الصلاة عليه فى التشهد .

(٤) الوسائل ب ١٠ من أبواب التشهد ح ١ و ٢ .

في الصلاة فإن عنى الوجوب و البطلان بتركها عمداً فهو صحيح و إن عنى تفسير الركن بأنّه ما يبطل الصلاة بتركه عمداً و سهواً فلا .

٢ ـ قال علماؤنا أجمع : إنّ الصلاة على النبيّ واجب في التشهّدين معاً و به قال أحمد و قال الشافعيّ مستحبّ في الأوّل و واجب في الأخير و قال مالك وأبو حنيفة هي مستحبّة فيهما دليل أصحابنا روايات كثيرة عن أئمّتهم عليهم السلام .

٣ ـ هل يجب الصلاة على النبيّ في غير الصلاة أم لا؟ ذهب الكرخيّ إلى وجوبها في العمر مرّة و قال الطحاويّ كلّما ذكر واختاره الزمخشريّ و نقل عن ابن بابويه من أصحابنا و قال بعضهم في كلّ مجلس مرّة و المختار الوجوب كلّما ذكر لدلالة ذلك على التنويه بذكر شأنه و الشكر لإحسانه المأمور بهما و لأنّه لولاه لكان كذكر بعضنا بعضاً و هو منهيّ عنه في آية النور [و هي قوله « ولا تجعلوا دعاء الرسول » [1] الآية] و لما روي عنه ﷺ « من ذكرت عنده فلم يصلّ عليّ فدخل النار فأبعده الله [2]» و الوعيد إمارة الوجوب و روي أنّه قيل له يا رسول الله أرأيت قول الله « إنّ الله و ملائكته يصلّون على النبيّ » فقال عليه الصلاة و السلام « هذا من العلم المكنون و لولا أنّكم سألتموني عنه لما أخبرتكم به إنّ الله و كل بي ملكين فلا اُذكر عند مسلم فيصلّي عليّ إلّا قال له ذالك الملكان غفر الله لك و قال الله و ملائكته آمين ولا اُذكر عند مسلم فلا يصلّي عليّ إلّا قال له الملكان لا غفر الله لك و قال الله تعالى و ملائكته آمين [3] » و أمّا عند عدم ذكره فيستحبّ استحباباً مؤكّداً لنظافر الروايات على أنّ الصلاة عليه وعلى آله تهدم الذنوب وتوجب إجابة الدعاء المقرون بها [4] .

٤ ـ روى كعب بن عجرة قال «لمّا نزلت الآية قلنا يا رسول الله هذا السلام

---

(١) النور : ٦٣.

(٢) الوسائل ب ١٠ من ابواب التشهد ح ٣ ومثله في السراج المنير ج ٣ ص ٣٥٧.

(٣) الدر المنثور ج ٥ ص ٢١٨. من حديث الحسن بن على عليهما السلام .

(٤) الوسائل ب ٣٦ من ابواب الدعاء و ب ٣٤ و ٤٢ من أبواب الذكر .

عليك قد عرفناه فكيف الصلاة عليك فقال : قولوا اللّهمَّ صلِّ على محمد وآل محمد كما صلّيت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد وبارك على محمد وآل محمد كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد »(1) وعلى هذا الحديث سؤال مشهور بين

---

(١) الرواية كما في المتن رواها في الوسائل ب ٣٥ من ابواب الذكر ح ٢ و مجمع البيان ج ٨ ص ٣٦٩ . عن ابن ابي ليلى عن كعب بن عجرة ، ومن طرق أهل السنة بهذه الكيفية من طريق ابن الهاد على مافي تفسير ابن كثير ج ٣ ص ٥٠٧ أخرجه النسائى (انظر ج ٣ ص ٤٧) و ابن ماجة ، وأما عن كعب بن عجرة فبغير مافي المتن روى المنتقى على مافي نيل الاوطار ج ٢ ص ٢٩٨ عن كعب بن عجرة قال قلنا يارسول الله قد علمنا أو عرفنا كيف السلام عليك فكيف الصلاة قال : قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل ابراهيم انك حميد مجيد اللهم بارك على محمد و على آل محمد كما باركت على آل ابراهيم رواه الجماعة الا أن الترمذى قال فيه على ابراهيم فى الموضعين (أقول و مثله ابو داود فى سننه ج ١ ص ٢٢٤ فى لفظ) و قال الشوكانى فى رواية : وآل محمد بحذف على و نظيرهذه الرواية فى التيسير ج ٢ ص ٨٥ ، وللخمسة عن كعب بن عجرة ، و نظير تلك الرواية أيضاً ما رواها فى المنتقى (نيل الاوطار ج ٢ ص ٢٩٤) عن ابى مسعود الانصارى قال : أتانا رسول الله صلى الله عليه وآله و نحن فى مجلس سعد بن عبادة . فقال له بشير بن سعد أمرنا الله أن نصلى عليك فكيف نصلى عليك قال فسكت رسول الله صلى الله عليه وآله ثم قال : قولوا : اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل ابراهيم و بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل ابراهيم انك حميد مجيد . والسلام كما قد علمتم ، رواه احمد ومسلم والنسائى والترمذى وصححه ولاحمد فى لفظ آخر نحوه أيضاً و ابوداود (انظر ج ١ ص ٢٢٥) و ابن خزيمة و ابن حبان والدارقطنى وحسنه و الحاكم وصححه و البيهقى وصححه .

و قد استحسن كثير من أهل السنة الاستدلال بحديث ابى مسعود على وجوب الصلاة حيث يستظهر منه أن وجوب الصلوة كان مفروغاً عنه فى الصلاة وسأل بشير بن سعد عن الكيفية على مارواه ابن خزيمة و ابن حبان و الدارقطنى و الحاكم و ابوحاتم و احمد فى رواية من زاد « اذا نحن صلينا عليك فى صلاتنا » (انظر سراج المنير ج ٣ ص ٦٨) و من أراد شرح الاستدلال فليراجع تفسير ابن كثير ج ٣ ص ٥٠٨ .

و استدل به فى سبل السلام ج ١ ص ١٩٣ على وجوب ذكر الآل أيضاً بأنه حيث ←

العلماء ذكرناه في نضد القواعد و ذكرنا ما قيل في أجوبته من أراده وقف عليها هناك ففيه فوائد كثيرة[١] .

أجاب عن السؤال عنها أنها الصلوة عليه و على آله ، فمن لم يأت بالال فما صلى عليه بالكيفية التى أمر بها ، فلا يكون ممتثلا للامر ، فلا يكون مصليا عليه ، وفيه أيضاً : أنه قدصح عند أهل الحديث بلا ريب كيفية الصلاة على النبى صلى الله عليه وآله وهم رواتها وكانهم حذفوها خطأ تقية لما كان فى الدولة الاموية من يكره ذكره ، ثم استمر عليه عمل الناس متابعة من الاخر للاول .

(١) قال قدس سره فى ذاك الكتاب : قاعدة لايتعلق الامر و النهى و الدعاء و الاباحة و الشرط و الجزاء والوعد و الوعيد و الترجى و التمنى الا بمستقبل فمتى وقع تشبيه بين لفظى دعاء أوأمر أو نهى أو واحدمع الاخر فانما يقع فى مستقبل و على هذاخرج بعضهم الجواب عن السؤال المشهور فى قوله صلى الله عليه و آله « اللهم صل على محمد وآل محمد كما صليت على ابراهيم وبارك على محمد وآل محمد كما باركت على ابراهيم و فى رواية كما صليت على ابراهيم وآل ابراهيم .

بأن التشبيه يعتمد على كون المشبه به أقوى فى وجه الشبه أومساوياً والصلوة هنا الثناء أو العطاء أوالمنحة التى هى من آثار الرحمة و الرضوان فيستدعى أن يكون عطاء ابراهيم أو الثناء عليه فوق الثناء على محمد أومساوياله ، وليس كذلك ، و الا لكان أفضل منه ، و الواقع خلافه .

فان الدعاء انما يتعلق بالمستقبل و نبينا صلى الله عليه و آله كان الواقع قبل هذا الدعاء انه أفضل من ابراهيم و هذا الدعاء يطلب فيه زيادة على هذا الفضل مساوية لصلاته على ابراهيم فهما وان تساويا فى الزيادة الا أن الاصل المحفوظ خال عن معارضة الزيادة .

و هو جواب احمد بن ادريس المالكى و فيه نظر لان ذلك بناء على أن الزيادة امر يحصل بدعائنا و قد قال علماء الكلام فى باب الدعاء حيث قسموه الى أقسامه أن هذا القسم من اقسام الدعاء تعبد ونفعه عائد الى الداعى لان الله تعالى قدأعطى نبيه من علو القدر و ارتفاع المنزلة مالا يؤثر فيه دعاء داع ، فحينئذ يصير هذا كالاخبار عما أعطى الله نبيه كما يشهد به القرآن العزيز القويم والاخبار لاتوقع فيه واجيب بوجوه اخر :

١ - أن المشبه به المجموع المركب من الصلوة على ابراهيم وآله ومعظم الانبياءهم ←

. . . .

آل ابراهيم و المشبه الصلوة على نبينا و آله ، وآل محمد ليسوا بانبياء فكانت الصلوة على آل ابراهيم ابلغ من الصلوة على آل محمد صلى‌الله عليه و آله فيكون الفاضل من الصلوة على آل ابراهيم لمحمد و يزيد على آل ابراهيم . و هو جواب عز الدين عبد السلام وفيه نظر أيضاً لانه يشكل بأن ظاهر اللفظ تشبيه الصلاة على محمد بالصلوة على ابراهيم والصلوة على آله بالصلوة على آله(حقيقة) لايراد كل منهما و آله فلايقع المقابلة بالمجموع بل انماهي مقابلة الافراد ، مع ان في هذا الجواب هضماً لال محمد و قد قام الدليل على افضلية على ﷺ على خلق من الانبياء وهو واحد من آل محمد فيكون السؤال عند الامامية على حاله .

٢ ـ انه تشبيه اصل الصلوة بالصلوة لا كميتها بكميتها ولا صفة من صفاتها بصفتها كما في قوله تعالى كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم أن المراد تشبيه اصل الصوم باصل الصوم لاالوقت والعدد ، وفيه نظر لان الكاف في كما للتشبيه فهو اسم بمعنى مثل منصوب صفة لمصدر محذوف اى صلوة مماثلة للصلوة على ابراهيم ، و المصدر اذا وقع موصوفا استحال أن يشار به الى الماهية من حيث هى لان الماهية من حيث هي لايكون مقيدة بقيد والوصف قيد .

٣ ـ ان المساواة في التشبيه وان كانت حاصلة فهي في الافراد بالنسبة الى كل مصل وصلوة على حدة فاذا جمع جميع المصلين في جميع الصلوات زاد ذلك أضعافا مضاعفة و هوجواب ابي الفتح القشيري و يشكل هذا بان التشبيه واقع في كل صلوة تذكر في حال كونها صلوة واحدة ، سلمنا لكن كان ينبغي مع توالي الصلوات في زمانه صلى‌الله عليه و آله أن يزيد المشبه على المشبه به كيف وهو متوال في جميع الاعصار الى حين انقطاع التكليف .

٤ ـ ان قوله اللهم صل على محمد و آل محمد في قوة جملتين و التشبيه انما وقع في الثانية اعني الصلوة على الال وهذا فيه بحث نحوى وهو ان العامل في المعطوف هل هو العامل في المعطوف عليه ، وهو القول بالانسحاب ، اولا ، و يدفعه سياق الكلام فان ذكر ابراهيم مقابل محمد صلى الله عليه و آله فالتشبيه واقع في الجملتين مع ان في هذا أيضاً هضماً لال محمد وفيه مافيه .

٥ ـ ان مطلوب كل مصل المساواة لابراهيم في الصلوة و كل منهم طالب صلوة مساوية للصلوة على ابراهيم و اذا اجتمعت هذه الصلوات كانت زائدة على الصلوة على آل ابراهيم ، وهذا أيضاً بناء على ان صلوتنا عليه تفيد زيادة في رفع الدرجة ومزيد الثواب وقد أنكر هذا جماعة من المتكلمين خصوصا الاصحاب ، وقد تقدم بيانه ، بل فائدة هذا الامتثال ←

تعود الى المكلف نفسه فيستفيد به ثواباً كما جاء في الحديث « من صلى على واحدة صلى الله عليه عشرا » .

فقد ظهر ضعف هذه الاجوبة لكن الاولى منها جواب تشبيه الاصل بالاصل ويلزم المساواة في الصلاتين و لكن تلك امور موهبة فجاز تساويهما فيها وان التفاوت في الامور الكسبية المقتضية للزيادة فان الجزاء على الاعمال هو الذي تتفاضل فيه العمال لا المواهب التي يجوز نسبتها الى كل واحد تفضلا خصوصا على قواعد العدلية وهب ان الجزاء كله تفضل كما يقوله الاشعرية الا أن هنا موهبة محضة ليس باعتبار الجزاء ، والذي يسمى جزاء عند العمل و ان لم يكن مسببا عن العمل هو الذي يتفاضلان فيه وهذا واضح . انتهى كلامه قدس سره نقلناه عن نسخة مخطوطة تفضل بارسالها الاستاذ مرتضى المدرسي الچاردهي دام ظله .

و في حاشية الكتاب في الطبع الحجري نقلا عن كتاب مشكلات العلوم أنه سؤال :
ان قيل : قد وقع الاجماع على ان محمداً صلى الله عليه وآله أفضل من ابراهيم و آله وقد ورد في الادعية السؤال من الله سبحانه ان تصلي على محمد و آل محمد كما صليت على ابراهيم وآله فكانه سأل الحطيطة عن منزلتهم .

والجواب انه ليس المراد أن يكون صلوته على محمد وآل محمد كصلوته على ابراهيم و آله بل المراد السؤال عنه سبحانه أن يفعل بمحمد و آله المستحق لهم من التعظيم و الاجلال كما فعل بابراهيم وآله ما استحقوه من ذلك . فالسؤال يقتضي التنجيز المستحق لهم منه تعالى وان كان أفضل مما استحقه ابراهيم وآله . ولهذا نظير من الكلام في المتعارف وهو أن يقول القائل لمن كسا عبده فيما مضى من الدهر و احسن اليه : « اكس ولدك الان كما كسوت عبدك وأحسن اليه كما أحسنت الى عبدك من « قبل » فانه لا يريد مسئلة الحاق الولد برتبة العبد في الاكرام والتسوية بينهما فيما به الكسوة والاحسان ومماثلتهما في القدر بل يريد به الجمع بينهما في الفعلية والوجود .

ولو أن رجلا استأجر انساناً بدرهم اعطاه اياه عند فراغه من عمله ثم عمل له أجير من بعد عملا يساوي اجرته عشرة دراهم يصح ان يقال له عند فراغ الانسان من العمل :« أعط هذا الانسان أجره كما أعطيت فلانا أجره » ويقول الاجير نفسه : « أوف اجرتي كما أوفيت أجيرك بالامس أجره » ولا يقصد بذلك التمثيل بين الاجرتين في قدرهما ولا السؤال في الحاق الثاني برتبة الاول على وجه الحط له عن منزلته والنقص له من حقه . فهكذا القول في مسئلتنا الله سبحانه الصلاة على محمد وآله كما صلى على ابراهيم وآله . انتهى

و عليه إجماع المسلمين[١] وهل يجوز الصلاة عليهم لا تبعاً له بل إفراداً كقولنا اللّهمّ صلّ على آل محمد بل الواحد منهم لا غير أم لا؟ قال أصحابنا بجواز ذلك وقال الجمهور[٢] بكراهته لأنّ الصلاة على النبيّ صارت شعاراً له فلا تطلق على غيره ولا يهامه الرفض[٣]

(١) و أوجبه الشافعي في أحد قوليه كما في الصواعق المحرقة ص ١٤٦ و ينسب اليه :

يا اهل بيت رسول الله حبكم فرض من الله في القرآن أنزله
كفاكم من عظيم القدر انكم من لم يصل عليكم لاصلاة له

(٢) وليس بمتفق عليه عندهم ، و حيث ان الال يدخل فيه المضاف اليه كما سنبينه قال ابن القيم : يجوز الصلوة بلفظ آل منفرداً بالاتفاق بأن يقال : اللهم صل على آل محمد فان الافراد فيه في اللفظ لافي المعنى ، واختلافهم انما هو فيما أفرد أحد بالذكر .

وقد نقل الجواز ابن الفراء كما في جلاء الافهام ص ٣٢٢ عن الحسن البصري وخصيف ومجاهد ومقاتل بن سليمان ومقاتل بن حيان واحمد على رواية واسحق بن راهويه وابي ثور ومحمد بن جرير الطبري .

ثم ان اهل السنة اختلفوا أيضاً في السلام ، هل هو في معنى الصلوة ؟ فكرهه طائفة منهم ابو محمد الجويني ومنع أن يقال : « على ﷺ » وفرق آخرون بينه و بين الصلوة فقالوا السلام بشرى في حق كل مؤمن حي وميت حاضر وغائب فانك تقول بلغ فلانا السلام وهو تحية اهل الاسلام ولهذا يقول المصلي : السلام علينا وعلى عبادالله الصالحين .

(٣) ففي الكشاف بعد ذكر أدلة جواز الصلاة على غير النبي صلى الله عليه و آله ج ٢ ص ٥٤٩ في تفسير الاية قال : وأما اذا افرد أهل البيت بالصلوة كما يفرد هو فمكروه لان ذلك صار شعاراً لذكر رسول الله و لانه يؤدى الى الاتهام بالرفض و قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كان يؤمن بالله و اليوم الاخر فلا يقفن مواقف التهم .

قلت : ماأحوج المسلمين في هذا العصر الى توحيد الكلمة وتماسك جماعتهم و أن يقفوا صفا واحداً يصدون التهجمات عن انفسهم كي لا يجد عدو الدين منفذاً لاستقلالهم و السيطرة عليهم و ان يقفوا من كل مافيه شائبة الشتات و التفرقة موقف الحذر الفطن فحرى على اخواننا المسلمين أن يذكروا الال عند ذكر النبي صلى الله عليه وآله بالصلاة كيف و ليس ذكر الال مختلفا فيه مع ذكر النبي صلى الله عليه وآله عند أحد من المسلمين كما قد عرفته بل أوجبه الشافعي في التشهد على رواية عنه . مالهم لا يصلون على محمد وآله معاً في كتبهم المطبوعة ؟ وانما يقولون صلى الله عليه وسلم .

و الحقّ ما قاله الأصحاب لوجوه [1] :

الأوّل قوله تعالى مخاطباً للمؤمنين كافة « هو الّذي يصلّي عليكم وملائكته [2] » و هو نصّ في الباب .

الثاني قوله « الّذين إذا أصابتهم مصيبة قالوا إنّا لله وإنّا إليه راجعون أولئك عليهم صلوات من ربّهم و رحمة [3] » ولا ريب أنّ أهل البيت عليهم السلام أصيبوا بأعظم المصايب الّذي من جملتها اغتصابهم مقام إمامتهم .

الثالث أنّه لمّا أتى أبو أوفى بزكوته قال النبيّ ﷺ « اللّهمّ صلّ على أبي أوفى و آل أبي أوفى [4] » فيجوز على أهل البيت عليهم السلام بطريق أولى .

---

(١) و نزيدك عليها من الايات الاية ١٠٣ من سورة التوبة : « و صل عليهم ان صلاتك سكن لهم » . فكما أن أخذ الزكوة ليس مختصاً بالنبى صلى الله عليه و آله فكذلك الصلاة فلا يصح ما قيل انه من خصائص النبى و انه لايجوز أو يكره الصلاة على غير النبى لغير النبى صلى الله عليه و آله . ومن الاخبار مافى الجامع الصغير الرقم ١٨١٣ـ ١٨١٧ و الرقم ٥٠٧٧ مشتملة على ان الله وملائكته يصلون على أصناف من العباد كالمصلين فى الصف الاول أو ميا من الصفوف و غيرهم وما فى سنن ابن ماجة تحت الرقم ١٥٠٠ عن عوف بن مالك قال شهدت رسول الله صلى الله عليه و آله صلى على رجل من الانصار فسمعته يقول : اللهم صل عليه و اغفر له و ارحمه وما فى كتاب جلاء الافهام لابن قيم الجوزية ص ٣٢٣ عن جابر بن عبدالله ان امرأة قالت يارسول الله صل على و على زوجى صلى الله عليك وسلم فقال صلى الله عليك و على زوجك قال رواه احمد و ابو داود (انظر ج ١ ص ٣٥١) وفى تفسير ابن كثير ج ٣ ص ٧ـ ٥ مثل ذلك

(٢) الاحزاب : ٤٣.

(٣) البقرة : ١٥٧ .

(٤) ففى سنن ابى داود ج ١ ص ٣٦٨ والمنتقى على مافى نيل الاوطار ج ٣ ص ١٦٣ عن عبدالله بن ابى أوفى قال كان رسول الله اذا أتاه قومه بصدقة قال اللهم صل عليهم فأتاه ابو أوفى بصدقته فقال اللهم صل على آل ابى أوفى . متفق عليه وأما بلفظ « اللهم صل على أبى أوفى و آل أبى أوفى » فلم أره فى الكتب وقد نقله هكذا فى كتاب الزكوة . وأظنه من سهو الناسخ كيف وقد استدلوا بهذا الحديث على شمول الال للشخص نفسه وجعلوه من الفروق ←

الرابع أنّ الصلاة من الله بمعنى الرحمة و يجوز الرحمة عليهم إجماعاً و يجوز مرادفها لما تقرّر في الاُصول أنّه يجوز إقامة أحد المترادفين مقام الآخر .

الخامس قولهم أنه صارشعاراً للرسول ﷺ قلنا مصادرة على المطلوب لأنّها كما دلّت على الاعتناء برفع شأنه كذلك تدلّ على الاعتناء برفع شأن أهله القائمين مقامه و يكون الفرق بينهم وبينه وجوبها في حقّه ﷺ كلّما ذكر كما اخترناه إن قلت عادة السلف قصره على الأنبياء قلت العادة لاتخصّص كما تقرّر في الاُصول هذا مع أنّ من أعظم السلف الباقر و الصادق عليهما السلام و لم يقولا بذلك .

السادس أنّ قولهم : إنّ ذلك يوهم الرفض تعصّب محض و عناد ظاهر نظير قولهم من السنّة تسطيح القبور لكن لمّا اتّخذته الرافضة شعاراً لقبورهم عدلنا عنه إلى التسنيم فعلى هذا كان يجب عليهم أن كلّ مسئلة قال بها الاماميّة أن يفتوا بخلافها وذلك هومحض التعصّب والعناد نعوذبالله من الأهواء المضلّة والآراء الفاسدة .

بين الاهل والال وقالوا : الال إذا افرد دخل فيه المضاف اليه بخلاف الاهل . وحيث انجرّ الكلام الى ذكر الال فلا بأس بصرف العنان الى اشتقاق الال فنقول :

اختلفوا فى اشتقاق الال فقيل من الاهل بدليل تصغيره على اهيل ولا يعجبنى هذا القول كيف وفى اللسان عن الفراء عن الكسائى مجيء اويل تصغير آل و كذا فى المطول فأهيل تصغير أهل ولوفرض عدم مجيء اويل أيضاً لم يلزم كون اهيل تصغيرآل لجواز كون مصغر الال مرفوضاً .

فالحق أن اصل الال أول و ان المادة موضوعة لاصل الشيء و حقيقته و لذا سمى حقيقة الشيء تأويله لانها حقيقته التى ترجع اليها كما قال تعالى : هل ينظرون الا تأويله يوم يأتى تأويله (الاعراف ٥٢) فتأويل ماأخبرته الرسل مجيء حقيقته و تأويل الرؤيا حقيقته ومنه التأويل بمعنى العاقبة كما قال تعالى : ذلك خير واحسن تأويلا (النساء : ٦٩) فان عواقب الامور حقيقتها ومنه التأويل بمعنى التفسير لان التفسير بيان حقيقته . و منه الاول لانه اصل العدد ومنه الال بمعنى الشخص فآل الرجل هم الذين يسوسهم ويوليهم فيكون اولهم اليه و نفسه أحق بذلك من غيره فهواحق بالدخول فى الال فاذا افرد دخل هو فيه قال تعالى : ادخلوا آل فرعون أشد العذاب (الزمر : ٤٦) وعليه رواية اللهم صل على آل ابى اوفى .

٦ ـ مذهب علمائنا أجمع أنه يجب الصلاة على آل محمد في التشهّدين و به قال بعض الشافعيّة و في إحدى الروايتين عن أحمد و قال الشافعيُّ بالاستحباب لنا رواية كعب وقد تقدَّمت في كيفيّة الصلاة عليه صلى الله عليه وآله و إذا كانت الصلاة عليه واجبة كانت كيفيّتها واجبة أيضاً و روى كعب أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وآله كان يقول ذلك في صلوته (١) و«قال صلى الله عليه وآله صلّوا كما رأيتموني اُصلّي»(٢) وعن جابر الجعفي عن الباقر عليه السلام عن أبي مسعود الأنصارى قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صلّى صلاة و لم يصلِّ فيها عليَّ و على أهل بيتي لم تقبل منه» (٣) .

٧ ـ الّذين تجب الصلاة عليهم في الصلاة ويستحبُّ في غيرها هم الأئمّة المعصومون عليهم السلام لاطباق الأصحاب على أنّهم هم الآل ولأنّ الأمر بذلك مشعر بغاية التعظيم المطلق الّذي لا يستوجبه إلّا المعصومون وأمّا فاطمة عليها السلام فتدخل أيضاً لأنها بضعة منه صلى الله عليه وآله .

٨ ـ استدلَّ بعض شيوخنا على وجوب التسليم المخرج عن الصلاة بما تقريره: شيء من التسليم واجب + ولا شيء منه في غير الصلاة بواجب = فيكون وجوبه في الصلاة و هو المطلوب أمّا الصغرى فلقوله « و سلّموا » الدالّ على الوجوب و أمّا الكبرى فللاجماع وفيه نظر لجواز كونه بمعنى الانقياد كما تقدّم ، سلّمنا لكنّه سلام على النبيِّ صلى الله عليه وآله لسياق الكلام و قضيّة العطف و أنتم لاتقولون أنّه المخرج من الصلاة بل المخرج غيره .

٩ ـ استدلَّ بعض شيوخنا المعاصرين على أنه يجب إضافة « السلام عليك أيّها النبيُّ ورحمة الله وبركاته» على التشهّد الأخير بما تقريره : السلام على النبيِّ صلى الله عليه وآله واجب + ولا شيء منه في غير التشهّد الأخير بواجب = ينتج أنه فيه واجب . وبيان المقدَّمتين قد تقدَّم .

---

(١) لم أعثر فى كتبهم على هذا الحديث الأن الشيخ نقله مرسلا فى الخلاف المسئلة ١٢٨ من كتاب الصلاة وكانه ناظر الى حديثه المتقدم المشهور .

(٢) صحيح البخارى ج١ ص ١١٧ (باب الاذان للمسافر ح ٣) وقد مر الحديث ص ١٢٤ فراجع .

(٣) أخرجه فى المستدرك عن متشابه القرآن ج١ ص ٣٣٤ . و الشيخ فى الخلاف المسئلة ١٣٣ من كتاب الصلاة .

قيل عليه إنّه خرق الاجماع لنقل العلاّمة الاجماع على استحبابه ولأنّ النبيّ صلى الله عليه وآله لم يعلّمه الأعرابيّ في كيفيّة التشهّد[١] ولا هو في حديث حمّاد في صفة الصلاة عن الصادق عليه السلام [٢] فلو وجب لتأخّر البيان عن وقت الحاجة و هو باطل اتّفاقاً ولضبط الأصحاب الواجبات في الصلاة ولم يعدّوه فيها ولعدم دلالة الآية عليه صريحاً و لو دلّت لم تدلّ على الفوريّة ولا على التكرار ولا على كونه في الصلاة ولا على كونه آخرها ولا كونه بصيغة مخصوصة .

و يمكن الجواب عن الأوّل بمنع الاجماع على عدم وجوبه والاجماع المنقول على مشروعيّته و راجحيّته و هو أعمّ من الوجوب و الندب و عن الثاني و الثالث بأنّ عدم النقل لا يدلّ على العدم مع أنّ حديث حمّاد ليس فيه إشعار بالعبارة المتنازع فيها بالوجوب وجوداً و عدماً مع إمكان الدخول في التشهّد لأنّه «قال فلمّا فرغ من التشهّد سلّم» وعن الرابع بأنّه معارض بوجوب التسليم المخرج من الصلاة فانّ كثيراً من الأصحاب لم يعدّه في الواجبات مع الفتوى بوجوبه وعن الخامس قد بيّنّا فيما تقدّم أنّ سياق الكلام و قضيّة العطف يدلّ على أنّ المراد السلام على النبيّ و عن السادس بأنّ الفوريّة و التكرار استفيدا من خارج الآية و هو أنّه لمّا ثبت كونه جزءاً من الصلاة فكلّما دلّ على فوريّتها وتكرارها دلّ على فوريّته وتكراره تضمّناً وعن السابع والثامن والتاسع بما تقرّر في بيان الكبرى إذ لا قائل بالوجوب في غير الصلاة ولا في غير التشهّد الأخير ولا بغير الصيغة .

وبالجملة الّذي يغلب على ظنّي الوجوب ويؤيّده ما رواه أبو بصير عن الصادق عليه السلام « قال إذا كنت إماماً فانّما التسليم أن تسلّم على النبيّ و تقول : السلام علينا و على عباد الله الصالحين » [٣] وأيضاً رواية الشيخ في التهذيب عن أبي كهمس

(١) ولا الائمة عليهم السلام أصحابهم على ما في أحاديثنا نعم هو مذكور في أحاديثهم المروية لبيان التشهد مع تقديم وتأخير راجع سنن أبي داود ج ١ ص ٢٢١ .

(٢) الوسائل ب ١ من ابواب افعال الصلاة ح ١ و ٢ أخرجه عن الفقيه والكافي .

(٣) الوسائل ب ٢ من ابواب التسليم ح ٨ . أخرجه عن التهذيب .

عن الصادق عليه السلام «قال سألته إذا جلست للتشهّد فقلت و أنا جالس السلام عليك أيّها النبيّ و رحمة الله و بركاته إنصراف هو قال عليه السلام لا و لكن إذا قلت السلام علينا و على عباد الله الصالحين فهو إنصراف [1] و هي ظاهرة في أنّه من التشهّد و الاجماع حاصل منّا على وجوبه و عن الحلبيّ عن الصادق عليه السلام «قال كلّما ذكرت الله و النبيّ صلى الله عليه وآله فهو من الصلاة فان قلت السلام علينا و على عباد الله الصالحين فقد انصرفت» [2] دلّ ظاهر هذه الروايات على كون التسليم على النبيّ صلى الله عليه وآله من الصلاة و دلّت الآية على الوجوب فيكون واجباً فيها و هو المطلوب.

«النوع السادس»

✿(في المندوبات)✿

و فيه آيات:

الاولى: وَ قُومُوا لِلّٰهِ قٰانِتِينَ (٣).

قال المعاصر [4] ما هذا لفظه يمكن الاستدلال بهذه الآية على ندبيّة القنوت في الصلاة إذ لا قائل بوجوبه و الأصل براءة الذمّة و لأنّ صيغة الأمر استعملت في الندب مثل قوله تعالى «وأشهدوا إذا تبايعتم [5]» أقول في هذا الكلام غلط من وجوه الأوّل أنّ قوله لا قائل بوجوب القنوت يدلّ على عدم الاطّلاع على النقل فانّ ابن بابويه و ابن أبي عقيل قائلان بالوجوب و هما في الفقه بمكان عال الثاني أنّ أصالة البراءة إنّما يكون حجّة مع عدم الدليل لا مطلقاً الثالث أنّ قوله صيغة الأمر استعملت

(١ و ٢) الوسائل ب ٤ من ابواب التسليم ح ٢ - ١.

(٣) البقرة: ٢٣٨.

(٤) هو احمد بن عبدالله بن المتوج البحراني كان معاصراً للشيخ المقداد صاحب كنز العرفان وهو المعني بقوله قال المعاصر. لؤلؤة البحرين.

(٥) البقرة: ٢٨٢.

في الندب إن عنى بصيغة الأمر هنا لفظة « قوموا » فتلك للوجوب كما استدلّ هو و غيره بها على وجوب القيام في الصلاة و إذا كانت للوجوب لا تدلّ على الندب إذ لايجوز استعمال المشترك في كلامعنييه كما تقرّر في الأصول وإن عنى لفظ « قانتين » فليس بأمر و هو ظاهر الرابع أنّ تمثيله للندب بقوله « و أشهدوا » سهوفانّ الأمر فيها للارشاد إلى مصلحة دنيويّة لا اُخرويّة بخلاف الندب فانّه إشارة إلى مصلحة راجحة اُخرويّة هي نيل الثواب .

إذا تقرّر هذا فاعلم أنه قد تقدّم الكلام في هذه الآية بما فيه كفاية فلاوجه لإعادته لكن نقول أكثر أصحابنا قالوا باستحباب القنوت و قال بعضهم بوجوبه كما تقدّم و محلّه في جميع الصلوات الواجبة و المندوبة بعد قراءة السورة في الثانية وقبل ركوعها وفي الجمعة قنوتان في الأولى قبل الركوع وفي الثانية بعده وقال الشافعي باستحبابه في الصبح خاصّة بعد ركوع ثانيتها وماعداها يستحبّ إن نزلت نازلة [من الخوف] و إلّا فقولان و قال مالك باستحبابه في الوتر في النصف الأخير من رمضان لا غير و قال أبو حنيفة هو مكروه إلّا في الوتر خاصّة فانّه مسنون و قال أحمد إن قنت في الصبح فلابأس وقال يقنت اُمراء الجيوش ويحتجّ على المانع بأنه دعاء فيكون مأموراً به لقوله تعالى « ادعوني أستجب لكم[1] » وبما رواه براء بن عازب قال « كان رسول الله ﷺ لا يصلّي صلاة مكتوبة إلّا قنت فيها »[2] وروي أيضاً أنّ علياً عليه السلام قنت في المغرب و دعا على اُناس و أشياعهم[3] و قنت النبيّ ﷺ في الصبح و دعا على جماعة و سمّاهم[4] و من طرق الأصحاب روايات كثيرة[5] .

---

(١) المؤمن : ٦٠ .

(٢) رواه الطبراني في الاوسط و رجاله موثقون على مافي مجمع الزوائد ج ٢ ص ١٣٨ وأخرجه السيوطي في الدر المنثور ج١ ص ٣٠٧ .

(٣) راجع المستدرك ج١ ص ٣٢٠ .

(٤) رواه الطبراني في الكبير من حديث ابن عباس ورجاله ثقات و روى احمد و البزار نحو ذلك ورجاله موثقون راجع مجمع الزوائد ج ٢ ص ١٣٧ و١٣٩ .

(٥) راجع الوسائل ابواب القنوت .

و هنا فروع :

١ ـ يجوز الدعاء فيه لأمور الدنيا إجماعاً منّا و أنكره أبوحنيفة وأحمد لأنه يشبه كلام الآدميّين و يحتجّ عليهم بما رووه أنّ النبيّ ﷺ قال « إذا صلّى أحدكم فليبدأ بحمدالله والثناء عليه ثمّ يصلّي عليّ ثمّ يدعو بعده بماشاء[1] » قوله بما شاء يعمّ أمور الدين و الدنيا ومن طرق الأصحاب عن عبدالرّحمن بن سيابة «قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أدعو الله و أنا ساجد قال نعم ادع للدنيا و الآخرة فانّه ربّ الدنيا و الآخرة[2] » وعن إسمعيل بن [أبي] الفضل عن الصادق عليه السلام أيضاً « قال سألته عن القنوت و ما يقال فيه فقال ما قضى الله على لسانك ولا أعلم فيه شيئا موقّتاً [3] » .

٢ ـ يجوز القنوت بالفارسيّة لقول الصادق عليه السلام « كلّ شيء مطلق حتّى يرد فيه نهي [4] » و لم يرد هنا نهي و لقول الباقر عليه السلام « لا بأس أن يتكلّم الرجل في الصلاة بكلّ ما يناجي به ربّه [5] » و عن الصادق عليه السلام « كلّما ناجيت به ربّك في الصلاة فليس بكلام [6] » يريد ليس بكلام مبطل .

٣ ـ قال الصدوق القنوت كلّه جهار و قال المرتضى و ابن إدريس و العلّامة هو تابع للصلاة في الجهر و الإخفات و قال الشافعيّ كلّه يخافت به لأنّه مسنون فأشبه التشهّد الأوّل و قياسه ممنوع أصلاً و فرعاً و يحتجّ الصدوق بمارواه عن زرارة عن الباقر عليه السلام « قال إنّ القنوت كلّه جهار [7] » .

٤ ـ إذا نسي القنوت قضاه بعد الركوع لرواية محمّد بن مسلم عن الصادق عليه السلام [8] و لو ذكر بعد ركوع الثالثة قال الشيخان قضاه بعد فراغه من الصلاة

---

(١) السراج المنير ج ١ ص ١٥١ من حديث فضالة بن عبيد وهوحديث صحيح .

(٢) الوسائل ب ١٧ من ابواب السجود ح ٢ .

(٣) الوسائل ب ٩ من ابواب القنوت ح ١ . ونحوه ح ٢ و ٣ و ٥ .

(٤ ـ ٦) الوسائل ب ١٩ من ابواب القنوت ح ١ و ٢ و ٣ .

(٧) الفقيه ص ٧٨ الرقم ٥٠ .

(٨) الوسائل ب ١٨ من أبواب القنوت ح ١ و ٢ عن التهذيب .

لرواية أبي بصير عن الصادق عليه السلام [1] وفي الرواية الأولى «فان لم يذكر حتّى ينصرف فلا شيء عليه» .

الثانية : فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَ انْحَرْ (٢) .

أكثر المفسّرين على أنّ المراد صلاة العيد . والنحر الهدي أو التضحية قال أنس «كان النبيّ صلى الله عليه وآله ينحر قبل أن يصلّي الغداة فأمره الله أن يصلّي ثمّ ينحر» [3] و قيل معناه صلّ لربّك الصلاة المكتوبة واستقبل القبلة بنحرك يقول العرب منازلنا تتناحر أي هذا ينحر هذا أي يستقبله و أنشد :

أبا حكم ها أنت عمّ مجالد ✿ وسيّد أهل الأبطح المتناحر [4]

أي ينحر بعضه بعضاً قاله الفرّاء و روى الجمهور «عن عليّ عليه السلام أنّ معناه ضع يدك اليمنى على اليسرى حذاء النحر في الصلاة [5] » وهذا نقل باطل عنه بل كذب وزور عليه لأنّ عترته الطاهرة مجمعون على خلافه والّذي ورد عنهم روايات [6] الأولى روى عمر بن يزيد «قال سمعت الصادق عليه السلام يقول في قوله تعالى « فصلّ لربّك و انحر» هو رفع يديك حذاء وجهك » الثانية عبد الله بن سنان عنه مثلها الثالثة عن جميل بن درّاج «قال قلت للصّادق عليه السلام ما معنى « فصلّ لربّك وانحر» ؟ فقال بيده

(١) الوسائل ب ١٦ من ابواب القنوت ح ٢ .

(٢) الكوثر : ٢ .

(٣) مجمع البيان ج ١٠ ص ٥٥٠ . الدرالمنثور ج ٦ ص ٤٠٣ .

(٤) البيت لرجل من بنى أسد أنشده الطبرى و الرازى و الشوكانى عند تفسير الاية والضبط فى الرازى : « هل أنت » .

(٥) أخرجه السيوطى فى الدر المنثور ج ٦ ص ٤٠٣ نقل الطبرسى عن على عليه السلام نفسه أن معناه : ارفع يديك الى النحر فى الصلاة .

(٦) و الروايات الاتية رواها الطبرسى فى مجمع البيان ج ١٠ ص ٥٥٠ مرسلا و أخرج بعضها الحر العاملى فى الوسائل ب ٩ من ابواب تكبيرة الاحرام . و السيوطى فى الدر المنثور ج ٦ ص ٤٠٣ .

هكذا يعني استقبل بيديه حذوة وجهه في افتتاح الصلاة » . الرابعة حمّاد بن عثمان قال «سألت الصادق عليه السلام ما النحر فرفع يديه إلى صدره فقال هكذا : ثمّ رفعهما فوق ذلك فقال هكذا يعني استقبل بيديه القبلة في افتتاح الصلاة » . الخامسة روى مقاتل بن حيّان عن الأصبغ بن نباتة عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال «لمّا نزلت هذه السورة قال النبيّ صلى الله عليه وآله لجبرئيل عليه السلام ماهذه النحيرة التي أمرني بها ربّي قال : ليست بنحيرة و لكنّه يأمرك إذا تحرّمت للصّلاة أن ترفع يديك إذا كبّرت و إذا ركعت وإذا رفعت رأسك من الركوع و إذا سجدت فانّه صلوتنا و صلاة الملائكة في السموات السبع و إنّ لكلّ شيء زينة و زينة الصلاة رفع الأيدي عند كلّ تكبيرة . و قال النبيّ صلى الله عليه وآله رفع الأيدي من الاستكانة قلت ما الاستكانة قال ألاتقرء هذه الآية : «فما استكانوا لربّهم وما يتضرّعون [1] » أورده الثعلبي و الواحدي في تفسيريهما .

إذا تقرّر هذا فنقول دلّت هذه الروايات على مندوبات الأوّل التكبير للركوع و السجود وضعاً و رفعاً الثاني استحباب رفع اليدين مع كلّ تكبيرة الثالث الاستقبال باليدين القبلة الرابع كون الرفع إلى حذاء الوجه .

الثالثة : قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَهُمْ فِي صَلَوٰتِهِمْ خَاشِعُونَ (٢) .

تقدّم الكلام في هذه الآية [3] قيل المراد بالخشوع غضّ الطرف و التذلّل و خفض الجناح و قيل المراد صرف النظر في كلّ حال إلى موضع معيّن كصرف النظر حال القيام إلى موضع سجوده وحال الركوع إلى مابين رجليه وحال السجود إلى طرف أنفه و حال التشهّد إلى حجره و حال القنوت إلى باطن كفّيه

و قيل في قوله تعالى : « وعنت الوجوه للحيّ القيّوم [4] » هو وضع الجبهة و الأنف على الأرض والظاهر أنّ المراد : ذلّت وخضعت له خضوع العناة وهم الأسارى

---

(١) المؤمنون : ٧٧ .

(٢) المؤمنون : ١ و ٢ .

(٣) راجع ص ٦٥ .

(٤) طه : ١١١ .

في يد الملك القهّار ولفظ الوجوه يعطي العموم ويحتمل إرادة الخصوص وهي وجوه المجرمين لأنّ قبله « و نحشر المجرمين يومئذ زرقاً يتخافتون بينهم إن لبثتم إلّا عشراً نحن أعلم بما يقولون إذ يقول أمثلهم طريقة إن لبثتم إلّا يوماً وعنت الوجوه للحيّ القيّوم » فيكون اللاّم بدل الاضافة كما في قوله تعالى « و أمّا من خاف مقام ربّه و نهى النفس عن الهوى فإنّ الجنّة هي المأوى [١] » أي مأواه و يؤيّد هذا الاحتمال قوله تعالى بعد ذلك « و قد خاب من حمل ظلماً » .

الرابعة : فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ (٢) .

أي إذا أردت قراءة القرآن فاستعذ بالله [من الشيطان الرجيم] أطلق الملزوم على لازمه فانّ كلّ فعل اختياريّ يلزمه الارادة قال الزمخشريّ هي مثل قوله «إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا [٣]» أي إذا أردتم القيام . و فيه نظر لأنّ بين ابتداء القيام وبين ابتداء الصلاة زماناً هو زمان الطهارة المأمور بها مثل إذا قمت إلى الأمير فتجمّل في ثيابك فانّ بين قيامك و لقائه زماناً فيه لبس الثياب و ليس كذا هنا و إلاّ لقال إذا قمت إلى القراءة لا إذا قرأت فانّ بينهما فرقاً .

و الاستعاذة طلب العياذ و هو اللّجاء و المراد الاستجارة أي أستجير بالله دون غيره و الشيطان كلّ متمرّد عن الطاعة إنساناً كان أو جنّاً و وزنه فيعال من شطنت الدار إذا بعدت و قيل فعلان من شاط يشيط إذا بطل فالنّون على الأوّل أصليّ و على الثاني زائدة و الرجيم فعيل بمعنى مفعول أي مرجوم من الرجم بمعنى الرمي فمعناه : البعيد من الخير المرميّ باللّعنة . إذا تقرّر هذا فهنا فوايد :

١ ـ أنّ الخطاب حقيقة للنبيّ ﷺ ودخل فيه غيره لدليل التأسّي به .

٢ ـ روى عبدالله بن مسعود عن النبيّ ﷺ « قال قرأت على رسول الله ﷺ

---

(١) النازعات : ٤٠ .

(٢) النحل : ٩٨ .

(٣) المائدة : ٦.

فقلت أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم فقال لي يابن أمّ عبد قل أعوذ بالله من الشيطان الرجيم هكذا أقرأنيه جبرئيل عن القلم عن اللّوح المحفوظ»[1] و هذا موافق للفظ القرآن و بالأوّل قرأ بعض القرّاء و فيه ما فيه .

٣ ـ أكثر العلماء على أنّ الأمر هنا للاستحباب و نقل عن بعض علمائنا الوجوب و الأوّل أقوى لأصالة البرائة و لأنّه قول الأكثر .

٤ ـ أنّه يستحبّ الإسرار به ولو في الجهرية إجماعاً قيل لأنّه ذكر بين التكبير و القرائة فليس فيه إلاّ الإسرار كالاستفتاح و فيه ما فيه .

٥ ـ أنّه عندنا في أوّل ركعة لا غير و قال غيرنا إنّه في كلّ ركعة لأنّ الحكم المرتّب على شرط يتكرّر بتكرّره قياساً ، قلنا لفظ القرآن للجنس فهو كالفعل الواحد فيكفي استعاذة واحدة و لأنّه ﷺ كذا فعل . هذا ولو تركه عمداً أو سهواً لم يتداركه في الثانية لفوات محلّه .

٦ ـ قال بعض الحنفية إنّها من سنن الصلاة لا القرائة فعنده يستحبّ للمأموم و إن لم يقرأ و كذا للمسبوق و هو ممنوع لأنّ لفظ القرآن يدلّ على خلافه بل هي من سنن القرائة .

الخامسة : آيات متعددة : يٰا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ قُمِ اللَّيْلَ إِلاّٰ قَلِيلاً نِصْفَهُ أَوِ انْقُصْ مِنْهُ قَلِيلاً أَوْزِدْ عَلَيْهِ وَ رَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلاً إِنّٰا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلاً ثَقِيلاً إِنَّ نٰاشِئَةَ اللَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْأً وَأَقْوَمُ قِيلاً إِنَّ لَكَ فِي النَّهٰارِ سَبْحاً طَوِيلاً وَاذْكُرِ اسْمَ رَبِّكَ وَ تَبَتَّلْ إِلَيْهِ تَبْتِيلاً (٢) .

أصل المزّمّل متزمّل أدغم التاء في الزاي من تزمّل أي تلفّف بثيابه سمّي به النبيّ ﷺ تهجيناً لما كان عليه لأنّه كان نائماً أو متعمداً لما دهشه ابتداء الوحي فتزمّل

(١) أخرجه في قلائد الدرر ج ١ ص ١٨٤ (طبعة النجف) و في المستدرك ج ١ ص ٢٩٤ عن عوالي اللآلي .

(٢) المزمل : ١ ـ ٦ .

بقطيفة أو تحسيناً له إذ روي أنّه كان يصلّي متلفّفا بمرط مفروش بعضه على عائشة فنزلت أو تشبيهاً له في تثاقله بالمتزمّل لأنّه لم يكن قد تمرّن بعد في قيام اللّيل أو من تزمّل الزمل إذا تحمّل الحمل أي الّذي تحمّل أعباء النبوّة أعني أثقالها .

« قم اللّيل » أي إلى الصلاة و الاستثناء من الليل ونصفه بدل من قليلاً . أو بدل من اللّيل والاستثناء يكون من النصف و الضمير في منه وعليه للأقلّ من النصف كالثلث فيكون التخيير بينه و بين الأقلّ منه كالربع و الأكثر منه كالنصف أو يكون الضمير للنصف و يكون التخيير بين أن يقوم أقلّ منه على البتّ و أن يختار أحد الأمرين من الأقلّ والأكثر . وقيل الاستثناء من اللّيالي و هي ليالي العذر كالمرض و نحوه .

و الترتيل القرائة على تؤدة بحيث يتبيّن الحروف بعضها من بعض كقولهم ثغر رتل ورتل أي مفلّج و القول الثقيل القرآن لما فيه من التكاليف الشاقّة و« ناشئة اللّيل» قيل النفس الناهضة من مضجعها إلى العبادة من نشأ من مكانه إذا نهض وقيل قيام اللّيل و قيل المراد العبادة الّتي تنشأ باللّيل أي تحدث و هو أقوى عندي إذ الاسناد إليها في قوله «أشدّ وطأ» حقيقة وقيل المراد ساعات اللّيل الحادثة واحدة بعد أُخرى أو الساعات السابقة من نشأت إذا ابتدأت . وقرء أبو عمرو و ابن عامر «أشدّ وطاء» أي مواطاة و موافقة و الباقون وطأ أي كلفة أو ثبات قدم فعلى الأوّل قيل المراد موافقة القلب اللسان أو موافقة القلب لما يراد من الخشوع و الإخلاص بموافقة السرّ العلانية و هو أولى لما روي عن الصادق عليه السلام « هي قيام الرّجل عن فراشه لايريد به إلّا الله»(١) وهو يؤيّد ما قلناه في الناشئة «وأقوم قيلاً » أي أسدّ مقالاً أو أثبت قراءة لحضور القلب و هدوء الأصوات .

و «سبحاً طويلاً» أي تصرّفاً في المعاش والمهامّ وحيث الحال كذلك فعليك بالتهجّد ليلاً فانّ مناجات الحقّ يستدعي فراغاً من الخلق و التبتيل الانقطاع أي انقطع إليه بالعبادة وجرّد نفسك عمّا سواه وقال « تبتيلاً » و القياس تبتّلاً لمراعات

(١) الوسائل ب ٣٩ من ابواب الصلوات المندوبة ح ٤ .

الفواصل . إذا تقرّر هذا فهنا فوائد :

١ ـ قيل كان قيام الليل واجباً على النبي ﷺ و أصحابه في مكّة قبل فرض الصلوات الخمس ثمّ نسخ بالخمس عن ابن كيسان و مقاتل و عن عائشة أنّ الله تعالى فرض قيام الليل في أوّل هذه السورة فقام ﷺ و أصحابه حولاً و أمسك الله خاتمتها اثني عشر شهراً في السماء حتّى أنزل [الله] في آخر السورة التخفيف فصار قيام الليل تطوّعاً بعد أن كان فريضة وعن ابن عبّاس لمّا نزل أوّل المزّمّل كانوا يقومون نحواً من قيامهم في شهر رمضان و كان بين أوّلها و آخرها سنة و عن سعيد بن جبير كان بين أوّلها و آخرها عشر سنين هذه أقوال المفسّرين .

٢ ـ قيل في آخر السورة و هو قوله « إنّ ربّك يعلم أنّك تقوم أدنى من ثلثي الليل و نصفه و ثلثه و طائفة من الّذين معك والله يقدّر الليل و النهار علم أن لن تحصوه فتاب عليكم فاقرؤا ما تيسّر من القرآن علم أن سيكون منكم مرضى و آخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله و آخرون يقاتلون في سبيل الله فاقرؤا ما تيسّر منه [1] » أنّ معنى « فتاب عليكم » نسخ الحكم الأوّل بأن جعل قيام الليل تطوّعاً بعد أن كان فرضاً وقيل معناه لم يلزمكم إثماً ولا تبعة وقيل خفّف عليكم ، لأنّهم كانوا يقومون الليل كلّه حتّى انتفخت أقدامهم فنسخ ذلك عنهم .

و علّل هذا الترخّص بأمور : الأوّل أنّه يعسر عليكم ضبط أوقات الليل و حصر ساعاته بل الله سبحانه هو المقدّر لذلك أي العالم بمقداره الثاني أنّه ربما يكون منكم من هو مريض فيشقّ عليه قيام الليل . الثالث أنكم قد تكونون في سفر تجارة أو غزو . قال المعاصر و ظاهر الآيات تدلّ على الندبيّة لأنّ أو معناها التخيير و الواجب لا تخيير في مقداره قلت في كلامه نظر من وجوه : الأوّل أنّ الندبيّة إن استفيدت من دليل خارج فلا يكون ذلك من ظاهرها و إن استفيدت من لفظ « قم الليل » فالأمر حقيقة في الوجوب عند الأكثر أو قدر مشترك فكيف يكون ظاهره الندب و إن استفيدت من التخيير فباطل لما يجيء الثاني أنّ استدلاله على الندبيّة

(١) المزمل : ٢٠ .

بكون أو للتخيير وأنّ الواجب لا تخيير في مقداره فيه غلط ظاهر أمّا أوّلاً فلأنّ انحصار معنى أو في التخيير باطل باتّفاق أهل العربيّة فانّهم مجمعون على أنّها قد تكون للشكّ و الابهام و التقسيم و التخيير والاباحة فانحصار معناها في التخيير باطل و أمّا ثانياً فلأنّ قوله الواجب لاتخيير فيه باطل أيضاً فانّ التخيير قد وقع في الواجب بين الكلّ و البعض كتخيير المصلّي عندنا في الأماكن الأربعة بين ركعتين و الأربع و كذا تخيير المصلّي في الأخيرتين بين التسبيح ثلاثاً أو مرّة و التخيير بين الحمد و التسبيح مرّة واحدة و هي تقصر عن الحمد مقداراً و التخيير في الكسوف بين إتمام السورة بعد الحمد أوقراءة بعضها . الثالث أنّه ذكر فيما بعد أنّ المختار من الأقوال أنّ صلاة اللّيل كانت فرضاً على النبيّ ﷺ و نافلة لأصحابه و حينئذ كيف يكون ظاهرها الندبيّة مطلقاً .

٣ ـ الترتيل في القراءة سنّة مؤكّدة واختلف في تفسيره قيل هو تبيين الحروف و إخراجها من مخارجها و توفية حقّها من الحركات و الاشباع و عن ابن عباس هو القراءة على هنيئتك و عنه قال لأن أقرء البقرة و أرتّلها أحبّ إليّ من أن أقرء القرآن كلّه ليس كذلك و عن عليّ عليه السلام في معناه أنّه «قال بيّنه بياناً ولا تهذّه هذّ الشعر ولا تنثره نثر الرمل و لكن اقرع به القلوب القاسية ولا يكوننّ همّ أحدكم آخر السورة»[1] وعن الصادق عليه السلام « قال إذا مررت بآية فيها ذكر الجنّة فاسئل الله الجنّة و إذا مررت بآية فيها ذكر النار فتعوّذ بالله من النار [2] » و قيل المراد التحزين به أي قراءته بصوت حزين ويؤيّده رواية أبي بصير عن الصادق عليه السلام في هذا « قال هو أن تتمكّث فيه و تحسّن به صوتك[3] » و التحقيق أنّ الغرض من الترتيل تدبّر القرآن و التفكّر في معانيه و الايتمار عند أوامره و الانزجار عند زواجره

---

(١) اصول الكافى ج ٢ ص٦١٤ . الدر المنثور ج٦ ص ٢٧٧ .

(٢ و ٣) مجمع البيان ج ١٠ ص ٣٧٨ . راجع أيضاً الوسائل ب ١٨ من ابواب القراءة فى الصلاة و ب ٢١ من ابواب قراءة القرآن .

٤ ـ استدلّ بقوله « و اذكر اسم ربّك » على وجوب البسملة في أوّل الحمد و السورة و قيل المراد بها الدعاء بذكر أسماء الله الحسنى و صفاته العليا و منه قوله تعالى « ولله الأسماء الحسنى فادعوه بها [١] » و يستدلّ بذلك على جواز الدعاء في جميع الحالات و في الصلاة للدّين و الدنيا له و لاخوانه المؤمنين و لشخص بعينه و ليس ذلك بعيداً عن الصواب لعموم قوله تعالى « و قال ربّكم ادعوني أستجب لكم إنّ الّذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنّم داخرين [٢] » .

٥ ـ روى محمّدبن مسلم وحمران بن أعين عن الباقر و الصادق عليهما السلام أنّ التبتيل هنا رفع اليدين في الصلاة [٣] و في رواية أبي بصير « قال هو رفع يديك إلى الله و تضرّعك إليه [٤] » و يمكن أن يكون ذلك علامة على الانقطاع إلى الله ، الّذي هو معنى التبتيل .

٦ ـ قيل المراد بقوله تعالى « و بالأسحارهم يستغفرون [٥] هو صلاة اللّيل و قيل الاستغفار آخر الوتر و في معنى ذلك [٦] قوله تعالى « كانوا قليلاً من اللّيل ما يهجعون [و بالأسحارهم يستغفرون [٧]] »

و الأولى حمله على الحقيقة و هو طلب المغفرة و خصّ الاستغفار بالسّحر الّذي هو آخر اللّيل لأنّ العبادة فيه أشقّ و النفس أصفى لعدم اشتغالها بتدبير

---

(١) الاعراف : ١٧٩

(٢) المؤمن : ٦٠ .

(٣ و ٤) مجمع البيان ج ١٠ ص ٣٧٩ . و روى غير ذلك راجع اصول الكافي ج٢ ص ٤٧٩ .

(٥ و ٧) الذاريات : ١٧ و ١٨ .

(٦) يوهم كلامه ذلك أن الاية المذكورة « وبالاسحارهم يستغفرون » غير ما ذكر مع قوله « كانوا قليلا من الليل مايهجعون » مع أنه آية واحدة في الطور فقط . فاما أن يكون قوله « و بالاسحارهم يستغفرون » الثاني زائداً كما جعلناه بين المعقوفتين و اما أن يكون مراده التطبيق بين قوله « المستغفرين بالاسحار » (آل عمران : ١٧)مع مافي الطور بقرينة هجعة الليل فأثبت الاية سهواً .

المأكول و لخلوّ المعدة عنه فيتوجّه النفس بكلّيتها إلى حضرة الحقّ سبحانه و« ما » في قوله « ما يهجعون » قيل زائدة أي يهجعون في طائفة من اللّيل أو يهجعون هجوعاً قليلاً و قيل مصدريّة أو موصولة أي في قليل من اللّيل هجوعهم أو ما يهجعون فيه ولا يجوز أن تكون نافية لأنّ ما بعدها لا يعمل فيما قبلها . وفي الآية مبالغة في تقليل نومهم و استراحتهم في اللّيل الّذي هو وقت السبات و ذكر الهجوع الّذي هو الفرار من النوم و في الحديث عن النبيّ ﷺ « من ختم له بقيام اللّيل ثمّ مات فله الجنة [١] » و« جاء رجل إلى عليّ عليه السلام فقال إنّي قد حرمت صلاة اللّيل فقال له أنت رجل قد قيّدتك ذنوبك [٢] »

« النوع السابع »

✿ (في أحكام متعددة تتعلق بالصلاة) ✿

و فيه آيات :

الاولى : وَ إِذَا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ حَسِيباً (٣) .

أصل تحيّة تحيية نقلت كسرة الياء إلى ماقبلها وأدغم الياء في الياء وتعدّي بتضعيف العين و إنّما قال بتحيّة بالباء لأنّه لم يرد بها المصدر بل المراد نوع من التحايا والتنوين فيها للنوعيّة واشتقاقها من الحياة لأنّ المسلّم إذا قال سلام عليكم فقد دعا للمخاطب بالسّلامة من كلّ مكروه و الموت من أشدّ المكاره فدخل تحت الدعاء .

---

(١) مستدرك الوسائل ج ١ ص ٤٦٦ عن الجعفريات .

(٢) الوسائل ب ٤٠ من ابواب بقية الصلوات المندوبة ح ٥ .

(٣) النساء : ٨٥ .

و اعلم أنّه لم يرد بحيّيتم سلام عليكم بل كلّ تحيّة و برّ وإحسان ويؤيّده ما ذكره عليّ بن إبراهيم في تفسيره عن الصادقين عليهما السلام « أنّ المراد بالتحيّة في الآية السلام و غيره من البرّ [1] » .

والحسيب إمّا بمعنى الحفيظ لكلّ شيء أو بمعنى المحاسب أي يحاسبكم على التحيّة و غيرها إذا تقرّر هذا فهنا مسائل :

١ ـ السلام من السنن المؤكّدة والردّ فرض لصيغة الأمر الدالّة على الوجوب لكن على الكفاية لأصالة البراءة و لأنّ المقصود حصول المكافات على التحيّة وقد حصل وللحديث [2] هذا إذا كان السلام على جماعة أمّا إذا سلّم على واحد فهو فرض عين عليه .

٢ ـ اتّفق الجمهور من الفقهاء والمفسّرين على أنّه إذا قال المسلّم سلام عليكم فاُجيب بقوله سلام عليكم و رحمة الله فهو أحسن منها و لولم يقل و رحمة الله فهو ردّ لها بمثلها و إذا قال سلام عليكم ورحمة الله فاُجيب بقوله سلام عليكم و رحمة الله فهو ردّ بالمثل ولوزيد وبركاته فهو أحسن وإذا قال سلام عليكم و رحمة الله وبركاته فليس فوقها ما يزيد عليها .

٣ ـ قال ابن عبّاس إنّ المراد بقوله « بأحسن منها » أي للمسلمين و بقوله « أوردّوها » أي لأهل الكتاب لا يزاد على قوله و قال غيره « أوردّوها » للمسلمين أيضاً و أمّا إلكتابيّ فيقال عليكم أو وعليكم لأنّهم ربّما قالوا السام عليكم أي الموت .

٤ ـ إذا سلّم أحد على المصلّي وجب عليه الردّ لإطلاق الأمر بالردّ المتناول لحال الصلاة و غيرها و ليس هو من كلام الآدميّين فيدخل تحت النهي لأنّ هذه الصيغة وردت في القرآن إن قلت إذا قصد الردّ خرج عن كونه قرآنا قلت ذلك ممنوع لأنّه قرآن باعتبار لفظه و نظمه و قصد الردّ لا يخرجه كما لا يخرج بقصد

---

(١) مجمع البيان ج١ص ٨٥ .

(٢) اصول الكافي ج٢ ص ٦٤٧ .

الدعاء لو قال « ربّنا اغفرلنا ولا خواننا الّذين سبقونا بالايمان[1]» و قال الشافعيّ لا يردّ بلفظه بل بالاشارة برأسه أو بيده و به قال مالك وأحمد و منع أبوحنيفة الردّ مطلقاً لفظاًوإشارة [في الصلاة]دليلناماتقدّم وروايات الأصحاب عن أئمّتهم عليهم السلام[2] .

٥ ـ ذكر بعض الشافعيّة و الحنفيّة أنّه يسقط وجوب الردّ إذا كان في حال الخطبة و قراءة القرآن و قضاء الحاجة و في الحمّام و ذلك ممنوع لأنّ الواجب لا يسقطه الاشتغال بمندوب نعم الأقوى عندي كراهة السلام على المصلّي لأنّه ربّما شغله عن القيام بالواجب إذا ردّ أو ترك الواجب إذا لم يردّ .

٦ ـ لا يسلّم على اللاعب بالنرد و الشطرنج و المغنّي و مطير الحمام لهواً و كذا كلّ مشتغل بمعصية و كذا لا يسلّم على الأجنبيّة ولو سلّم عليها وجب عليها الردّ ولا يجب عليها قصد الانشاء .

٧ ـ ينبغي في مرتبة التسليم أن يسلّم القائم على القاعد والماشي على الواقف و الراكب على الماشي و راكب الفرس على راكب الحمار و الصغيرعلى الكبير[3] و يجوز العكس تأسّياً به عليه الصلاة و السلام فانّه كان يسلّم على الصبيان[4] .

٨ ـ حيث قلنايجب الردّمن المصلّي لوسلّم عليه فلوأخلّ هل تبطل صلوته ؟ قال بعض شيوخنا المعاصرين لا ، وقال غيره تبطل و هو قويّ عندي و ربّما فصّل بعضهم بأنّه إن اشتغل لسانه بشيء من القراءة أو الذكر زمان الردّ بطلت وإلّا فلا و ليس ذلك بعيداً عن الصواب هذا إن سكت سكوتاً غير طويل أمّا إذا طال و خرج عن العادة بطلت قطعاً .

---

(١) الحشر : ١٠ . (٢) راجع الوسائل ب ١٦ من ابواب قواطع الصلاة .

(٣) و ذلك لروايات عن النبى و ائمة أهل البيت عليهم السلام راجع اصول الكافى ج ٢ ص ٦٤٦ ، سنن ابى داود ج ٢ص ٦٤١ .

(٤) و قد أدبه بذلك القرآن العزيز حيث يأمره بان « اذا جاءك الذين يؤمنون بآياتنا فقل سلام عليكم كتب ربكم على نفسه الرحمة » (الانعام : ٥٤) و لذلك لم يسبقه أحد بالسلام .

٩ ـ هل يجوز الردّ بغير سلام عليكم بل بقوله عليكم السلام أم لا قيل نعم لأنّه دعاء و يجوز الدعاء بما شاء من الألفاظ و قيل لا لأنّه ليس من لفظ القرآن فيكون من كلام الآدميّين فلا يجوز في الصلاة و لمنع كونه دعاءً بل ردّاً للسلام و هذا أولى .

الثانية : قُلْ اِنَّ صَلوٰتِي وَ نُسُكِي وَ مَحْيٰايَ وَ مَمٰاتِي لِلّٰهِ رَبِّ الْعٰالَمِينَ لاٰ شَرِيكَ لَهُ وَ بِذٰلِكَ اُمِرْتُ وَ اَنَا اَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ (١) .

« نسكي » أي عبادتي كلّها و قيل أعمال الحجّ و محياي أي جميع ما أنا عليه في حال حياتي من الايمان والطاعات كلّها وقيل المراد بمحياي الخيرات الّتي يفعل في الحياة منجّزة و الممات الأفعال الّتي تعلّق على الموت كالوصيّة و التدبير و قيل المراد الحياة و الممات أنفسهما « لله » أي مخلصة لله « و بذلك اُمرت » أي بالاخلاص أو بالقول المذكور .

إذا تقرّر هذا فاعلم أنّه يستدلّ بهذه الآية على اُمور :

١ ـ وجوب الاخلاص بالعبادة لله تعالى و أنّه لايجوز الاشراك معه فيها مطلقاً سواء كان شركاً ظاهراً كالعبادة للأصنام أو الكواكب أوغيرها أو خفيّاً كالرياء بل أبلغ من ذلك و هو قصد الثواب بالعبادة لأنّ ذلك أيضاً مناف للاخلاص كما تقدّم من كلام عليّ عليه السلام (٢).

٢ ـ أنّ الإخلاص المذكور من أحكام الاسلام الّتي يلزم كلّ مسلم و أنّ كلّ مسلم مأمور بذلك لقوله تعالى « و أنا أوّل المسلمين » .

٣ ـ أنّ صحّة الصلاة بل و صحّة سائر العبادات متوقّفة على معرفة الله تعالى و وحدانيّته و كونه ربّاً للعالمين أي مربّياً و منشياً لهم فيستلزم ذلك وجوب العلم بكونه قادراً و عالماً و حكيماً إذ الاخلاص يستلزم ذلك ويتفرّع على ذلك عدم صحّة عبادة الكافر الجاحد لشيء من هذه الاُصول بل وعدم صحّة عبادة من لم يكن

---

(١) الانعام : ١٦٣ (٢) راجع ص ٣٢ .

عارفاً بالله تعالى هذه المعرفة بدليل و إن كان في الظاهر مسلماً .

٤ ـ أنّ في الآية إيماء إلى كون العبادة شكراً لنعمة التربية والايجاد لذكر هذه الصفة عقيب ذكر العبادة إشعاراً بالعلّيّة .

٥ ـ أنّه لا يجوز أن ينسب شيئاً من هذه النعم إلى غيره مستقلاً أو مشاركاً له كالكواكب و الأفلاك و العقول الفعّالة و غيرها لقوله تعالى « لا شريك له » .

٦ ـ التنبيه على عظمة الله تعالى و كونه أهلاً للعبادة و مستحقّاً لها .

الثالثة : إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَ رَسُولُهُ وَ الَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلٰوةَ وَ يُؤْتُونَ الزَّكٰوةَ وَ هُمْ رَاكِعُونَ (١) .

ذكر متكلّمو الأصحاب في الكتب الكلاميّة في هذه الآية مباحث شريفة و أنّها دالّة على إمامة عليّ بن أبيطالب عليه السلام من أرادها وقف عليها[٢] وذكرنا في كتابنا المسمّى باللّوامع الإلهيّة في المباحث الكلاميّة في هذه الآية ما فيه كفاية للطالب و شفاء للعليل الراغب و أمّا هنا فنستدلّ بها على أمور :

١ ـ أنّ الفعل القليل لا يبطل الصلاة لأنّ قوله « و يؤتون الزكوة و هم راكعون » إشارة إلى فعل عليّ عليه السلام لمّا تصدّق على السائل بخاتمه في حال ركوعه و ذلك فعل قليل لا يؤثّر في بطلان الصلاة .

٢ ـ أنّ النيّة فعل قلبيّ لا لسانيّ لأنّ فعله ذلك وهو في الصلاة يستلزم النيّة لأنّه عمل و كلّ عمل لا بدّ له من النيّة و اللّفظ في الصلاة بغير القرآن و الدعاء مبطل فلم يقع منه حينئذ و إلاّ لبطلت صلوته و اللاّزم كالملزوم في البطلان و يتفرّع على ذلك صحّة نيّة الزكوة احتساباً على الفقير غير الحاضر و صحّة نيّة الصوم

---

(١) المائدة : ٥٨ .

(٢) راجع بحار الانوار ج ٣٥ ص ١٨٣ ـ ٢٠٦ من طبعة دار الكتب و احقاق الحق ج ٢ ص ٣٩٩ ـ ٤١٥ من طبعة المكتبة الاسلامية .

في الصلاة اللّيليّة و نيّة الوقوف بعرفات في الظهر و نيّة الوقوف بالمشعر في الصبح إلى غير ذلك من النيّات الممكنة حال الصلاة و أمّا نيّة الاحرام فيشترط اقترانها بالتلبية فهل يجوز التلبية في الصلاة يحتمل المنع إذ ليست من المعهود في الصلاة و الأولى الجواز لأنّها ذكر و ثناء على الله تعالى فيجوز حينئذ نيّة الاحرام أمّا لو قارن بالنيّة التسليم فوقعت التلبية بعده جاز قطعاً .

٣ ـ أنّ استحضار النيّة فعلاً واستمرارها عيناً غير شرط في العبادة لأنّه عليه السلام حال نيّة الزكوة لم يكن مستحضر النيّة الصلاة فلو كان شرطاً لأثّر البطلان المستلزم للذمّ المنافي لهذا المدح العظيم ، ويتفرّع على ذلك الاكتفاء باستمرار النيّة حكماً .

٤ ـ تسمية الصدقة المندوبة زكوة إذ لا يجوز كون ذلك الخاتم من الزكوة الواجبة لأنّ إخراجها واجب مضيّق لا يجوز عليه الاشتغال عنه بواجب موسّع أو مندوب و حينئذ يكون ذلك من الصدقات المندوبة و هو المطلوب .

الرابعة : إِنَّنِي أَنَا اللَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدْنِي وَ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي إِنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ أَكَادُ أُخْفِيهَا لِتُجْزَىٰ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا تَسْعَىٰ (١) .

ذكر الذات الشريفة ولفظ الوحدانيّة فيه إشعار بكونها سبباً للعبادة والصلاة فانّ ترتّب الحكم بالفاء مشعر بالعلّيّة كقولك فلان جواد فاسترفده قوله « أكاد أُخفيها » قال الجوهريّ الهمزة في أُخفيها للإزالة نحو شكى زيد فأشكيته أي أزلت شكايته و المعنى أكاد أُزيل خفاءها أي أُقارب إظهارها و ذلك أنّه أخبر باتيانها جملة فالمقاربة من حيث إظهارها إجمالاً و عدم الوقوع المستفاد من أكاد من حيث التفصيل « لتجزى » اللّام تتعلّق بآتية أو أكاد على وجه التنازع أي إنّ الساعة آتية أو أكاد أُخفيها لتجزى كلّ نفس على سعيها إن خيراً فخير و إن شرّاً فشرّ إذا تقرّر هذا فهنا فوايد :

---

(١) طه : ١٤ .

١ - ذكر الزمخشري وبعض الفقهاء واختاره المعاصر أنّ المراد بقوله «لذكري» أي لذكر الصلاة بعد نسيانها لقوله ﷺ «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلّها إذا ذكرها[١]» ويكون ذلك دليلاً على وجوب قضاء الصلاة الفائتة وإنّما قال «لذكري» و لم يقل لذكرها إمّا لأنّه إذا ذكر الصلاة ذكر الله أو لحذف المضاف أي لذكر صلوتي أو لأنّ خلق الذكر و النسيان منه تعالى.

و فيه نظر إذ هو خلاف الظاهر و الأصل عدم التقدير و كونه إذا ذكر الصلاة فقد ذكر الله مسلّم لكنّ الكلام في العكس و هو أنّه إذا ذكر الله ذكر الصلاة لم قلت إنّه يذكر الصلاة والأولى أنّ اللاّم يتعلّق بأحد الفعلين على طريق التنازع و هما «فاعبدني وأقم الصلاة» ويكون اللاّم للتعليل أي تجب العبادة والصلاة لوجوب ذكري فانّهما تستلزمانه و قال مجاهد معنى لذكري أي لذكري بها في الكتب السالفة و ليس بشيء ويحتمل أيضاً وجوهاً أخر: الأوّل لذكري في الصلاة على طريق التعظيم الثاني لذكري خاصّة لا تشوبه بذكر غيري أي للاخلاص لي لا للرياء الثالث لتكون ذاكراً لي غير ناس الرابع لأوقات ذكري و هي مواقيت الصلاة و يكون اللاّم للتاريخ نحو جئتك لستّ ليال خلون.

٢ - في قوله «إنّ الساعة آتية» إشارة إلى وجوب سرعة المبادرة إلى العبادة و الصلاة لكون الساعة متوقّعة في كلّ آن.

٣ - قوله «لتجزى كلّ نفس بما تسعى[٢]» و قوله «وأن ليس للانسان إلاّ ماسعى»[٣] يدلاّن على أنّه لا يجوز للانسان تولية غيره شيئاً من عباداته الواجبة البدنيّة حال حياته ممّا يتمكّن من مباشرته من طهارة أو صلاة أو صوم أو غيرها لأنّ ما

---

(١) السراج المنير ج ٣ ص ٣٩٢ من حديث انس . سنن ابى داود ج ١ ص ١٠٣ من حديث ابى هريرة وله طرق كثيرة راجع مجمع الزوائد ج ١ ص ٣١٨ باب من نام عن صلاة أو نسيها .

(٢) طه : ١٥ .

(٣) النجم : ٣٩ .

باشره غيره ليس من سعيه فلا يستحق عليه جزاء ولا يكون له أيضاً أمّا حال العجز فقد جوّز الفقهاء أن يتولّى طهارته غيره ويتولّى هوالنيّة و أمّا الصلاة فيأتي بهاعلى القدر الممكن قائماً مستنداً أو قاعداً أو مضطجعاً أومستلقياً و ممّا يشعر بجوازالصلاة حال العجز كذلك قوله تعالى «الّذين يذكرون الله قياماً وقعوداً وعلى جنوبهم[1]» و أمّا الصوم فيسقط أداؤه حال العجزعنه ويجب القضاء حال التمكّن بنفسه ولايجوز النيابة و أمّا الحجّ الواجب مع العجز فيسقط حينئذ و هل يجوز النيابة فيه خلاف والأصحّ جوازه مع سبق الوجوب على العجز عنه وأمّا الجهاد فمع التعيّن لايجوز النيابة و مع عدمه يجوز النيابة وهل يجب ؟ فيه خلاف أظهره الوجوب مع القدرة و الاستحباب مع العجزو اليسار و أمّا العبادات الماليّة فيجوزالتوكيل في إخراجها حال الحياة كالزكوة و الخمس و النذورات و شبهها و قضاء الديون و الكفّارات و غيرها و كذا يجوز في ذبح الهدي الواجب وأمّا المندوب من العبادات فالماليّة يجوز التوكيل فيها قطعاً و أمّا البدنيّة فالحجّ يجوز النيابة فيه بلا خلاف فقد ورد أنّ عليّ بن يقطين رحمه الله صاحب الكاظم عليه السلام أحصي له خمسمائة و خمسون رجلاً يحجّون عنه بالنيابة أقلّهم بسبعمائة دينار ، وأكثرهم بعشرة آلاف درهم[2] و كذا يجوز النيابة في زيارات الأئمّة عليهم السلام .

وأمّا الصلوة و الصيام فلم نظفر بدليل يدلّ على جواز النيابة فيهما فالأولى المنع لعموم الآيتين و أمّا بعد الموت فيجوز النيابة في الحجّ الواجب بلا خلاف و كذا في الصدقة بأنواعها الواجبة والمندوبة وأمّا الصوم والصلوة الواجبان فجوّزهما الأصحاب مجمعين على ذلك لتظافر رواياتهم عن أئمّتهم بذلك حتّى أنّه لم يرد حديث واحد بمنع ذلك وهو أقوى حجّة على الجواز إذ أكثر المسائل قد ورد فيها حديث يخالف مقتضاها إلاّ هذه المسئلة .

فممّا ورد ما رواه ابن بابويه عن الصادق عليه السلام « من عمل من المؤمنين عن

---

(١) آل عمران : ١٩١ .

(٢) المستدرك ج٢ ص١٤ عن الكشي وفيه : « سبعمائة درهم » .

ميّت عملاً صالحاً أضعف الله له أجره ونفع الله به الميّت [١] » و روى أيضاً عنه عليه السلام وقد سئل أيصلّى عن الميّت « فقال نعم حتّى أنّه ليكون في ضيق فيوسّع عليه ذلك الضيق ثمّ يؤتى به فيقال له خفّف عنك هذا الضيق بصلوة فلان أخيك عنك »[٢] إلى غير ذلك تمام أربعين حديثاً خالية عن معارض و أكثر الجمهور يمنعونهما محتجّين بقوله تعالى « و أن ليس للانسان إلّا ما سعى » و بقول النبي صلى الله عليه وآله « إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلّا من ثلاث صدقة جارية أو علم ينتفع به أوولد صالح يدعو له [٣] » وعلى هذين اعتمد الثوري و الجواب عن الآية والحديث أنّهما عامّان مخصوصان بما اتّفق على جوازه كالحجّ والصدقة فما اُجيب به فهو جوابنا على أنّا نقول الأعمال الواقعة عنه بعد الموت نتيجة سعيه في تحصيل الايمان المسوّغ للنيابة عنه و أيضاً الخبر يدلّ على انقطاع عمله ومحلّ النزاع أنّه يصل إليه من عمل غيره هذا مع أنّ صاحب الحاوي حكى عن عطاء ابن أبي رباح و اسحق بن راهويه أنّهما قالا : يجوز الصلوة عن الميّت وابن أبي عصرون اختار ذلك في كتابه الانتصاف وفي صحيح البخاري في باب من مات وعليه نذر : أنّ ابن عمر أمر امرأة ماتت اُمّها وعليها صلوة أن تصلّي عنها [٤].

إذا عرفت هذا فاعلم أنّه وقع الاتّفاق على أنّه يصل إلى الميّت ثواب الصدقة و الحجّ والدّعاء و الاستغفار و كذا غيرها عندنا لقول الصادق عليه السلام « تدخل على الميّت في قبره الصلوة والصوم والحجّ والصدقة والبرّ والدعاء و يكتب أجره للّذي فعله وللميّت »[٥] وعنه عليه السلام أيضاً «أنّ الميّت ليفرح بالترحّم عليه والاستغفار له كما يفرح الحيّ بالهديّة الّتي تهدى إليه [٦]» وغير ذلك من الأحاديث وقد حكى شارح

(١ و ٢) الوسائل ب ٢٨ من أبواب الاحتضار ح ١ و ٤ .

(٣) السراج المنير ج ١ ص ١٧٩ من حديث ابى هريرة .

(٤) صحيح البخارى ج ٤ ص ١٥٩ .

(٥) الوسائل ب ١٢ من ابواب قضاء الصلوات ح ١٠ .

(٦) الوسائل ب ٢٨ من ابواب الاحتضار ح ٢ و ٣ .

صحيح مسلم من الشافعيّة أنّه يصل إلى الميّت ثواب جميع العبادات .

الخامسة : وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ خِلْفَةً لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَذَّكَّرَ أَوْ أَرَادَ شُكُوراً (١) .

« خلفة » أي يخلف كلّ واحد منهما الآخر إذ لو دام أحدهما لاختلّ نظام الوجود ولم يكونا رحمة « لمن أراد أن يذّكّر » أي يتذكّر بمقتضى العقل « أو أراد شكوراً» أي شكر من أنعم بهذه النعم وهو سبب غائيّ للجعل المذكور أي جعلت ذلك ليتذكّروا نعمتي ويشكروني عليها . وكلمة أوهنا ليست لمنع الجمع بل لمنع الخلوّ الّذي سمّاه النحاة بالاباحة ومثّلوه بقولهم جالس الحسن أوابن سيرين أي لا تخل من مجالستهما و يجوز لك الجمع بينهما .

إذا عرفت هذا فنقول: استدلّ الفقهاء بها على مشروعيّة قضاء فائتة اللّيل نهاراً وفائتة النهار ليلاً أي اللّيل خليفة النهار في وقوع مافات فيه وبالعكس والقضاء هو الاتيان بمثل الفائت في غير وقته فيقضي التمام تماماً و القصر قصراً و الفائت أوّلاً يأتي به أوّلا لقوله ﷺ «من فاتته فريضة فليقضها كما فاتته (٢)» ولا يحصل المماثلة إلّا بجميع وجوهها من الكيفيّة والكميّة والترتيب . مسئلتان :

---

(١) الفرقان : ٦٢ .

(٢) الرواية مشهورة مضبوطة فى كتب الفقهاء بعنوان النبوية المشهورة و صرح المحقق السبزوارى بعدم صحتها ولم أعثر عليها فى كتب اهل السنة بل ليست فيها فانهم استدلوا على وجوب قضاء العامد للترك بفحوى الخطاب مماورد فى قضاء الناسى والنائم بانه من باب التنبيه بالادنى على الاعلى ولو كان عندهم رواية بعبارة «من فاتته» العام للناسى والعامد لتمسكوا به و استراحوا عما يرد على فحوى الخطاب بالفرق فان القضاء كفارة للناسى والنائم على ما عليه النص والكفارة قد يكون للخطا أيضاً و حيث لانص على كونه كفارة للعامد فلايسقط الاثم عنه فلا فائدة فى القضاء اذا لم يكن عليه نص .

١ ـ لم يشترط الشافعيُّ الترتيب في الفائت فيجوز عنده العصر قبل الظهر و العشاء قبل المغرب قياساً على قضاء صوم رمضان و لأنَّ وجوب الترتيب على خلاف الأصل فيكون منفيّاً وقال أبوحنيفة يترتّب مالم يدخل في التكرار وقال أصحابنا يترتّب وإن كثرت.

لنا ما تقدّم من الحديث المذكور آنفاً[1] وما رواه زرارة عن الباقر عليه السلام قال: «إذا كان عليك قضاء صلوات فابدء بأُولاهنّ فأذّن لها و أقم»[2] و قياس الشافعيّ باطل لما تقدّم ولعدم الجامع ولوجود الفرق فانّ ترتّب الصلوات لمعنى فيها وترتّب أيّام رمضان لتحصيل أيّام الشهر لا لمعنى يختصّ بترتّب الأيّام و فرق أبي حنيفة تحكّم.

٢ ـ أجمع العلماء على قضاء صلوة الحضر تماماً حضراً وسفراً أمّا صلوة السفر فعندنا تقضى قصراً حضراً وسفراً وبه قال أبو حنيفة ومالك وقال أحمد: تقضى أربعاً وهو أحد قولي الشافعيّ لأنّ القصر رخصة في السفر وقد زال محلّها.

لنا أنّ القصر عزيمة كما يجيء فيقضي فائتته كذلك للحديث المتقدّم ولرواية زرارة عن الصادق عليه السلام «قال يقضيها كما فاتته إن كانت صلوة سفر أدّاها في الحضر مثلها[3]».

السادسة: فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَوٰةَ وَآتَوُا الزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ (٤).

---

(١) قد عرفت حال النبوى مع أن التشبية لا يقتضى المماثلة من جميع الجهات حتى ما لا يعتبر فى مهية الصلاة و ليس الترتيب معتبراً فى مهية الصلاة فانه لو صلى سهواً على غير الترتيب صحت الصلاة.

(٢) الوسائل ب ١ من ابواب قضاء الصلوات ح ٤.

(٣) الوسائل ب ٦ من ابواب القضاء ح ١.

(٤) التوبة: ٥.

استدل بهذه الآية على أنّ تارك الصلوة مستحلاً مرتد يجب قتله لأنّه علّق المنع من قتلهم على أمور هي التوبة وإقامة الصلوة وإيتاء الزكوة وأنّهم إذا فعلوا ذلك يخلّى سبيلهم ولا شك أنّ تركهم للصلوة كان على وجه الاستحلال لعدم تحقّق اعتقاد وجوبها من المشرك والحكم المعلّق على مجموع لا يتحقّق إلّا مع تحقّق المجموع ويكفي في حصول نقيضه فوات واحد من المجموع وذلك هو إباحة قتلهم .

السابعة : يا أيّها النّاس اعبدوا ربّكم الّذي خلقكم والّذين من قبلكم لعلّكم تتّقون (١) .

هنا مسئلتان :

١ ـ أنّ الكافر عندنا و عند الشافعيّة مكلّف بفروع الإسلام لعموم الأدلّة المتناولة للمسلم والكافر كهذه الآية وغيرها فانّ لفظ الناس عامّ ومنع أبو حنيفة من ذلك لأنّه لو كلّف بالفروع لكان فائدة التكليف الاتيان بها إمّا حال كفره وهو باطل إجماعاً أو بعد إسلامه على وجه القضاء وهو أيضاً باطل لقوله عليه الصلاة والسلام «الإسلام يجبّ ما قبله (٢)» و الجواب المنع من الحصر لجواز أن يكون الفائدة العقاب على تركها لو مات على كفره و يؤيّده قوله تعالى «كلّ نفس بما كسبت رهينة إلّا أصحاب اليمين في جنّات يتساءلون عن المجرمين ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلّين ولم نك نطعم المسكين وكنّا نخوض مع الخائضين وكنّا نكذّب بيوم الدّين حتّى أتانا اليقين (٣)» والكلام عن الكفّار . ثمّ الّذي يؤيّد ماقلناه قوله تعالى «فخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلوة واتّبعوا الشهوات فسوف يلقون غيّاً (٤)» والمراد الكفّار لقوله بعدها بلا فصل «إلّا من تاب وآمن وعمل صالحاً» .

---

(١) البقرة : ٢١ .

(٢) السراج المنير : ج ٢ ص ١٣١ .

(٣) المدثر : ٤٧ ـ ٣٨ .

(٤) مريم : ٥٩ .

٢ - يجب على المرتدّ قضاء مافات زمان ردّته ممّا كلّف به وبه قال الشافعيّ وقال أبو حنيفة ومالك لايجب و عن أحمد روايتان لنا عموم الأدلّة على وجوب قضاء مافات عن كلّ مكلّف اجتمعت فيه شرائط الوجوب أداء إذا لم يفعل ، خرج الكافر الأصليّ بالإجماع وبقوله تعالى « قل للّذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ماقدسلف[1] » و«ما» للعموم فيبقى الباقي على عمومه ولأنّه وجب عليه أداؤها بعد اعتقاد وجوبها فيجب قضاؤها كغيره .

احتجّوا بعموم « الإسلام يجبّ ما قبله[2] » قلنا مخصوص اتّفاقاً لوجوب أداء حقوق النّاس كالديون والغرامات والقصاص فلا يكون حجّة في الباب .

﴿ النوع الثامن ﴾

✿(فيما عدا اليومية من الصلوات وأحكام تلحق اليومية أيضاً)✿

وفيه آيات :

الاولى : يٰا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذٰا نُودِيَ لِلصَّلاٰةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلىٰ ذِكْرِ اللّٰهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذٰلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (٣ .

المراد بالنداء هنا الأذان « من يوم الجمعة » من هنا للتبيين و كان في اللّغة القديمة يسمّى ذلك اليوم عروبة وأوّل من سمّاها جمعة كعب بن لؤي لاجتماع الناس فيه إليه . وقال ابن سيرين إنّ أهل المدينة جمعوا قبل أن يقدم إليهم رسول الله ﷺ و قبل أن ينزل الجمعة وذلك أنّهم قالوا : لليهود يوم يجتمعون فيه و كذلك للنصارى

---

(١) الانفال : ٣٩ .

(٢) السراج المنير : ج ٢ ص ١٣١ ومثله فى الدر المنثور ج٣ ص ١٨٤ و لفظه « ان الاسلام يهدم ما كان قبله » .

(٣) الجمعة : ٩.

فلنجعل نحن[لنا] يوماً نجتمع فيه بذكرالله تعالى فقالوا : لليهود السبت وللنصارى الأحد فاجعلوه يوم العروبة فاجتمعوا إلى أسعد بن زرارة فصلّى بهم فسموه يوم الجمعة حين اجتمعوا إليه فذبح لهم شاتاً فتغدّوا وتعشّوا من شاة واحدة لقلّتهم فأنزل الله في ذلك « إذا نودي للصلوة من يوم الجمعة » الآية فهي أوّل جمعة جمعت في الاسلام وأمّا أوّل جمعة جمعها رسول الله صلى الله عليه وآله فهي أنّه لمّا قدم مهاجراً حتّى نزل قباء على بني عمرو بن عوف فأقام عندهم ثلاثاً ثمّ خرج من بين أظهرهم يوم الجمعة عامداً إلى المدينة فأدركته صلوة الجمعة في بني سالم بن عوف في بطن واد لهم فنزل وخطب وجمع بهم فهي أوّل جمعة جمعها رسول الله صلى الله عليه وآله في الاسلام وفي الحديث أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله «قال اعلموا أنّ الله تعالى قد افترض عليكم الجمعة فمن تركها في حياتي أو بعد مماتي و لهم إمام عادل استخفافاً بها أو جحوداً لها فلا جمع الله شمله ولا بارك له في أمره ألا ولا صلاة له ألا ولا زكوة له ألا ولا حجّ له ألا ولا صوم له ألا ولا بركة له حتّى يتوب»[1].

إذا تقرّر هذا فهنا مسائل :

١ ـ الجمعة واجبة لاوجوباً مطلقاً بل وجوبا مشروطاً اتّفاقاً من العلماء نعم اختلف في ذلك الشرط على أقوال مذكورة تفصيلاً في كتب الخلاف و نحن نذكر المهمّ من ذلك فاعلم أنّه روى محمد بن مسلم وأبوبصير عن الصادق عليه السلام « أنّ الله فرض في كلّ اُسبوع خمساً و ثلاثين صلاة منها صلاة واحدة واجبة على كلّ مسلم أن يشهدها إلّا خمسة : المريض والمملوك والمسافر والمرأة والصبي»[2] و روى زرارة عن الباقر عليه السلام قال « فرض الله على الناس من الجمعة إلى الجمعة خمساً و ثلاثين صلاة منها صلاة واحدة فرضها الله في جماعة وهي الجمعة ووضعها عن تسعة : الصغير و

---

(١) رواه الشيخ فى الوسائل ب ١ من ابواب صلاة الجمعة عن رسالة الشهيد فى صلاة الجمعة ; ص٦١) تحت رقم ٢٨ وأخرجه النورى فى مستدرك الوسائل ج ١ ص ٤٠٨ عن غوالى اللئالى و مجمع الزوائد ج ٢ ص ١٧٠ عن الطبرانى فى الاوسط .

(٢) الوسائل ب ١ من ابواب صلاة الجمعة ح ١٤ .

الكبير و المجنون والمسافر و العبد و المرأة و المريض و الأعمى و من كان على رأس فرسخين [١] » و غير ذلك من الروايات .

٢ ـ السلطان العادل أو نائبه شرط في وجوبها و هو إجماع علمائنا [٢] و قال أبو حنيفة يشترط وجود إمام و إن كان جائراً و لم يشترط الشافعي إماماً و معتمد أصحابنا فعل النبي ﷺ فانّه كان يعيّن لإمامة الجمعة و كذا الخلفاء كما يعيّنون القضاة و روايات أهل البيت عليهم السلام متظافرة بذلك [٣] و أمّا اشتراط عدل الامام فلأنّ الاجتماع مظنّة النزاع و مثار الفتن فيجب أن يكون هناك حاكم عادل غير محتاج إلى مسدّد ، يرتدع بوجوده غيره ويكون وجوده حاسماً لمادّة النزاع و قاطعاً لمثار الفتن .

٣ ـ أجمع العلماء على اشتراط العدد في الجمعة فقال الشافعيّ وأحمد أقلّهم أربعون و قال أبو حنيفة أربعة الإمام أحدهم و لم ينقل أصحاب مالك عنه تقديراً و أما أصحابنا فلهم قولان أحدهما سبعة و الآخر خمسة وهوقول الأكثر و عليه أكثر الروايات ولأنّ الاجتماع معتبر فيعتبر جمع لو وقع بين اثنين نزاع كان عندهما شاهدان فيكون أربعة والحاكم ، ويؤيّد ذلك قوله تعالى «إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله» فانّ الأمر بالسعي إلى الجمعة بصيغة الجمع الّذي أقلّ مدلوله ثلاثة والإمام هو المسعيّ إليه لأنّه الذاكر لله حال خطبته فيكون خارجاً عن الجمع و المؤذّن هو المنادي الّذي السعي مشروط بندائه فيكون المجموع خمسة .

٤ ـ اختلف في تفسير السعي مع الاتّفاق على كون الأمر به للوجوب فقيل هو الاسراع والأولى حمله على مطلق الذهاب إذ المستحبّ المضيّ على سكينة في البدن و وقار في النفس و قال الحسن : ليس السعي علي الأقدام ولكن على النيّات وقرأ

---

(١) الوسائل ب ١ من ابواب صلاة الجمعة ح ١ .

(٢) وللشهيدالثانى قدس سره رسالة مفردة فى صلاة الجمعة طبعت بالطبع الحجرى فى ١٣١٣ بتهران مع رسائل اخرى له و حرى بالمحققين المراجعة اليها .

(٣) راجع الوسائل ب ٢ من ابواب صلاة الجمعة و مستدركه ج ١ ص ٤٠٨ .

ابن مسعود :«فامضوا إلى ذكر الله » و روي ذلك عن علي عليه السلام والباقر والصادق عليهما السلام قال ابن مسعود : لو علمت الإسراع لأسرعت حتّى يقع ردائي عن كتفي ونقل مثله عن عمر [١] .

٥ ـ قيل ذكر الله هو الصلاة هنا و قيل الخطبة و الأولى حمله عليهما معاً لاشتمالهما على ذكر الله فانّ الخطبة يجب فيها حمد الله والصلاة على النبيّ صلى الله عليه وآله و الوعظ و قراءة سورة من القرآن .

٦ ـ لمّا أُمروا بالسعي إلى ذكر الله استلزم ذلك وجوب ترك كلّ ما يشغل عنه و لمّا كان الأهمّ في عقل المعاش هو البيع خصّه بالذكر و أوجب تركه ولأنّهم كانوا ينفضون [٢] في ذلك اليوم من قراهم و بواديهم إلى البيع و الشرى .

✿ (فرعان) ✿

الف ـ هل يجب ترك ما عداه من العقود كالإجارة و المزارعة و غيرهما من المعاملات أم لا أكثر أصحابنا بل لم ينقل خلاف بين المتقدّمين منهم أنّ البيع هو المختصّ بالنهي و قال بعض المتأخّرين بتعديته إلى كلّ معاملة و ليس قياساً بل من باب اتّحاد طريق المسئلتين و هو الشغل عن ذكر الله وبه قال جماعة من الجمهور و ليس بعيداً من الصواب .

ب ـ هل يقتضي النهي عن البيع فساده أم لا ؟قال مالك و أحمد نعم و به قال الشيخ في المبسوط لمكان النهي وقال أكثر الجمهور و الشيخ في الخلاف بعدم فساده و هو الحقّ لما تقرّر في الأصول أنّ النهي في المعاملات لا يدلّ على الفساد إذ لا مانع من أن يقول : حرّمت عليك البيع ولو بعت انعقد . ويكون المقصود بالنهي إيقاع الفعل لا ذاته بخلاف النهي عن العبادة فانّه إذا تعلّق النهي بها أو بجزء منها أو بلازم من لوازمها فانّها تفسد .

---

(١) الاقوال مبسوطة فى مجمع البيان ج ١٠ ص ٢٨٨ و مثلها فى الدر المنثور ج ٦ ص ٢١٩ .

(٢) يفيضون خ ل ينصبون خ ل .

٧ - في الآية إشارة إلى أنّ الخطاب مختصّ بالأحرار دون العبيد لأنّ العبد محجور عليه ممنوع من التصرّف .

٨ - فيها أيضاً دلالة على اختصاص الجمعة بمكان خاصّ يجب السعي إليه و هو قولنا أنّه لا يجمع جمعتان في فرسخ .

٩ - « ذلكم » أي السعي إلى ذكر الله و ترك البيع « خير لكم » فانّ نفع الآخرة خير وأبقى « إن كنتم تعلمون » حقيقة الخير والشرّ أو تعلمون حقيقة السعي إلى ذكر الله .

الثانية : فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَ ابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَ اذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيراً لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (١) .

المراد هنا بقضاء الصلاة أداؤها فانّ القضاء يقال على معان ثلاثة الأوّل بمعنى الفعل والاتيان بالشيء وهو المراد هنا الثاني فعل العبادة ذات الوقت المحدود المعيّن بالشخص خارجاً عنه الثالث فعل العبادة استدراكاً لما وقع مخالفاً لبعض الأوضاع المعتبرة فيها و قد يسمّى هذا إعادة و المراد بالانتشار في الأرض التفرّق في جهاتها و الابتغاء الطلب و هنا فوائد :

١ - اللام في الصلاة للعهد أي الصلاة الّتي تقدّم ذكرها و هي الّتي وجب السعي إليها .

٢ - اختلف الأصوليّون في الأمر الوارد عقيب النهي هل هو للوجوب أو للاباحة الرافعة للحظر؟ وا حتجّ أصحاب القول الثاني بهذه الآية و هي « فانتشروا في الأرض » فانّه أطلق لهم ماحرّمه من المعاملة ، والانتشار ليس بواجب اتّفاقاً و كذا قوله « فاذا تطهّرن فآتوهنّ من حيث أمركم الله (٢) » .

٣ - في الأمر بالانتشار إشارة إلى كون الساعي الّذي وجبت عليه الجمعة

---

(١) الجمعه : ١٠ .

(٢) البقرة : ٢٢٢

ممّن له القدرة على التصرّف في المعاش و الاضطراب في طلب الرزق و كذا إذا فسرنا السعي بالإسراع في المشي و لمّا لم يكن الهمّ أي الشيخ الكبير و الأعرج والمريض و الأعمى كذلك دلّ على عدم الوجوب عليهم و كونهم غير مخاطبين بها .

٤ ـ الابتغاء من فضل الله هو طلب الرّزق وعن الصادق والباقر عليهما السلام « الصلاة يوم الجمعة و الانتشار يوم السبت [١] » و قيل المراد طلب العلم عن سعيد بن جبير و الحسن و روى أنس عن النبيّ صلى الله عليه وآله « ليس هو بطلب دنيا و لكن عيادة مريض و حضور جنازة و زيارة أخ في الله [٢] » .

٥ ـ « واذكروا الله كثيراً » على إحسانه إليكم بالتوفيق وقيل المراد بالذكر الفكر كما قال النبيّ صلى الله عليه وآله «فكر ساعة خير من عبادة سنة »[٣] وقيل اذكروا الله في تجارتكم وليس بعيداً من الصواب أن يكون المراد : وابتغوا من فضل الله و اذكروا أمر الله ونواهيه في طلب الرزق فلا تأخذوا إلّا ما حلّ لكم أخذه لا ما حرّم [لكم] أو يكون المراد الذكر حال العقد فانّه يستحبّ التكبير عنده و الشهادتان والله أعلم .

الثالثة : وَ إِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْواً انْفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِماً قُلْ مَا عِنْدَ اللهِ خَيْرٌ مِنَ اللَّهْوِ وَمِنَ التِّجَارَةِ وَاللهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ (٤) .

قال المقاتلان : ابن سليمان و ابن قتادة [٥] بينا رسول الله صلى الله عليه وآله يخطب يوم

---

(١) الوسائل ب ٥٢ من ابواب صلاة الجمعة ح ٢ .

(٢) أخرجه ابن جرير على مافى الدر المنثور ج ٦ ص ٢٢٠ .

(٣) السراج المنير : ج ٣ ص ٢٦ .

(٤) الجمعة : ١١ .

(٥) كذا فى النسخة المطبوعة و فى النسخ المخطوطة التى عندنا : « ابن سليمان و ابن قياما » و فيه تصحيف والظاهر : مقاتل ابن سليمان و مقاتل بن حيان ، والمصنف انما نقل القصة عن مجمع البيان (ج ١٠ ص ٢٨٧) و فيه « و قال المقاتلان بينا رسول الله » من دون تفصيل ، نعم أخرج القصة فى الدر المنثور (ج ٦ ص ٢٢١) عن مقاتل ابن حيان مفصلا و عن قتادة و غيره ملخصاً فراجع .

الجمعة إذ قدم دحية بن خليفة بن فروة الكلبي من الشأم بتجارة وكان إذا قدم لم يبق في المدينة عاتق إلاّ أتته و كان يقدم إذا قدم بكلّ ما يحتاج إليه من دقيق أو برّ أوغيرهما فينزل عند أحجار الزيت وهومكان في سوق المدينة ثمّ يضرب بالطبل ليؤذن الناس بقدومه فيخرج إليه الناس ليتبايعوا معه فقدم ذات جمعة وكان ذلك قبل أن يسلم و رسول الله ﷺ قائم على المنبر يخطب فخرج الناس فلم يبق في المسجد إلاّ اثني عشر رجلاً فقال رسول الله ﷺ « لولا هؤلاء لسوّمت لهم الحجارة من السماء » وأنزل الله هذه الآية . وفي رواية أنّه ﷺ «قال والّذي نفسي بيده لو تتابعتم حتّى لا يبقى أحد منكم لسال بكم الوادي ناراً» [١] وعن ابن عباس : لم يبق إلاّ ثمانية و عن ابن كيسان : أحد عشر .

فعلى هذا « اللهو » هو الطبل و في الأصل اللّهو كلّ ما ألهى عن ذكر الله و « انفضّوا » أي تفرّقوا و الضمير في « إليها » للتجارة وإنّما عاد إليها لاغير لأنّها هي المقصودة بالذات من الخروج و قيل التقدير إذا رأوا تجارة انفضّوا إليها أولهواً انفضّوا إليه ، واكتفى بخبر أحدهما و الترديد بأو للدلالة على أنّ منهم من خرج للتجارة ومنهم من خرج للّهو وقدّم التجارة أوّلاً للترقّي إذ التقدير أنّهم انفضّوا إلى التجارة مع حاجتهم إليها و ذلك مذموم بل أبلغ من ذلك أنّهم انفضّوا إلى ما لا فائدة لهم فيه وأخّرها ثانياً لأنّ تقديره أنّما عند الله خير من اللّهو بل أبلغ من ذلك أنّه خير من التجارة المنتفع بها .

إذا تقرّر هذا فنقول : قيل المراد بقوله « وتركوك قائماً » أي تخطب وقيل قائماً في الصلاة ، فعلى الأوّل يكون فيه دلالة على اشتراط القيام في الخطبة و أنّه لا يجوز فيها القعود اختياراً وبذلك قال الشافعيّ ولم يوجبه أبو حنيفة والحقّ الأوّل للآية ولرواية جابر بن سمرة قال « ما رأيت رسول الله ﷺ خطب إلاّ و هو قائم فمن

(١) أخرجه عبد بن حميد عن الحسن كما في الدر المنثور ج ٦ ص ٢٢١ .

حدّثك أنّه خطب و هو جالس فكذّبه [1]» و سئل ابن مسعود «أكان النبيّ ﷺ يخطب قائماً قال أما تقرأ «و تركوك قائماً[2]» و روى معوية بن وهب عن الصادق عليه السلام «أوّل من خطب وهو جالس معوية استأذن الناس في ذلك من وجع كان بركبتيه ثمّ قال عليه السلام: الخطبة و هو قائم خطبتان يجلس بينهما جلسة ثمّ لا يتكلّم فيها قدر ما يكون فصلاً بين الخطبتين [3]».

وعلى الثاني يمكن أن يستدلّ به على أنّ الجماعة في الجمعة شرط في الابتداء لا الاستدامة بمعنى أنّه لو انقضت الجماعة بعد عقد النيّة و التحريم لم تبطل صلاة الامام و أتمّها جمعة، و هو أحد قولي الشافعيّ، و قال أبو حنيفة: إن كان بعد أن صلّى ركعة أتمّها جمعة و إن كان قبل ذلك أتمّها ظهراً والحقّ الأوّل لانعقاد الصلاة فوجب إتمامها لتحقّق شرط الوجوب و اشتراط الاستدامة منفيّ. هذا مع أنّ جعلها ظهراً إبطال لها و هو منفيّ بقوله تعالى «ولا تبطلوا أعمالكم [4]».

الرابعة: فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَ انْحَرْ (٥).

قد ذكرنا هذه الآية و ذكرنا ما فيها من الأقوال و تركنا قولاً واحداً إلى هنا و هو أنّ المراد بالنحر نحر البدن للتضحية والمراد بالصلاة صلاة العيد، وأجمع

(١ و ٢) مجمع البيان ج ١٠ ص ٢٨٩، الدر المنثور ج ٦ ص ٢٢١ و فيه أخرج ابن ابى شيبة و أحمد و مسلم و ابن مردويه والبيهقى فى سننه عن كعب بن عجرة انه دخل المسجد و عبد الرحمن بن ام الحكم يخطب قاعداً فقال: انظروا الى هذا الخبيث يخطب قاعداً و قد قال الله «و تركوك قائماً».

(٣) الوسائل ب ١٦ من ابواب صلاة الجمعة ح ١. و روى عن موسى بن طلحة قال شهدت عثمان يخطب على المنبر قائما و شهدت معوية يخطب قاعداً فقال اما انى لم أجهل السنة و لكنى كبرت سنى ورق عظمى و كثرت حوائجكم فأردت أن أقضى بعض حوائجكم قاعداً ثم أقوم فآخذ نصيبى من السنة راجع مجمع الزوائد ج ٢ ص ١٨٧.

(٤) القتال: ٣٣.

(٥) الكوثر: ٢.

علماؤنا على أنّها فرض عين محتجّين بعد إجماعهم بالآية فانّ الأمر للوجوب ولأنّ النبيّ ﷺ فعلها مواظباً عليها و قال « صلّوا كما رأيتموني أصلّي [1] » و لتظافر روايات الأصحاب بوجوبها [2] و قال أحمد بوجوبها على الكفاية و قال الشافعيّ و مالك هي سنّة وعن أبي حنيفة روايتان إحداهما أنّها سنّة و الأخرى أنّها واجبة و ليست فرضاً .

و اعلم أنّ شرايط وجوبها عندنا شرائط وجوب الجمعة و يقع الفرق بينهما بأمور : الأوّل أنّ هذه مع عدم الشرايط تكون مستحبّة بخلاف الجمعة الثاني أنّ هذه يسقط وجوبها بالترك لها عمداً أو نسياناً حتّى يخرج وقتها بخلاف الجمعة فانّها تقضى ظهراً الثالث أنّ الخطبتين فيها مستحبّتان و في الجمعة واجبتان و يجب استماعهما على خلاف . وأمّا هنا فيستحبّ استماعهما بلا خلاف الرابع أنّ الخطبتين هنا بعد الصلاة و تقديمهما بدعة وفي الجمعة قبلها الخامس أنّ صلاة العيد يجب فيها تكبيرات زائدة مع أدعية معها على أقوى القولين لنا و هي خمس في الأولى و أربع في الثانية غير تكبيرة الإحرام و تكبيرتي الركوع و قال الشافعيّ سبع في الأولى و خمس في الثانية عدا تكبيرة الافتتاح و الركوعين و جعل أحمد تكبيرة الافتتاح من السبع و قال أبو حنيفة الزائد ثلاث في كلّ ركعة .

و محلّ التكبير عندنا بعد القراءة و قبل الركوع في الموضعين و قال الشافعيّ و أحمد قبل القراءة فيهما و قال أبو حنيفة قبل القراءة في الأولى وبعدها في الثانية و مستند الكلّ روايات أوردوها لا تقوم لها عندنا حجّة [3] و استناد أصحابنا تظافر الروايات عن أئمّتهم عليهم السلام [4] .

---

(١) صحيح البخارى : باب الاذان للمسافر ج ١ ص ١١٧ ، و قد مر ص ١٢٤ بيان فيه فراجع .

(٢) الوسائل ب ١ من أبواب صلاة العيد .

(٣) راجع مجمع الزوائد ج ٢ ص ٢٠٤ ، سنن ابى داود ج ١ ص ٢٦٢ .

(٤) الوسائل ب ١٠ من أبواب صلاة العيد .

فرع

إذا نسي هذه التكبيرات أو بعضها حتّى ركع مضى في صلوته ولا قضاء عليه و به قال الشافعيّ و قال أبو حنيفة يأتي بها في الركوع .

فائدة : يستحبّ التكبير(١) بعد صلاة ظهر الأضحى و ما بعدها من الصلوات إلى تمام خمس عشرة صلاة لمن كان بمنى و إلى تمام عشرة لمن كان بغيرها لقوله تعالى « و اذكروا الله في أيّام معدودات (٢) » و المراد بها أيّام التشريق و ليس فيها ذكر مأمور به سوى التكبير، وعرفة ليس منها وبه قال مالك وهو المشهور عن الشافعيّ و قال أبو حنيفة يكبّر يوم عرفة و النحر إلى بعد عصره لقوله تعالى « و يذكروا اسم الله في أيّام معلومات (٣) » و هي عشر ذي الحجّة ولا تكبير قبل عرفة بالاجماع فيكون في عرفة والنحر وفي قوله نظر لاحتمال إرادة ذكر الله على الهدي والأضحيّة يوم النحر و يوم عرفة بالدعاء .

و في عيد الفطر يستحبّ ليلة العيد عقيب المغرب و العشاء و الفجر و صلاة العيد لقوله تعالى « و لتكملوا العدّة ولتكبّروا الله على ما هديكم(٤) » و هو مذهب أصحابنا و لم نسمع للعامّة في ذلك قولاً .

الخامسة : وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَاسِقُونَ (٥) .

مات وقع صفة للنكرة و هو أحد و أتى بصيغة الماضي و إن كان متعلّق النهي

---

(١) و صورته : « الله أكبر . الله أكبر . لا اله الا الله . الله أكبر على ما هدانا » هذا في عيد الفطر و يزيد في الاضحى : « الله أكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام » و روى غير ذلك .

(٢) البقرة : ٢٠٣ .

(٣) الحج : ٢٨ .

(٤) البقرة : ١٨٥ .

(٥) التوبة : ٨٥ .

مستقبلاً نظراً إلى وقت إيقاع الصلاة فانّه بعد الموت فيكون الموت ماضياً بالنسبة إليه و إنّما قال أبداً و إن كان رسول الله ﷺ ليس بأبدي لأنّ المراد لا تصلّ أنت ولا اُمّتك أبداً أو يكون المراد أنّهم لايستحقّون الصلاة أبداً لكفرهم و الأولى أنّه قيّده بالتأبيد قطعاً لأطماعهم في ذلك أو قطعاً لتجويز النسخ « ولا تقم على قبره » أي لأجل الدعاء و سؤال الرحمة لهم و قوله « إنّهم كفروا بالله » تعليل من حيث المعنى للنهي عن الصلاة عليهم و فائدة قوله « وماتوا وهم فاسقون » أنّهم ثبتوا على الكفر إلى الموت لأنّ « كفروا » يدلّ على الحدوث لا على الثبوت إلى الموت و الواو في « و ماتوا » للحال أي على حال فسقهم و الفسق هنا الكفر لأنّه أعمّ منه و يجوز إطلاق العامّ على الخاصّ .

إذا تقرّر هذا فهنا فوائد :

١ ـ نقل أنّ رسول الله ﷺ كان يصلّي على المنافقين و يقوم على قبورهم و يدعو لهم تألّفاً للأحياء منهم و ترغيباً في تحقّق إسلامهم فلمّا مرض عبدالله بن اُبي ابن سلول بعث إلى النبيّ ﷺ ليأتيه فلمّا دخل عليه قال له أهلكك حبّ اليهود فقال يا رسول الله بعثت إليك لتستغفر لي لا لتوبخني وسأله أن يكفّنه في ثوبه الّذي لاقى جسده ويصلّي عليه فلمّا مات دعاه ابنه حباب إلى الجنازة فسأله عن اسمه فقال حباب فقال ﷺ : حباب اسم شيطان وأنا سمّيتك عبدالله بن عبدالله فلمّا همّ بالصلاة عليه نزلت الآية و جذبه جبرئيل عليه السلام عن الجنازة .

و روي أنّه كان قد أنفذ إليه قميصه فقيل له في ذلك فقال إنّ قميصي لايغني عنه من الله شيئاً و إنّي اُؤمّل من الله أن يدخل بهذا السّبب في الاسلام خلق كثير فروي أنّه أسلم من الخزرج يومئذ ألف رجل .

و قيل إنّما فعل ﷺ بعبدالله ذلك مكافاة له على حسناه في الحديبيّة فانّه لمّا قال المشركون لا نأذن لمحمّد ولكن نأذن لعبدالله فقال: لا، لي اُسوة برسول الله و أيضاً لمّا اُسر العبّاس يوم بدر ولم يجدوا له قميصاً على طوله و كان طويلاً كساه عبدالله هذا قميصاً .

وقيل : فعل ذلك إكراماً لولده فانّه قال أسألك أن تكفّنه في بعض قمصانك و تنزل إلى قبره ولا تشمت بي الأعداء و في بعض الروايات أنّه صلّى عليه فقال له عمر : أتصلّي على عدوّ الله ؟ فقال له و ما يدريك ما قلت فانّي قلت : اللّهمّ احشُ قبره ناراً و سلّط عليه الحيّات و العقارب [1] .

---

(١) ترى الروايات فى الدر المنثور ج ٣ ص ٢٦٦ ، مجمع البيان ج ٥ ص ٥٧ وفى الاستيعاب و الاصابة ترجمة عبدالله ابنه ج٢ ص ٣٢٧ . ومن ذلك ما فى الدر المنثور قال : أخرج ابن ابى حاتم عن الشعبى أن عمر بن الخطاب قال : لقد أصبت فى الاسلام هفوة ما أصبت مثلها قط أراد رسول الله صلى الله عليه وآله ان يصلّى على عبدالله بن أبى فأخذت بثوبه فقلت : والله ما أمرك الله بهذا . لقد قال الله : « استغفر لهم أولا تستغفر لهم ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم » فقال رسول الله صلى الله عليه وآله قد خيرنى ربى فقال « استغفر لهم أولا تستغفر لهم » . فقعد رسول الله صلى الله عليه وآله على شفير القبر فجعل الناس يقولون لابنه : يا حباب افعل كذا يا حباب افعل كذا فقال رسول الله صلى الله عليه و آله الحباب اسم شيطان أنت عبدالله .

و فيه أخرج الطبرانى و ابن مردويه والبيهقى فى الدلائل عن ابن عباس ان عبدالله ابن أبى قال له أبوه : اطلب لى ثوبا من ثياب النبى صلى الله عليه و آله فكفنى فيه و مره أن يصلى على قال فأتاه فقال : يا رسول الله قدعرفت شرف عبدالله وهو يطلب اليك ثوباً من ثيابك نكفنه فيه و تصلى عليه فقال عمر يا رسول الله قد عرفت عبدالله و نفاقه أتصلى عليه وقدنهاك الله أن تصلى عليه ؟ . فقال واين ؟ فقال : استغفر لهم أولا تستغفر لهم ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم . قال فانى سأزيد على سبعين فانزل الله : ولا تصل على احد منهم مات ابدا ولا تقم على قبره الاية قال فارسل الى عمر فاخبره بذلك و انزل الله : سواء عليهم استغفرت لهم أم لم تستغفر لهم .

و هاهنا كلام للعلامة الطباطبائى فى تفسيره الميزان ج ٩ ذيل الاية الشريفة ننقلها لمزيد الفائدة :

قال مدظله بعد سرد الروايات فى ذلك : و هذه الروايات على ما فيها من بعض التناقض و التدافع و اشتمالها على التعارض فيما بينها ، يدفعها الايات الكريمة دفعاً بينا لامرية فيه : أما أولا فلظهور قوله تعالى : استغفر لهم أولا تستغفر لهم ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم . ظهورا بينا فى ان المراد بالاية بيان لغوية الاستغفار للمنافقين ←

٢ ـ الصلاة على الميّت خمس تكبيرات بعد الأُولى الشهادتان و بعد الثانية

دون التخيير ، و أن العدد جيىء به لمبالغة الكثرة لا لخصوصية فى السبعين بحيث ترجى المغفرة مع الزائد على السبعين . و النبى صلى الله عليه و آله أجل من أن يجهل هذه الدلالة فيحمل الاية على التخيير ثم يقول سأزيد على سبعين ثم يذكره غيره بمعنى الاية فيصر على جهله حتى ينهاه الله عن الصلاة و غيرها بآية اخرى ينزلها عليه .

على أن جميع هذه الايات المتعرضة للاستغفار للمنافقين والصلاة عليهم كقوله : استغفر لهم اولا تستغفر لهم و قوله : سواء عليهم استغفرت لهم أم لم تستغفر لهم وقوله : ولا تصل على احد منهم مات ابدا . تعلل النهى واللغوية بكفرهم و فسقهم حتى قوله تعالى فى النهى عن الاستغفار للمشركين : ماكان للنبى و الذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ولو كانوا اولى قربى من بعد ما تبين لهم أنهم أصحاب الجحيم (الاية ١١٣ من السورة) ينهى عن الاستغفار معللا ذلك بالكفر و خلود النار و كيف يتصور مع ذلك جواز الاستغفار لهم و الصلاة عليهم ؟ .

و ثانياً أن سياق الايات التى منها قوله « ولا تصل على أحد منهم مات ابدا » الاية صريح فى أن هذه الاية انما نزلت والنبى فى سفره الى تبوك ولما يرجع الى المدينة و ذلك فى سنة ثمان وقد وقع موت عبدالله بن ابى بالمدينة سنة تسع من الهجرة كل ذلك مسلم من طريق النقل . فما معنى قوله فى هذه الروايات ان النبى صلى الله عليه و آله صلى على عبدالله و قام على قبره ثم أنزل الله عليه ولا تصل على احد منهم مات أبداً ، الاية ؟ .

و أعجب منه ما فى الرواية الاخيرة من نزول قوله سواء عليهم استغفرت لهم ام لم تستغفر لهم » و الاية من سورة المنافقون و قد نزلت بعد غزاة بنى المصطلق وكانت فى سنة خمس و عبدالله بن ابى حى عندئذ وقد حكى فى السورة قوله : لئن رجعنا الى المدينة ليخرجن الاعز منها الاذل .

و قد اشتمل بعض هذه الروايات و تعلق به بعض من انتصر لها على أن النبى صلى الله عليه و آله انما استغفر و صلى على عبدالله ليستميل قلوب رجال منافقين من الخزرج الى الاسلام وكيف يستقيم ذلك ؟ وكيف يصح ان يخالف النبى صلى الله عليه وآله النص الصريح من الايات استمالة لقلوب المنافقين ومداهنة معهم ؟ و قد هدده الله على ذلك بأبلغ التهديد فى مثل قوله « اذاً لاذقناك ضعف الحياة و ضعف الممات » الاية . (أسرى - ٧٥) فالوجه أن هذه الروايات موضوعة يجب طرحها لمخالفة الكتاب .

الصلاة على النبي وآله وبعد الثالثة الدعاء للمؤمنين وبعدالرابعة الدعاء للميّت إن كان مؤمناً والدعاء عليه إن كان منافقاً وبدعاء المستضعفين إن كان مستضعفاً . دلّ على ذلك روايات أهل البيت عليهم السلام وإجماعهم ولا يشترط عندنا فيها قراءة الفاتحة ولا التسليم ولا الطهارة لأنّها صلاة بحسب المجاز فلاينصب عليها دليل « لا صلاة إلاّ بطهور . ولا صلاة إلاّ بفاتحة الكتاب [1] » .

و أجمع الفقهاء الأربعة على عدم وجوب التكبيرة الخامسة [2] و من

---

(١) السراج المنير ج ٣ ص ٤٧١ .

(٢) ذكر السيوطى فى تاريخ الخلفاء فى اوليّات عمر نقلا عن العسكرى ص ١٣٧ ان عمر كان اول من جمع الناس فى صلاة الجنائز ، و ذكر ابن الشحنة فى حوادث سنة ٢٣ من تاريخه روضة المناظر المطبوع بهامش الكامل لابن الاثيرص ١٢٢ من ج ١١ و كذا ابو الفداء فى حوادث سنة ٢٣ ص ١٤١ من ج ١ و الكامل فى سيرة عمر ج ٣ ان عمر كان اول من جمع الناس على أربع تكبيرات بعد أن كانوا يكبرون اربعا وخمساً وستاً .

و الاثار فى كتب أهل السنة أيضاً تنبىء عن زيادة التكبير على الاربع .

ففى المنتقى كما فى نيل الاوطار ج ٤ ص ٦٢ عن عبدالرحمن بن ابى ليلى قال كان زيد بن أرقم يكبر على جنازة أربعاً و انه كبر خمساً على جنازة فسألته فقال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يكبرها . رواه الجماعة الا البخارى . و (فى ص ٦٤) عن حذيفة انه صلى على جنازة فكبر خمساً ثم التفت فقال ما نسيت ولا وهمت ولكن كبّرت كما كبّر النبى صلى الله عليه وآله على جنازة فكبر خمساً رواه احمد . وعن على عليه السلام انه كبر على سهل بن حنيف ستاً وقال انه شهد بدراً ، رواه البخارى . وعن الحكم بن عتيبة انه قال كانوا يكبرون على أهل بدر خمساً وستاً وسبعاً ، رواه سعيد فى سننه . ولابن قيم الجوزية فى زاد المعاد ج ١ ص ١٤١ بيان مبسوط يفيدك المراجعة اليه و فيه ذكر صحة الآثار بزيادة التكبير على أربع ثم قال ان الذى رووه (من حديث ابن عباس) ان آخر جنازة صلى عليه النبى صلى الله عليه و آله كبر اربعاً . قال سئل الامام احمد عن حديث ابى المليح عن ميمون عن ابن عباس فقال أحمد هذا كذب ليس له أصل انما رواه محمد بن زيادة الطحان و كان يضع الحديث .

و المروى عن الائمة من أهل البيت عليهم السلام : الصلاة بالاربع للمتهم فى دينه ←

الشافعيّة من جوّزها و قال لا تبطل بالخامسة ثمّ إنّهم أجمعوا على التسليم فيها كتسليم الصلاة و على اشتراط الطهارة ثمّ إنّ الشافعيّ عيّن الفاتحة عقيب الأولى وجعل الشهادتين والصلاة على النبيّ ﷺ عقيب الثانية و أبو حنيفة قال يحمد الله في الأولى .

٣ ـ قد ظهر أنّ الصلاة على الميّت مجموع مركّب من التكبير و الأذكار المذكورة و النهي في الآية يتعلّق بالمجموع من حيث هو مجموع لا بكلّ واحد من الأجزاء إلاّ الدعاء للميّت الكافر فانّ الكافر غير مغفور له فالدعاء له عبث وتسميتها صلاة تسمية الشيء باسم بعض أجزائه و الفرق بين الأمر بالمجموع و بين النهي عنه أنّ الأمر بالمجموع يستلزم الأمر بكلّ واحد من أجزائه بخلاف النهي. إن قلت: يجوز أن يكون المراد بـ « لا تصلّ » لاتدع على أصل اللّغة كقوله «و صلّ عليهم إنّ صلوتك سكن لهم[1]» قلت المتبادر إلى الفهم من الصلاة على الميّت ما قلناه فيحمل عليه .

٤ ـ في تعليل النهي بالكفر إشارة إلى وجوب الصلاة على كلّ مسلم ولذلك نقل أنّه لمّا مات النجاشي بالحبشة صلّى عليه رسول الله ﷺ لموضع إسلامه

لانه لم يكن يدعوله فسقطت التكبيرة التى تتعقب الدعاء للميت . يبين ذلك مارواه هشام ابن سالم و حماد بن عثمان عن ابى عبدالله عليه السلام قال :كان رسول الله صلى الله عليه وآله يكبر على قوم خمساً و على آخرين أربعاً فاذا كبر أربعاً اتهم ـ يعنى الميت ـ (انظر الوسائل ب ٥ من ابواب صلاة الجنازة ح ١ .) وعن اسمعيل بن همام عن ابى الحسن عليه السلام قال قال ابوعبد الله عليه السلام صلى رسول الله على جنازة فكبر خمساً و صلى على اخرى فكبر أربعاً فأما الذى كبر عليه خمساً فحمدالله ومجده فى التكبيرة الاولى و دعافى الثانية للنبى صلى الله عليه وآله و دعا فى الثالثة للمؤمنين و المؤمنات و دعا فى الرابعة للميت و انصرف فى الخامسة و اما الذى كبر عليه أربعاً فحمدالله و مجده فى التكبيرة الاولى و دعا لنفسه واهل بيته فى الثانية ودعا للمؤمنين والمؤمنات فى الثالثة و انصرف فى الرابعة و لم يدع له لانه كان منافقاً . انظر الوسائل ب ٢ من ابواب صلاة الجنازة ح ٩ .

(١) البراءة : ١٠٤ .

الحقيقيّ [1] و هو الّذي نزلت فيه و في أصحابه الآيات في المائدة[2] وهي قوله « و لتجدنّ أقربهم مودّة للّذين آمنوا الّذين قالوا إنّا نصارى» الآيات فقال المنافقون: أتصلّي على علج نصرانيّ فنزلت « وإنّ من أهل الكتاب لمن يؤمن بالله وما أُنزل إليكم و ما أُنزل إليهم خاشعين لله [3] » الآية و استدلّ الشافعيّ بذلك على جواز الصلاة على الميّت الغائب و منعها أبو حنيفة و أصحابنا و حملوا ما ورد من الصلاة على الاستغفار على الميّت و الدعاء له و على تقدير تسليمه نقل إنّ جنازته رفعت للنبيّ صلى الله عليه وآله حتّى شاهده على سريره .

٥ ـ دلّ قوله تعالى « ولا تقم على قبره » على مشروعيّة الوقوف على قبور الموتى من المؤمنين و الترحّم عليهم و زيارة قبورهم و التردّد إليها و قد روي في ذلك أجر جزيل فما صحّ لنا روايته عن الرضا عليه السلام أنّه قال « من أتى قبر أخيه المؤمن و قرء عنده إنّا أنزلناه في ليلة القدر سبع مرّات و دعا له أمن من الفزع الأكبر [4]» قيل : الآمن الميّت وقيل القاري و قيل هما معاً قاله بعض شيوخنا و هوالأصحّ و ورد أيضاً غير ذلك من الروايات[5] وكانت زيارة القبور في أوّل الاسلام محرّمة ثمّ نسخ ذلك [6] .

السادسة : وَ إِذا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُناحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكافِرِينَ كانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِيناً(٧) .

---

(١) سنن ابى داود ج ٢ ص ١٨٩ من حديث ابى هريرة .

(٢) راجع مجمع البيان ج ٢ ص ٥٦١ و الاية فى المائدة : ٨٥ .

(٣) آل عمران : ١٩٩ .

(٤) الوسائل ب ٥٧ من ابواب الدفن ح ١ .

(٥) راجع الوسائل ب ٥٤ و ٥٥ و ٥٦ من ابواب الدفن .

(٦) قال رسول الله صلى الله عليه وآله : نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فان فى زيارتها تذكرة . راجع سنن ابى داود ج ٢ ص ١٩٥ .

(٧) النساء : ١٠٠ .

الضرب في الأرض هو السير فيها و الجناح الإثم و نفي الجناح يستعمل في الواجب و الندب و المباح و قصر الصلاة من القصور بمعنى النقص و هو قد يكون في كيفيّتها وفي كمّيّتها والفتنة قيل القتل و الأصحّ أنّها التعرّض للمكروه .

إذا تقرّر هذا فهنا فوائد :

١ ـ قصر الصلاة جايز إجماعاً فقال الشافعيّ هو رخصة لقوله تعالى « فليس عليكم جناح [1] » فهو من المخيّر عنده لكنّه قال القصر أفضل و قال المزنيّ من

---

(١) و ليس من المسلم ان الاية بصدد بيان التقصير فى الركعات بل لعل المراد القصر من حدود الصلاة كما نقله فى المجمع عن ابن عباس و طاوس ، قال و هو الذى رواه أصحابنا فى صلاة شدة الخوف وأنها تصلى ايماء و السجود أخفض من الركوع فان لم يقدر على ذلك فالتسبيح المخصوص كاف .

و لم يثبت حقيقة شرعية للفظ القصر فى قصر العدد و انا و ان قوينا ثبوت الحقيقة الشرعية فيما اسلفناك من الحواشى لكنا قلنا أنها ثابتة فى بعض الالفاظ كالصلاة والصوم لا فى كلها و لم يثبت فى مثل كلمة القنوت والقصر ، ولذلك يمكننا ان نقول فى المسئلة أن الاية اقتضت قصرا يتناول قصر الاركان بالتخفيف و قصر العدد بنقصان ركعتين ، وقيد ذلك بامرين الضرب فى الارض و الخوف فاذا وجد الامران أبيح القصران فيصلون صلاة خوف مقصوراً عددها و أركانها و ان انتفى الامران وكانوا آمنين مقيمين انتفى القصران و ان وجد أحد السببين ترتب عليه قصره وحده :

فان وجد الخوف والاقامة قصرت الاركان و استوفى العدد و ليس بغريب وقد نقل الشيخ فى الخلاف ج ١ ص ٢٥٣ المسئلة الثانية من صلاة الخوف عن عدة من اصحابنا الامامية و جميع فقهاء اهل السنة عدم قصر العدد فى صلاة الخوف فى الحضر و نقل فى ج ١ ص ٢٥٧ المسئلة التاسعة قصر اركان الصلاة فى شدة الخوف عن الفقهاء و الامامية مستدلا بالروايات ، فقصر الاركان واستيفاء العدد نوع قصر وليس بالقصر المطلق فى الاية .

وان وجد السفر والامن قصر العدد واستوفيت الاركان وهذا أيضاً نوع قصر وليس بالقصر المطلق .

أصحابه الإتمام أفضل و قال مالك و أبوحنيفة [و أحمد] و أصحابنا أنّه عزيمة[1] و به قال عليّ عليه السلام و أهل بيته عليهم السلام و ابن عبّاس و جابر و ابن عمر وغيرهم و نفي الجناح لا ينافي الوجوب فانّه قد استعمل في الوجوب كما في قوله تعالى « إنّ

---

(١) و مما يدل على كونه عزيمة شدة نكير الصحابة على عثمان حين أتم بمنى و بعرفة فانظر الكامل لابن الاثير ج ٣ حوادث سنة ٢٩ و غيره من كتب التاريخ والحديث و التفسير و تأولوا فعله بما ننقله من النووى فى شرح صحيح مسلم ج ٥ ص ١٩٥ بعين عبارته قال :

اختلف العلماء فى تاويلهما (يعنى عثمان وعائشة) فالصحيح الذى عليه المحققون أنهما رأيا القصر جائزاً والاتمام جائزاً فأخذا بأحد الجائزين و هو الاتمام ، و قيل لان عثمان امام المؤمنين و عائشة أمهم فكانهما فى منازلهما و أبطله المحققون بان النبى كان اولى بذلك منهما و كذلك أبوبكر و عمر ، و قيل لان عثمان تأهل بمكة و ابطلوه بان النبى سافر بأزواجه و قصر ، و قيل فعل ذلك من أجل الاعراب الذين حضروا لئلايظنوا ان فرض الصلاة ركعتان أبدا حضرا و سفراً و أبطلوه بأن هذا المعنى كان موجوداً فى زمن النبى صلى الله عليه و آله بل اشتهر أمر الصلاة فى زمن عثمان بأكثر مما كان ، و قيل لان عثمان نوى الاقامة بمكة بعدالحج وأبطلوه بان الاقامة بمكة حرام على المهاجرين فوق ثلاث و قيل كان لعثمان أرض بمنى و ابطلوه بان ذلك لا يقتضى الاتمام و الاقامة انتهى .

أقول : و يبطل ما جعله الصحيح أولا انه لم يعتذر بذلك نفسه عند ماعاب عليه المسلمون مخالفته للسنة المعروفة المستفيضة عن النبى صلى الله عليه وآله و عن الشيخين و عنه نفسه فى صدر خلافته و قد أقبل عبد الرحمن بن عوف (كما فى الكامل و الفتنة الكبرى) و قال له : ألم تصل هنا مع النبى صلى الله عليه و آله ركعتين ؟ قال بلى قال ألم تصل مع ابى بكر و عمر ركعتين ؟ قال بلى قال الم تصل أنت بالناس هنا ركعتين ؟ قال بلى قال فما هذا الحدث الذى احدثته ؟ قال فانى بلغنى أن الاعراب و الجفاة من أهل اليمن يقولون ان صلاة المقيم اثنتان فأجابه عبدالرحمن بان خوفك على الاعراب والجفاة فى غير محله اذ صلى النبى ركعتين و لم يكن الاسلام قد فشا ، و قد ضرب الاسلام الان بجرانه فما ينبغى لك أن تخاف .

الصفا والمروة من شعائر الله » إلى قوله « فلا جناح عليه أن يطّوّف بهما[١] » والطواف بهما واجب ، ولما روي عن يعلى بن أُميّة وقد سأل عمر ما بالنا نقصر وقد أمنّا فقال عجبت ممّا عجبت منه فسألت رسول الله ﷺ فقال « تلك صدقة تصدّق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته[٢] » والأمر للوجوب وغير ذلك من الروايات عن أهل البيت عليهم السلام وغيرهم[٣].

(١) البقرة : ١٨٥ .

(٢) رواه في المنتقى على ما في نيل الاوطار ج ٣ ص ٢١٢ . قال : رواه الجماعة الا البخاري وتجده في سنن ابي داود ج ١ ص ٢٧٤ . والعجب استدلال من قال بالرخصة بتلك الرواية مستظهراً من قوله « صدقة » أن القصر رخصة فقط و الجواب أن الا مر بقبولها يدل على أنه لا محيص عنها.

(٣) فمن الروايات من طرق أهل السنة :

١ـ رواية عائشة المتفق عليها بالفاظ منها : فرضت الصلاة ركعتين (ركعتين) فأقرت صلوة السفر واتمت صلوة الحضر وفي المنتقى كما في نيل الاوطار ج١ ص٣٠٩ عن عائشة قالت فرضت الصلاة ركعتين ثم هاجر ففرضت أربعاً و تركت صلاة السفر على الاول ، رواه أحمد والبخاري و هي دليل ناهض على الوجوب فان صلاة السفر اذا كانت مفروضة ركعتين لم تجز الزيادة عليها كما أنها لاتجوز الزيادة على أربع في الحضر و تأويل البغوي لها بان المراد فرضت لمن أراد الاقتصار عليها تأويل مستعسف .

قالوا : انها معارضة بما روى من الاتمام ، قلت قد رد الروايتين ابن القيم الجوزية في زاد المعاد ج ١ ص ١٢٨ ، قال فيه : روى فيما روى عنها ان النبي كان يقصر ويتم و يفطر و يصوم ، سمعت شيخ الاسلام ابن تيمية يقول هو كذب على رسول الله صلى الله عليه وآله . قال وفيما روى أنه كان يقصر وتتم بالتاء المثناة من فوق قال شيخنا ابن تيمية و هذا باطل ماكانت ام المؤمنين لتخالف رسول الله صلى الله عليه وآله وجميع أصحابه فتصلي خلاف صلاتهم . ثم بين رد التأولات فراجع .

٢ـ مارواه المنتقي عن ابن عباس كما في نيل الاوطار ج٣ ص ٣٤٢ : فرض الله الصلاة على نبيكم صلى الله عليه و آله في الحضر أربعا وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة ، رواه احمد ومسلم وابو داود والنسائي . فهذ الصحابي الجليل حكى أن الله فرض صلاة السفر ركعتين وهو أتقى لله وأخشى من أن يحكي ذلك بلا برهان .

٣ـ مارواه المنتقى عن ابن عمر كما في نيل الاوطار ج ٣ ص ٢١٧ : انه قال ان←

٢ ـ ظاهر الآية (١) تدلّ على أنّ القصر مشروط بالخوف وليس كذلك بل الخوف خرج مخرج الأغلب لما قلناه من حديث عمر وتحقيق الحال هنا أن نقول ليس السفر والخوف شرطين على الجمع للإجماع ولأنّ النبيّ ﷺ قصر سفراً مع زوال الخوف (٢) وإذا لم يكونا شرطين على الجمع فإمّا أن يكون أحدهما شرطاً في الآخر دون العكس وهو باطل أمّا أوّلاً فلاستلزام الترجيح بلا مرجّح ، وأمّا ثانياً فلأنّ اشتراط السفر بالخوف باطل للإجماع المذكور والنصّ وعكسه أعني اشتراط الخوف بالسفر باطل أيضاً لكونه ينفي سببيّة الخوف مطلقاً و لأنّ السبب التامّ يستحيل أن يكون شرطاً في سببيّة آخر وإذا بطل ذلك فلم يبق إلاّ أن يكون كلّ واحد منهما سبباً تامّاً في وجوب القصر ولماصحّ عن الباقر عليه السلام أنّه « سئل عن صلاة الخوف و صلاة السفر أتقصران جميعاً فقال نعم و صلاة الخوف أحقّ أن تقصر من

رسول الله أتانا و نحن ضلال فعلمنا فكان فيما علمنا أن الله عزوجل أمرنا أن نصلي ركعتين في السفر ، رواه النسائي ، و غير ذلك من الروايات التي رووها في كتبهم .

وأما من طرقنا الى أهل بيت الوحي الثقل الثاني الذي امرنا بالتمسك به تجدها مبثوثة في الوسايل ابواب صلاة المسافر فراجع .

(١) قد عرفت امكان جعل القصر في الاية القصر المطلق المترتب على السفر و الخوف معاً و يمكن أن يكون الحكم في صلوة الخوف في السفر ركعة كما تضمنه خبر حريز وزرارة وابراهيم بن عمر (الوسائل ب١ من أبواب صلاة الخوف ح٢ و ٣ و ٤) و قد قال به ابن الجنيد أيضاً و نقله في المجمع عن جابر و حذيفة و زيد بن ثابت و ابن عباس و ابى هريرة و كعب و ابن عمر و سعيد بن جبير ، الا أنه خلاف المشهور و تأولها في المدارك بأن كل طائفة انما تصلي مع الامام ركعة فكان صلاتها ردت اليها .

(٢) وذلك لان رسول الله صلى الله عليه وآله سافر الى ذي خشب و هو مسيرة يوم من المدينة يكون اليها بريدان أربعة و عشرون ميلا فقصر وأفطر فصار سنة . أخرجه الشيخ الحر العاملي عن الفقيه و التهذيب في الوسائل ب ١ من ابواب صلاة المسافر ح ٥ و ١٢ .

صلاة السفر الّذي ليس فيه خوف بانفراده » (١) جعل عليه السلام الخوف سبباً أقوى من السفر الخالي عنه فيكون كلٌّ واحد منهما سبباً تامّاً منفرداً و هذا تقرير لوجوب القصر فيهما معا .

٣ ـ لم نسمع خلافاً في أنّ القصر في السفر معلّق بالمسافة إلّا أنّ داود قال: أحكام السفر تتعلّق بالطويل والقصير وأطلق ثمّ المقدّرون اختلفوا(٢) فقال الشافعيّ

(١) الوسائل ب ١ من ابواب صلاة الخوف ح ١

(٢) قال ابن رشد فى البداية ص ١٦٢ ج ١ ما حاصله : السبب فى اختلافهم معارضة المعنى المعقول من التقصير و الافطار فى السفر للفظ المنقول فى هذا الباب و ذلك أن المعقول من تاثير السفر فى القصر و الافطار أنه لمكان المشقة فيه و اذا كان الامر على ذلك فانما يكونان حيث تكون المشقة ، و عند ابى حنيفة لا تكون المشقة الا بقطع ثلاث مراحل ، وعندالشافعى وأحمد ومالك تكون بقطع ستة عشر فرسخا . قال : وأمامن لا يراعى فى ذلك الا اللفظ فقط فقد قال : قال النبى صلى الله عليه وآله ان الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة فكل من أطلق عليه اسم المسافر جاز له القصر والفطر ، وأيدوا ذلك بما رواه مسلم عن عمر بن الخطاب أن النبى صلى الله عليه وآله كان يقصر فى نحو السبعة عشر ميلا انتهى ما أردنا نقله .

و أنت خبير بان أئمة المذاهب الاربعة على هذا لم يستندوا فيما حددوه من المسافة الى دليل من أقوال النبى صلى الله عليه و آله و أفعاله و انما استندوا الى فلسفة أطلقوا عليها المعنى المعقول ، و ذلك مما لا يطمئن اليه الامامية فى استنباط الا حكام الشرعية و كفاهم ماورد عن أئمة أهل البيت عليهم السلام وقد ذكر المصنف منها رواية وتجد الباقى منها فى الوسائل أبواب صلاة المسافر .

ولسيد علماء الاعلام بحر العلوم طاب ثراه فى مسئلة صلوة المسافر رسالة أدرجها فى مفتاح الكرامة من ص ٥٠١ الى ص ٥٤٢ من المجلد الثانى من كتاب الصلاة يحق لاهل العلم المراجعة اليها و سرح الطرف فى رياضها و ارواء القلب من حياضها قد نثر فيها من الفرائد ما يرصع به تيجان الفوائد ، أنشات من بحر مواج تلا لات عليه السراج الوهاج .

مرحلتان ستّة عشر فرسخاً وبه قال مالك وأحمد وقال أبو حنيفة وأصحابه ثلاث مراحل أربعة وعشرون فرسخاً وقال أصحابنا مرحلة ثمانية فراسخ أومسير يوم متوسّط السير وبه قال الاوزاعي دليلنا بعد الاجماع منّا إطلاق الآية خرج مادون الثمانية بالاجماع فيبقى ماعداه ولرواية عيص بن القاسم عن الصادق عليه السلام «قال التقصير حدّه أربعة و عشرون ميلاً يكون ثمانية فراسخ»[1].

٤ ـ حيث بيّنّا أنّ التقصير نقص من الصلاة كمّاً أو كيفاً فالنقص في الكمّ في الرباعيّات بتنصيفها وجعلها اثنتين وكذلك في حال الخوف غير الشديد و أمّا في حال الخوف المنتهي إلى الشدّة فانّ النقص هناك في الكمّ والكيف معاً أمّا الكمّ فكما قلنا وأمّا الكيف فبحسب الامكان قائماً وقاعداً أومؤمياً بل ويقوم مقام الركعة تسبيحة واحدة وتفصيل ذلك في كتب الفقه.

٥ ـ القصر المشار إليه سفراً أوخوفاً إنّما يكون فيماساغ من السفر والأحوال واجباً كان أو مندوباً أومباحاً لافي غير السائغ و ذلك لأنّه تخفيف و ترفيه للمشقّة الّتي مظنّتها السفر فلايحسن جعله للعاصي بسفره خصوصاً على قولنا بحكمة الشارع وامتناع القبيح عليه نعم لايشترط انتفاء المعصية في السفر بل كون السفر نفسه غير معصية أوغايته غير المعصية.

٦ ـ وجوب القصر وإن كان عامّاً لظاهر الآية لكنّه عندنا مخصوص بما عدا المواضع الأربعة مسجد مكّة والمدينة وجامع الكوفة و الحاير الشريف على ساكنه الصلاة والسلام وعليه إجماع أكثر الأصحاب فانّ الاتمام فيها أفضل لكونها مواضع شريفة تناسب التكثير من العبادة فيها.

السابعة: وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِن وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ

---

(١) الوسائل ب ١ من ابواب صلاة المسافر ح ١٤.

يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَ لْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَ أَسْلِحَتَهُمْ وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذًى مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا (١).

الطائفة أقلّها واحد والسلاح اسم لما يدفع به الانسان عن نفسه والجمع أسلحة كخمار و أخمرة و أخذ الحذر كناية عن شدّة الاحتراز عن العدوّ بالاستعداد له واللام في « فلتقم » و «ليأخذوا » للأمر وهي ساكنة باتّفاق القرّاء و أصلها الكسر فسكنت استثقالاً و « أن تضعوا » موضعه إمّا نصب بنزع الخافض إي لا إثم عليكم في أن تضعوا فسقطت في بعمل ما قبلها ، أو جرّ باضمار حرف الجرّ و قال « طائفة أُخرى » ولم يقل آخرون وقال «لم يصلّوا فليصلّوا » ولم يقل لم تصلّ فلتصلّ حملاً للكلام تارة على اللّفظ و اُخرى على المعنى كقوله « و إن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا » (٢) ولم يقل اقتتلا .

إذا تقرّر هذا فلنورد كيفيّة صلاة الخوف على ما قاله الفقهاء ثمّ نذكر مافي الآية من الفوائد فنقول : الخوف إذا انتهى إلى حال لايمكن معها الاستقرار وإيقاع الأفعال بل إلى المسايفة والمعانقة صلّى الناس فرادى بحسب إمكانهم كما تقدّم وإذا لم ينته إلى ذلك فقد ذكروا ثلاثة أنواع (٣):

---

(١) النساء : ١٠١ .

(٢) الحجرات : ٩ .

(٣) و ذكر في التذكرة صوراً أربع : هذه الثلاثة و أضاف اليها صلاة شدة الخوف . و في شرح النووي على صحيح مسلم ج ٥ ص ١٢٦ : و روى ابو داود و غيره وجوها اخر في صلاة الخوف بحيث يبلغ مجموعها ستة عشروجها (اقول تجد ها في ج ١ من سنن أبي داود ص ٢٨١ الى ص ٢٨٧ وذكر ابن العربي في أحكام القرآن ص ٤٩١ أنها تبلغ أربعاً وعشرين صفة ذكر نفسه ثمان صفات .

الأوّل صلاة بطن النخل [١] و هي أن يكون العدوّ في جهة القبلة و يفرّق الامام أصحابه فرقتين فيصلّي باحداهما ركعتين ويسلّم بهم و الثانية تحرسهم ثمّ يصلّي بالثانية ركعتين نافلة له و هي فريضة لهم وهذه تصحّ أيضاً مع الأمن .

الثاني صلاة عسفان [٢] وهي أن يكون العدوّ في جهة القبلة أيضاً فيرتّبهم صفّين و يحرّم بهما جميعاً و يركع بهم و يسجد بالأوّل خاصّة و يقوم الثاني للحراسة فاذا قام الامام بالأوّل سجد الثاني ثمّ ينتقل كلّ من الصفّين إلى مكان صاحبه فيركع الامام بهما ثمّ يسجد بالّذي يليه و يقوم الثاني الّذي كان أوّلاً لحراستهم فاذا جلس بهم سجدوا و سلّم بهم جميعاً .

الثالث صلاة ذات الرقاع [٣] و شروطها كون العدوّ في خلاف جهة القبلة أو

---

(١) قال ياقوت : بطن نخل جمع نخلة قرية قريبة من المدينة على طريق البصرة بينهما الطرف على الطريق و هو بعد أبرق العزاف للقاصد الى مكة . قال النووى فى تهذيب الاسماء واللغات : ونخل بفتح النون واسكان الخاء المعجمة وهو مكان من نجدمن أرض غطفان .

(٢) قال النووى فى تهذيب الاسماء واللغات : عسفان بعين مضمومة ثم سين ساكنة مهملتين قرية جامعة بها بئر و هى بين مكة والمدينة على نحو مرحلتين من مكة قال وأما قول صاحب المطالع ان بينهما ست وثلاثون ميلا فليس بمنقول .

(٣) بكسر الراء وآخره عين مهملة ، قيل هى اسم شجرة فى موضع الغزوة سميت بها وقيل لان اقدامهم نقبت من المشى فلفوا عليها الخرق هكذا فسره مسلم بن الحجاج وقيل بل سميت برقاع كانت فى ألويتهم قاله ابن اسحاق وقيل ذات الرقاع جبل فيه سواد وبياض وحمرة فكانها رقاع فى الجبل قال ياقوت : الاصح انها موضع لقول دعثور المحاربى « حتى اذا كنا بذات الرقاع » و كانت هذه الغزوة سنة أربع للهجرة . و قال الواقدى ذات الرقاع قريبة من النخيل بين السعد والشقرة و بئر أرما على ثلاثة أيام (أميال ظ) من المدينة و هى بئر جاهلية .

وانما سموا هذه الثلاث بهذه الاسامى لما صلى رسول الله صلى الله عليه وآله بهم فى هذه الامكنة كذلك .

كونه في جهتها لكن بينه و بين المسلمين حائل يمنع من رؤيتهم لو هجموا و قوّة العدوّ بحيث يخاف هجومه و كثرة المسلمين بحيث يمكن افتراقهم فرقتين يقاوم كلّ فرقة العدوّ وعدم الاحتياج إلى زيادة التفريق : فينحاز الامام بطائفة إلى حيث لا يبلغهم سهام العدوّ فيصلّي بهم ركعة فإذا قام إلى الثانية انفردوا واجباً و أتمّوا و الاُخرى تحرسهم ثمّ تأخذ الاُولى مكان الثانية و تنحاز الثانية إلى الامام و هو ينتظرهم فيقتدون به في الركعة الثانية فاذا جلس في الثانية للتشهّد قاموا وأتمّوا و لحقوا به و يسلّم بهم و يطوّل الامام القرائة في انتظار الثانية و التشهّد في انتظار فراغها و في المغرب يصلّي بالاُولى ركعتين و بالثانية ركعة أو بالعكس .

فالآية الكريمة ، لم يقل أحد بحملها على صلاة عُسفان بل إمّا على صلاة بطن النخل و هو قول الحسن البصري أو على صلاة ذات الرقاع و فيها قولان أحدهما قول أصحابنا و الشافعيّة و هو أنّ الطايفة الاُولى بعد فراغها من السجود تصلّي ركعة اُخرى كما حكيناه وثانيهما أنّ الطائفة الاُولى إذا فرغوا من الركعة يمضون إلى وجه العدوّ و تأتي الطائفة الاُخرى و يصلّي بهم الركعة الثانية و يسلّم الامام خاصّة و يعودون إلى وجه العدوّ و يأتي الاُولى فيقضون ركعة بغير قرائة لأنّهم لاحقون و يسلّمون ويرجعون إلى وجه العدوّ و تأتي الطائفة الثانية ويقضون ركعة بقرائة لأنّهم مسبوقون و هو مذهب أبي حنيفة و منقول عن عبدالله بن مسعود و في الفرق بين الطائفتين بترك القرائة نوع تحكّم لا يصلح ما ذكروه لعلّته .

و قيل إنّ الطائفة الاُولى تصلّي ركعة و تسلّم و تنصرف و كذا الثانية و هو قول جابر و مجاهد فعلى هذا يكون صلاة الخوف ركعة واحدة (١) فالسّجود في قوله « فاذا سجدوا » على ظاهره عند أبي حنيفة وعلى قول أصحابنا وقول الشافعيّ بمعنى الصلاة و يعضده قوله تعالى « ولتات طائفة اُخرى لم يصلّوا فليصلّوا معك »

---

(١) قد مر ماورد فيه من طرق الامامية وطرق أهل السنة وما به يتأول الروايات في حواشينا السالفة فراجع ص ١٨٥ .

ولا خلاف في أنّ الطائفة الّتي تقابل العدوّ غير المصلّية تأخذ السلاح و أمّا المصلّية فقيل لا تأخذه و به قال ابن عبّاس و قيل تأخذه و هو الصحيح لعود الضمير إليهم ظاهراً و هنا فوائد :

١ ـ قيل [1] إنّ الصلاة على هذا الوجه تختصّ بحضرته ﷺ لقوله تعالى « و إذا كنت فيهم فأقمت » و ليس بشيء [2] لأنّ سائر الشرعيّات هو مقرّرها بأقواله و أفعاله مع عموم التكليف بها لوجوب التأسّي به مع أنّ مفهوم المخالفة ليس بحجّة عندنا .

٢ ـ أخذ السلاح واجب لصيغة الأمر و قد تقرّر أنّه للوجوب .

٣ ـ يجوز ترك أخذ السلاح مع المرض أو حصول الأذى به و كذا إذا منع أحد واجبات الصلاة لقوله « ولا جناح عليكم إن كان بكم أذى من مطر » .

٤ ـ في الآية دلالة على أرجحيّة صلاة الجماعة للأمر حالة الخوف بالمحافظة عليها .

٥ ـ في قوله « ودّ الّذين كفروا لو تغفلون عن أسلحتكم و أمتعتكم » إشارة

---

(١) القائل على ما فى شرح النووى على صحيح مسلم ج٥ ص ١٢٦ أبو يوسف و المزنى و نقل الشيخ فى الخلاف المسألة ١ من كتاب صلوة الخوف ج١ ص ٢٥٣ رجوع أبى يوسف فالمزنى منفرد فى هذا القول .

(٢) واستدل الشيخ فى الخلاف المسئلة الاولى من كتاب صلاة الخوف ج١ ص٢٥٣ بما روى من صلاة النبى صلى الله عليه وآله بذات الرقاع وبطن نخل وعسفان ، و بما روى من صلاة أميرالمؤمنين على ﷺ صلاة الخوف ليلة الهرير ، وما روى من صلاة أبى موسى وصلاة أبى هريرة وكذا ما روى من أن الحسين بن على عليهما السلام صلى عند مصابه صلاة الخوف بأصحابه ثم قال و كان سعيد بن العاص واليا على الجيش بطبرستان فأمر حذيفة فصلى بالناس صلاة الخوف فمن ادعى نسخ القرآن والاجماع والسنة فعليه الدلالة. ولقد أجاد فيما أفاد قدس الله سره .

إلى علّة وجوب أخذ السلاح و الحذر و هو أنّه إذا لم تفعلوا يميلون عليكم ميلة واحدة أي يشدّون عليكم شدّة واحدة .

٦ ـ في الآية ونزولها معجزة له ﷺ وذلك أنّها نزلت والنبيّ ﷺ بعسفان والمشركون بضجنان فتواقفوا فصلّى النبيّ ﷺ بأصحابه صلاة الظهر بتمام الركوع و السجود فهمّ المشركون أن يغيروا عليهم فقال بعضهم إنّ لهم صلاة اُخرى أحبّ إليهم من هذه يعنون [بها] صلاة العصر فأنزل الله الآية المذكورة فصلّى بهم صلاة العصر صلاة الخوف (١) .

٧ ـ لمّا أمرهم بأخذ الحذر أوهمهم أنّ العدوّ يوقع بهم ضرراً لقوّة العدوّ [أ]وخداعه فأزال هذا الوهم بأنّ الله يهينهم بسيف الاسلام فانّه تعالى كثيراً ما يفعل الأشياء بأسبابها فقال « إنّ الله أعدّ للكافرين عذاباً مهيناً » .

✿(نكتة)✿

إن قلت : تعليق الأخذ بالحذر مجاز وبالأسلحة حقيقة فان أراد أحدهما لم يجز الآخر وإن أرادهما فباطل لأنّهم منعوا من استعمال اللّفظ في الحقيقة و المجاز معاً قلت إنّما منعوه على وجه الحقيقة لا مطلقاً فجاز إرادتهما معاً مجازاً أو يكون أحدهما منصوباً بالملفوظ والآخر بمقدّر على طريقة « علّفتها تبناً وماء بارداً (٢) أراد وسقيتها .

---

(١) راجع مجمع البيان ج٣ ص ١٠٣ ، سنن أبي داود ج١ ص٢٨٢ .

(٢) قد مر ذكر البيت في ص ١٤ وما قيل فيه وأن آخره حتى شتت همالة عيناها .
وقال ابن عصفور : انهم ذهبوا الى أن الاسم الذى بعد الواو معطوف على الاسم الذى قبلها ويكون العامل فى الاسم الذى قبل الواو قد ضمن فى ذلك معنى يتسلط على الاسمين فيضمن علفتها معنى أطعمتها ، لانه اذا علفها فقد أطعمها فكانه قال أطعمتها تبنا وماء . و قد يقال أطعمت ماء ، قال الله تعالى «ومن لم يطعمه فانه منى » .

و قائل البيت لم يعرف و نسبه بعضهم الى ذى الرمة وليس فى ديوانه و استشهد ←

الثامنة : فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَاذْكُرُوا اللَّهَ قِيَاماً وَ قُعُوداً وَ عَلَىٰ جُنُوبِكُمْ فَإِذَا اطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَاباً مَوْقُوتاً (١) .

المراد بالقضاء هنا فعل الشيء والاتيان به أي إذا أتيتم بالصلاة كقوله تعالى « فإذا قضيتم مناسككم [٢] » فعلى هذا يكون المراد الأمر بالمداومة على الذكر في جميع الأحوال كما جاء في الحديث القدسيّ « يا موسى اذكرني فانّ ذكري حسن على كلّ حال [٣] » أو المراد التعقيب بالأدعية بعد الصلاة كما هو مذكور في مظانّه و يمكن أن يكون المراد التسبيح عقيب كلّ صلاة مقصورة ثلاثين مرّة « سبحان الله ، و الحمد لله ، ولا إله إلّا الله ، والله أكبر » كما رواه أصحابنا فانّه ذكر ذلك عقيب كلّ صلاة القصر [٤]

و قيل : في الكلام إضمار أي إذا أردتم الاتيان بالصلاة فأتوا بها على حسب

هـ ـ البيت في المغني كما مر ، والطبري ج ١ ص١١٤ عند تفسير الاية ٧ من سورة البقرة وابن قتيبة في مشكل القرآن ص١٦٥ باب الحذف والاختصاص وابن الانباري في الانصاف في المسئلة ٨٤ من الخلاف بين البصريين و الكوفيين في عامل الجزم في جواب الشرط (ص ٦١٣) وابن قيم الجوزية في جلاء الافهام ص ٢٣٠ و الضبط فيه حتى غدت همالة ، والسيد المرتضى في المجلس ٧٦ ، و نقل الشنقيطي في تذييله عليه انه روى البيت أيضاً هكذا :

حططت الرحل عنها واردا ✿ علفتها تبناً و ماء باردا

وروى أيضاً : مشت همالة ، وروى أيضاً بدت والمعنى واحد قاله الدسوقي في حاشيته على المغني . وهمالة صيغه مبالغة من هملت عين فلان اذا ارسلت دمعها .

(١) النساء : ١٠٣ .

(٢) البقرة : ٢٠٠ .

(٣) اصول الكافي ج ٢ ص ٤٩٧ الرقم ٨ .

(٤) الوسائل ب ٢٤ من أبواب صلاة المسافر ح ٢ .

أحوالكم في الامكان بحسب ضعف الخوف و شدّته « قياماً » أي مسايفين ومقارعين « و قعوداً » أي مرامين « و على جنوبكم » أي مثخنين بالجراح و وجه هذا أنّها في معرض ذكر صلاة الخوف .

قوله « فاذا اطمأننتم » أي سكنتم و أقمتم في مدنكم « فأقيموا الصلاة » تقدّم معنى إقامة الصلاة أي أدّوها كاملة في كمّيّتها و كيفيّتها بأن تأتوا بها تماماً لا قصراً و على إيفاء الكيفيّات حقّها لا كما هوحال الشدّة وباقي الآية تقدّم تفسيره في أوّل كتاب الصلاة (١) .

التاسعة : وَ أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ (٢) .

لمّا تقرّر في اُصول الفقه أنّ التأسيس أولى من التأكيد لاشتماله على مزيد فائدة لم يجز حمل قوله « واركعوا » على الصلاة أي صلّوا مع المصلّين تسمية للصلاة باسم بعض أجزائها لكونه أوّل فعل يظهر منها كما قيل في ذلك سواء كان الخطاب لليهود لعدم الركوع في صلوتهم أو لغيرهم فانّ الأمر باقامة الصلاة يستلزم الأمر بأجزائها لأنّ الأمر بالكلّ أمر بكلّ واحد من أجزائه ضرورة و حينئذ فالأولى حمل الآية على الأمر بصلاة الجماعة فيكون راجحة إمّا وجوباً كما في الجمعة و العيدين أو استحباباً كما في باقي الصلوات الواجبة و هو قول أكثر المسلمين وقال أحمد بوجوبها على الكفاية .

و أمّا الجماعة في النوافل فأجمع علماء أهل البيت عليهم السلام على تحريمها إلاّ في نفل أصله فرض كالاعادة و العيدين و الاستسقاء لما فيها من غرض الاجتماع لاجابة الدعاء واحتجاج أحمد على وجوبها بأنّه صلى الله عليه وآله توعّد جماعة تركوها باحراق بيوتهم (٣)

---

(١) راجع ص ٥٨ .

(٢) البقرة : ٤٣ .

(٣) روى أبو داود فى سننه ج١ ص١٢٩ عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى عليه وآله لقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام ثم آمر رجلا فيصلى بالناس ، ثم أنطلق معى برجال معهم حزم من حطب الى قوم لايشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار .

لا يدلّ على مطلوبه لاحتمال اعتقادهم عدم المشروعيّة أو إصرارهم على ترك السنن أو على شدّة الاستحباب الّذي لانزاع فيه فانّ صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذّ بخمس و عشرين صلاة كما ورد في الحديث النبويّ (١) و هو دليل على استحباب الجماعة معتضداً بأصالة البراءة من الوجوب و أمّا مبالغة داود في جعلها واجبة عيناً فأظهر في المنع .

العاشرة : وَاِذا قُرِىءَ الْقُرآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَ اَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ (٢) .

لم أجد أحداً من المفسّرين فرّق بين الاستماع و الانصات و الّذي يظهر لي أنّ استمع بمعنى سمع و الانصات توطين النفس على الاستماع مع السكوت فظاهر الآية يدلّ على راجحيّته إذا قرئ القرآن إمّا وجوباً أو استحباباً واختلف في سبب نزولها (٣) فقال ابن عبّاس و جماعة اُخرى إنّهم كانوا يتكلّمون في صلوتهم أوّل فرضها فكان الرجل يجيء و هم في الصلاة فيقول كم صلّيتم فيقولون كذا و كذا و قال الزهريّ كان النبيّ ﷺ يقرء فيعارضه فتى من الأنصار فيقرء معه فنزلت و قيل كان أصحابه كلّما قرأ قرؤا معه رافعين أصواتهم فيخلطون عليه و قال ابن جبير نزلت في الانصات و الامام يخطب في الجمعة و قيل هو أمر بالاستماع نظراً في المعجزة النبويّة و هو قويّ و قال الصادق عليه السلام المراد استحباب الاستماع في الصلاة و غيرها (٤) و هو المختار لاطلاق اللّفظ و أصالة البراءة من الوجوب و هنا فوائد :

ـ استدلّ أصحابنا و الحنفيّة على سقوط القرائة عن المأموم بالآية فانّ الانصات لا يتمّ إلّا بالسّكوت و خالفت الشافعيّة في ذلك حيث استحبّوا له قرائة

---

(١) راجع مجمع الزوائد ج ٢ ص ٣٨ .

(٢) الاعراف : ٢٠٣ .

(٣) راجع الاقوال فيسبب نزولها في الدر المنثور ج٣ ص ١٥٣ و١٥٤ ، مجمع البيان ج٤ ص ٥١٥ .

(٤) تفسير العياشي ج ٢ ص١٤٤ الرقم ١٣١ .

الفاتحة مطلقاً و ربّما فصّل أصحابنا بأنّ في الجهريّة الأولى ترك القرائة لما قلناه من الانصات و أمّا الاخفاتيّة و الجهريّة إذا لم يسمع ولا همهمة فيستحبّ قرائة الفاتحة و قيل بل يستحبّ الذكر في النفس تسبيحاً أو تحميداً أو تهليلاً أو تكبيراً و هو الأولى ويؤيّده رواية زرارة عن أحدهما عليه السلام « إذا كنت خلف إمامه تأتمّ به فأنصت و سبّح في نفسك »[1] يعني فيما [لا]يجهر به وإليه أشار في الآية التالية لهذه بقوله « و اذكر ربّك في نفسك تضرّعاً و خيفة [2] » .

٢ ـ ينبغي لكلّ واحد من قاريء القرآن و مستمعه تخلية سرّه و تحزين قلبه و الاستشفاء به من داء جهله و تفريطه و أن يجعل نفسه هي المخاطبة بجملة أوامره و نواهيه و أنّها المؤاخذة بوعيده و المرغّبة بوعده .

٣ ـ ينبغي ترك الكلام حينئذ واستشعار الذلّة والخضوع وتصوّر عظمة المتكلّم به و هو الله تعالى و قراءته قائماً و جالساً متأدّباً كالحاصل بين يدي ملك عظيم لا يشغل عنه شاغل و تحرّي الخلوة بقرائته فانّها نعم العون على ذلك كلّه .

الحادية عشرة : إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا الَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا بِهَا خَرُّوا سُجَّداً وَ سَبَّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ (٣) .

حكم أصحابنا بوجوب السجود عند قرائة هذه الآية و استماعها و في سماعها خلاف أحوطه الوجوب و كذا في حمّ عند قوله « لا تسجدوا للشمس ولا للقمر و اسجدوا لله الّذي خلقهنّ إن كنتم إيّاه تعبدون [4] » و آخر اقرأ : « واسجد

(١) تفسير العياشي ج ٢ ص ٤٤ الرقم ١٣٤ .

(٢) الاعراف : ٢٠٥ .

(٣) الم السجدة : ١٥ .

(٤) فصلت : ٣٧ .

واقترب [١] » و عند آخر النجم « فاسجدوا لله واعبدوا[٢] » و سمّوها بسور العزائم الأربع مستدلّين بعد إجماع الفرقة بقول عليّ عليه السلام « عزائم السجود أربع [٣] » و قول الصادق عليه السلام « إذا قرئ شيء من العزائم الأربع فسمعتها فاسجد وإن كنت على غير وضوء و إن كنت جنباً و إن كانت المرأة لا تصلّي و سائر القرآن أنت فيه بالخيار [٤] » و لأنّها واردة بصيغة الأمر الدالّ على الوجوب .

إن قلت : نمنع كون كلّها بصيغة الأمر فانّها هنا في الآية المذكورة ليست بصيغة الأمر مع أنّه يلزمكم وجوب السجود في آخر الحجّ لكونه بصيغة الأمر و أنتم لا تقولون به قلت الجواب أمّا عن الأولى فلأنّها إن لم يكن بصيغة الأمر لكنّها علامة على كمال الايمان المشعر ذلك بوجوبها وأمّا عن الثانية فلأنّها سجود الصلاة بدليل اقترانها بالركوع فهي واجبة في الصلاة و النزاع في سجود ليس في الصلاة هذا مع أنّه مختلف في مشروعيّتها كما يجيء .

و ما عدا هذه الأربع من السجود مندوب لأصالة البرائة من الوجوب و لما ذكرنا من قول الصادق عليه السلام ، وهي إحدى عشرة : في الأعراف و الرعد والنحل و بني إسرائيل ومريم و الحجّ في موضعين والفرقان والنمل وص و إذا السماء انشقّت .

و قال الشافعيّ إنّها كلّها مسنونة و أسقط ص و قال أبو حنيفة كلّها واجبة و أسقط ثانية الحجّ فهي عندهما أربعة عشرة .

فائدة : يجب في السجدات المذكورة وضع الجبهة و السجود على الأعضاء السبعة ولا يجب فيها طهارة ولا ذكر ولا تشهّد ولا تسليم ولا استقبال على الأصحّ

---

(١) العلق : ١٩ .

(٢) النجم : ٦٢ .

(٣) رواه الطبراني في الاوسط عن علي عليه السلام قال : عزائم السجود أربع الم تنزيل السجدة وحم السجدة والنجم واقرأ باسم ربك . راجع مجمع الزوائد ج٢ ص ٢٨٥ .

(٤) الوسائل ب ٤٢ من أبواب قراءة القرآن ح ٢ .

نعم الذكر فيها مندوب صورته على ما رواه ابن بابويه في أماليه « لا إله إلّا الله حقّاً حقّاً لا إله إلّا الله تعبّدا ورقّاً لا إله إلّا الله إيماناً وصدقاً سجدت لك يا رب تعبّدا و رقّاً لا مستنكفاً ولا مستكبراً [1] [ولا متعظّماً بل أنا عبد ذليل خائف مستجير] .

﴿ كتاب الصوم ﴾

و هو لغة قيل قيام بلا عمل قاله الخليل و قال الجوهريّ الصوم الامساك و شرعاً قيل هو الامساك عن أشياء مخصوصة في زمان مخصوص ممّن هو على صفات مخصوصة و نقض بأنّ الامساك عدميّ مع إبهام الأشياء المخصوصة و إطلاقها و قيل هو الكفّ عن المفطرات مع النيّة و فيه نظر إذ الكفّ يشمل اللّيل و ذلك ليس بصوم مع أنّ التناول سهواً ليس بمناف فلابدّ من قيد العمد فاذن هو ليس بمانع لدخول الأوّل ولا جامع لخروج الثاني . هذا مع أنّ كفّ الكافر و المسافر و الحايض و الجنب عن المفطرات مع النيّة ليس بصوم فلابدّ من قيد يخرج أمثال ذلك ، و ربّما زيد التوطين فقيل توطين النفس على الكفّ إلى آخره و هو أيضاً غير سديد و يرد عليه ما قلناه أيضاً .

فالأولى أن يقال هو كفّ شرعيّ عن تعمّد تناول كلّ مزدرد و الجماع و ما في حكمها يوماً أو حكمه مع النيّة ، و فيه أجر جزيل بل هو من أفضل الأعمال ففي الحديث القدسيّ « كلّ عمل ابن آدم له إلّا الصوم فانّه لي و أنا أُجزي به [2] » و في توجيه هذا الحديث أقوال ذكرناها في النّضد من أرادها وقف عليها [3] .

---

(١) كتاب الامالى ص ٣٨٢ المجلس ٩٣ ورواه فى الفقيه ج ١ ص ٨٣ .

(٢) صحيح البخارى ج١ص ٣٢٦ ، الوسائل ب ١ من أبواب الصوم المندوب ح٢٧ .

(٣) قال قدس سره : قاعدة : كل الاعمال الصالحة لله فلم جاء فى الخبر « كل عمل ابن آدم له الا الصوم فانه لى وأنا اجزى به » مع قوله صلى الله عليه وآله « افضل اعمالكم الصلاة » ؟ . ←

و هنا آيات :

الاولى : يٰا أيُّها الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيكُمُ الصِّيامُ كَما كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ (١) .

واجيب بوجوه :

١ ـ انه اختص بترك الشهوات والملاذ في الفرج والبطن ، وذلك امر عظيم يوجب التشريف واجيب بالمعارضة بالجهاد فان فيه ترك الحياة فضلا عن الشهوات و بالحج اذ فيه الاحرام ومتروكاته كثيرة .

٢ ـ انه امر خفي لا يمكن الاطلاع عليه فلذلك شرف بخلاف الصلاة والجهاد وغيرهما اجيب بأن الا يمان و الا خلاص و افعال القلب والخشية خفية مع تناول الحديث اياها .

٣ ـ ان عدم املاء الجوف تشبه بصفة الصمدية ، اجيب بان طلب العلم فيه تشبه باجل (صفات) الربوبية و هو العلم الذاتي و كذلك الاحسان الى المؤمنين و تعظيم الاولياء والصالحين ، كل ذلك فيه التخلق تشبها بصفات الله تعالى .

٤ ـ ان جميع العبادات وقع التقرب بها الى غير الله تعالى الا الصوم فانه لم يتقرب به الا الى الله وحده ، اجيب بان الصوم يفعله اصحاب استخدام الكواكب .

٥ ـ ان الصوم توجب صفاء العقل و الفكر بواسطة ضعف القوى الشهوية بسبب الجوع و لذلك قال عليه الصلاة والسلام « لا يدخل الحكمة جوفاً ملىء طعاماً » و صفاء العقل والفكر يوجبان حصول المعارف الربانية التي هي اشرف أحوال النفس الانسانية . اجيب بان سائر العبادات اذا واظب عليها أورثت ذلك خصوصا الجهاد قال الله تعالى « و الذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا » و قال تعالى « اتقوا الله و آمنو برسوله يؤتكم كفلين من رحمته ويجعل لكم نوراً تمشون به » قال بعضهم لم أرفيه فرقاً تقر به العين و تسكن اليه القلب .

و لقائل أن يقول هب أن كل واحد من هذه الاجوبة مدخول بما ذكر فلم لا يكون مجموعها هو الفارق فانه لا يجتمع هذه الامور المذكورة لغير الصوم . و هذا واضح .

(١) البقرة : ١٨٣ .

كتب أي فرض عليكم و الّذين من قبلناهم الأنبياء والُممهم من لدن آدم عليه السلام إلى عهدنا « لعلّكم تتّقون » أي تتّقون المعاصي فانّ الصوم يكسر الشهوة كما جاء في الحديث عنه صلى الله عليه وآله « من لم يستطع الباه فليصم فانّ الصوم له وجاء[1] » أولعلّكم تنتظمون في زمرة المتّقين فانّ الصوم شعارهم و هنا فوائد :

١ ـ في قوله « يا أيّها الذين آمنوا » تنبيه على عدم الوجوب على الصبيّ و المجنون و المغمى عليه إذ الايمان هوالتصديق و الاذعان بعد تصوّرالأطراف وذلك لايحصل إلاّ من عاقل .

٢ ـ حيث إنّ الصوم تشبّهٌ بالملائكة وحسمٌ لمادّة الشيطان و كسرٌ للقوّة الشهويّة الحيوانيّة ونصرٌ للقوّة العاقلة الملكيّة كتب علينا كما كتب على الّذين من قبلنا من الأنبياء و الأمم الماضين .

٣ ـ قيل إنّ النصارى كتب عليهم شهر رمضان فأصابهم موتان فزادوا عشراً قبله و عشراً بعده فصار صومهم خمسين يوماً و قيل كان وقوعه في الحرّ الشديد أو البرد الشديد فشقّ عليهم في أسفارهم و معايشهم فحوّلوه إلى الربيع و زادوا فيه عشرين يوماً كفّارة للتحويل و عن الباقر عليه السلام « إنّ شهر رمضان كان واجباً على كلّ نبيّ دون اُمّته و إنّما وجب على اُمّة محمّد صلى الله عليه وآله محبّة لهم[2] » .

٤ ـ في قوله « لعلّكم تتّقون » إشارة إلى أنّ التكاليف السمعيّة ألطاف مقرّبة إلى طاعات اُخر و إلى اجتناب كثير من المعاصي كما قال « إنّ الصلاة تنهى عن الفحشاء و المنكر[3] » .

٥ ـ فائدة إعلامنا بتكليف من قبلنا بالصوم إمّا تأكيد للحكم فانّه إذا كان

---

(١) من استطاع الباءة فليتزوج فانه أغض للبصرو أحصن للفرج و من لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء . راجع صحيح البخارى ج ١ ص ٣٢٦ .

(٢) الوسائل ب ١ من ابواب احكام شهر رمضان ح ٣ .

(٣) العنكبوت : ٤٥ .

مستمرّاً في جميع الملل تأكّد الانبعاث إلى القيام به أو تنبيه لنا على علّة مشروعيّته بوقوع التكليف به عامّاً أو تطييب للنفس و تسهيل عليها .

الثانية : أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَ أَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (١) .

«أيّاماً» منصوب على أنّه ظرف لفعل مقدّر يدلّ عليه الصيام أي صوموا أيّاماً لا أنّه منصوب بالصّيام كما قال الزمخشريّ لأنّ المصدر إعماله مع اللام ضعيف و الإضمار من محاسن الكلام « و معدودات » أي قلائل فانّ الشيء إذا كان قليلاً يعدّ و إذا كان كثيراً يهال هيلاً و في قوله « أيّام اُخر » و هي جمع اُخرى تأنيث آخر سؤال فانّ الأيّام جمع يوم وهو مذكّر و كان قياسه أواخر جمع آخر فلمَ قال اُخر؟ اُجيب عنه بأنّ كلّ صفة لموصوف مذكّر لا يعقل فأنت فيها بالخيار إن شئت عاملتها معاملة الجمع المذكّر وإن شئت [عاملتها] معاملة الجمع المؤنّث وإن شئت معاملة المفرد المؤنّث و على هذا جاز أن يقال أيّام أواخر و اُخر و اُخرى لكون الأيّام لا تعقل بخلاف جائني رجال و رجال اُخر لم يجز بل أواخر أو آخرون .

« وعلى الّذين يطيقونه » أي يبلغونه أقصى طاقتهم و الضمير للصوم وقرء نافع و ابن عامر « فدية طعام مساكين » بإضافة فدية إلى طعام و جمع المساكين و قرأ الباقون « فديةٌ » منوّنة « وطعام » بالرفع وإضافته إلى «مسكين» مفرداً وقرأ حمزة يتطوّع و الباقون تطوّع : إذا تقرّر هذا ففي الآية مسائل :

١ ـ قال ابن عباس و جماعة «الأيّام المعدودات» هنا ثلاثة أيّام من كلّ شهر و يوم عاشورا ثمّ نسخ بشهر رمضان و عنه أيضاً أنّها شهر رمضان و به قال الأكثر لأنّه مهما أمكن صيانة الحكم عن النسخ فهو أولى فيكون قد أوجب الصوم أوّلا فأجمله ثمّ بيّنه بأيّام معدودات ثمّ بيّنه بشهر رمضان و على القول الأوّل لا يلزم

(١) البقرة : ١٨٤ .

عدم جواز صيام ثلاثة أيّام من الشهر فانّ رفع الوجوب لا يستلزم رفع الجواز .

٢ ـ قيل مطلق المرض مبيح للإفطار حتّى أنّ ابن سيرين أفطر فقيل له فاعتذر بوجع أصبعه وقال مالك و قدسئل : الرجل يصيبه الرّمد الشديد أو الصداع المضر و ليس به مرض يضجعه فقال إنّه في سعة من الافطار و قال الشافعيّ لا يفطر حتّى يجهد الجهد الغير المحتمل و الأصحّ عندنا أنّه ما يخاف معه الزيادة أو عسر البرء و أمّا السفر فقد تقدّم حدّه و شرائطه و زاد أكثر أصحابنا شرطاً زائداً على شرائط قصر الصلاة فقال الشيخ هو تبييت النيّة من اللّيل للسفر و قال المفيد هو الخروج قبل الزوال و هو الأقوى و قال فقهاء العامّة عدا أحمد متى تلبّس بالصوم أوّل النهار ثمّ سافر في أثنائه لم يجز له الافطار و قال أحمد يجوز .

٣ ـ قوله : «فعدّة من أيّام أُخر» جواب للشرط أي ففرضه عدّة من أيّام أُخر و فيه دلالة على وجوب الافطار على المريض والمسافر لما ذكرناه ومن قدّر في الآية « فأفطر فعدّة » فقد خالف الظاهر ثمّ إنّ أكثر الصحابة [1] أوجبوا الافطار سفراً و هو المرويّ عن أئمّتنا عليهم السلام و عن النبيّ صلى الله عليه وآله « الصائم في السفر كالمفطر في الحضر [2] » و روي ذلك عن الصادق عليه السلام [3] و سمّى رسول الله صلى الله عليه وآله جماعة لم

---

(١) مثل عمر بن الخطاب و ابنه عبدالله ، وعبدالله بن عباس و عبدالرحمن بن عوف وابى هريرة وعروة بن الزبير ، انظر الطبرى فى تفسير الاية والبحر والفتح و نيل الاوطار مسئلة الصوم فى السفر و به قال داود والزهرى والنخعى و غيرهم .

(٢) ذكره بهذه العبارة فى تفسير الطبرى ج ٢ ص ١٥٢ عن عبدالرحمن بن عوف واللفظ فى سنن ابن ماجة الرقم ١٦٦٦ والجامع الصغير الرقم ٤٩٧٤ عن النسائى عن ابن عوف « صائم رمضان فى السفر كالمفطر فى الحضر » و وضع السيوطى عليه رمز الصحة و قال المناوى فى شرحه فيض القدير ج ٤ ص ١٨٧ : و أخذ بظاهره أبو حنيفة فأوجب الفطر .

(٣) مجمع البيان ج ١ ص ٢٧٤ و اللفظ : الصائم فى شهر رمضان فى السفر كالمفطر فيه فى الحضر .

يفطروا عصاة فقال وقد قيل له عنهم : « أُولئك العصاة أُولئك العصاة [1]» .

٤ ـ قوله تعالى : « و على الّذين يطيقونه فدية » قيل كان القادر على الصوم مخيّراً بينه و بين الفدية بكلّ يوم نصف صاع و قيل مدّ « فمن تطوّع خيراً » أي زاد على الفدية « فهو خير له » و لكن صوم هذا القادر خير له ثمّ نسخ ذلك بقوله تعالى « فمن شهد منكم الشهر فليصمه » و قيل إنّه غير منسوخ بل المراد بذلك الحامل المقرب و المرضع القليلة اللّبن و الشيخ و الشيخة فانّه لمّا ذكر المرض المسقط للفرض و كان هناك أسباب أُخر ليست بمرض عرفا لكن يشقّ معها الصوم ذكر حكمها فيكون تقديره و على الّذين يطيقونه ثمّ عرض لهم ما يمنع الطاقة

(١) فمن طريق الامامية ما رواه في الوسائل ب ١ من ابواب من يصح منه الصوم و فيه تحت الرقم ٧ عن العيص بن القاسم عن أبي عبدالله عليه السلام قال اذا خرج الرجل في شهر رمضان مسافراً أفطر وقال : ان رسول الله صلى الله عليه وآله خرج من المدينة الى مكة في شهر رمضان و معه الناس وفيهم المشاة ، فلما انتهى الى كراع الغميم دعا بقدح من ماء فيما بين الظهر والعصر فشربه وأفطر ثم أفطر الناس معه وتم ناس على صومهم فسماهم العصاة و انما يؤخذ بآخر أمر رسول الله .

و من طريق أهل السنة ففي تيسير الوصول الى جامع الاصول ج ٢ ص ٣١٢ و المنتقى كما في ج ٤ ص ٢٣٩ من نيل الاوطار عن جابر : خرج رسول الله عام الفتح الى مكة في رمضان فصام حتى بلغ كراع الغميم فصام الناس ثم دعا بقدح من ماء فرفعه حتى نظر الناس ثم شرب فقيل له ان بعض الناس قد صام فقال : « اولئك العصاة اولئك العصاة » و ليس في المنتقى تكرار اولئك العصاة . نقله في الجامع عن مسلم والترمذي و في المنتقى عنهما وعن النسائي .

وفي نيل الاوطار : وفي رواية له : ان الناس قد شق عليهم الصيام وانما ينظرون اليك فيما فعلت فدعا بقدح من ماء بعد العصر الحديث ، قال الشوكاني واجاب عنه الجمهور بأنه انما نسبهم الى العصيان لانه عزم عليهم فخالفوا ، انتهى قلت ليس في الروايات الا افطاره صلى الله عليه و آله و يستفاد أن تسميتهم العصاة من أجل بقائهم على الصوم كما هو ظاهر .

فدية وهذا روي عن الصادق عليه السلام[1] و هو أولى لأنّ التخصيص خير من النسخ و يؤيّد هذا القول ما قرئ شاذّاً عن ابن عبّاس «يطوّقونه» أي يتكلّفونه وعلى قول من قال إنّ الآية بجملتها منسوخة لا منافاة لما قلناه لأنّ رفع الوجوب كما قلنا من قبل لا يستلزم رفع الجواز كما تقرّر في الاُصول .

فان قلت : فعلى هذا ما معنى قوله تعالى « وأن تصوموا خير لكم » قلت جاز أن يكون كلاما مبتدءاً لا تعلّق له بما قبله و تقديره إنّ صومكم خير عظيم لكم إن كنتم تعلمون فضايل الصوم و خواصّه الّتي تقدّم ذكرها فانّكم إذا علمتم ذلك علمتم أنّه خير لكم بالنظر العقليّ و إن لم تعلموا ذلك كنتم عالمين به بالسّمع لا غير و ذلك نقص بالنسبة إلى من جمع بين العلمين .

الثالثة : شَهْرُ رَمَضانَ الَّذِي اُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدىً لِلنّاسِ وَ بَيِّناتٍ مِنَ الْهُدى وَالْفُرْقانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَ مَنْ كانَ مَرِيضاً اَوْ عَلى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ اَيّامٍ اُخَرَ يُرِيدُ اللّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَ لِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَ لِتُكَبِّرُوا اللّهَ عَلى ما هَديكُمْ وَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ (٢) .

سمّي الشهر شهراً لاشتهاره أي ظهوره برؤية الهلال و هوهنا من باب إضافة العامّ إلى الخاصّ كيوم الجمعة من باب حركة نقلة و قيل إنّ شهر رمضان معاً علم لهذا الشهر كـ«ما بن دأية»[3] ولهذا قال بعض أصحابنا نقلاً عن أئمّتهم عليهم السلام « لا تقولوا رمضان بل [قولوا] شهر رمضان فانّكم لاتدرون مارمضان»[4] وفيه نظر

(١) تفسير العياشي ج ١ ص ٧٨ و ٧٩ .

(٢) البقرة : ١٨٥ .

(٣) و هواسم الغراب .

(٤) الوسائل ب ١٩ من ابواب احكام شهر رمضان ح ١ .

لأنّ الأعلام لا تنصرّف فيها وقد جاء في الحديث « من صام رمضان إيماناً و احتساباً غفر الله له ما تقدّم من ذنبه [١] » فان كان ولا بدّ فيحمل النهي على الكراهية لمخالفته لفظ القرآن و سمّي رمضان قيل لأنّ التسمية وافقت أيّام رمض الحرّ و قيل لارتماضهم في حرّ الجوع والأحسن ماقاله ابن السكّيت إنّه مأخوذ من رمضته أرمضه و أرمضه ورامضته إذاجعلته بين حجرين أملسين ثمّ دقّقته وذلك لأنّ الصائم يجعل طبيعته بين حجري الجوع و العطش لتليين الحواسّ للنفس كي لا تعارضها في مقتضاها و الأجود في رفعه أنّه خبر مبتداء محذوف تقديره هي شهر رمضان أي الأيّام المعدودات و على القول بنسخها يكون مبتدأ خبره « فمن شهد منكم الشهر فليصمه » لأنّ فيه معنى الشرط أي إذا حضر فمن شهد منكم . وقيل خبره الّذي اُنزل و قيل إنّه مرفوع بالبدل من الصيام في كتب عليكم و فيه نظر لأنّ الصّيام ليس هو الشهر . وإذا قلنا إنّ القرآن اسم جنس كالماء والتراب فمعنى إنزال القرآن فيه ظاهر لأنّ كلّ ما اتّفق نزوله فيه فهو قرآن و إن جعلناه علماً فقيل لأنّه اُنزل فيه جملة إلى السماء الدنيا ثمّ اُنزل نجوماً إلى الأرض أو إنّه ابتداء إنزال فيه أو إنّه نزل في شأنه .

---

(١) أخرجه السيوطى بهذا اللفظ عن ابن عباس فى الجامع الصغير (راجع السراج المنير ج ٣ ص ٣٦٦) ولكن رواه فى المستدرك عن دعائم الاسلام ج ١ ص ٥٧٠ و فيه « من صام شهر رمضان » و مثله فى التهذيب عن عبدالرحمن بن عوف قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله : شهر رمضان شهر فرض الله عليكم صيامه فمن صامه ايمانا الحديث راجع الوسائل ب١ من ابواب احكام شهر رمضان ح ١٤ . أقول و اكثر الروايات انما تعبر بلفظ « شهر رمضان » و فيها مايعبر بلفظ رمضان فقط من دون اضافة و كأنها من تعبير الرواة حيث انهم غفلوا عن ذلك و أسقطوا لفظ الشهر على ماهو المعروف بين الناس . فلا دليل فيها .

بل و فى بعض ألفاظ الحديث على مافى المستدرك ج١ ص ٥٧٨ نقلا عن الجعفريات انه عليه السلام كان يقول : « لاتقولوا رمضان فانكم لا تدرون ما رمضان و من قال فليتصدق و ليصم كفارة لقوله ، ولكن قولوا كما قال الله شهر رمضان» .

« هدى » حال من القرآن أي هادياً للناس « و بيّنات من الهدى » أي من جملة الهدى و ذكر البيّنات بعد الهدى ذكر الأخصّ من الشيء معه فانّ كلّ بيّنة هدى ولا ينعكس و الفرقان ما يفرّق بين الحقّ و الباطل و هو عطف على الهدى « فمن شهد » أي حضر بلده من الشهود أي الحضور و هو عامّ مخصوص بمن حصل له شرطه : البلوغ و العقل و الخلوّ من الحيض و النفاس و ذلك لأدلّة منفصلة كقوله عليه السلام « رفع القلم عن ثلاثة[1] » و أدلّة اشتراط الطهارة في الصوم وغيرذلك.

و الشهر منصوب على الظرف و كذا الهاء في يصمه و قيل مفعول لشهد أخذاً من المشاهدة أي المعاينة و فيه نظر فانّ المسافر و المريض يشاهدان ولا يصومان و اُجيب بأنّهما خصّا بالذكر نعم يرد الحايض وشبهها و يجاب [عنه] بأنّه عام خصّ بمنفصل كما تقدّم . و اللاّم في الشهر للعهد و المعهود نوع الشهر لا شخصه وتكرار ذكر المرض والسفر دليل على تأكيد الأمر بالافطار و أنّه عزيمة فرض[2] لايجوز

(١) السراج المنير ج ٢ ص ٣١٧ من حديث عائشة .

(٢) يستفاد وجوب الافطار و كونه عزيمة من الاية من وجوه أربعة :

١ - الامر بالصوم في الاية متوجه الى الحاضر كيف و لفظه « فمن شهد منكم الشهر » أي حضر في الشهر فليصمه ، واذا فالمسافرغير مأمور بالصوم فصومه ادخال في الدين ما ليس فيه .

٢ - المفهوم من قوله تعالى : « فمن شهد منكم الشهر » ان من لم يحضر الشهر لايجب عليه الصوم ، ومفهوم الشرط حجة كما هو مقرر في الاصول .

٣ - قال عز من قائل : « و من كان مريضاً أو على سفر فعدة من ايام اخر » اذا قرأت برفع عدة تقديره : فعليه عدة من ايام اخر ، و ان قرأتها بالنصب كان التقدير فليصم عدة من ايام اخر ، وحيث لاقائل بالجمع بين الصوم والقضاء وجب الافطار ، كيف و الجمع ينافي اليسر المدلول عليه بالاية ، و تقدير هم « فأفطر » خلاف الظاهر كما لا يخفى .

٤ - « يريد الله بكم اليسر و لا يريد بكم العسر » واليسر انما هو الافطار هنا كما أن العسر هو الصوم ، فمعنى الاية : يريد الله منكم الافطار ولايريد منكم الصوم .

تر كه و يؤيّده مع ما تقدّم قول النبيّ صلى الله عليه وآله « ليس من البرّ الصيام في السفر[١] »
و هو مذهب أصحابنا الإماميّة و قال الباقون إنّه رخصة و اختلفوا فقيل الصوم
أفضل و قيل الفطر أفضل و اختلف في القضاء هل هو متتابع أم لا قال بعضهم بتتابعه
و يروى عن عليّ عليه السلام و الشعبيّ و عن ابن عمر يقضى كما فات متتابعاً وقرأ أُبيّ
« أُخر متتابعات » و الأكثر على التخيير بين التفريق و المتابعة وهو الأصحّ لعدم

---

(١) رواه في الوسائل ب ١ من ابواب من يصح منه الصوم ح ١٠ و ١١ . واما من طرق أهل السنة فتراه في الحديث الثالث من تيسير الوصول الى جامع الاصول في اباحة الفطر و أحكامه ج ٢ ص ٣١٢ عن جابر ، و فيه أخرجه الخمسة الا الترمذى ، و اللفظ فيه : أن تصوموا ، وفي لفظ : الصوم .

و رواه في المنتقى باب الفطر والصوم في السفر الحديث الثالث كما في نيل الاوطار ج ٤ ص ٢٣٥ عن جابر ، وقال انه متفق عليه .

و رواه ايضاً في سنن ابن ماجة الرقم ١٦٦٤ عن كعب بن عاصم و الرقم ١٦٦٥ عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه و آله .

و رواه في الجامع الصغير الرقم ٧٦٦٧ (راجع ج ٥ ص ٣٨١ من الفيض القدير) عن مسند احمد و البخارى ومسلم و ابى داود و النسائى عن جابر و ابن ماجة عن ابن عمر و جعل عليه رمز الصحة ، و نقل المناوى عن السيوطى القول بتواتر الحديث .

و ذكره ابن هشام في المغني في الوجه الرابع من وجوه « أم » رواية النمر بن تولب : ليس من امبر امصيام في امسفر ، قال الشمنى في حاشيته أخرج هذا الحديث احمد في مسنده و الطبرانى في الكبير من طريق كعب بن عاصم و رجاله رجال الصحيح ، قال الازهرى و الوجه أن لا يثبت الالف في الكتاب لانها ميم جعلت كالالف و اللام .

قالوا ان مورده انه صلى الله عليه و آله رأى رجلا قد ظلل عليه فقال ما به ؟ قالوا صائم فقال ذلك ، فهو في حق من شق عليه ، قلنا لو سلم فالعبرة بعموم اللفظ لا خصوص السبب كما اعترف به ابن دقيق العبد ، قالوا : نفى البر لايستلزم نفى صحة الصوم قلنا : اذا لم يكن برا لم يتعلق به أمر فيفسد ، وتأويلهم بإباء الرخصة كما فعله الشافعي أو كون ←

دلالة اللّفظ عليه والقرائة المذكورة شاذّة و هذا الحكم وهو وجوب القضاء مخصوص عند أكثر أصحابنا بمن لم يستمرّ مرضه إلى رمضان آخر أمّا من استمرّ فإنّه يسقط عنه القضاء و يكفّر عن الأوّل عن كلّ يوم بمدّ كما دلّت عليه الروايات .

قوله « يريد الله بكم اليسر » إلى آخره جواب سؤال تقديره إنّ المريض و المسافر حيث سقط عنهما الفرض فلمَ يقضيان ؟ أجاب بأنّه أراد بكم اليسر في البدن فأمركم بالفطر وأراد بكم القيام بالصوم لتفوزوا بالثواب فأوجب عليكم القضاء و لمّا

المراد الكامل الذى هو اعلى مراتب الصوم كما فعله غيره تعسف ظاهر لا احتياج عليه .

ثم ان فى المسئلة حديثاً آخر ذكره فى المنتقى كما فى ج ٤ ص ٢٣٦ من نيل الاوطار ، و قد قال انه متفق عليه : عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه و آله خرج من المدينة ومعه عشرة آلاف وذلك على رأس ثمانين و نصف من مقدمه المدينة فسار بمن معه من المسلمين الى مكة يصوم ويصومون حتى اذا بلغ الكديد وهو ماء بين عسفان وقديد أفطر وأفطروا ، و انما يؤخذ من امر رسول الله بالاخر فالاخر ، و هذا الحديث حجة عليهم لما استندوا اليه من أخبارهم على جواز الصوم فانها لوصحت فانما كان قبل قوله صلى الله عليه و آله : ليس من البر الصيام فى السفر ، و قبل قوله صلى الله عليه و آله عن الصائمين فى السفر أولئك العصاة أولئك العصاة وحسبنا حجة لوجوب الافطار فى السفر كتاب الله وقد تقدم وجوه الاستدلال بالاية .

أقول : وفى مجمع الزوائد ج٣ ص ١٥٩- ١٦١ روايات ننقل بعضها لمزيد الفائدة قال : وعن بشر بن حرب قال سألت ابن عمر ما تقول فى الصوم فى السفر قال تأخذ ان حدثتك ؟ قلت نعم ، قال كان رسول الله صلى الله عليه و آله اذا خرج من هذه المدينة قصر الصلاة ولم يصم حتى يرجع ، رواه احمد وبشر فيه كلام وقد وثق .

أقول : الظاهر من الحديث أنه كان هناك مانع من الاخذ بقوله اما من الحكام و اما من العامة ولذا قال : « تأخذ ان حدثتك ؟ » وفيه طعن على أحاديث تتضمن صوم النبى صلى الله عليه و آله كما لايخفى .

قال : وعن أبى برزة الاسلمى قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ليس من البر ←

كان امتثال الأمر فرعاً على تكبير الآمر و تعظيمه و أراد منكم امتثال أمره استلزم ذلك إرادة تعظيمه ولمّا كان من هذا وصفه منعماً وجب شكره فأراد لكم الفوز بهذه الفضيلة فأمركم بشكره فلذلك عطف بعضها على بعض . وفي الآية إيماء إلى أنّ التكاليف تقع شكراً لله على نعمه كما هو مذهب بعض المتكلّمين .

←الصيام فى السفر . رواه أحمد والبزار والطبرانى فى الاوسط وفيه رجل لم يسم . و عن كعب بن مالك الاشعرى وكان من اهل السقيفة قال سمعت رسول الله صلى‌الله عليه وآله يقول ليس من ام بر ام صيام فم سفر ، قلت رواه النسائى و ابن ماجه من حديثه أيضاً الا انه قال ليس من البر الصيام فى السفر ، رواه أحمد والطبرانى فى الكبير ، ورجال أحمد رجال الصحيح .

وعن ابن عباس ان رسول الله صلى‌الله عليه وآله قال : ليس من البر الصيام فى السفر رواه البزار والطبرانى فى الكبير ورجال البزار رجال الصحيح ، وعن عبدالله بن عمر د قال : سافر رسول الله صلى‌الله عليه و آله فنزل بأصحابه و اذا ناس قد جعلوا عريشاً على صاحبهم وهو صائم فمر بهم رسول الله صلى‌الله عليه وآله فقال ماشان صاحبكم أوجع؟ قالوا لا يارسول الله ولكنه صائم وذلك فى يوم حرور فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لابر أن يصام فى سفر ، رواه الطبرانى فى الكبير ورجاله رجال الصحيح ، وعن عمار بن ياسر قال اقبلنا مع رسول الله صلى‌الله عليه وآله من غزوة فسرنا فى يوم شديد الحر فنزلنا فى بعض الطريق فانطلق رجل منا فدخل تحت شجرة فاذا أصحابه يلوذون به و هو مضطجع كهيئة الوجع فلما رآهم رسول الله صلى‌الله عليه وآله قال مابال صاحبكم ؟ قالوا صائم فقال رسول الله صلى‌الله عليه وآله ليس من البر أن تصوموا فى السفر عليكم بالرخصة التى ارخص الله لكم فاقبلوها . رواه الطبرانى فى الكبير واسناده حسن .

قال : وعن ام الدرداء ـ قال عبدالواحد لا أعلمه الا عن أبى الدرداء ـ قال قال رسول الله : ليس من البر الصيام فى السفر ، ورجاله رجال الصحيح . و عن معاوية أنه قال ليس من السنة الصوم فى السفر ، وفيه من لم أعرفه .

قال : وعن أبى الفيض قال خطبنا مسلمة بن عبد الملك فقال لاتصوموا رمضان فى السفر فمن صام فليقضه ، قال ابو الفيض فلقيت أباقرصافة واثلة بن الاسقع فسألته فقال لوما←

تتمة : قال بعضهم معنى « و لتكملوا العدّة » أنّ شهر رمضان لا ينقص أبداً و هو باطل فانّ الواقع خلافه بل و لتكملوا عدّة الشهر تامّاً كان أو ناقصا .

الرّابعة : وَ اِذا سَألَكَ عِبادي عَنّي فَانّي قَريبٌ اُجيبُ دَعْوَةَ الدّاعِ اِذا دَعانِ فَلْيَسْتَجيبُوا لي وَ لْيُؤْمِنُوا بي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ (١)

هذه الآية ليس لها تعلّق بالصّوم وإنّما ذكرناها لما تضمّنت من ذكر الدعاء

صمت ثم صمت ماقضيته ، رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات . وعن ابى طعمة قال كنت عند ابن عمر فجاءه رجل فقال ياباعبدالرحمن انى اقوى على الصيام في السفر فقال ابن عمر انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من لم يقبل رخصة الله عزوجل كان عليه من الاثم مثل جبال عرفة . رواه أحمد والطبراني في الكبير واسناد أحمد حسن ، وعن عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من لم يقبل رخصة الله عزوجل كان عليه من الذنوب مثل جبال عرفة ، رواه أحمد والطبراني في الاوسط و فيه رزيق الثقفي ولم اجد من وثقه ولا جرحه وبقية رجاله ثقات .

قال : وعن ابن عمران النبي صلى الله عليه و آله قال ان الله تبارك و تعالى يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته ، رواه احمد ورجاله رجال الصحيح ،والبزار والطبراني في الاوسط واسناده حسن ، وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه ، رواه الطبراني في الكبير و البزار ورجال البزار ثقات وكذلك رجال الطبراني .

أقول : الافطار في السفر ، وصوم أيام اخر بعدد أيام السفر عزيمة على ما يدل عليه لفظ القرآن لارخصة فمن أتى به في السفر خالف القرآن وأتى بما لم يؤمر به ولو قلنا بأنه رخصة وأتى به لم يتقبل منه ولم يثب عليه لان الله يحب أن تؤتى رخصه فاذا أحب أن تؤتى رخصه وكان هو الافطار لم يكن ليحب ضده وهو الصوم . فلا يكون مستحباً .

(١) البقرة : ١٨٥ .

و إجابته و جاء في الحديث « دعوة الصائم لا تردّ [١] » فصار[ت] من وظائف الصائم [الدعاء] بل من أعظم وظايفه خصوصاً في شهر رمضان فانّه ورد فيه من الأدعية والأعمال شيء كثير ذكره أصحابنا في كتب تختصّ به روي أنّ سائلاً سأل رسول الله ﷺ فقال : أقريب ربّنا فنناجيه أم بعيد فنناديه فنزلت الآية [٢] .

و قيل إنّ يهود المدينة قالوا : يا محمّد كيف يسمع ربّنا دعاءنا وأنت تزعم أنّ بيننا و بين السماء مسيرة خمسمائة عام و أنّ غلظ كلّ سماء مثل ذلك فنزلت وقيل وجه ذكرها هنا أنّه لمّا أمرهم بصوم الشهر ومراعاة العدّة وحثّهم على القيام بوظائف التكبير و الشكر عقبّه بهذه الآية الدالّة على أنّه خبيرٌ بأحوالهم سميع لأقوالهم مجيب لدعائهم فقال إنّي قريب و هو تمثيل لكمال علمه بأفعال العباد و أقوالهم كحال من قرب مكانه منهم .

و التحقيق أنّه لمّا ثبت تجرّده عن المواد الجسمانيّة كانت نسبته إلى الموجودات نسبة واحدة فكان محيطاً بكلّ ذرّة من ذرّات الموجودات علماً .

و قد اختلف المفسّرون في هذا المقام فقيل : الدعاء هو الطاعة و الإجابة هو الثواب و كذا في قوله « ادعوني أستجب لكم [٣] » و قيل الاجابة هي المتعارفة فورد هنا سؤال و هو أنّه كثيراً ما يقع الدعاء و لم تحصل الاجابة فقيل في الجواب أنّ تقديره إن شئتُ فيكون الاجابة مخصوصة بالمشيّة مثل قوله « فيكشف ما تدعون

---

(١) عن أبى عبدالله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله : اربعة لا ترد لهم دعوة حتى تفتح لهم أبواب السماء أو يصير الى العرش ، الوالد لولده ، والمظلوم على من ظلمه ، والمعتمر حتى يرجع ، والصائم حتى يفطر ، راجع أصول الكافى ج٢ ص٥١٠ وعن ابن عمرو عنه صلى الله عليه و آله : ان للصائم عند فطره لدعوة ماترد . راجع السراج المنير ج ٢ ص١٠ .

(٢) راجع مجمع البيان ج٢ ص ٢٧٨ ، الدر المنثور ج١ ص ١٩٤ .

(٣) المؤمن : ٦٠ .

إليه إن شاء[١]» و قيل مشروطة بكونها خيراً وقيل أراد بالاجابة لازمها وهوالسماع فانّه من لوازم الاجابة فانّه يجيب دعوة المؤمن في الحال و يؤخّر إعطاءه ليدعوه كثيراً و يسمع صوته فـانّـه يحبّه و قيل إنّ للإجـابة أسباباً و شرائط إن حصلت حصلت الاجـابة و إلاّ فلا و معنى « فليستجيبوا لي » أي إنّي أدعوهـم إلى طـاعتي فليطيعوني وليؤمنوابي وبرسولي « لعلّهم يرشدون » أي لكي يهتدوا بإصابةالحقّ .

الخامسة : أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَ أَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَ عَفَىٰ عَنْكُمْ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَ ابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَ اشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَ أَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا كَذٰلِكَ يُبَيِّنُ اللهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ (٢) .

قرىء شاذّاً أحلّ على البناء للفاعل ونصب الرفث والقراءة الصحيحة أُحلّ على البناء للمفعول و رفع الرفث فقيل هوالفحش من القول عند الجماع و الأصحّ أنّه الجماع لقوله تعالى « فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحجّ [٣]» و هو المراد هنا و عدّاه بالى لأنّه ضمّنه معنى الإفضاء و تسمية كلّ من الزوجين لباساً استعارة لما بينهما من الشبه فإنّ اللباس ما يواري البدن و العورة و كلّ من الزوجين يواري بدنه و عورته بصاحبه عند غيره فانّه لولاه لانكشف عورته عند غيره .

وقال الزمخشريّ : لأنّ كلّ واحد يشتمل على صاحبه اشتمال اللّباس و فيه

---

(١) الانعام : ٤١ .

(٢) البقرة : ١٨٧ .

(٣) البقرة : ١٩٧ .

نظر لأنّ الاشتمال فيه ممنوع و الالتزاق لا يكفي فيه . و إنّما لم يعطفه لأنّه علّة للحكم و علّة الشيء لا تعطف عليه . والفرق بين خان و اختان أنّ اختان يدلّ على الفعل مع القصد إليه بخلاف خان مثل كسب و اكتسب و معنى اختيان النفس هو نقصها من حظّها من الخير و باقي الألفاظ ظاهرة و هنا فوائد :

١ ـ كان في مبدء الاسلام يباح للصائم الأكل و الجماع ليلاً ما لم ينم فاذا نام حرم ذلك إلى القابلة و قيل الجماع كان محرّماً ليلاً و نهاراً وروي عن الصادق عليه السلام « أنّ رجلا من أصحاب الرسول صلى الله عليه وآله يقال له مطعم بن جبير و كان شيخاً ضعيفاً و كان صائماً فأبطأت امرأته عليه بالطعام فنام قبل أن يفطر فلمّا انتبه قال لأهله : قد حرم عليّ الأكل في هذه اللّيلة فلمّا أصبح حضر حفر الخندق فاُغمي عليه فرآه رسول الله صلى الله عليه وآله فرقّ له [١] . و روي أنّ القصّة مع قيس بن صرمة كان يعمل في أرض له و هو صائم فلمّا أصبح لاقى جهداً فأخبر رسول الله صلى الله عليه وآله [٢]. وكان شبّان من المسلمين ينكحون ليلاً لغلبة شهوتهم و روي أنّ عمر أراد أن يواقع امرأته ليلاً فقالت إنّي نمت فظنّ أنّها تعتلّ عليه فلم يقبل ثمّ أخبر رسول الله صلى الله عليه وآله فنزلت الآية [٣] » .

٢ ـ الحلّ هنا مقابل التحريم و ليس للوجوب إجماعاً و قيل للندب و لذلك

---

(١) رواه على بن ابراهيم فى تفسيره ص ٥٦ ، وأخرجه الطبرسى فى ج٢ ص٢٨٠ وفيه « مطعم بن جبير النى كان رسول الله وكله بفم الشعب يوم احد » و روى مثله فى رسالة المحكم و المتشابه ص١٣ وأخرجهما الحر العاملى فى الوسائل ب ٤٣ من أبواب مايمسك عنه الصائم ح٤و٥ وفيه مطعم بن جبير أيضاً وهو تصحيف بلهو خوات بن جبير أخو عبدالله بن جبير كما فى نسخة الكافى ج ٤ ص ٩٨ والعياشى ج١ص٨٣ وهكذافى نسخة التهذيب والفقيه فراجع وليس فى الاصحاب من يسمى مطعم بن جبير اللهم الا ان يكون جبير بن مطعم .

(٢) صحيح البخارى ج١ ص٣٢٨ .

(٣) هذا من تتمة الحديث المذكور قبلا راجع المصادر المذكورة و مثله فى الدر المنثور ج ١ ص ١٩٧ .

روي [1] عن الباقر و الصادق عليهما السلام كراهية الجماع أوّل ليلة من كلّ شهر و استحبابه أوّل ليلة من شهر رمضان لتنكسر شهوة الجماع نهاراً . والظاهر أنّه لمطلق الحلّ الشامل للندب و غيره و المراد بليلة الصيام كلّ ليلة يصبح فيها صائماً .

ثمّ اعلم أنّ ظاهر اللّفظ يدلّ على إباحة الجماع في أيّ وقت [كان] من اللّيل ولو قبل الفجر لكن لمّا اشترط أصحابنا الطهارة في الصوم من الجنابة وجب بقاء جزء من اللّيل ليقع فيه الغسل فكانت الإباحة مخصوصة بما عداه فلو خالف عالماً فسد صومه و كان عليه القضاء و الكفّارة ولو لم يعلم و ظنّ بقاء الوقت من غير مراعات فاتّفق خلافه كان عليه القضاء خاصّة ولو راعى لم يكن عليه شيء و على التقديرين الأخيرين لو طلع عليه الفجر مجامعاً وجب عليه النزع و صحّ صومه في الأخير خاصّة .

و قال الشافعيّ : إذا وافاه الفجر مجامعاً فوقع النزع و الطلوع معاً لم يفسد صومه ولا قضاء ولا كفّارة و به قال أبو حنيفة و قال المزنيّ : يفسد و عليه القضاء خاصّة و أمّا إذا وافاه مجامعاً فلم ينزع وتمكّث فيه فهو بمنزلة من وافاه [النهار] ابتداءً بالايلاج فان كان جاهلاً بالفجر فعليه القضاء خاصّة و إن كان عالماً به فعليه القضاء و الكفّارة و قال أبو حنيفة بلا كفّارة وعلّله أصحابه بأنّه ما انعقد فالجماع لم يفسد صوماً منعقدا فلا كفّارة ونحن نقول إنّه انعقد بالنيّة المتقدّمة فكان جماعه وارداً على صوم منعقد و هو المطلوب .

٣ ـ « علم الله أنّكم كنتم تختانون أنفسكم فتاب عليكم و عفى عنكم » . بيان لنعمته و إحسانه و رفعه الحرج في المستقبل .

٤ ـ « فالآن باشروهنّ » قيل المراد بها الجماع و قيل هو و مقدّماته من القبلة و غيرها و أصل المباشرة إلصاق البشرة بالبشرة ثمّ كنى به عن الجماع تارة و عنه و عن مقدّماته تارة وهو نسخ للسنّة بالكتاب و نسخ الشيء بما هو أسهل منه .

٥ ـ قوله تعالى « و ابتغوا ما كتب الله لكم » قيل اطلبوا الولد فانّه الغرض

---

(١) مجمع البيان ج ٢ ص ٢٨٠ .

الأهمّ في نظر الشارع و قيل ابتغوا ما أحلّ الله لكم لاما حرّم و هما محتملان .

٦ ـ « و كلوا و اشربوا » الخ هذا من باب ما خصّ بمتّصل و هو هنا الغاية أعني «حتّى يتبيّن»وهل هي راجعة إلى جميع الجمل المتقدّمة أو إلى الأخيرة قال الشافعيّ بالأوّل و أبو حنيفة و المحقّقون منّا بالثاني وقال المرتضى صالحةللكلّ و للبعض و يتفرّع إباحة الجماع إلى الفجر فالغسل بعده على قول الشافعيّ فالطهارة غير شرط . قالوا ويدلّ أيضاً على جواز النيّة نهاراً لأنّه لمّا أباح المباشرة و الأكل إلى الفجر كان ابتداء الصوم بعده و الصوم ليس بمجرّد الامساك بل مع النيّة فيكون الأمر بايقاع النيّة بعد الفجر و فيه نظر لأنّه لو كان كذلك لوجبت بعد الفجر و ليس كذلك إجماعاً على أنّ نيّة الصوم معناها القصد إليه وقصدالشيء متقدّم عليه و ابتداؤه من الفجر فالنيّة قبله ، هذا مع أنّه يلزم وقوع جزء فيه بلا نيّة و هو باطل و على قولنا يرجع إلى « كلوا و اشربوا » و يبقى حكم المباشرة يخصّ بمنفصل .

٧ ـ الخيط الأبيض هو الفجر الثاني المعترض في الأفق كالخيط الممدود و الخيط الأسود ما يمتدّ معه من الغبش تشبيهاً بخيطين أبيض وأسود وليسا بمستعارين لقوله « من الفجر » لأنّ من شرط الاستعارة أن يجعل المستعارمنه نسياً منسيّاً . روى سهل الساعدي أنّها نزلت ولم يكن قوله « من الفجر » فكان رجال إذاصاموا يشدّون في أرجلهم خيوطاً بيضاً و سوداً فلم يزالوا يأكلون و يشربون حتّى يتبيّن لهم ثمّ نزل لهم البيان في قوله « من الفجر [1] » فان صحّ هذا النقل ففيه دليل على جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب و هو مذهب الأشاعرة و منعه أبو الحسين محتجّاً بأنّ الخطاب بما لا يفهم منه المراد عبث و هو قبيح لا يصدر عن الحكيم و فيه نظر لجواز أن يكون المراد بالخطاب هو استعداد الامتثال و العزم على فعل المأمور به بعد البيان فيثاب على العزم فلا يكون عبثاً لكن ينبغي أن يكون هذا قبل دخول

(١) صحيح البخارى ج١ ص ٣٢٨ .

رمضان و إلاّ لزم تأخير البيان عن وقت الحاجة و هو باطل إجماعاً .

٨ ــ قوله تعالى « ثمّ أتمّوا الصيام إلى اللّيل » حدّ للصوم و بيانٌ لآخر وقته ليعلم منه تحريم صوم اللّيل ويتبعه تحريم صوم الوصال لأنّه جعل اللّيل غاية الصوم و غاية الشيء منفصلة فيكون الإفطار بعده و فيه نظر لأنّه غاية وجوب الصوم و أمّا أنّه لا يجوز فلا دلالة في الآية عليه .

إن قلت : لا يتحقّق مضيّ النهار حتّى يبدو اللّيل فيلزم صوم جزء منه .

قلت : ذلك ليس بالأصل بل من باب مقدّمة الواجب و المراد باللّيل عندنا على القول الأقوى هو ذهاب الحمرة المشرقيّة و قال بعض أصحابنا و جملة فقهاء العامّة هو غيبوبة الشمس . ثمّ إنّ الأمر باتمام الصوم يستلزم كون كلّ جزء من أجزاء النهار شرطا في الآخر فيجب الاتيان بجملتها .

و يتفرّع على ذلك فرعان :

الف ــ لو نوى الإفطار في جزء من النهار بطل ذلك الصوم ولو عاد إلى النيّة .

ب ــ أنّه يجب إتمام الصوم الفاسد للأمر المذكور و الإفساد غير مانع ثمّ إنّ الافساد سبب لصوم آخر فيجب القضاء .

٩ ــ « ولا تباشروهنّ و أنتم عاكفون في المساجد » تقدّم معنى المباشرة فيحرم الجماع و مقدّماته على المعتكف و ههنا أحكام :

الف ــ تحريم المباشرة و القبلة و غيرها من مقدّمات الجماع .

ب ــ عموم اللّيل و النهار بالتحريم المذكور لأنّه معلّق بحال الاعتكاف .

ج ــ اشتراط الاعتكاف بالكون في المساجد و ظاهر المساجد العموم لأنّه جمع معرّف باللاّم و به قال جملة الفقهاء و بعض أصحابنا و منّا من قال كلّ مسجد جامع و فسّر بأنّه الأعظم و أكثر أصحابنا قالوا ما جمع فيه نبيّ أووصيّ للمسلمين جمعة و قيل أو جماعة و هذا القول أحوط لحصول البرائة معه بيقين و فسّر ذلك بمسجد مكّة و المدينة وجامع الكوفة والبصرة فعلى هذا يكون الآية مخصوصة بخبر الواحد إن لم يكن الأخبار به متواترة .

د ـ أنّ الاعتكاف يبطل مع المباشرة المذكورة أمّا أوّلاً فلأنّ النهي في العبادة مبطل كما تقرّر في الأصول و أمّا ثانياً فلأنّها تبطل الصوم و الصوم عندنا شرط في الاعتكاف و بطلان الشرط مستلزم لبطلان المشروط و هنا مسئلتان :

الف ـ أنّ الشافعي لا يشترط الصوم و أبوحنيفة يشترطه كقولنا .

ب ـ لم يحدّ الشافعيّ للاعتكاف حدّاً فعنده يجوزولوساعة واحدة وأبوحنيفة حدّه بيوم [واحد] و مالك لا يجوّز أقلّ من عشرة أيّام و قال أصحابنا : لايكون أقلّ من ثلاثة أيّام لرواياتهم الصحيحة عن أئمّتهم عليهم السلام (١) .

١٠ ـ « تلك حدود الله » إشارة إلى ما تقدّم من أحكام الصوم و الاعتكاف « فلا تقربوها » وهو أبلغ من قوله فلا تفعلوها إذالنهي عن قرب الحدّ الحاجز بين الحقّ و الباطل لئلّا يداني الباطل أبلغ من النهي عن فعله و «روي عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال ألا و إنّ لكلّ ملك حمى ألا و إنّ حمى الله محارمه فمن رتع حول الحمى، أوشك أن يقع فيه (٢) » .

« كذلك » أي مثل ذلك البيان « يبيّن الله آياته للناس لعلّهم يتقّون » مخالفة الأوامر والنواهي .

✿ (فائدتان) ✿

١ ـ قوله تعالى « و استعينوا بالصبر والصلاة»(٣)قيل : المراد بالصبرالصوم و منه سمّي شهر رمضان شهر الصبر أي استعينوا بهما على أهوال الدنيا و الآخرةثمّ إنّ الصوم له أقسام يدلّ عليها آيات تذكر في أماكنها إنشاء الله تعالى .

٢ ـ قوله تعالى « يسألونك عن الأهلّة قل هي مواقيت للناس و الحجّ » (٤) سأله صلى الله عليه وآله معاذبن جبل ما بال الهلال يبدو دقيقاً كالخيط ثمّ يزيد حتّى يستوي ثمّ

---

(١) راجع الوسائل ب ٤ من كتاب الاعتكاف .

(٢) صحيح البخارى ج ١ ص ١٩ . سنن أبى داود ج ٢ ص ٢١٨ .

(٣) البقرة : ٤٥و١٥٣ .

(٤) البقرة : ١٨٩ .

لا يزال ينقص حتى يعود كما بدأ فنزلت[١] «هي مواقيت للناس» أي يوقتون الناس بها أمورهم ، و معالم للعبادات الموقتة كالصيام و الزكوة خصوصاً الحج فان الوقت مراعى فيه أداء و قضاء و كون المبتدأ و الخبر معرفتين من دلائل الحصر فلا يحصل التأقيت بدون الأهلة فيكون علامة شهر رمضان رؤية الهلال لا غيره مما قيل [من حساب التنجيم وغيره] .

﴿ كتاب الزكاة ﴾

و فيه مقدمة و آيات :

✿ (أما المقدمة) ✿

فالزكوة لغة تقال لمعنيين أحدهما الطهارة و منه « أقتلت نفساً زكية [٢] » .
أي طاهرة لم تجن ما يوجب قتلها و ثانيهما النماء و منه قوله تعالى « ذلك أزكى لكم و أطهر [٣] » أي أنمى لكم و إلا لكان تأكيداً و التأسيس خير منه و شرعاً قيل اسم لحق يجب في المال يعتبر في وجوبه النصاب ونقض في طرده بالخمس وفي عكسه بالمندوبة فبدل يجب بيثبت فقيل حق يثبت في المال بشرائط يأتي ذكرها ويشكل بأنه غير واضح و الحد للايضاح .

و قيل : صدقه راجحة مقدرة بأصل الشرع ابتداء فالصدقة يخرج الخمس و الراجحة يشمل المندوبة و المقدرة يخرج بها بر الاخوان ونحوه و بالأصالة تخرج المنذورة و شبهها و الابتداء يخرج الكفارة و فيه نظر أما أولاً فلاشتماله على زيادة فان الراجحة يغني عنها صدقة فانها لاتكون إلا راجحة و أما ثانياً فلان من المندوبة ماهو مقدر كقوله ﷺ « تصدقوا ولو بصاع أو بعضه ولو بقبضة أوبعضها ولو بتمرة

---

(١) مجمع البيان ج٢ ص ٢٨٣ ، الدر المنثور ج ١ ص ٢٠٣ .
(٢) الكهف : ٧٥ .
(٣) البقرة : ٢٣٢ .

ولو بشقّ تمرة [1]، و ذلك ليس بزكوة اصطلاحاً .

فالأولى أن يقال : صدقة متعلّقة بنصاب بالأصالة . فالصدقة تشمل الواجبة و المندوبة و الفطرة و الماليّة و بالتعلّق بالنصاب يخرج المنذور و التطوّعات المطلقة و بالأصالة يخرج ما نذر إخراجه من نصاب و استعمال لفظها إمّا للنقل أو للمجاز تسمية للسبب باسم المسبّب فانّها سبب للطهارة و النماء في المال .

إن قلت : الطهارة من أيّ شيء و كذا النماء في أيّ شيء؟ قلت : أمّا الطهارة فمن إثم المنع أو نقول إذا لم يخرج الزكوة يبقى حقّ الفقراء في المال فاذا حمله شحّه على منعه فقد ارتكب التصرّف في الحرام و الاتّصاف برذيلة البخل فاذا أخرجها فقد طهّر ما له من الحرام ونفسه من رذيلة البخل وأمّا النماء ففي البركة والثواب .

ثمّ البحث هنا ينقسم أقساماً بحسب ما ورد من الآيات .

﴿ [القسم] الاول ﴾

✿ (فى الوجوب و محله) ✿

و فيه آيات :

الاولى : لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَ الْمَغْرِبِ وَ لٰكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللّٰهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَالْمَلاٰئِكَةِ وَ الْكِتَابِ وَ النَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلٰى حُبِّهِ ذَوِى الْقُرْبىٰ وَالْيَتَامىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَ ابْنَ السَّبِيلِ وَ السَّائِلِينَ وَ فِى الرِّقَابِ وَ اَقَامَ الصَّلاٰةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَ الْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ اِذَا عَاهَدُوا وَ الصَّابِرِينَ فِى الْبَاْسَاءِ وَ الضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَاْسِ اُولٰئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَاُولٰئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ (٢) .

(١) الكافى ج٤ ص٤ تحت الرقم ١١ .

(٢) البقرة : ١٧٧ .

قرأ حمزة وحفص عن عاصم « ليس البرّ » بالنصب على أنّه خبر ليس مقدّم على اسمها وهو ضعيف لجعل الاسم جملة وقرء الباقون بالرفع على الأصل وقرء نافع « ولكن البرّ » بالتخفيف والرفع بجعلها عاطفة والباقون بالتشديد والنصب بجعلها من أخوات إنّ و رفع « الموفون » عطف على « من آمن » و نصب « الصابرين » على المدح .

والبرّ كلّ فعل مرضيّ قلبيّاً كان أولسانيّاً أوجوارحيّاً أوماليّاً والخطاب لأهل الكتاب فانّهم أكثروا الخوض في أمر القبلة حين حوّلت و ادّعى كلّ فريق أنّ البرّ التوجّه إلى قبلته فردّ عليهم بأنّه ليس البرّ التوجّه إلى المشرق قبلة النصارى أو المغرب قبلة اليهود وقيل هو عامّ للمسلمين وغيرهم أي ليس البرّ مقصوراً على أمر القبلة .

«ولكن البرّ» إمّا بمعنى البارّ فانّ المصدر يقام مقام الفاعل كزيد عدل أي عادل أو بحذف المضاف من الخبر أي برّ من آمن فاللام في الكتاب للجنس أي كلّ كتبه وباقي مقاصد الآية ظاهر لكن نذكر ماتضمّنته من الأوامر وهي أقسام :

الأوّل : الايمان بالله وبكلّ ماجاءت به كتبه وصحّة نبوّة أنبيائه و تصديقهم في كلّ ما أخبروا به .

الثاني : إخراج المال على حبّه أي حبّ الله وقيل حبّ الايتاء أوحبّ المال و الكلّ محتمل والأوّل أوجه لتضمّنه الكلّ ولدلالته على القربة والاخلاص والجهات المذكورة سيأتي تفسير أكثرها و أمّا ذوي القرابة [١] فقيل قرابة المعطي فيكون حثّاً على صلة الأرحام ويدخل في ذلك النفقات الواجبة والمندوبة وغيرهما من الصلات وقيل قرابة النبيّ صلى الله عليه وآله لقوله تعالى «قل لا أسألكم عليه أجراً إلّا المودّة في القربى» [٢] وهو مرويّ عن الباقر والصادق عليهما السلام [٣] و اليتيم صغير لا أب له و الجمع يتامى و

---

(١) ذوى القربى خ ل .

(٢) الشورى : ٢٣ .

(٣) مجمع البيان ج١ ص ٢٦٣ .

أيتام وأبرزهم بالذكر وإن كانوا داخلين في القربى لشدّة الاعتناء بحالهم .

الثالث إقامة الصلاة الرابع إيتاء الزكوة و اتّفق الكلّ [على] أنّ المراد بها الواجبة هنا و أمّا الايتاء الأوّل فيشمل الواجب و غيره و لهذا قال ابن عباس في المال حقوق واجبة سوى الزكوة و قال الشعبيّ هيَ محمولة على حقوق واجبة غير الزكوة ممّا له سبب كالنفقة على من يجب نفقته و على الجائع المشرف بسدّ رمقه و النذور و الكفّارات و يحتمل أن يكون المراد الزكوة المفروضة في الموضعين لكن الغرض من الأوّل بيان مصرفها ومن الثاني أداؤها و الحثّ عليها و هذا عندي قويّ ليكون الآية مشتملة على الواجبات ولأنّه وقع بين الايمان الواجب و إقامة الصلاة وهي واجبة أيضاً .

الخامس: الوفاء بالعهد ويدخل فيه النذر و كلّما التزمه المكلّف من الأعمال مع الله تعالى و مع غيره و هو واجب أيضاً .

السادس : الصبر وهو حبس النفس على المكروه امتثالاً لأمر الله تعالى وهو من أفضل الأعمال حتّى قال النبيّ ﷺ « الايمان شطران شطر صبر وشطر شكر[1] » و البأساء ما يتعلّق بالمال كالفقر و غيره و الضرّاء ما يتعلّق بالبدن كالمرض و العمى و الزمانة و غيرها و حين البأس هو الحرب في الجهاد « اُولئك الّذين صدقوا » أي في دعوى الايمان « و اُولئك هم المتّقون » أي هم الجامعون لوظائف التقوى .

الثانية : وَ وَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ لا يُؤْتُونَ الزَّكٰوةَ وَهُمْ بِالآخِرَةِ هُمْ كافِرونَ (٢) » .

هذه الآية الشريفة صريحة في وجوب الزكوة على الكافر للتوعّد على عدم إتيانها لكنّه لايصحّ منه أداؤها حال كفره لعدم إخلاصه و لقوله تعالى « و مامنعهم

---

(١) أخرجه فى الجامع الصغير عن انس كما فى السراج المنير ج٢ ص ١٣٧ و لفظه : « الايمان نصفان فنصف فى الصبر و نصف فى الشكر » .

(٢) حم السجدة : ٧ .

أن تقبل منهم نفقاتهم إلاّ أنّهم كفروا بالله و رسوله [١] » فاذا أسلم سقطت عنه لقوله ﷺ « الاسلام يجبّ ما قبله [٢] » و لو تلفت حال كفره لم يضمنها .

قال المعاصر : و يمكن الاستدلال بها على أنّ مانع الزكوة مستحلاً مشرك و هو حقّ لأنّ من لا يعتقد وجوبها كافر قلت : في هذا الكلام خطأ لفظاً و معنى أمّا لفظاً فقوله مشرك فانّ المشرك من يجعل مع الله شريكاً و معلوم أنّ ذلك غير لازم من منع الزكوة فلو قال كافر لكان أولى و أمّا معنى فلأنّ منطوقها أنّ المشرك لا يؤتي الزكوة ولا يلزم منه أنّ الّذي لا يؤتي الزكوة يكون مشركاً لأنّ الموجبة الكلّيّة لا تنعكس كنفسها ولو انعكس جزئيّاً فلا دلالة له على المطلوب بنفسه بل بدليل خارج و ذلك كاف في المطلوب فلا يكون الآية هي الدالّة بل غيرها .

الثالثة : وَ الَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَ الْفِضَّةَ وَلاَ يُنْفِقُونَهاٰ فِي سَبِيلِ اللّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذابٍ أَلِيمٍ يَوْمَ يُحْمىٰ عَلَيْهاٰ فِي نارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوىٰ بِهاٰ جِباهُهُمْ وَ جُنُوبُهُمْ وَ ظُهُورُهُمْ هٰذاٰ ماٰ كَنَزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا ماٰ كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ (٣) .

اعلم أنّ الآيات العامّة في وجوب الزكوة في المال خصّت بقول الرسول ﷺ و تقريره [يأتي] و اتّفق أصحابنا أنّ الزكوة تجب في تسعة أشياء لاغيرهي : الابل و البقر ، و الغنم ، و الذهب ، و الفضّة ، و الحنطة ، و الشعير ، و التمر ، و الزبيب لروايات كثيرة من أهل البيت عليهم السلام منها رواية زرارة و محمّد بن مسلم و غيرهما عن الباقر و الصادق عليهما السلام أنّهما قالا « أنزل الله الزكوة في كتابه فوضعها رسول الله ﷺ في تسعة وعفى عمّا عدا ذلك [٤] » و أيضاً أصالة البرائة و عموم قوله تعالى « ولا

---

(١) البراءة : ٥٥ .

(٢) قد مر فى ص ١٦٦ فراجع .

(٣) البراءة : ٣٦ .

(٤) الوسائل ب ٨ من أبواب ماتجب فيه الزكاة ح٤ وغيره .

يسألكم أموالكم [1] » يعمّان كلّ مال ، خرج من ذلك ما وقع الاجماع عليه فيبقى الباقي على أصله .

إن قلت : قوله تعالى « و النخل و الزرع مختلفاً أكله و الزيتون و الرمّان متشابهاً و غير متشابه كلوا من ثمره إذا أثمر و آتوا حقّه يوم حصاده ولا تسرفوا إنّه لا يحبّ المسرفين [2] » و الزرع يعمّ كلّ ما أنبتت الأرض و الضمير في حقّه و حصاده يرجع إلى الجميع فيكون واجباً فيه وهو المطلوب . قلت : الجواب من وجهين الأوّل أنّها مكّيّة وآية وجوب الزكوة مدنيّة فهي ناسخة للمكّيّة والمنسوخ لا دلالة فيه الثاني سلّمنا عدم نسخها لكن نمنع أنّ المراد بالحقّ [3] الزكوة أعني العشر و نصفه لجواز أن يراد ما يتصدّق به يوم الحصاد على المارّة و غيرهم من السؤّال من إعطاء الضغث و الضغثين و هذا مرويّ عن أئمّتنا عليهم السلام [4] و يؤيّده قوله تعالى « ولا تسرفوا » وهو قول الشافعيّ أيضاً .

فائدة : أوجب الشافعيّ الزكوة في كلّ ما أنبته الآدميّون [5] وكان مقتاتاً حال ادّخاره بخلاف ما ينبت من نفسه كبزر قطونا أو أنبته الآدميّون ولا يقتات كالبطّيخ و القثّاء و الخيار و غيرها من الخضراوات و البقول أو يقتات ولا ينبته الآدميّون كالبلّوط فانّ ذلك كلّه لا زكوة فيه وبه قال مالك و قال أبو حنيفة تجب في كلّ خارج قصد إنباته مقتاتاً كان أولا فيجب عنده في الخضراوات .

إذا تقرّر هذا فلنشرع في الآية فنقول : الآية صريحة في وجوب الزكوة في الذّهب و الفضّة لكن بشرط كونهما مسكوكين بسكّة قد تعومل بها قديماً أو حديثاً و أن يكونا باقيين طول الحول أمّا ما تعومل به أو دير في البيع و الشراء فلا

---

(١) القتال : ٣٦ .

(٢) الانعام : ١٤١ .

(٣) بها حق ، خ .

(٤) تفسير العياشي ج١ ص ٣٧٧ رقم ٩٧ - ١١٤ .

(٥) الارضون خل .

تجب لأصالة البراءة و أيضاً روى زرارة في الصحيح قال كنت قاعداً عند الباقر عليه السلام و ليس عنده غير ابنه جعفر عليه السلام فقال « يا زرارة إنّ أباذرّ و عثمان تنازعا في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فقال عثمان : كلّ مال من ذهب أو فضّة يدار و يعمل به ويتّجر به ففيه الزكوة إذا حال عليه الحول و قال أبو ذرّ أمّا ما اتّجر به أو دير و عمل به فليس فيه زكوة إنّما الزكوة فيه إذا كان ركازا كنزاً موضوعاً فاذا حال عليه الحول فعليه الزكوة فاختصما إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: القول ما قال أبو ذرّ » وغير ذلك من الروايات .

واتّفق فقهاء العامّة على وجوب الزكوة فيهما مطلقاً مسكوكاً وغيره صحيحاً و مكسوراً تبراً و نقرة واختلفوا في جمع النصاب من النقدين فقال مالك وأبو حنيفة بالضمّ و خالف الشافعيّ و أحمد كما هو رأي أصحابنا ثمّ الأوّلون اختلفوا فقال مالك : الضمّ بالأجزاء و قال أبو حنيفة بالقيمة و اتّفق العلماء كافّة على اشتراط الحول و أنّ النصاب الأوّل في الذهب عشرون مثقالاً و في الفضّة مائتا درهم ثمّ اتّفق العامّة على الوجوب في الزائد مطلقاً إلّا أبا حنيفة فانّه يقول بقولنا إنّه لا يجب حتّى يبلغ أربعة دنانير في الذهب و أربعين في الفضّة .

فائدة : أوجب أبو حنيفة لا غير الزكوة في الحليّ المباح و اتّفقوا على وجوبها في الحرام و هنا فوائد :

١ ـ أنّ الكنز هو جمع المال تحت الأرض أوفوقها حفظاً له و إنّما لم يقل ولا ينفقونهما إمّا لعود الضّمير إلى الكنوز و إن لم تكن مذكورة أو أنّه عائد إلى الفضّة والتقدير يكنزون الذهب ولا ينفقونه و يكنزون الفضّة ولا ينفقونها فحذف الأوّل لدلالة الثاني عليه كقول الشاعر :

نحن بما عندنا و أنت بما عنـــــــدك راض و الرأي مختلف[٢]

٢ ـ اعلم أنّ من يجمع المال للانفاق على العيال أو بعد إخراج الحقوق

---

(١) الوسائل ب ١٤ من ابواب ماتجب فيه الزكاة ح ١ .

(٢) قد مر فيما سبق راجع ص ١٣٠ و ١٣١ .

الماليّة خارج عن هذا الوعيد لأنه تعالى قيّد الكنز بعدم الانفاق و إذا عدم القيد عدم الحكم و لما روي عنه ﷺ أنه قال « ما أُدّي زكوته فليس بكنز و إن كان باطناً و ما بلغ أن يزكّى فلم يزكّ فهو كنز و إن كان ظاهراً (١) » و عن ابن عمر: كلّما أدّيت زكوته فليس بكنز و إن كان تحت سبع أرضين . وأمّا ما ورد عنه ﷺ أنه « لمّا نزلت قال تبّاً للذهب والفضّة قالها ثلاثاً فقالوا أيّ مال يتّخذ فقال لساناً ذاكراً و قلباً خاشعاً وزوجة تعين أحدكم على دينه (٢) » وقال أيضاً «من ترك صفراء و بيضاء كوي بهما (٣)» فمحمول على مال لم يؤدّ حقّه أو على من ليس له أولاد ولا ورثة محتاجون و أمّا من له ورثة محتاجون فيجوز التبقية لهم جمعاً بين قوله هذا وبين قوله لمن أوصى بماله في سبيل الله فنهاه [عنه] ﷺ « فقال : النصف ؟ فقال لا فقال الثلث ؟ فقال ﷺ : الثلث والثلث كثير ثمّ قال لأن تتركه لعيالك خير لك (٤)» .

٣ ـ « يوم يحمى عليها » منصوب على الظرف بعامل محذوف أي بعذاب أليم كائن يوم يحمى عليها و فائدة ذكر «عليها » المبالغة في الاحماء فانّ الجسم إذا سلّطت عليه النار حتّى تعمل فيه كان أشدّ حرارة من مروره بها .

٤ ـ قيل إنّما خصّ هذه الأعضاء بالكيّ لأنّ أصحاب الكنوز إذا سألهم الفقير تعبّسوا في وجهه و أمالوها عنه فعبّر عنها بالجباه و إذا دار الفقير أعطوه جنوبهم فاذا دار أعطوه ظهورهم وقيل : لازورار وجوههم عند الطلب و جعلهم الفقير وراء ظهورهم وأخذهم عن المعروف جانباً وقيل : لأنّها أشرف الأعضاء لاشتمالها على

---

(١) سنن أبي داود ج ١ ص ٣٥٨ ، السراج المنير ج ٣ ص ٢٦٣ . و لفظ الحديث مختلف .

(٢) الدر المنثور ج ٣ ص ٢٣٢ مجمع البيان ج ٥ ص ٢٦ . الجامع الصغير عن أبي هريرة كما في السراج المنير ج٢ ص ١٥٤ .

(٣) الدر المنثور ج ٣ ص ٢٣٣ من حديث أبي‌ذر وأبي امامة و لفظه ما من رجل ترك صفراء ولا بيضاء الاكوى بهما .

(٤) صحيح البخاري ج ٢ ص ١٢٥ ، سنن أبي داود ج ٢ ص ١٠١ .

الأعضاء الرئيسة الّتي هي الدماغ و القلب و الكبد .

الرابعة : وَ فِي اَمْوٰالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ لِلسّٰائِلِ وَ الْمَحْرُومِ (١) .

حقٌّ معلوم أي يقدّرونه في أموالهم و يلزمون أنفسهم باخراجه وليس المراد به ماأوجبه الشارع وإلّاقال يؤدّون ما أوجبناعليهمأوندبنا إليه . والسائل المستجدي و المحروم الّذي يظنّ غنيّاً لتعفّفه فيحرم وقيل : لا ينمى له مال . وقيل : الّذي لا كسب له .

إذا عرفت هذا فاعلم أنّه استدلّ بعضهم على وجوب زكوة التجارة بهذه الآية و ليس بشيء لعدم دلالتها على محلّ النزاع لانصّاً ولا ظاهراً بل إنّما خرجت مخرج المدح لهم في سياق مدحهم بالقيام للعبادة ليلاً و الاستغفار الّذي هو من المندوبات الّتي ألزموا أنفسهم بها و تسمية ما التزموا إخراجه حقّاً لا تدلّ على وجوبه لأنّ الحقّ قد يطلق على الوظيفة المقدّرة و إن لم تكن واجبة على أنّا لو سلّمنا أنّه يدلّ على الوجوب لكان دلالته على الزكوة العينيّة أولى .

﴿القسم الثاني﴾

(في قبض الزكوة و اعطائها المستحق)

و فيه آيات :

الاولى : خُذْ مِنْ اَمْوٰالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَ تُزَكِّيهِمْ بِهٰا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ اِنَّ صَلوٰتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللّٰهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (٢) .

روي أنّ جماعة تخلّفوا عن تبوك و لم يخرجوا مع رسول الله ﷺ منهم أبو لبابة وهم الّذين شدّوا أنفسهم بالسّواري توبةً و ندماً على فعلهم و كان سبب

---

(١) المعارج : ٢٤ ومثلها في الذاريات : ١٩ .
(٢) البراءة : ١٠٤ .

تأخّرهم اشتغالهم باصلاح أموالهم فلمّا قدم النبيّ ﷺ من تبوك دخل المسجد فصلّى ركعتين و كان ذلك دأبه إذا رجع من سفره فرآى الموثّقين بالسواري فسأل عنهم فقيل له إنّهم حلفوا أن لا يحلّوا أنفسهم حتّى يحلّهم رسول الله ﷺ فقال: إنّي لا أُحلّهم حتّى أُؤمر به فلمّا نزلت الآية وهي « و على الثلاثة الّذين خلّفوا [1] » إلى آخرها أطلقهم و عذرهم [2].

ثمّ إنّه لمّا حلّهم قالوا يا رسول الله هذه أموالنا الّتي تخلّفنا لاصلاحها خذها وتصدّق بها و طهّرنا من الذنوب فقال ﷺ : ما أُمرت أن آخذ من أموالكم شيئاً فنزلت فأخذ منهم الزكوة المقرّرة شرعاً و على ذلك إجماع الأمّة .

---

(١) البراءة : ١١٩ .

(٢) قال ابوعمر فى الاستيعاب ترجمة ابى لبابة بن عبد المنذر : اختلف فى الحال التى أوجبت فعل أبى لبابة هذا بنفسه (يعنى ربطه بالسارية) و أحسن ماقيل فى ذلك ما رواه معمر عن الزهرى قال كان ابولبابة ممن تخلف عن النبى صلى الله عليه وآله فى غزوة تبوك فربط نفسه . القصة راجع الاستيعاب بذيل الاصابة ج ٤ ص ١٩٧ لكنه خلاف ما عليه المفسرون وأهل السير فانهم زعموا أن الاية «وعلى الثلاثة الذين خلفوا » الاية نزلت فيمن تخلف عن تبوك وهم كعب بن مالك و هلال بن امية و مرارة بن ربعى (الربيع) فلما رجع النبى صلى الله عليه و آله جاؤا اليه يعتذرون فلم يكلمهم النبى صلى الله عليه وآله ، وتقدم الى المسلمين ان لايكلمهم احد فهجرهم الناس حتى الصبيان و نساؤهم فضاقت عليهم المدينة وخرجوا الى رؤس الجبال القصة راجع مجمع البيان ج٥ ص ٧٩ ، الدر المنثور ج ٣ ص ٢٨٦ ، سيرة ابن هشام ج٢ ص٥٣١ .

وأما قصة أبى لبابة وربطه نفسه بالسارية فانما هو فى غزوة بنى قريظة و نصحه ليهود بنى قريظة خلافا لرسول الله والمسلمين : أن لاينزلوا على حكم رسول الله صلى الله عليه وآله فانهم ان نزلوا على حكمه فانه الذبح اشارة بيده . فنزلت قوله تعالى « يا أيها الذين آمنوا لاتخونوا الله والرسول » الاية » (الانفال : ٢٧) عن الكلبى والزهرى و العجب اختلاف الزهرى فى نقله القصة تارة كما مر عن الاستيعاب و تارة هكذا راجع سيرة ابن هشام ج ٢ ص ٢٣٦ ، مجمع البيان ج٤ ص ٥٣٧ ، الدر المنثور ج٣ ص ١٧٨.

و « من » للتبعيض أي بعض أموالهم و « تطهّرهم » صفة للصدقة أي صدقة مطهّرة و يجوز كون التاء للخطاب لرسول الله ﷺ أي تطهّرهم أنت « وتزكّيهم» أي تنمي في أموالهم وقيل بمعنى تطهّرهم ليكون تأكيداً و قد عرفت أنّ التأسيس أولى و إنّما لم يجزم الفعلين ليكون جواباً للأمر لأنّ في جعلهما صفتين فائدة زائدة و هي أنّ المأمور به أخذ صدقة مطهّرة و هي الّتي تكون عن طيب نفس و انشراح صدر بنيّة خالصة لا مطلق الصدقة و مع الجزم لا يفيد إلّا مطلق الصدقة فعلى هذا لا يكون التاء للخطاب . والسكن ما يسكن إليه والمراد أنّهم تسكن نفوسهم بصلاته عليهم وتطيب قلوبهم بقبول صدقتهم «والله سميع» لدعائك لهم « عليم » بنيّاتهم فانّها صدرت عن إخلاصهم من غير رياء ولا سمعة إذا عرفت هذا فهنا أحكام :

١ ـ أنّها تدلّ على اشتراط الملك للنصاب بقوله «أموالهم » والاضافة حقيقيّة للام الملك .

٢ ـ فيها دلالة على وجوب أخذ الامام الصدقة لصيغة الأمر وهل يجب حملها إليه ابتداء قيل نعم لأنّ الايجاب عليه يستلزم الايجاب عليهم و المشهور أنّه يجوز تولّي المالك إخراجها لكن حملها ابتداء مستحبّ لكونه أبصر بمواقعها و مع طلب الامام يجب حملها إليه ولو فرّق حينئذ فالأقوى عدم إجزائها و قال الشافعيّ يجوز إخراج زكوة الأموال الباطنة قولاً واحداً و أمّا الظاهرة فله قولان قال في الجديد يجوز أيضاً و قال في القديم لا يجوز و به قال مالك و أبو حنيفة .

٣ ـ هل الصلاة منه ﷺ على المالك واجبة أو مستحبّة قال أكثر أصحابنا بالأوّل لقوله تعالى : « و صلّ عليهم » وصيغة افعل للوجوب هذا مع عطفه على الواجب وتعليله بلفظة إنّ في لطفيّته للمكلّف واللّطف واجب فالموصل إليه كذلك و قال الآخرون بالثاني و هو قول عامّة الفقهاء للأصل و يضعّف بقيام الدليل على وجوبه .

٤ ـ إذا قلنا بالوجوب على النبيّ ﷺ أو الاستحباب فهو كذلك على

الإمام القائم مقامه بل والساعي والفقيه أيضاً لوجوب التأسّي به ولحصول معنى اللطفيّة في الجميع .

٥ - دلّت الآية الكريمة دلالة صريحة على لفظ الصلاة وفعله النبيّ ﷺ في حقّ أبي أوفى لمّا أتاه بصدقته « فقال اللّهمّ صلّ على أبي أوفى وعلى آل أبي أوفى »(١) كما نقل العامّة في الصحيحين فيكون جائزاً نعم يجوز الدعاء بلفظ آخر غير الصلاة للترادف ولعدم القائل بالمنع ومنع أكثر العامّة من لفظ الصلاة بل يقول آجرك الله فيما أعطيت وبارك لك فيما أبقيت ونحوه .

٦ - قد تقرّر في أُصول الفقه أنّ خصوص السبب لا يخصّص وقد نقلنا إنّ الآية نزلت في شأن من تخلّف عن النبيّ ﷺ فلا يظنّ ظانّ قصرها عليهم بل هي على العموم في كلّ متصدّق وهو المطلوب .

٧ - في قوله : « من أموالهم » دلالة على أنّ الزكوة في العين لا في الذمّة كما قال بعض الفقهاء من العامّة ويتفرّع أنّه لو مضى على النصاب الواحد حولان من غير إخراج زكّى لسنة واحدة على الأوّل ولكلّ حول زكوة على الثاني .

الثانية : ﴿أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ وَأَنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾ (٢) .

الاستفهام ههنا يحتمل معنيين : أحدهما التقرير و التنبيه على وجوب علمهم بأنّ الله هو يقبل التوبة وهو الّذي يأخذ الصدقة و هو مجاز عن الرضا بها و الجزاء

---

(١) صحيح البخارى ج ١ ص ٢٦١ ولفظ الحديث : عن عبد الله بن أبى أوفى قال كان النبى صلى الله عليه و آله اذا أتاه قوم بصدقتهم قال : اللهم صل على آل فلان فأتاه أبى بصدقته فقال : اللهم صل على آل ابى أوفى ، ونقله فى المجمع ج ٥ ص ٦٨ ، الدر المنثور ج ٣ ص ٢٧٥ ، و قد مر سابقا راجع ص ١٣٩ .

(٢) البراءة : ١٠٥ .

عليها و إليه الاشارة في الحديث « إنّ الصدقة تقع في يدالله قبل أن تصل إلى يد السائل[1] » وإنّما وجب العلم بذلك ليكون داعياً ومقرّباً إلى وقوع التوبة وإعطاء الصدقة وثانيهما الانكار لعدم علمهم و ذلك أنّهم لمّا سألوا الرسول ﷺ أن يأخذ أموالهم ويقبل توبتهم كما تقدّم ذكره ولم يعلموا أنّه لا يقبل التوبة غير الله ، ولا يأخذ الصدقة إلاّ هو ، أنكر ذلك عليهم وفايدة لفظ هو حصر أي لا يقبل إلاّ هو وفي الآية من المبالغة في وجوب العلم بقبول التوبة وأخذ الصدقة وأنّه توّاب أي كثير القبول للتوبة ورحيم بعباده مايظهر لمن تدبّر [في] تركيبها بايراد الاستفهام بالمعنيين المذكورين وإردافه بالعلم ثمّ الاتيان بالجملة المؤكّدة بأنّ وأداة الحصر وذلك غاية في رأفته بعباده ورحمته لهم .

الثالثة : يا أيّها الّذين آمنوا أنفقوا من طيّبات ما كسبتم وممّا أخرجنا لكم من الأرض ولا تيمّموا الخبيث منه تنفقون ولستم بآخذيه إلاّ أن تغمضوا فيه واعلموا أنّ الله غنيّ حميد(٢).

هنا مسائل :

١ ـ يحتمل أن يراد بالطيّب هنا الحلال ولذلك «روي عن الصادق عليه السلام أنّها نزلت في قوم لهم مال من رباء الجاهليّة و كانوا يتصدّقون منه فنهاهم الله تعالى عن ذلك وأمرهم بالصدقة بالحلال» [3] كما ورد في الحديث « إنّ الله طيّب لا يقبل إلاّ الطيّب »[4] ولما في الحرام من القبح الحاصل من التصرّف في ملك الغير الّذي هو

(١) تفسير العياشي ج ٢ ص ١٠٧ ، الدر المنثور ج ٣ ص ٢٧٥ . و في لفظ قبل أن تقع .

(٢) البقرة : ٢٦٧ .

(٣) الكافي ج ٤ ص ٤٨ ، الرقم ١٠ تفسير العياشي ج ١ ص ١٤٩ .

(٤) المستدرك عن درر اللالي ج ١ ص ٥٤٥ . و لفظه : « ان الله يقبل الصدقات و لا يقبل منها الا الطيب » صحيح البخاري ج ١ ص ٢٤٥ في حديث « ولا يقبل الله الا الطيب » .

قبيح عقلاً و شرعاً . إن قلت : عندكم أنّ الحلال المختلط بالحرام ولا يتميّز مالكه ولا قدره يخرج منه الخمس و ذلك من المجتمع من المالين فيكون إنفاقاً و تصرّفاً من الحرام وفيه وهو مناف لمنطوق الآية . قلت : نمنع أنّ ذلك تصرّف في الحرام لأنّا إنّما حكمنا بإخراج الخمس لمكان الضرورة الماسّة إلى التصرّف في الحلال لقوله صلى الله عليه وآله «الناس مسلّطون على أموالهم»[1] ولمّا جهل المالك وتعذّر رضاه أذن الشارع لامطلقاً بل بإخراج ما يمكن أن يكون عوضاً للمالك يوم القيامة كما يأذن الحاكم في المعاوضة على مال الغائب والمحجور عليه و ذلك لايكون إنفاقاً و تصرّفاً من الحرام ولافيه هذا ويحتمل أن يراد بالطيّب الجيّد من المال والمستحسن منه ولذلك قيل إنّها نزلت في قوم كانوا يأتون بالحشف ويدخلونه في تمر الصدقة[2] روي ذلك عن علي عليه السلام [3] ويؤيّد ذلك قوله تعالى « لن تنالوا البرّ حتّى تنفقوا ممّا تحبّون »[4] فعلى هذا قيل إنّ المراد الصدقة الواجبة وهي الزكاة وقيل المندوبة والأصحّ العموم للقسمين بل ساير الانفاق في سبيل الخير وأعمال البرّ .

إن قلت : لو كان النصاب النعمي كلّه مراضا لم يكلّف شراء صحيحه و كذا لو كان تمره محشفاً لم يكلّف شراء غيره بل يخرج منهما فيكون إنفاقاً من الرديّ وهو خلاف المأمور به . قلت : إن حمل الأمر على المندوب فذلك على الأفضل فخلافه غير ممنوع وإن حمل على الواجب فإنّما لم يكلّف شراء الصحيح و الجيّد لئلاّ يلزم الظلم في حقّ المالك لأنّ الزكاة تعلّقت بعين المال فلا تتناول غيره هذا ، مع أنّ الأفضل له إخراج الجيّد وفي الآية دلالة على أنّ إخراج الصدقة من كسب الإنسان أفضل من

(١) أخرجه فى البحار ج٢ ص٢٧٢ من طبعة دار الكتب عن غوالى اللئالى .

(٢) عن عوف بن مالك قال : دخل علينا رسول الله صلى الله عليه و آله المسجد و بيده عصا و قد علق رجلا قنا حشفاً فطعن بالعصا فى ذلك القنو و قال : لو شاء رب هذه الصدقة تصدق بأطيب منها و قال ان رب هذه الصدقة يأكل الحشف يوم القيامة . راجع سنن ابى داود ج ١ ص ٣٧٢ .

(٣) مجمع البيان ج ٢ ص ٣٨٠ .

(٤) آل عمران : ١٩٢ .

غيره خصوصاً ما كان بالجارحة فإنّه أشقّ تحصيلا فيكون أفضل .

ويمكن الاستدلال بها على استحباب زكاة التجارة بقرينة التكسّب ومن قال بوجوبها من العامّة يدفعه أصالة البرائة و ما حكيناه من رواية أبي ذرّ .

ثمّ إنّ بعضهم قال: إنّ مال التجارة مادام عروضاً لا زكوة فيه ولو بقي أحوالاً فاذا بيع زكّوه لسنة واحدة و هو قول مالك و الشافعيّ في القديم و قال في الجديد و أبوحنيفة : بل كلّ حول يقوّم و يخرج عنه .

٢ ـ « وممّا أخرجنا لكم من الأرض » أي و من طيّبات ما أخرجنا و حذف المضاف لدلالة ما قبله عليه و إنّما أعاد الجارّ و لم يكتف بالعطف « على ما كسبتم» لزيادة الاعتناء بالانفاق من الغلّات والثمار قيل والمعادن أيضاً فانّها تخرج من الأرض فعلى هذا يستدلّ بها على استحباب الزكوة في كلّ ما يخرج من الأرض خرج الخضر و ما لا يكال ولايوزن للاجماع فيبقى الباقي و كذا على وجوب إخراج الخمس من جميع أنواع الزرع ممّا يفضل عن مؤنة السّنة و المعدن كما يقوله أصحابنا إذا بلغ بعد المؤن ما قيمته عشرون ديناراً و كلّ هذه مجملات يعلم تفاصيلها من بيان النبيّ صلّى الله عليه وآله و بيان الأئمّة عليهم السلام .

٣ ـ « ولا تيمّموا الخبيث » أي لا تتعمّدوا ، و الخبيث هنا مقابل الطيّب فيكون هنا إمّا الحرام أوالرديّ و يؤيّد الثاني قوله « ولستم بآخذيه إلّا أن تغمضوا فيه » أي تتساهلوا [فيه] من أغمض بصره إذا غضّه .

و في قوله « ولا تيمّموا » إشارة إلى أنّ المنهيّ عنه إنّما هو تعمّد إخراج الرديّ و أمّا ما كان لا عن تعمّد فلا حرج فيه ، و فيه أيضاً دلالة على عدم وجوب شراء الجيّد لأنّه لم يتعمّد الرديّ فأخرج منه بل اتّفق ذلك عنده و على الأوّل يمكن أن يكون قوله « ولستم بآخذيه » أي لستم بحال يجوز لكم أخذه و التصرّف فيه إلّا أن تتساهلوا في دينكم بعدم القيام بنواهيه فتغمضوا في أمر الحرام فتأخذونه و هذا وجه لا يدفعه اللّفظ ولا المعنى .

و استدلّ بعضهم بها على أنّه لا يجوز عتق الكافر و ردّه المعاصر بأنّ العتق

ليس إنفاقاً لأنّه قسيم له في [نحو] الكفّارات و قسيم الشيء مغاير له . وفيه نظر أمّا أوّلاً فللمنع من عدم كون العتق إنفاقاً فانّ الأوامر الواردة بالانفاق عامّة يصدق عليه فانّ الانفاق هو بذل المال تقرّباً إلى الله تعالى و أمّا ثانياً فلأنّ وقوعه قسيماً لانفاق خاصّ لا يستلزم عدم كونه قسماً من الانفاق العامّ نعم كون العبد الكافر خبيثاً بأحد المعنيين المذكورين ممنوع فانّه ليس حراماً و إلّا لحرم بيعه و تملّكه ولا رديّاً عرفاً و لهذا جاز رفعه إلى الفقير صدقة لكونه مالاً قابلاً للتملّك و النقل« واعلموا أنّ الله غنيّ » عن صدقاتكم حقيق بالحمد منكم على إنعاماته الجليلة .

الرابعة : وَمَا آتَيْتُم مِن زَكَوةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ (١) .

لمّا أخبر سبحانه « أنّ « من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها (٢) » و في موضع آخر « كمثل حبّة أنبتت سبع سنابل في كلّ سنبلة مائة حبّة (٣) » أخبرهنا أنّ الّذين يؤتون الزكوة مخلصة لوجه الله هم الّذين يضعفون حسناتهم أي يجعلونها مضاعفة والأضعاف [في] زيادة الأجر والثواب إن قلت كيف الجمع بين هذه الاضعافات و بين قوله تعالى « و أن ليس للإنسان إلّا ما سعى (٤) » قلت المراد ليس له إلّا ما سعى من باب العدل و أمّا الاضعاف فمن قسم التفضّل و في الآية دلالة على وجوب النيّة في الزكوة و إيقاعها على سبيل الاخلاص لله تعالى .

الخامسة : إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ (٥) .

---

(١) الروم : ٣٩ . (٢) الانعام : ١٦٠ .
(٣) البقرة : ٢٦١ . (٤) النجم : ٣٩ .
(٥) البراءة : ٦١ .

لمّا عاب المنافقون على رسول الله ﷺ في قسمة الصدقات بأنّه يعطي من أحبّ و نزل فيهم « ومنهم من يلمزك في الصدقات[١] » أي يعيبك - يقال لمزه يلمزه بكسر العين في المضارع و ضمّها إذا عابه على وجه المساترة - أنزل الله هذه الآية قاطعة لأطماعهم و أتى بإنّما الّتي للحصر للدلالة على أنّه لا يستحقّها سوى هؤلاء المذكورين .

و اختلف في اللّام في « للفقراء » هل هي للتمليك أو لبيان المصرف ؟ فقال الشافعيّ بالأوّل فيجب البسط على الأصناف و يعطي من كلّ صنف ثلاثة لا أقلّ منهم و قال مالك و أبو حنيفة بالثاني فلا يجب البسط بل لو أعطى زكوته واحداً من أيّ صنف كان جاز لكن أبو حنيفة لا يعطي ما يؤدّي إلى الغنى فلو خالف فعل مكروهاً وملكه المعطى وبرئت الذمّة ومالك يجوّز ذلك إذا أمل غناه وقال أصحابنا بجواز أيّ صنف كان ولو واحداً منهم لكنّ البسط أفضل وبذلك قال ابن عبّاس و حذيفة و غيرهما من الصحابة لأنّ كون اللّام للتمليك لا وجه له فانّ المستحقّ لا يملك قبل الأخذ و لأنّ حملها على بيان المصرف موافق لفعل النبيّ ﷺ الّذي عابه المنافقون فيكون أولى .

إذا عرفت هذا فلنذكر الأقسام مفصّلة و الخلاف فيها فنقول :

الأوّل الفقراء ، الثاني المساكين قيل إنّهما قسم واحد و إنّما أتى باللّفظين لا لتغاير المعنى بل لتأكيد أحدهما بالآخر كعطشان بطشان و قيل بالتغاير و به قال الشافعيّ وأبو حنيفة فقيل الفقير متعفّف لا يسأل والمسكين بخلافه وقيل بالعكس و يؤيّد الأوّل قوله تعالى «للفقراء الّذين اُحصروا في سبيل الله لا يستطيعون ضرباً في الأرض يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفّف تعرفهم بسيماهم لا يسألون الناس إلحافاً» [٢] و يؤيّد الثاني قول النبيّ ﷺ « ليس المسكين الّذي تردّه الاُكلة و

(١) البراءة : ٥٩ .

(٢) البقرة : ٢٧٣ .

الأكلتان و التمرة و التمرتان و لكن المسكين الّذي لا يجد غنى فيغنيه ولا يسئل الناس شيئاً ولا يفطن به فيتصدّق عليه [١] » و قيل الفقير الزمن المحتاج و المسكين الصحيح المحتاج قاله قتادة و التحقيق أنّهما يشتركان في معنى عدمي و هو عدم ملك مؤنة السّنة له و لعياله الواجبي النفقة ولو كان غنيّاً و هل أحدهما أسوء حالاً من الآخر بمعنى أنّه لامال له ولا كسب يقع موقعاً من حاجته والآخر أجود حالاً [من] له مال أو كسب يقع موقعاً من حاجته لكن لايكفيه للسنة ؟ الأكثر على ذلك فقيل الفقير هو أسوء حالاً للابتداء بذكره الدالّ على الاهتمام بحاله و لأنّه مشتق من فقار الظهر فكأنّ الحاجة قد كسرت فقار ظهره ولاستعاذة النبيّ ﷺ من الفقر [و سؤاله المسكنة] فقال « اللّهمّ إنّي أعوذبك من الفقر وأسئلك المسكنة [٢] » حتّى قال « كاد الفقر أن يكون كفراً [٣] » و بهذا قال الشافعيّ و قيل المسكين هو الأسوء للتأكيد به و لأنّه من السكون كأنّ العجز أسكنه و لقوله تعالى « أو مسكيناً ذا متربة [٤] » و بهذا قال أبو حنيفة و يرجّح الأوّل قوله تعالى « أمّا السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر [٥] » و أجيب بأنّها لم يكن لهم ملكاً بل كانوا أجراء فيها و يرجّح الثاني قول ابن السكّيت : الفقير الّذي له بلغة من العيش و المسكين لا شيء له و أنشد قول ابن الراعي :

---

(١) صحيح البخارى ج ١ ص ٢٥٨ . من حديث أبى هريرة .

(٢) روى صدره ابو داود فى سننه ج١ ص ٣٥٤ والنسائى كما فى مشكاة المصابيح ص ٢١٧ و السيوطى كمافى السراج المنير ج ١ ص ٣٢٥ ولفظه : اللهم انى اعوذ بك من الكفر والفقر . و روى ذيله ايضاً كما فى ص ٢٩٨ ولفظه : اللهم أحينى مسكينا و توفنى مسكينا و احشرنى فى زمرة المساكين .

(٣) السراج المنير ج ٣ ص٧٤ من حديث انس . وهوضعيف .

(٤) البلد : ١٦ .

(٥) الكهف : ٨٠ .

أمّا الفقير الّذي كانت حلوبته ☆ وفق العيال فلم يترك له سبد [(١)]

و الأقوى عندي هو الثاني لقول الصادق عليه السلام في رواية أبي بصير « الفقير الّذي لا يسئل و المسكين أجهد منه و البائس أجهد منهما [(٢)] » و هو نصّ في الباب و لأنّه قول أئمّة اللّغة كابن السكّيت و ابن دريد وأبي عبيدة وأبي زيد و قال يونس قيل لأعرابيّ أفقير أنت فقال لا والله بل مسكين ثمّ إنّ فائدة الخلاف لا تظهر في باب الزكوة لاجزاء إعطاء كلّ منهما بل في أفضليّة العطاء و في الكفّارات و النذر و الوقف و الوصيّة و ذكر أحدهما بلفظه بخلاف ما لو قال المحاويج فانّه شامل للقسمين .

الثالث العاملون [عليها] وهم السعاة لجبايتها قولاً واحداً .

الرابع المؤلّفة قلوبهم و هم كفّار أشراف في قومهم كان رسول الله صلّى الله عليه وآله يعطيهم سهماً من الزكوة يتألّفهم به على الاسلام و يستعين بهم على قتال العدوّ ، قال الشيخ ولانعرف مؤلّفة غيرهم وقال المفيد بل ويكونون أيضاً من المسلمين إمّا سادات لهم نظراء من المشركين إذا أُعطوا رغب النظراء في الاسلام و إمّا سادات مطاعون يرجى بعطائهم قوّة إيمانهم و مساعدة قومهم في الجهاد و إمّا مسلمون في الأطراف منعوا الكفّار من الدخول وإمّا مسلمون إذا أُعطوا أخذوا الزكوة من مانعيها .

وهل هذا السهم ثابت بعد رسول الله صلّى الله عليه وآله أم لا ؟ قال الشافعيّ نعم و هو مرويّ عن الباقر عليه السلام إلّا أنّه « قال : من شرطه أن يكون هناك إمام عادل يتألّفهم على ذلك [(٣)] » و قال أبو حنيفة هو مختصّ بزمانه صلّى الله عليه وآله وفتوى أصحابنا حال الغيبة على الثاني .

---

(١) نقله الشيخ فى التبيان وفيه : أنا الفقير . و نقله فى المجمع ج ٥ ص ٤٢ كما فى المتن و قال بعض المحشين : قائله الراعى يمدح عبدالملك بن مروان ، ويشكو اليه سعاته ، و الحلوبة الناقة التى تحلب و يقال : حلوبة فلان وفق عياله ، أى لها لبن قدر كفايتهم لافضل فيه والسبد كناية عن القليل .

(٢) تفسير العياشى ج ٢ ص ٩٠ .

(٣) رواه فى مجمع البيان ج ٥ ص ٤٢ مرسلا وفى تفسير العياشى ج ٢ ص ٩١ عن ←

الخامس الرقاب و هم المكاتبون و أضاف أصحابنا العبد المؤمن يكون في شدّة عند سيّده يشترى و يعتق و به قال ابن عباس و الحسن و مالك و أحمد و كذا جوّز أصحابنا مع عدم المستحقّ شراء العبد من الزكوة و عتقه .

السادس الغارمون وهم الّذين ركبتهم الديون في غير معصية بل إمّا في نفقة واجبة أو مندوبة أو معاش مباح ثمّ إنّ أبا حنيفة و مالك و أحمد قالوا لا يدفع إلى الغارم شيء إلّا مع فقره و فصّل الشافعيّ فقال : إن كان لتحمّل دية عن الغير لاطفاء النائرة يعطى مطلقاً و إن كان لا لذلك لا يعطى مع الغنى و ما كان لمصلحة نفسه له قولان في القديم يعطي و في الجديد لا [يعطى] و عندنا متى قصرت أمواله عن أداء ديونه اُعطي أمّا لو استدان لاصلاح ذات البين فانّه يعطى مطلقاً و إن كان غنيّا .

السابع في سبيل الله قال الشيخ يختصّ بالجهاد و به قال الشافعيّ و مالك و أبو حنيفة و قال أحمد و الحجّ أيضاً لكن خصّه أبو حنيفة بالفقير من الغزاة و قال الأوّلان و أحمد و الغنيّ أيضاً و قال أكثر أصحابنا و هو الحقّ أنّه يعمّ كلّ مصلحة للمسلمين كالحجّ و بناء القناطر و غيرهما و به قال البلخيّ و عطا وابن عمر عملاً بعموم اللّفظ فانّ السبيل لغة الطريق و هو هنا كذلك مجازاً في كلّ ما يقرّب إلى الله سبحانه .

الثامن ابن السبيل و هو المنقطع به في الغربة و إن كان غنيّاً في بلده و هل يعطى منشيء السفر من بلده ؟ قال ابن الجنيد منّا و الشافعيّ وأبوحنيفة نعم و هو ممنوع مع كونه غنيّاً حينئذ نعم لوكان مضطرّاً إلى السفر وهو فقيرجاز لكن ذلك ليس من الباب و أمّا الضيف فقيل داخل في ابن السبيل و الحقّ عندي أنّه إن كان

زرارة عن أبى عبدالله عليه السلام قال قلت أرأيت قوله : انما الصدقات الاية كل هؤلاء يعطى ان كان لا يعرف ؟ قال : ان الامام يعطى هؤلاء جميعاً لانهم يقرون له بالطاعة . الحديث و روى مثله فى المستدرك ج ٢ ص ٥٢١ عن دعائم الاسلام قال : و عن ابى جعفر عليه السلام انه قال فى قول الله عز وجل و المؤلفة قلوبهم قال هم قوم يتالفون على الاسلام من رؤساء القبائل كان رسول الله يعطيهم ليتألفهم و يكون ذلك فى كل زمان اذا احتاج الى ذلك الامام فعله .

منقطعاً به في غير بلده فهو داخل في المنقطع به ولا حاجة إلى ذكره و إلاّ فنحن من وراء المنع من استحقاقه .

✿ (فروع) ✿

١ ـ لافرق في السفر بين الواجب و المندوب و المباح ومنع ابن الجنيد المباح و ليس بشيء .

٢ ـ لو نوى إقامة عشرة فصاعداً قال الشيخ يمنع لخروجه عن اسم السفر و لذلك لم يقصّر وقال ابن إدريس واختاره العلاّمة إنّه لايمنع وهو الحقّ لصدق الاسم .

٣ ـ لو فضل مع ابن السبيل شيء عند وصوله بلده استعيد لانتفاء علّة الاستحقاق .

٤ ـ يقبل قوله في عدم المال و كذا يقبل قول الفقير في فقره و كذا لو قال كان لي مال فتلف وقال الشيخ يكلّف هنا البيّنة و ليس بشيء لإدّاء ذلك إلى ضرره إذ قد يخفى التلف و كذا لا يفتقر [ان] إلى اليمين وأمّا الغارم والمكاتب فالمشهور قبول قولهما إلاّ مع تكذيب الغريم والسيّد و في الآية فوايد :

١ ـ قيل إنّ الصدقات هنا للعموم فيشمل الواجبة و المندوبة و يشكل ذلك مع الحصر فانّ المندوبة لا تنحصر في الفقراء و المساكين بل تجوز للغنيّ و حينئذ لابدّ مع الحصر من الإضمار .

٢ ـ هنا سؤال تقريره : لم قال في الأصناف الأربعة الأُول باللاّم وفي الباقية بفي ثمّ إنّه كرّرها فقال « و في سبيل الله » ؟ الجواب ذكروا وجوها :

الأوّل إنّما عدل إلى في عن اللاّم المفيدة للاختصاص إيذاناً بأنّهم أرسخ في الاستحقاق حيث جعلوا مظنّة و موضعاً لها لأجل فكّ الرقاب و فكّ الغارمين من الغرم و لجمع الغازي بين الفقر و العبادة عند من يشترط فقره و المسافر بين الفقر و الغربة وإنّما كرّر في الأخيرين لفضل ترجيح لهما .

الثاني أنّ الفرق من حيث إنّ ظاهر اللاّم شمول التملّك للأشخاص وظاهر في عدم شموله كما إذا قيل المال لبني تميم فانّه يفيد اشتراكهم فيه فاذا قيل في بني

تميم يفيد أنّ فيهم من يستحقّه و لذلك لم يسمع أنّ أحداً قال يجب البسط في الأربعة الأخيرة .

الثالث اعلم أنّ المستحقّ[ين]قسمان قسم يقبض لنفسه وهم الفقراء والمساكين و العاملون و المؤلّفة و هؤلاء يصرفونه في أيّ جهة شاؤوا فهم مختصّون به فناسب ذلك [ذكر] اللاّم و قسم يقبض لأجل جهة معيّنة يصرفه فيها ولا يجوز صرفه في غيرها وهم الرّقاب والغارمون وابن السبيل وأمّا سبيل الله فان كان لمعونة المجاهدين فانّه يتعيّن صرف ما يقبضه في مصالح الجهاد خاصّة و كذا الحاجّ و الزائرين و إن كان لغير ذلك فانّه يتعيّن صرفه في تلك الجهة فناسب ذلك ذكر في لأنّه يعيّن صرفه في جهات معيّنة .

٣ ـ فريضة منصوب على المصدر المؤكّد لما دلّت عليه [هذه] الآية نحو « هو الحقّ مصدّقاً [١] » و قرىء شاذّاً بالرفع أي هذه فريضة .

السادسة : إنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَ إنْ تُخْفُوهَا وَ تُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ مِنْ سَيِّئَاتِكُمْ وَاللهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ (٢).

[فنعمّاهي]ظ : أي فنعم شيئاًهي دلّت الآية على أنّ إظهار الصدقة حسن في نفسه و أنّ إخفائها أفضل لأنّه لا معنى للخيريّة إلّا الأفضليّة عندالله تعالى فقيل على العموم لكلّ صدقة لأنّه جمع معرّف باللاّم و هو للعموم بلاخلاف و لذلك جاء في الحديث « صدقة السرّ تطفىء غضب الربّ [و تدفع الخطيئة] كما يطفىء الماء النار و تدفع سبعين باباً من البلاء [٣] ، و عنه ﷺ « سبعة يظلّلهم الله بظلّه يوم لا ظلّ إلاّ

---

(١) البقرة : ٩١

(٢) البقرة : ٢٧١ وقد قرأ عاصم وابن عامر « يكفر » .

(٣) رواه الطبرسي في المجمع ج ٢ ص ٣٨٥ وهكذا الشيخ الرازي أبو الفتوح في تفسيره ج ٢ ص٣٨١ مرسلا ولم أره في المسانيد بهذا اللفظ وكانه جمع بين مضامين الاحاديث راجع السراج المنير ج ٢ ص ٣٨٣ ، اصول الكافي ج ٤ ص ٧،الوسائل ب ١٣ من ابواب الصدقة ومستدركه ج ١ ص ٥٣٤ .

ظلّه إمام عادل و شابٌّ نشأ في عبادة الله و رجل قلبه معلّق بالمسجد حتّى يعود إليه و رجلان تحابّا في الله اجتمعا على ذلك وتفرّقا عليه و رجل دعته امرأة ذات منصب و جمال فقال إنّي أخاف الله ورجل تصدّق بصدقة وأخفاها حتّى لا تعلم يمينه ما ينفق شماله و رجل ذكر الله خالياً ففاضت عيناه [1] ».

وقال ابن عبّاس و رواه عليّ بن إبراهيم في تفسيره عن الصادق عليه السلام « إنّ الاخفاء تختصّ بالمندوبة و أمّا المفروضة فإظهارها أفضل لئلّا يتّهم بالمنع و لما فيه من الاقتداء به فإنّ كثيراً من الناس تنبعث دواعيهم إذا رأوا من يفعل الطاعة ولأنّ الرياء لا يتطرّق إليها كتطرّقه إلى المندوبة [2] » و الأوّل أشبه بمنطوق الآية و يؤيّد الثاني استحباب حمل الواجبة إلى الامام ابتداء و وجوبه عند الطلب مع أنّ تخصيص الكتاب بالسنّة جائز و قد ورد عن ابن عباس « صدقة السرّ في التطوّع تفضل علانيتها بسبعين ضعفاً و صدقة الفريضة علانيتها أفضل من سرّها بخمسة و عشرين ضعفاً [3] » و علّته ما ذكرناه

و في الآية دلالة على جواز تولّي المالك مباشرة إخراج الصدقة لقوله تعالى « و تؤتوها الفقراء » قال العلّامة : إنّ لفظ أفعل [التفضيل] قد يرد للمساواة كما يرد للأفضليّة و لأنّ استحباب الحمل إلى الامام لا ينافي استحباب الاخفاء لامكان الجمع بينهما بأن يدفع من غير إشعار أحد وفيه نظر أمّا أوّلاً فلأنّ أفعل للأفضليّة حقيقة و لغيره مجازاً فلا يعدل إليه إلّا لضرورة مع أنّ التخصيص خير من المجاز و أمّا ثانياً فلمنع عدم المنافاة فإنّ الاخفاء لا يصدق حينئذ و لأنّ موضوع الخيريّة مركّب من الاخفاء و إيتاء الفقراء و المركّب يعدم بعدم أحد أجزائه ، هذا و قوله

---

(١) صحيح البخارى ج ١ ص ٢٤٨ . السراج المنير ج ٢ ص ٣٣٧ ، قال العزيزى فى شرحه : ذكر السبع لا مفهوم له فقد روى الاظلال لذوى خصال أخر و تتبعها بعضهم فبلغت سبعين فمنها من أنظر معسراً أو وضع عنه الخ .

(٢) أخرجه بغير هذا اللفظ فى مجمع البيان ج ٢ ص ٣٨٤ .

(٣) راجع مستدرك الوسائل ج ١ ص ٥٣٤ .

« نكفّر » قرئ بالرفع أي و نحن نكفّر و بالجزم عطفاً على جوابْ الشرط ومن للتبعيض و قيل زائدة و هو ضعيف لضعف زيادتها في الا ثبات .

﴿ القسم الثالث ﴾

✿ (في امور تتبع الاخراج) ✿

وفيه آيات :

الاولى : وَمَا تُنفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنفُسِكُمْ وَمَا تُنفِقُونَ إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ وَمَا تُنفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ (١) .

هنا ثلاثة أحكام :

١ ـ الحضّ على الا نفاق بأنّه(٢) في الحقيقة عائد إلى المنفق فانّ الشخص إذا علم أنّ فائدة إنفاقه تعود إليه كان أشدّ انبعاثاً على الا نفاق وأقوى داعية إليه والمراد بالخير هنا المال كقوله تعالى « وإنّه لحبّ الخير لشديد(٣) »

٢ ـ « وما تنفقون إلّا ابتغاء وجه الله » وهو نفي و يراد به النهي كقوله ﷺ « لاتنكح المرأة على عمّتها ولا خالتها (٤) » ومراده هنا لاتنفقوا شيئاً إلّا ابتغاء وجه الله أي طلب وجه الله و فيه نهي عن الرّياء وطلب السمعة بالا نفاق و أمر بالا خلاص لما في الكلام من النفي والا ثبات .

فائدة : ليس المراد بالوجه هنا العضو لاستحالة الجسميّة عليه تعالى ولا الذات لأنّها قديمة والقديم لايراد حصوله بل المراد بالوجه الرّضى وإنّما حسن الكناية به عن الرضا لأنّ الشخص إذا أراد شيئاً أقبل بوجهه عليه و إذا كرهه أعرض بوجهه

---

(١) البقرة : ٢٧٢ . (٢) لانه خ .

(٣) العاديات : ٨ .

(٤) سنن ابى داود ج ١ ص ٤٧٦ .

عنه و كأنّ الفعل إذا اُقبل عليه بالوجه حصل الرضا به فكان إطلاقه عليه من باب إطلاق السبب على المسبّب .

٣ ـ الحكم بأنّهم إذا فعلوا الانفاق ابتغاء وجه الله يوفّ إليهم أجرهم وفاء تامّاً من غير نقص . والخير هنا إيصال المال وفي الكلام حذف تقديره : يوفّ إليكم جزاؤه .

الثانية : لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ (١) .

لمّا ذكر ما ينبغي أن يكون عليه المنفق من الصفة ذكر الّذين ينبغي وصول النفقة إليهم و اللاّم متعلّقة بمحذوف يدلّ عليه ما تقدّم أي النفقة المذكورة للفقراء كأنّه سئل لمن هذه النفقة فاُجيب «للفقراء الّذين اُحصروا» أي حبسوا أنفسهم للجهاد « لا يستطيعون ضرباً في الأرض » أي سفراً للتكسّب وتحصيل المال أي أنّهم حبسوا أنفسهم للجهاد و لم يشتغلوا بغيره من التصرّفات التكسّبية حصر من لا يستطيع تصرّفاً لا لعجزهم في نفس الأمر بل لرغبتهم في العبادة هكذا ينبغي أن يقال حتّى يكون في سياق مدحهم لا أنّهم تركوا الضرب لعجزهم بمرض أو خوف « يحسبهم الجاهل » بحالهم « أغنياء » لتعفّفهم بعدم إظهارهم الحاجة و السؤال « تعرفهم بسيماهم » أي لهم علامة يعرفون بها وهي صفرة اللّون ورثاثة الحال . و الالحاف الالحاح و هو أن يلازم المسؤول لا يفارقه إلاّ بشيء من قولهم لحفني فلان من فضل لحافه أي أعطاني من فضل ما عنده «قال رسول الله ﷺ إنّ الله يحبّ الحييّ الحليم المتعفّف و يبغض البذيّ الشاكي الملحف (٢) » و نفي السؤال على وجه الالحاف

---

(١) البقرة : ٢٧٣ .

(٢) مجمع البيان ج ٢ ص ٣٨٧ الدر المنثور ج ١ ص ٣٥٩ و تجده مجزءاً في السراج المنير ج ١ ص ٤١١ و٤١٧ ولفظ الحديث ، ويبغض السائل الملحف .

لا يستلزم نفي مطلق السؤال فيجوز أن يكونوا سائلين على وجه اللّطف و على ذلك كان حالهم و هو منصوب على المصدر أي لا يسألون سؤالاً إلحافاً .

إذا عرفت هذا فقيل : إنّ هؤلاء قوم من مهاجري قريش لم يكن لهم شيء من الدنيا ولا عشائر في المدينة و كانوا يسكنون في صفّة المسجد فيتعلّمون القرآن باللّيل و يلتقطون النّوى بالنهار يخرجون مع كلّ سريّة يبعثها رسول الله ﷺ و كانوا نحواً من أربعمائة رجل فمن كان عنده فضل رزق يأتيهم به إذا أمسى .

و عن ابن عبّاس «وقف رسول الله ﷺ يوماً عليهم فرأى جهدهم و فقرهم و طيب قلوبهم بذلك فقال «أبشروا يا أصحاب الصفّة فمن بقي من أمّتي على النعت الّذي أنتم عليه راضياً بما فيه فانّهم رفقائي»[1] بشّر[2] [رسول الله] إلى من يحبس نفسه على طلب العلم وتشييد معالم الدين في هذا الزمان قائماً بوظيفة ما يجب عليه من العبادة ملتزماً بولاية أهل البيت عليهم السلام فانّه إنشاء الله أفضل من أولئك ثمّ أكّد سبحانه الحثّ على الانفاق باعادة قوله « وما تنفقوا من خير» الآية و في الآية إشارة إلى استحباب إعطاء أهل التجمّل و التعفّف و التوصّل إليهم باعطاء الصدقة خصوصاً من اتّصف بمزيد علم أو ورع في دين .

الثالثة : يَسْئَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ وَ الْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ(٣) .

نزلت في عمرو ابن الجموح و كان شيخاً كبيراً ذا مال كثير فقال يا رسول الله بما ذا أتصدّق وعلى من أتصدّق فنزلت و قد عرفت أنّ خصوص السبب لا يخصّص العامّ بل هو على عمومه و ليست منسوخة بآية الزكوة كما قال السدّيّ إذ لا مانع من إجراء حكمها ولا يقين بنسخها فيجوز حينئذ حملها على الصدقة الواجبة ولا ينافي ذكر الوالدين لوجوب نفقتهما المانع ذلك من إعطاء الواجبة لجواز إعطائهما لا في

---

(١) رواه الفخر الرازى فى ذيل الاية ج ٧ ص ٨٥ .

(٢) بشير خ .

(٣) البقرة : ٢١٥ .

جهة النفقة ولو من سهم الفقراء كاعطائهما ما يحتاجان إليه في طلب علم أو فعل عبادة زائداً عن قدر حاجتهما أو في مؤنة الزواج إذ لا يجب إعفاف الوالد و الوجه حملها على العموم فيدخل الواجبة و غيرها من مندوبات الصدقات و واجبات النفقات وصلة الأرحام وغير ذلك وفي الآية إشارة إلى استحباب تخصيص القرابة [بالانفاق] والخير هنا المال أيضاً .

و هنا سؤال و هو أنّه سئل عمّا ينفق وأجاب بالمنفق عليهم و الجواب قيل : إنّه من باب المغالطة و هو حمل كلام السائل على غير مطلوبه تنبيهاً على أنّه أولى به و الأولى في الجواب هو أنّ سؤالهم لم يكن عن مطلق الانفاق بل عن إنفاق المال النافع في الآخرة فالنافع هو فضل المسؤل عنه فأجاب بملزوم الفضل وهو أن يكون الانفاق على المذكورين .

الرابعة : وَ يَسْئَلُونَكَ مَا ذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ (١) .

عن الصادق عليه السلام « أنّ العفو هو الوسط من غير إسراف ولا إقتار (٢) » و عن الباقر عليه السلام « ما فضل عن قوت السّنة قال ونسخ ذلك بآية الزكوة (٣) » وعن ابن عبّاس ما فضل عن الأهل والعيال أو الفضل عن الغنى و قيل هو أفضل المال وأطيبه .

وقرىء العفو بالرفع على الخبريّة أي الّذي ينفقونه هو العفو وقرىء بالنصب على المفعوليّة أي أنفقوا العفو .

روي أنّ رجلا أتى رسول الله صلى الله عليه وآله ببيضة من ذهب أصابها في بعض الغزوات فقال خذها منّي صدقة فأعرض عنه فأتاه من جانب آخر [فقال له مثله] فأعرض عنه ، ثمّ أتاه من جانب آخر [فقال له مثله] فأعرض عنه ثمّ قال له هاتها مغضباً فأخذها وحذف بها حذفاً لو أصابته لشجّته أو عقرته ثمّ قال يجيء أحدكم بماله كلّه فيتصدّق

(١) البقرة : ٢١٩ .

(٢ و ٣) تفسير العياشي ج ١ ص ١٠٦ مجمع البيان ج ٢ ص ٣١٦ .

به و يجلس يتكفّف الناس إنّما الصدقة عن ظهر غنى [١] » .

وهنا فوائد :

١ ـ كلام الصادق عليه السلام يدلّ على الالتزام بالأوساط في الانفاق كلّه واجباً كان أو مندوباً صدقة و غيرها و هو طريق السلامة و الأمن من الافراط و التفريط الموبقين .

٢ ـ كلام الباقر عليه السلام يدلّ على استحباب الصدقة بما فضل عن القوت و بذلك وردت أخبار كثيرة وترغيبات عظيمة حتّى أنّ زين العابدين عليه السلام كان يتصدّق بفاضل كسوته .

٣ ـ كلام ابن عباس يدلّ على كراهية الصدقة بما هو توسعة على العيال و لذلك قال عليه السلام « لا صدقة و ذورحم محتاج [٢] » و على كراهية ما لم يبق غنى فان آل إلى الاعدام ولا كسب له ربّما يصير حراماً خصوصاً مع وجود العيال و عليه تحمل الرواية المذكورة لأداء ذلك إلى الاضرار الممنوع عقلاً و شرعاً و قال عليه السلام « لا ضرر ولا ضرار في الاسلام [٣] » .

٤ ـ القول الرابع يدلّ على أنّه يستحبّ الصدقة بالمال اللذيذ و الشهيّ و

---

(١) سنن ابي داود ج ١ ص ٣٨٩ وأخرجه في المستدرك ج ١ ص ٥٤٤ عن غوالي اللئالي .

(٢) رواه في الاختصاص ص ٢١٩ عن الحسين بن علي عليهما السلام ولفظه « سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : : ابدء بمن تعول : امك و أباك و اختك و أخاك ، ثم أدناك فأدناك ، و قال : لا صدقة و ذورحم محتاج ، و أخرجه في البحار ج ٢٠ ص ٣٩ وفي المستدرك ج ١ ص ٥٣٦ وأخرج بمضمونه في الجامع الصغير على ما في السراج المنير ج ١ ص ٢٢ ولفظه : ابدء بمن تعول وفي لفظ : ابدء بنفسك فتصدق عليها فان فضل شيء فلا هلك فان فضل عن اهلك شيء فلذي قرابتك فان فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا و هكذا (اي بين يديك و عن يمينك و شمالك ـ والحديث عن جابر) .

(٣) السراج المنير ج ٣ ص ٤٧٢ .

لذلك نقل عن الحسن عليه السلام[1] أنّه كان يتصدّق بالسكّر فقيل له في ذلك فقال : إنّي أُحبّه وقال الله تعالى :«لن تنالوا البرّ حتّى تنفقوا ممّا تحبّون[2]» .

الخامسة : يا أيها الّذين آمنوا لا تُبطلوا صدقاتكم بالمنّ والأذى كالّذي ينفق ماله رئاء النّاس ولا يؤمن بالله و اليوم الآخر فمثله كمثل صفوان عليه تراب فأصابه وابل فتركه صلداً لا يقدرون على شيء ممّا كسبوا والله لا يهدي القوم الكافرين (٣) .

المنّ هو أن يقول له ألم أُعطك كذا ألم أُحسن إليك و شبه ذلك و الأذى أن يقول أراحني الله منك أو يعبّس في وجهه أو يجبّهه بالكلام أو يتناقص به و بالجملة المنّ و الأذى يشتركان في كلّ ما ينغّص الصنيعة و يكدّرها و إنّما كانا مبطلين للصدقة لأنّ صدورهما يكشف عن كون الفعل لم يقع خالصاً لله تعالى وهو معنى بطلانه فانّ من كان موطّناً نفسه على طاعة الله و طلب مرضاته لا يصدر عنه إلاّ الخيرات و ذلك في هذا الباب إمّا إعطاء السائل أوردّه بأحسن الردّ كأن يقول رزقك الله أوسهّل الله عليك وشبهه و إن صدر عن الفقير سوء كلام أو تعنيف في السؤال غفر له و لم يؤاخذه به و إلى الأوّل أشار من قبل بقوله « قول معروف » إشارة إلى حسن الردّ « و مغفرة » إشارة إلى العفو عن سوء يقع من السائل كما قال النبيّ صلى الله عليه وآله « إذا لم تسعوا الناس بأموالكم فسعوهم بأخلاقكم[4]» و يحتمل أن يريد بالقول

---

(١) المروى فى الكافى ج ٤ ص ٦١ ح ٤ اسناده الى ابى عبدالله عليه السلام و نقله فى الدر المنثور ج٢ ص ٥١ عن ابن عمر .

(٢) آل عمران : ٩٢ . (٣) البقرة : ٢٦٤ .

(٤) رواه فى الجامع الصغير كما فى السراج المنير ج ٢ ص ٣٩ و لفظه : انكم لاتسعون للناس بأموالكم ولكن ليسعهم منكم بسط الوجه وحسن الخلق ، ورواه فى كتاب←

المعروف و المغفرة ما هو أعمّ [من ذلك] كسائر الأخلاق الحسنة فيدخل حسن الردّ و غيره .

ثمّ إنّه تعالى جعل المانّ بصدقته و المؤذي لمن يتصدّق عليه كالمرائي بنفقته و كالمنفق الّذي لا يؤمن بالله و[لا] باليوم الآخر فانّ قوله« كالّذي ينفق ماله » صفة لمصدر محذوف أي إبطالاً كابطال الّذي ينفق ماله فانّ كلّ واحد من الرياء والكفر سبب تامّ لعدم فائدة الانفاق و في الحقيقة يندرج المان و المؤذي و المرائي في عدم الايمان بالله إذ لو كان مؤمناً به و مصدّقاً بصفاته الكماليّة لما أشرك معه غيره فيما غايته الاخلاص له و طلب مرضاته ، هذا وإنّه تعالى جعل مثل الّذي ينفق ماله رئاء أو ينفقه ولايؤمن بالله و اليوم الآخر « كمثل صفوان » أي حجر أملس « عليه تراب فأصابه وابل» أي مطر عظيم القطر « فتركه صلداً» أي أجردنقيّاً بلاتراب فالصفوان مثل للنفس والتراب مثل للإنفاق و الوابل مثل للريا و الكفر و زوال التراب عنه مثل لزوال فائدة الإنفاق و قوله « لا يقدرون على شيء ممّا كسبوا » أي لا يجدون يوم القيامة شيئاً من ثواب ما كسبوا « والله لا يهدي القوم الكافرين » أي لا يلطف لهم لطفا يجبرهم على فعل الطاعة لمنافات ذلك الحكمة .

و في وضع الكافرين موضع المرائين تشديد عظيم لحال الرياء و أنّه والشرك في واد واحد ولذلك قال ﷺ « الشرك في أمّتي أخفى من [دبيب] النملة السوداء في اللّيلة الظلماء [على الصخرة الصمّاء] [1] » و قال ﷺ « إنّ أخوف ما أخاف عليكم الشرك الأصغر قيل و ما الشرك الأصغر قال الرياء »[2] .

الاخلاق كما في المستدرك ج ٢ ص ٨٣ و لفظه : يا ايهاالناس اني اعلم انكم لن تسعوا الناس بأموالكم ولكن بالطلاقة و حسن الخلق . و رواه في مشكوة الانوار كما في المستدرك أيضاً و لفظه : يا بني عبدالمطلب انكم لن تسعوا الناس بأموالكم فالقوهم بطلاقة الوجه و حسن البشر .

(١) السراج المنير ج ٢ ص ٣٧٤ و ٣٧٥ . بألفاظ مختلفه .

(٢) الدر المنثور ج ٤ ص ٢٥٦ . عن احمد والبيهقي .

السادسة : قد أفلح من تزكّى و ذكر اسم ربّه فصلّى (١).

قيل المراد بمن تزكّى أي [من] أدّى زكوة الفطرة وصلّى صلاة العيد و به قال ابن عمر وأبو العالية و ابن سيرين و روي ذلك مرفوعاً عن أئمّتنا عليهم السلام (٢) و تفصيلها و تفصيل ما تقدّم من الزكوة معلوم من بيان النبيّ صلى الله عليه وآله و بيان الأئمّة عليهم السلام فلنقتصر على ذلك .

﴿ كتاب الخمس ﴾

و هو اسم لحقّ يجب في المال يستحقّه بنو هاشم و له شروط و تفصيل و فيه آيات :

الاولى : وَ اعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلّٰهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبىٰ وَ الْيَتَامىٰ وَ الْمَسَاكِينِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللّٰهِ وَ مَا أَنْزَلْنَا عَلىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ وَاللّٰهُ عَلىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (٣) .

اعلم أنّ البحث في هذه الآية على أقسام ثلاثة :

﴿ القسم الاول ﴾

الغنيمة في الأصل هي الفائدة المكتسبة و النفل و اصطلح جماعة على أنّ ما أُخذ من الكفّار إن كان من غير قتال فهو فيء، و إن كان مع القتال فهو غنيمة و

(١) الاعلى : ١٤ و ١٥ .
(٢) راجع مجمع البيان ج ١٠ ص ٤٧٦ .
(٣) الانفال : ٤١ .

هو مذهب أصحابنا و الشافعيّ و هو مرويّ عن الباقر و الصادق عليهما السلام[1] و قيل إنّهما بمعنى واحد . ثمّ إنّ عند أصحابنا أنّ الفيء للإمام خاصّة و الغنيمة يخرج منها الخمس كما يجيىء و الباقي بعد المؤن للمقاتلين و من حضر و سيأتي بيانه أنّا في باب الخمس فعمّم أصحابنا موضوعها بأنّه جميع ما يستفاد من أرباح التجارات و الزراعات و الصناعات زائداً عن مؤنة السّنة و الكنوز و المعادن والغوص والحلال المختلط بالحرام ولا يتميّز المالك ولا قدر الحرام و أرض الذمّي الّذي اشتراه من مسلم و ما يغنم من دار الحرب كما تقدّم .

و عند الفقهاء أنّ الغنيمة هنا هي ما اُخذ من دار الحرب لاغير دون الأشياء المذكورة نعم أوجب الشافعيّ في معدن الذّهب و الفضّة الخُمس دون باقي المعادن و قال أبو حنيفة يجب في المنطبع خاصّة ، فقد ظهر لك أنّ أصحابنا عمّموا موضوع الخمس و على قولهم دلّت الروايات عن أئمّتهم عليهم السلام .

إن قلت قوله تعالى « من شيء » يدلّ على وجوب الخمس في كلّ ما يغنم حتّى الخيط و المخيط كما قيل و هو لا يتوجّه على قولكم فانّكم تشترطون النصاب في الكنز و المعدن و الغوص قلت : اللّفظ و إن اقتضى العموم لكنّ البيان من الأئمّة عليهم السلام خصّصه و حصره .

« القسم الثاني »

في كيفيّة قسمته و يظهر منه من يستحقّه . فنقول اتّفق علماء الجمهور على أنّ اسم الله هنا للتبرّك و أنّ قسمة الخمس على الخمسة[2] المذكورين في الآية في حياة الرسول صلى الله عليه وآله و أنّ المراد بذي القربى هم بنو هاشم و بنو [عبد] المطّلب دون بني عبدالشمس وبني نوفل لقوله عليه السلام « إنّ بني المطّلب ما فارقونا في جاهليّة

---

(١) راجع الوسائل ابواب الخمس والانفال وأرسله فى مجمع البيان ج٤ ص٥٤٣ .

(٢) الجمل ، خ .

ولا إسلام و بنو هاشم و بنو المطّلب شيء واحد و شبّك بين أصابعه و إنّ الثلاثة الباقية من باقي المسلمين [(١)] » .

و أمّا بعد حياة الرسول ﷺ فقال مالك : الأمر فيه إلى الامام يصرفه إلى مايراه أهمّ من وجوه القرب و قال أبو حنيفة يسقط سهمه صلّى الله عليه وآله و سهم ذي القربى و صار الكلّ مصروفاً إلى الثلاثة الباقية من المسلمين و قال الشافعيّ إنّ سهم الرسول ﷺ يصرف إلى ما كان يصرفه إليه من مصالح المسلمين و قيل إلى الامام و قيل إلى الأقسام الأربعة ونقل الزمخشريّ في الكشّاف عن ابن عباس أنّه كان يقسّم على ستّة : لله والرسول سهمان وسهم لأقاربه حتّى قبض فأجرى أبوبكر الخمس على ثلاثة و كذلك روي عن عمر وباقي الخلفاء بعده قال و روي أنّ أبابكر منع بني هاشم من الخمس وقال إنّما لكم أن يعطى فقيركم ويزوّج أيّمكم ويخدم من لا خادم له منكم فأمّا الغنيّ منكم فهو بمنزلة ابن سبيل غنيّ لا يعطى من الصدقة شيئاً ولا يتيم موسر و نقل عن عليّ عليه السلام أنّه قيل له إنّ الله تعالى يقول « واليتامى و المساكين » فقال : « أيتامنا و مساكيننا » و عن الحسن البصريّ أنّ سهم رسول الله ﷺ لوليّ الأمر بعده هذا .

و قال أصحابنا الاماميّة إنّه يقسم ستّة أقسام ثلاثة للرسول ﷺ في حياته و بعده للإمام القائم مقامه و هو المعني بذي القربى و الثلاثة الباقية لمن سمّاهم الله تعالى من بني عبد المطّلب خاصّة دون غيرهم وقولهم هو الحقّ أمّا أوّلاً فلأنّه لا يلزمهم مخالفة الآية الكريمة بسبب إسقاط سهم الله من البين و كذا إسقاط سهم الرسول بعد حياته و أمّا ثانياً فلما ورد من النقل الصحيح عن أئمّتنا عليهم السلام و كذا نقله الخصم عن عليّ عليه السلام و عن ابن عبّاس كما حكيناه عن الزمخشريّ وأمّا ثالثاً فلأنّا إذا أعطيناه لفقراء ذوي القربى من اليتامى والمساكين وابن السبيل جاز بالاجماع

---

(١) رواه ابو داود ج ٢ ص ١٣١ و ١٣٢ و أخرجه السيوطى فى الدر المنثور ج ٣ ص ١٨٧ و رواه الشافعى كما فى مشكاة المصابيح ص ٣٥١ .

وبرئت الذمّة يقيناً و إذا أعطيناه غيرهم لم يجز عند الامامية فكان التخصيص بذوي القربى أحوط .

إن قلت : لفظ الآية عامّ قلت : ما من عامّ إلّا و قد خصّ فهذا مخصوص بما رويناه عن أئمّة الهدى كزين العابدين و الباقر و الصادق و أولادهم عليهم السلام على أنّا نقول لفظ الآية عامٌ مخصوص بالاتّفاق فانّ ذي القربى مخصوص ببني هاشم ، واليتامى و المساكين و ابن السبيل عامٌ في المشرك و الذمّيّ و غيرهم مع أنّه مخصوص بمن ليس كذلك .

قال السيّد المرتضى : كون ذي القربى مفرداً يدلّ على أنّه الامام القائم مقام النبيّ صلى الله عليه وآله إذ لو أراد الجميع لقال ذوي [القربى] و فيه نظر لجواز إرادة الجنس. قوله إذ لو كان المراد جميع قرابات بني هاشم لزم أن يكون ما عطف عليه أعني اليتامى و المساكين و ابن السبيل من غيرهم لا منهم لأنّ العطف يقتضي المغايرة وفيه نظر أيضاً لجواز عطف الخاصّ على العامّ لمزيد فائدة ووفور عناية فالأولى حينئذ الاعتماد في هذه المجملات على بيانه صلى الله عليه وآله و بيان الأئمّة عليهم السلام بعده .

﴿ القسم الثالث ﴾

في الآية المذكورة من التواكيد ما ليس في غيرها فانّه صدّرها بالأمر بالعلم أي يتحقّق عندكم ذلك حتّى أنّه لم يرد لها ناسخ اتّفاقاً ثمّ أتى بأنّ المؤكّدة في موضعين ثمّ قال : « إن كنتم آمنتم بالله » و هو متعلّق بمحذوف أي كون الخمس لهؤلاء المذكورين واجب فأدّوه إن كنتم آمنتم بدليل « فاعلموا » لأنّ المراد هنا من العلم العمل بمقتضاها قال الواقديّ: نزل الخمس في غزاة بني قينقاع بعد بدر بشهر و ثلاثة أيّام للنصف من [شهر] شوّال على رأس عشرين شهراً من الهجرة وعن الكلبيّ نزلت ببدر .

قوله تعالى « وما أنزلنا على عبدنا » أي محمد صلى الله عليه وآله من النصر بالملائكة والفتح و غير ذلك من الآيات « يوم الفرقان » و هو يوم بدر لأنّه فرّق بين الحقّ والباطل

و « يوم التقى الجمعان » بدل من « يوم الفرقان » و الجمعان أهل بدر و قريش وعن الصادق عليه السلام أنّه كان التاسع عشر من [شهر] رمضان و المشهور أنّه السابع عشر منه « والله على كلّ شيء قدير » أي قادر على نصر القليل على الكثير و الذليل على القويّ .

الثانية : وَآتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ(١).

و كذا قوله تعالى : إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ(٢).

اعلم أنّ المراد بذي القربى في هذه الآية و أمثالها هو قرابة الرسول صلى الله عليه وآله و إعطاؤه حقّه هو إعطاؤه ما وجب له من الخمس وغيره ، روى السدّيّ « قال : إنّ زين العابدين عليه السلام قال لرجل من أهل الشام حين بعث به عبيدالله بن زياد إلى يزيد ابن معاوية : أقرأت القرآن ؟ قال نعم قال أما قرأت « وآت ذا القربى حقّه » قال و إنّكم ذوو القربى قال (٣) نعم » و في تفسير الثعلبيّ « عن منهال بن عمرو قال سألت زين العابدين عليه السلام عن الخمس فقال هو لنا فقلت إنّ الله يقول « واليتامى و المساكين » قال يتامانا و مساكيننا (٤) » .

وروى العيّاشيّ عن الصادق عليه السلام قال : « كتب نجدة الحروريّ إلى ابن عباس يسئل عن موضع الخمس فكتب إليه ابن عبّاس أمّا الخمس فانّا نزعم أنّه لنا ويزعم قومنا أنّه ليس لنا فصبرنا (٥) » و عن الصادق عليه السلام « قال : إنّ الله لمّا حرّم علينا

---

(١) الإسراء : ٢٦ . (٢) النحل : ٩٠ .

(٣) مجمع البيان ج ٦ ص ٤١١ و مثله في الدر المنثور ج ٤ ص ١٧٦ قال أخرجه ابن جرير .

(٤) مجمع البيان ج ٤ ص ٥٤٥ .

(٥) تفسير العياشي ج٢ ص ٦١ و مثله في الدر المنثور ج٣ ص ١٨٦ قال : أخرج الشافعي و عبد الرزاق في المصنف و ابن ابي شيبة و مسلم و ابن جرير و ابن المنذر و ابن ابي حاتم و ابن مردويه و البيهقي في سننه عن ابن عباس . . . ثم قال وأخرج ابن —

الصدقة أنزل لنا الخمس فالصدقة علينا حرام و الخمس لنا فريضة و الكرامة لنا حلال [١] » و عن الرضا عليه السلام « إنّ الخمس عوننا على ديننا و على عيالنا و على موالينا و ما نفكّ و ما نشتري من أعراضنا ممّن نخاف سطوته فلا تزووه [٢] عنّا ولا تحرموا أنفسكم دعاءنا ما قدرتم عليه فانّ إخراجه مفتاح رزقكم و تمحيص ذنوبكم و ما تمهّدون لأنفسكم ليوم فاقتكم و المسلم من لقي الله بما عاهد و ليس المسلم من أجاب باللّسان و خالف بالقلب [٣] » .

و روى عليّ بن أسباط قال لمّا ورد الكاظم عليه السلام على المهديّ العبّاسيّ وجده يردّ المظالم فقال : مابال مظلمتنا لا تردّ. فقال وما هي ياأبا الحسن فقال إنّ الله لمّا فتح على نبيّه صلى الله عليه وآله فدكاً و ما والاها ممّا لم يوجف عليه أنزل الله عليه « و آت ذاالقربى حقّه» فلم يدر رسول الله صلى الله عليه وآله من هم فراجع جبرئيل عليه السلام في ذلك فسأل الله عزّ و جلّ فأوحى الله إليه أن ادفع فدك إلى فاطمة عليها السلام فدعاها رسول الله صلى الله عليه وآله فقال لها إنّ الله أمرني أن أدفع إليك فدك فقالت قد قبلت يا رسول الله من الله ومنك وساق الحديث إلى أن ذكر قصّة أبي بكر وعمر معها فقال له المهديّ حدّها فحدّها فقال هذا كثير و أنظر فيه [٤] »

ابى شيبة و ابن المنذر من وجه آخر عن ابن عباس رضى الله عنهما أن نجدة الحرورى أرسل اليه يسأله عن سهم ذى القربى الذين ذكر الله فكتب اليه انا كنانرى آناهم فابى ذلك علينا قومنا و قالوا : « قريش كلها ذوو قربى » ويقول لمن تراه فقال ابن عباس رضى الله عنهما هو لقربى رسول الله صلى الله عليه و آله قسمه لهم رسول الله و قد كان عمر رضى الله عنه عرض علينا من ذلك عرضا رأيناه دون حقنا فرددناه عليه و أبينا أن نقبله و كان عرض عليهم أن يعين ناكحهم و أن يقضى عن غارمهم و أن يعطى فقيرهم و أبى أن يزيدهم على ذلك .

(١) تفسير العياشى ج ٢ ص ٦٤ .

(٢) فلا تنودوه خ

(٣) الوسائل ب ٣ من ابواب الانفال ح ٢ .

(٤) اصول الكافى ج ١ ص٤٤٥ .

الثالثة : يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَ الرَّسُولِ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَ أَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَ أَطِيعُوا اللَّهَ وَ رَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ (١) .

اختلف في الأنفال ما هي فقال ابن عبّاس و جماعة إنّها غنيمة بدر و قال قوم هي أنفال السرايا و قيل هي ما شذّ من المشركين من عبد و جارية من غير قتال و قال قوم هي الخمس و الصحيح ما قاله الباقر والصادق عليهما السلام أنّها ما أُخذ من دار الحرب من غير قتال كالّذي انجلى عنها أهلها و هو المسمّى فيئاً و ميراث من لاوارث له و قطائع الملوك إذا لم تكن مغصوبة و الآجام وبطون الأودية و الموات فإنّها لله و لرسوله و بعده لمن قام مقامه يصرفه حيث يشاء من مصالحه و مصالح عياله [٢] و قال الصادق عليه السلام « إنّ غنائم بدر كانت للنبيّ صلى الله عليه وآله خاصّة فقسّمها بينهم تفضّلاً منه صلى الله عليه وآله [٣]» وهو مذهب أصحابنا الاماميّة ويؤيّده أنّ الأنفال جمع نفل وهو الزيادة على شيء سمّي به لكونه زايداً على الغنيمة كما سمّيت النافلة نافلة لزيادتها على الفرض و سمّي ولد الولد نافلة لزيادته على الأولاد وقيل سمّيت الغنيمة نفلاً لأنّ هذه الأمّة فضّلت بها على سائر الأمم . وهنا فوائد :

١ ـ هل الآية منسوخة ؟ قال جماعة من المفسّرين نعم نسخت بآية « واعلموا أنّما غنمتم من شيء الخ »[٤] و قال الطبريّ و أصحابنا ليست منسوخة و هو الحقّ لعدم المنافاة بينها و بين آية الخمس لما ذكرنا من المغايرة بين الموضوعين .

٢ ـ هل حكم الأنفال باق بعد الرسول صلى الله عليه وآله قال سعيد بن المسيّب و جماعة لا نفل بعده و منعه جماعة من الفقهاء و أصحابنا لما بيّنّا أنّها للامام القائم مقامه .

---

(١) الانفال : ١ .

(٢) تفسير العياشى ج٢ ص ٤٧ ، الوسائل ب ١ من ابواب الانفال فيه ٣٣ حديثاً .

(٣) مجمع البيان ج ٤ ص ٥١٧ .

(٤) الانفال : ٤١ .

٣ ـ قال قوم : إنّها نزلت في غنايم بدر لاختلاف وقع بينهم فيها [1] و قيل : إنّ أصحابه سألوه غنيمة بدر فأعلمهم الله أنّ ذلك لله و لرسوله ليس لهم فيه شيء و عن ابن عباس أنّ رسول الله ﷺ قال يوم بدر من فعل كذا فله كذا فانبعث الشبّان وبقي الشيوخ تحت الرايات فلمّا كانت [وقت] [2] الغنيمة جاءت الشبّان يطلبون نفلهم فقال الشيوخ لا تستأثروا علينا فانّا كنّا رداً لكم فنزلت الآية فقسّم رسول الله ﷺ بينهم بالسويّة وقال عبادة بن الصامت اختلفنا في النفل وساءت فيه اختلافنا فنزعه الله من أيدينا فجعله إلى رسول الله ﷺ فقسّمه بيننا على السواء .

٤ ـ فايدة الجمع بين الله و [بين] رسوله في الآية كفائدته في قوله تعالى « فأنّ لله خمسه و للرسول [3] » أي ملكه لله و رسوله و تخصيصها علم بفعل الرسول ﷺ فإنّ فعله حجّة كقوله وقال الزمخشري إنّ حكمها يختصّ بهما : الله حاكم و الرسول منفذ .

٥ ـ « فاتّقوا الله » أي في المنازعة في الأنفال « و أصلحوا ذات بينكم » أي الحال الّتي بينكم من المنازعة و قال الزجّاج « ذات بينكم » أي حقيقة وصلكم و منه « لقد تقطّع بينكم [4] » أي وصلكم و اجتماعكم على أوامر الله « و أطيعوا الله و رسوله » إن كنتم كاملين في الايمان أو أنّ طاعة الله و رسوله من لوازم الايمان فالتزموا باللازم إن كنتم صادقين في الملزوم .

الرابعة :(٥) « وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ

---

(١) راجع الدر المنثور ج ٣ ص ١٥٨ ، سيرة ابن هشام ج ١ ص ٦٦٦ .

(٢) فلما جمعت الغنيمة خ ل . (٣) الانفال : ٤١ .

(٤) الانعام : ٩٤ .

(٥) فى النسختين المطبوعتين : « السادسة (٦ = و) قوله تعالى «وما أفاء الله على رسوله » أى و النبى أفاءه الله» الخ من دون ذكر الاية بتمامها وهو سهو والصحيح ما أثبتناه فى الصلب وفقاً للنسخ المخطوطة التى عندنا فانها آية مستقلة كالثالثة معطوفة عليها .

وَلا رِكابٍ وَلٰكِنَّ اللّهَ يُسلِّطُ رُسُلَهُ عَلىٰ مَن يَشاءُ وَاللّهُ عَلىٰ كُلِّ شَيءٍ قَدِيرٌ (١) » .

أي و الّذي أفاءه الله أي ردّه إليه من أموال اليهود فذلك لم توجفوا أي لم تسيروا إليه بخيل ـ والايجاف من الوجيف و هو سرعة السير ـ ولكن بقدرة الله تعالى وتسليطه لرسوله عليهم .

ثمّ قال « ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى (٢) » بيان للأولى ولذلك لم يعطفه عليه « فللّه و للرسول ولذي القربى و اليتامى و المساكين و ابن السبيل » قيل كان قسمة الفيء في مبدء الاسلام هكذا مسدّسة ثمّ نسخ ذلك بالآية المتقدّمة « و اعلموا أنّما غنمتم من شيء (٣) » و قيل بل ذلك إشارة إلى قسمة غنيمة بدر الّتي كانت تختصّ بالنبيّ ﷺ و فيه نظر لأنّ هذه على تقدير كونها بياناً للأولى تكون في أحكام بني النضير و الأولى والله أعلم أن لاتكون بياناً بل تكون إشارة إلى قسمة الخمس ستّة أقسام و يكون المذكورون مع الرسول هناهم مستحقّي الخمس و قد تقدّم بيانهم و هذا أجود الوجوه ويكون قوله تعالى « كيلا يكون » أي الّذي أفاءه الله على رسوله « دولة » أي متداولاً « بين الأغنياء منكم » فيمنعونه مستحقّه .

و اعلم أنّ لمباحث الخمس تفصيلاً و شروطاً علمت من بيانه ﷺ و بيان الأئمّة [المعصومين] عليهم السلام مذكورة في كتب الفقه (٤) .

(١ و ٢) الحشر : ٦ و ٧ .

(٣) الانفال : ٤١ .

(٤) لا يخفى أن فى نسخة من النسخ المخطوطة التى عندنا وهى المورخة كتابتها بسنة ٩٧٩ تأخير كتاب الصوم الى هنا فيكون ترتيبه بعد كتاب الصلاة : كتاب الزكاة ، كتاب الخمس ، كتاب الصوم ، كتاب الحج ، و باقى النسخ على ما أثبتناه كالمطبوعتين .

﴿ كتاب الحج ﴾

و هو لغة القصد المتكرّر و شرعاً قيل هو القصد إلى بيت الله لأداء مناسك مخصوصة عنده و فيه نظر لاستلزامه خروج عرفة و مناسك منى من البين بل خروج ساير المناسك لانطباقه على من يقصد البيت لأداء المناسك ولم يؤدّها و قيل هو اسم لمجموع المناسك المؤدّاة في المشاعر المخصوصة و فيه أيضاً نظر لأنّ من أخلّ ببعضها سهواً ممّا ليس بمبطل للحجّ يصحّ حجّه و يسمّى حاجّاً مع أنّه ما أتى بمجموع المناسك و لأنّه إن أراد المناسك الصحيحة لم يحتج إلى قوله المؤدّاة في المشاعر المخصوصة لأنّ الصحيح لايكون إلاّ كذلك وإن أراد الأعمّ دخل الفاسد هذا مع انطباقه على كلّ عبادة مقيّدة بمكان .

و الأولى أن يقال إنّه القصد إلى بيت الله بمكّة مع أداء مناسك مخصوصة في مشاعر مخصوصة هناك .

واعلم أنّ التعريف الثاني فيه استعمال النقل والأوّل والثالث فيهما التخصيص و هو خير من النقل .

و الحجّ من أعظم أركان الاسلام و أفضلها لأنّه تكليف شاقّ جامع بين كسر النفس و إتعاب البدن و صرف المال و التجرّد عن الشهوات والإقبال على الله و هو من المعلوم وجوبه و مشروعيّته من دين الاسلام ضرورة و البحث [فيه] هنا أنواع :

﴿ [النوع] الاول ﴾

✿ (في وجوبه) ✿

و فيه آيتان :

الاولى : اِنَّ اَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكاً وَ هُدًى لِلْعَالَمِينَ فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَقَامُ اِبْرٰهِيمَ وَ مَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِناً وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ اِلَيْهِ سَبِيلاً وَ مَنْ كَفَرَ فَاِنَّ اللّٰهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ (١) .

اللاّم في « للّذي » لام تأكيد وقع في خبر إنّ و « مباركاً » منصوب على الحال قيل و العامل فيه وضع و قيل العامل متعلّق الجارّ و المجرور يعني « ببكّة » أي استقرّ ببكّة مباركاً فعلى الأوّل يجوز أن يكون قد وضع قبله بيت و على الثاني لا يجوز . وبكّة و مكّة لغتان (٢) وقيل مكّة البلد كلّه و بكّة موضع المسجد و قيل هو مشتقّ من بكّه إذا زحمه سمّيت بذلك لازدحام الناس بها وقيل لأنّها تبكّ أعناق الجبابرة أي تدقّها إذا قصدوها بالأذى و هنا بحثان :

---

(١) آل عمران : ٩٦ .

(٢) لمكة زادها الله شرفاً سبعة عشر اسماً :

١ و ٢ ـ مكة و بكة ، قال الماوردي في الاحكام السلطانية في الباب الرابع عشر ص١٥٧ : اختلف الناس في هذين الاسمين فقال قوم هما لغتان والمسمى بهما واحد لان العرب تبدل الميم بالباء فتقول ضربة لازم وضربة لازب لقرب المخرجين وهذا قول مجاهد ، و قال آخرون : بل هما اسمان و المسمى بهما شيئان لان الاختلاف في الاسماء موضوع لاختلاف المسمى ، ومن قال بهذا اختلف في المسمى بهما على قولين احدهما ان مكة اسم للبلد كله و بكة اسم البيت وهذا قول ابراهيم النخعي ويحيى بن ابي ايوب ، و الثاني←

﴿ [البحث] الاول ﴾

قوله « وضع للناس » أي لعبادتهم سئل النبيّ صلى الله عليه وآله عن أوّل مسجد وضع فقال المسجد الحرام ثمّ بيت المقدس و سئل عليّ عليه السلام أهو أوّل بيت قال لا قدكان قبله بيوت لكنّه أوّل بيت وضع للناس و أوّل من بناه إبراهيم عليه السلام ثمّ بناه قوم من العرب من جرهم ثمّ هدم فبنته العمالقة ثمّ هدم فبناه قريش و عن ابن عباس هو أوّل بيت حجّ بعد الطوفان و قيل أوّل بيت ظهر على وجه الماء عندخلق السماوات

أن مكة الحرم و بكة المسجد ، و هو قول الزهرى و زيد بن اسلم انتهى ما فى الاحكام السلطانية .

و فى تفسير البرهان ج ٢ ص ٣٠٠ عن جابر عن ابى جعفر عليه السلام أن بكة موضع البيت و ان مكة جميع ما اكتنفه الحرم و فيه عن الحلبى عن ابى عبدالله عليه السلام سألته : لم سميت بكة بكة ؟ قال لان الناس يبك بعضهم بعضاً بالايدى ، و فى رواية عن موسى بن جعفر عليه السلام يعنى يدفع بعضهم بعضا بالايدى فى المسجد حول الكعبة .

٣ ـ صلاح على وزن قطام ، قال الماوردى : سميت بها لامنها و أنشد :

أبامطر هلم الى صلاح ... فيكفيك الندامى من قريش
و تنزل بلدة عزت قديماً ... وتأمن أن يزورك رب جيش

٤ ـ أم رحم ، قال الماوردى : لان الناس يتزاحمون بها و يتنازعون ، قلت و أظن أنه من غلط الناسخ و الظاهر أن الاصل : لان الناس يتراحمون فيها و يتوادعون ، و كذلك نقله النووى عنه فى تهذيب الاسماء و اللغات ، وام رحم بالراء المهملة المضمومة و الحاء المهملة الساكنة ، صرح به ياقوت فى معجم البلدان .

٥ ـ الباسة ، قال الماوردى : لانها تبس من ألحد ، أى تحطمه و تهلكه ، قال : و منه : « و بست الجبال بسا » .

٦ ـ البساسة ، فى الخصال ج١ ص ١٣١ أبواب الخمسة : عن أبى عبدالله عليه السلام أن اسماء مكة خمسة : أم القرى ، و مكة ، و بكة ، و البساسة ، اذا ظلموا بها بستهم أى أخرجتهم و أهلكتهم ، وام رحم اذا لزموا رحموا .

٧ ـ الناسة ، قال الماوردى معناه أنها تنس من ألحد فيها أى تطرده و تنفيه ←

و الأرض خلقه الله قبل أن خلق الأرض بألفي عام و كان زبدة بيضاء على وجه الماء ثمّ دحيت الأرض من تحته و هذا القول محمول على مكان البيت نفسه و قيل أوّل بيت بناه آدم عليه السلام في الأرض وقيل [إنّه] لمّا أُهبط آدم عليه السلام قالت له الملائكة : طف حول هذا البيت فلقد طفنا قبلك بألفي عام ، و كان في موضعه قبل آدم بيت يقال له الضراح فرفع في الطوفان إلى السماء الرابعة تطوف به الملائكة و قيل إنّه أوّل بيت بالشرف لا بالزمان (١) ،

وعن أبي خديجة «عن الصادق عليه السلام أنّ الله أنزله من الجنّة و كان درّة بيضاء فرفعه الله إلى السماء و بقي أساسه و بني بحيال هذا البيت يدخله كلّ يوم سبعون

وقال الجوهري في صحاحه : قال الاصمعي : النس اليبس قال : ومنه قيل لمكة الناسة لقلة مائها .

٨ ـ الحاطمة ، لحطمها الملحدين .

٩ ـ الرأس ، قال يا قوت : لانها مثل رأس الانسان .

١٠ - كوبى ، باسم بقعة كانت منزل بني عبدالدار ، ذكره يا قوت .

١١ و ١٢ ـ القادس والمقدسة ، لانها تقدس من الذنوب اى تطهر .

١٣ ـ العرش .

١٤ ـ المنهب ذكره يا قوت و أنشد معه شعراً .

١٥و١٦و١٧ ـ البلد ، و البلد الامين ، و ام القرى . سماها الله تعالى كما تقرأ « لتنذر ام القرى » الاية ٩٢ سورة الانعام ، « و هذا البلد الامين » الاية ٣ سورة التين « ولا أقسم بهذا البلد » سورة البلد الاية الاولى .

و فى تفسير البرهان ج ٢ ص ٥٤٠ عن العياشي ، عن على بن اسباط قال قلت لابى جعفر عليه السلام لم سمي النبي الامي قال نسب الى مكة وذلك من قول الله تعالى « لتنذر ام القرى و من حولها » و ام القرى مكة و من حولها الطائف .

قال الشريف الرضي فى كتابه تلخيص البيان ص ٣٦ : و المراد بام القرى مكة و انما سماها سبحانه بذلك لانها كالاصل للقرى و كل قرية كانما هى طارئة و مضافة اليها .

(١) راجع الاقوال و الروايات فى الدر المنثور ج ٢ ص ٥٢ و فيه مزيد فائدة .

ألف ملك ثمّ لا يرجعون إليه أبداً فأمر الله إبراهيم و إسمعيل ببنيان البيت على القواعد [١] » .

«مباركاً » كثير الخير والبركة لما يحصل لمن حجّه وعكف عنده من مضاعفة الثواب و تكفير الذنوب ولما يحصل لمن قصده من نفي الفقر و كثرة الرزق «وهدى للعالمين » لأنّه متعبّدهم « فيه آيات بيّنات » أي دلالات واضحات كاهلاك أصحاب الفيل و غيرهم و اجتماع الظبي مع الكلب في حرمه فلا ينفر عنه مع تفرته في غيره و أنّ الطير لا تعلوه .

قوله تعالى « مقام إبراهيم » قيل هو عطف بيان لآيات ولذلك قرأ ابن عباس آية بيّنة والمشهور الجمع وعليه التواتر فعلى هذا كيف يصحّ بيان الجمع بالواحد أُجيب إمّا بأن يكون بمنزلة الجمع نحو قوله « إنّ إبراهيم كان أُمّة [٢] » و فيه نظر لأنّه مجاز أو بأنّ المقام يشتمل على آيات كأثر رجليه في الحجر و غوصهما فيه إلى الكعبين و إلانة بعض الصخرة دون بعض و حفظه من المشركين مع كثرة أعدائه و إبقائه [إلى] مدّة من السنين فساغ البيان به و فيه أيضاً نظر لأنّ المقام نفسه ليس بآية بل فيه الآيات فلايجوز جعل ما فيه الآيات عطف بيان لنفس الآيات لوجوب توارد البيان و المبيّن على ذات واحدة ، أو يكون « و من دخله كان آمناً » آية ثانية و يكون الآيتان جمعاً أو الآيات الباقية مطويّة كقول جرير :

كانت حنيفة أثلاثاً فثلثهم ✩ من العبيد وثلث من مواليها [٣]

و منه قوله ﷺ « حبّب إليّ من دنياكم ثلاث الطيب و النساء و قرّة عيني في الصلاة [٤] » و فيه أيضاً نظر لأنّ الطيّ إنّما يكون إذا وجدت دلالة على المطوي

(١) هكذا رواه فى المجمع ج ٢ ص ٤٧٧ و اما فى الكافى ج ٤ ص ١٨٩ : ان الله أنزل الحجر لادم ﷺ من الجنة وكان البيت درة بيضاء فرفعه الله عزوجل الى السماء الحديث .

(٢) النحل : ١٢٠ .

(٣) البيت لجرير بن عطية من قصيدة له فى ديوانه ٥٩٩ و ٦٠٠ و ترى أشطراً منها فى البيان و التبيين ج ٣ ص ٨٤ فراجع .

(٤) السراج المنير ج ٢ ص ٢٢٠ .

كقول جرير فانّه يعلم أنّ الثلث الباقي من الأوساط ليسوا من العبيد ولا الموالي ولا نسلّم أنّ قوله ﷺ من الطيّ .

و الّذي يقوى في الظنّ أنّ « مقام إبراهيم » عطف بيان لخبر إنّ و هو « للّذي ببكّة مباركاً » فانّ الحرم كلّه مقام إبراهيم فضلاً عن البيت وحده كما يقال مكّة مقام فلان فانّه لا يشترط مساواته للمقيم كما يقال فلان في السوق و في المسجد ولذلك قيل إنّ سبب نزول الآية الردّ على اليهود في تفضيلهم بيت المقدس على المسجد الحرام و الكعبة فعبّر سبحانه عن ذلك بمقام إبراهيم [1] و على هذا يكون الآيات مطويّة غير مذكورة و قد ذكرنا طرفاً منها .

قوله « و من دخله كان آمناً » ليس معطوفاً على « مقام » ليكونا عطف بيان لما عرفت من ضعفه بل هو عطف على ما سبق من كونه هدى و فيه آيات بيّنات و شرف آخر له و هو كونه أمناً لمن دخله و حينئذ يحتمل أن يكون خبراً عن إجابة دعاء إبراهيم في قوله تعالى « ربّ اجعل هذا البلد آمناً [2] » فانّ الله تعالى ألان قلوب العرب لحصول هذا الغرض حتّى أنّ الرجل منهم لوجنى أيّ جناية [في غير الحرم] ثمّ التجأ إلى الحرم لم يطلب .

و يحتمل أن يكون أمراً أي من دخله فليكن آمناً و ذلك أيضاً لا يخرجه عن الشرف لأنّ هذا الأمر معلّل بشرف ذلك المكان و لذلك حكم أصحابنا بأنّ من وجب عليه حدّ أو تعزير أو قتل ثمّ التجأ إلى الحرم لم يتعرّض بل يضيّق عليه

---

(١) قال السيوطى فى الدر المنثور : أخرج ابن المنذر و الازرقى عن ابن جريج قال بلغنا ان اليهود قالت بيت المقدس أعظم من الكعبة لانه مهاجر الانبياء و لانه فى الارض المقدسة فقال المسلمون بل الكعبة أعظم فبلغ ذلك النبى صلى الله عليه و آله فنزلت ان اول بيت الاية الى قوله فيه آيات بينات ، مقام ابراهيم ، وليس ذلك فى بيت المقدس و من دخله كان آمنا و ليس ذلك فى بيت المقدس ولله على الناس حج البيت وليس ذلك لبيت المقدس . راجع ج ٢ ص ٥٢ .

(٢) البقرة : ١٢٦ .

مطعماً و مشرباً حتّى يخرج و به قال أبو حنيفة خلافاً للشافعيّ و عن الباقر عليه السلام « من دخله عارفاً بجميع ما أوجبه الله عليه كان آمناً في الآخرة من العذاب الدائم[١] ».

قوله « ولله » أي هو حقّ له على المستطيع منهم . قوله « فانّ الله غنيّ عن العالمين » لمّا ذكر أنّه حقّ له أوهم أنّ ذلك للحاجة إليه فأزال ذلك الوهم بذكر الاستغناء و هذا البحث بطوله و إن لم يكن من الفقه لكنّه نافع فيه .

« البحث الثانى »

قوله « ولله على النّاس حجّ البيت » هنا مسائل :

١ ـ « على الناس » عامّ أُبدل منه « من استطاع » بدل البعض من الكلّ و هو عامّ للذكور و الأُناث و الخناثى ، خصّ بمنفصل إمّا عقلاً و هو اشتراط الفهم للخطاب لاستحالة تكليف غير الفاهم أو نقلاً و هو قوله صلى الله عليه وآله « رفع القلم عن ثلاثة عن الصبيّ حتّى يبلغ و المجنون حتّى يفيق و النائم حتّى ينتبه[٢] » فخرج حينئذ الصبيّ و المجنون عن الوجوب ولمّا كان العبد محجوراً عليه لا قدرة له على التصرّف في نفسه لم يكن مستطيعاً فخرج أيضاً من العموم .

٢ ـ لم نسمع خلافاً في أنّ تخلية السرب واتّساع الزمان و السلامة من المرض المانع من السفر شروط في الاستطاعة فلا يجب على فاقد واحد منها لعدم استطاعته .

٣ ـ ورد في الحديث عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه فسّر الاستطاعة بالزاد و الراحلة

---

(١) أرسل مضمونه فى المجمع ج ٢ ص ٤٧٨ و الروايات بمضمونها فى تفسير العياشى ج ١ ص ١٩٠ .

(٢) السراج المنير ج ٢ ص ٣١٧ من حديث عائشة و عمر ، و أخرجه في الوسائل عن الخصال ب ٤ من ابواب مقدمة العبادات ح ١١ و فى مستدركه عن دعائم الاسلام ج ١ ص ٧ .

و لذلك قال الشافعيّ إنّها بالمال فأوجب الاستنابة على الزمن المقعد إذا وجد اُجرة من ينوبه و قال مالك إنّها بالبدن فيجب عنده على من قدر على المشي و التكسّب في الطريق و قال أبو حنيفة إنّها بمجموع الأمرين فلم يوجب إلّا على من قدرعلى الزاد و الراحلة و نفقة الذهاب و الاياب فاضلاً عن حوائجه الأصليّة و نفقة عياله إلى حين عوده وبذلك قال أصحابنا الاماميّة غير أنّ بعضهم يشترط مع ذلك الرجوع إلى كفاية من مال أوصناعة أوحرفة و يحتجّ على ذلك بما رواه أبوالربيع الشامي[(١)] «عن الصادق عليه السلام أنّه سئل ما الاستطاعة ؟ فقال ما يقول هؤلاء ؟ فقيل يقولون الزاد و الراحلة فقال عليه السلام قد قيل ذلك لأبي جعفر عليه السلام فقال هلك الناس إذن إذا كان من له زاد و راحلة لا يملك غيرهما ممّا يمون به عياله ويستغني عن الناس يجب عليه الحجّ ثمّ يرجع فيسأل الناس بكفّه فقد هلك إذن ، فقيل له ما السبيل عندك يا ابن رسول الله فقال : السعة في المال و هو أن يكون له ما يحجّ ببعضه ويبقي بعضه يمون به عياله ثمّ قال أليس قد فرض الله الزكوة فلم يجعل إلّا على من ملك مائتي درهم» .

---

(١) رواه المشايخ الثلاثة تراه في الوسائل ب ٩ من أبواب وجوب الحج ، ح ١ و ابو الربيع الشامي هو خالد بن أوفى أو خليد بن أوفى قال العلامة البهبهاني قدس سره في حواشيه الرجالية على منهج المقال ص ١٢٨ عند ترجمة خالد بن أوفى : الظاهر أنه خليد مصغر خالد فانهم ربما كانوا يصغرون كما في عثمان و سالم و عباس و نظائرها و يقولون عثيم و سليم و عبيس الى غير ذلك ، و ربما كان في بعض المواد تصغيرهم اكثر و أشهر ، و لعل ما نحن فيه منه ، ثم قال و قال جدي بعد حكمه بالاتحاد : وكان يسمى بهما أو كان الاسم خالد فاشتهر بخليد نبزاً في الالقاب و هو كثير في العرب .

ثم ذكر قدس سره في حاشيته عند ترجمة ابي الربيع في الكنى ص ٣٨٩ من منهج المقال : و حكم خالي بحسنه و لي في باب حب الرياسة حديث يدل على تشيعه و يستفاد ذم بالنسبة اليه انتهى ما أفاده البهبهاني قدس سره و الراوي عن ابي الربيع هو خالد ابن جرير ، و يستفاد من الكشي حسنه انظر ص ٢٩٥ طبعة النجف و ان استشكل عليه الشهيد الثاني قدس سره ، الا أن الراوي عنه هذه الرواية الحسن بن محبوب و هو من أصحاب الاجماع .

و الجواب بالمنع من صحّة السند (١) و بتقدير صحّته نحملها على أن يبقى له ما يمون به عياله لذهابه و إيابه والأقوى الأوّل لظاهر الآية و لروايات كثيرة عن الباقر و الصادق عليهما السلام و لمراعات جانب الاحتياط .

فائدة : لا يشترط عندنا ملك الزاد و الراحلة بل التمكّن من الانتفاع بهما فلو بذل له باذل وجب عليه لصدق الاستطاعة (٢) في حقّه و قال أبو حنيفة و أحمد و

---

(١) قلت : لا اشكال في السند مع اعتماد القوم به و قد رواه المشايخ الثلاثة الا أن مفاده ليس الا نفقة العيال حال السفر مع أن منصرف الحديث صورة العجز على نحو يؤدى الى الهلاك .

وفي المسئلة حديث آخر أخرجه في الوسائل ب ٩ من أبواب وجوب الحج ح ٤ عن الخصال رواه عن الاعمش عن الصادق عليه السلام في تفسير السبيل بأنه هو الزاد و الراحلة و أن يكون للانسان ما يخلفه على عياله و ما يرجع اليه من بعد حجه . ولا يخفى عليك انه مع قطع النظر عن السند (و ان كان السند عندى لا يخلو من قوة) مجمل من حيث المدة و انها سنة أو أقل أو أكثر ، و من حيث الكم و أنه قليل أو كثير ، و حمله على ما لابد منه عند الرجوع بقرينة دليل نفي الحرج رجوع الى الدليل المذكور .

وفي مجمع البيان أيضاً أن المروي عن ائمتنا انه الزاد و الراحلة و نفقة من تلزمه نفقته و الرجوع الى الكفاية اما من مال أوضياع أوحرفة . ذكره في الوسائل ب ٩ من ابواب وجوب الحج الرقم ٥ ، ولا يخفى عليك أن عده من قسم الخبر لا يخلو عن اشكال لظهوره في كونه من باب بيان المضمون بحسب فهم الناقل فهو أشبه بالفتوى من الخبر ولا سيما مع تفرده في نقل ذلك دون غيره من ائمة الحديث .

فالاقوى ما اختاره المصنف وفاقاً لابن ادريس و المحقق والعلامة نعم لو كان مراد القائلين باعتبار الرجوع الى الكفاية في الاستطاعة (كالشيخين و الحلبيين وابني حمزة و سعيد وعدة من العلماء) المعنى الذى يقتضيه دليل نفي الحرج فهو في محله و ان كان مرادهم المعنى الذى يظهر من نفس الكلام فلا دليل عليه بل اطلاق أدلة الوجوب ينفيه .

(٢) ويشهد له جملة من النصوص كصحيح محمد بن مسلم المرادى في كتاب التوحيد : و سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قول الله عزوجل « ولله على الناس حج البيت من استطاع

مالك لا يجب و للشافعي قولان .

٤ ـ أنّ الوجوب المذكور على الفور تضيّقاً لا يجوز معه التأخير و به قال أبو حنيفة وقال الشافعي إنّه واجب موسّع محتجاً بأنّ آية الحجّ نزلت ولم يحجّ ﷺ إلاّ في حجّة الوداع اُجيب بأنّه أخّر لعدم الاستطاعة لأنّه كان قد هادن أهل مكّة أن لا يأتي إليهم فلمّا نزلت آية الحجّ سار إلى أن وصل الحديبية فصدّوه فحلق وأحلّ[1] .

ثمّ الّذي يدلّ على أنّها على الفور عموم قوله تعالى : « وسارعوا إلى مغفرة من ربّكم[2] » أي ماهو سبب المغفرة و الحجّ كذلك ولقوله ﷺ « من وجب عليه الحجّ فلم يحجّ فليمت يهودياً أو نصرانياً[3] » أتى بفاء التعقيب و رتّب الوعيد و هو صريح في الفوريّة .

٥ ـ أنّه يجب في العمر مرّة واحدة لأنّ اللّفظ المطلق يحمل على أقلّ مراتبه لأصالة البراءة من الزائد و لأنّ الأمر لايقتضي التكرار و لما رواه ابن عباس «قال لمّا خطبنا رسول الله ﷺ بالحجّ قام إليه الأقرع بن حابس فقال أفي كلّ عام فقال ﷺ لاولو قلت نعم لوجب ولووجب عليكم لم تعملوا بها ، الحجّ في العمر مرّة [واحدة] فمن زاد فتطوّع فنزلت « لا تسألوا عن أشياء[4] » الآية .

اليه سبيلا » قال : يكون له ما يحج به ، قلت فمن عرض عليه الحج فاستحيى ؟ قال : هو ممن يستطيع ، انظر الوسائل ب ١٠ من ابواب وجوب الحج .

(١) لكنه لايصح فيما بعد عام الفتح فانه فتح مكة فى رمضان سنة ثمان من الهجرة و لم يحج رسول الله لا فى تلك السنة ولا فى السنة التى بعدها وهى سنة تسع و قد حج فى السنة التاسعة أمير المؤمنين على عليه السلام و المسلمون و قد أدى عنه آيات اول براءة و نبذ الى المشركين عهدهم اللهم الا ان يكون التأخير لاجل دوران النسيء .

(٢) آل عمران : ١٣٣ .

(٣) رواه فى الدر المنثور ج ٢ ص ٥٨ بالفاظ مختلفة و طرق متعددة .

(٤) المائده : ١٠٤ . و الحديث رواه أبو داود فى سننه ج ١ ص ٤٠٠ و مثله فى الدر المنثور ج ٢ ص ٣٣٥ .

٦ ـ أنّه تعالى ذكر في الآية [اُموراً] من التوكيد لأمر الحجّ ما لم يذكره في غيرها من وجوه الأوّل إيراده بصيغة الخبر الثاني إيراده في صورة الاسميّة الثالث إيراده على وجه يفيد أنّه حقّ لله في رقاب الناس الرابع تعميم الحكم أوّلاً ثمّ تخصيصه و هو كايضاح بعد إبهام و تثنية و تكرار للمراد فهو أبلغ من ذكره مرّة واحدة الخامس تسمية ترك الحجّ كفراً من حيث إنّه فعل الكفرة و أنّ تركه من أعظم الكباير ولذلك قال عليه السلام «فليمت» الخبر ، السادس ذكر الاستغناء فانّه في هذا الموضع يدلّ على شدّة المقت و الخذلان و عظم السخط السابع قوله «عن العالمين» و لم يقل عنه لما فيه من الدلالة على الاستغناء عنه ببرهان لأنّه إذااستغنى عن العالمين فقد استغنى عنه لا محالة و لأنّه يدلّ على الاستغناء الكامل فكان أدلّ على السخط .

٧ ـ روى محمد بن الفضيل «عن الكاظم عليه السلام في قوله «هل ننبئكم بالأخسرين أعمالاً (١) » أنّهم الّذين يتمادون بحجّ الإسلام و يسوّفونه (٢) و روى معاوية بن عمّار عن الصادق عليه السلام في قوله تعالى «و نحشره يوم القيمة أعمى» المراد من تحتّم عليه الحجّ ولم يحجّ [أعمى أي] أعمى عن طريق الخير» (٣) وقيل في قوله تعالى «ففرّوا إلى الله (٤) » أنّه أمر بالحجّ أي حجّوا إلى بيت الله و فيه دليل على أنّ الحجّ كفّارة للذنوب أي ففرّوا إلى الله من ذنوبكم .

---

(١) الكهف : ١٠٤ .

(٢) لم نعثر عليه . نعم روى محمد بن الفضل قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن قول الله عزوجل : « ومن كان فى هذه أعمى فهو فى الاخرة أعمى وأضل سبيلا » (الاسراء : ٧٢) فقال : نزلت فيمن سوف الحج حجة الاسلام و عنده ما يحج به ، فقال : العام أحج ، العام أحج ، حتى يموت قبل أن يحج . (راجع الوسائل ب ٦ من ابواب وجوب الحج ح ٨ تفسير العياشى ج ٢ ص ٣٠٥)

(٣) الوسائل ب ٦ من أبواب وجوب الحج ح ٢ والاية فى طه : ١٢٤ .

(٤) الذاريات : ٥٠

الثالثة : وَ اَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالاً وَ عَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَ يَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَ أَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَ لْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَ لْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ (١) .

قيل الخطاب لابراهيم عليه السلام قال ابن عبّاس قام في المقام ـ وعنه أنّه قام على جبل أبي قبيس ـ ووضع أصبعيه في أذنيه وقال يا أيّها الناس أجيبوا ربّكم فأجابوه بالتلبية في أصلاب الرجال و أرحام النساء وقال الحسن و الجبائيّ الخطاب لرسول الله (٢) و كذلك روي عن الصادق عليه السلام : « أنّ النبيّ صلّى الله عليه وآله أقام بالمدينة عشر سنين لم يحجّ فلمّا نزلت هذه الآية أمر رسول الله صلّى الله عليه وآله مناديه أن يؤذّن في الناس بالحجّ فاجتمع بالمدينة خلق كثير من الأعراب و غيرهم و أكثر أهل الأموال (٣) من أهل المدينة و خرج لأربع بقين من ذي القعدة فلمّا انتهى إلى مسجد الشجرة و كان وقت الزوال اغتسل و نوى حجّ القران بعد أن صلّى الظهرين » (٤) و سيأتي تمام الحديث . ثمّ هنا أحكام :

١ ـ « يأتوك رجالاً » مجزوم على جواب الأمر و رجال جمع راجل كقيام جمع قائم أي يأتوك مشاةً « و على كلّ ضامر » أي كلّ جمل أو ناقة ضامر أي من شأنه أن يهزل من طول السّرى (٥) أي ركباناً على كلّ ضامر فهو حال معطوف على حال « ويأتين » صفة « لضامر » وقرىء شاذّاً يأتون صفة لرجال وركبان .

---

(١) الحج :٢٧ .

(٢) الدر المنثور ج٤ ص ٣٥٤ .

(٣) كذا في النسخ ولفظ الحديث « أهل العوالي » وهو الصحيح .

(٤) الوسائل ب ٢ من أبواب اقسام الحج ح٤ .

(٥) السير خل والسرى : السير بالليل .

و الفجُّ الطريق و العميق البعيد الأطراف أي من المفازات و منه بئر عميق أي بعيد القعر و فيها دلالة على راجحيّة المشي في الحجّ من حيث ابتده بذكره و هو يدلُّ على الاهتمام به و أيضاً أتى بلفظ يدلُّ عليه صريحاً و لكونه أشقُّ فيكون أفضل و منهم من فضّل الركوب لاشتماله على استخدام المال و البدن و الحقُّ أنَّ المشي إذا لم يضعّف عن العبادة فهو أفضل لما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال: «للحاجّ الراكب بكلّ خطوة يخطوها راحلته سبعون حسنة و للحاجّ الماشي بكلّ خطوة يخطوها سبعمائة حسنة من حسنات الحرم قيل وما حسنات الحرم قال الحسنة بمائة ألف»[١] وكان الحسن بن علي عليه السلام يمشي في الحجّ والبدن تساق بين يديه[٢].

٢ ـ «ليشهدوا منافع لهم» قيل هي التجارات و هي ترغيب فيها لكون مكّة وادياً غير ذي زرع و لولا الترغيب لتضرّر سكّانها و لذلك قال إبراهيم عليه السلام «و اجعل أفئدة من الناس تهوي إليهم[٣]» و قيل منافع الآخرة و هي الأجر و العفو و المغفرة و هو مرويٌّ عن [الصادق و] الباقر عليه السلام[٤] ولو حمل على منفعتي الدنيا و الآخرة لما كان بعيداً من الصواب ولذلك نكّر المنافع الدالُّ ذلك على تكثيرها.

---

(١) الدر المنثور ج٤ ص ٣٥٥ . المحاسن ص ٧٠ .

(٢) مستدرك الوسائل ج٢ ص٦ .

(٣) ابراهيم : ٣٧ قال الشريف الرضى فى تلخيص البيان ص ٩٨ : وهذه من أحسن الاستعارات ، وحقيقة الهوى : من علو الى انخفاض كالهبوط ، والمراد هنا البلاغة فى صفة الافئدة بالنزوع الى المقيمين بذلك المكان ولو قال سبحانه «تحن اليهم» لم تكن فيه من الفائدة مافي قوله «تهوى اليهم» لان الحنين قد يوصف به من هو مقيم فى مكانه و الهوى يفيد انزعاج الهاوى من مستقره .

(٤) فى نسخة من النسخ المخطوطة كما أثبتناه فى الصلب : عن الصادق و الباقر عليهما السلام وفى سائر النسخ المطبوعة والمخطوطة عن الباقر [الصادق خ ل] وكيف كان أرسله فى المجمع ج٧ ص٨١ عن الباقر عليه السلام ورواه فى البرهان ج٣ ص٨٧ عن الصادق عليه السلام .

٣ ـ « ويذكروا اسم الله في أيّام معلومات » قال الحسن هي عشر ذي الحجّة و سمّيت معلومات للحرص على علمها من أجل وقت الحجّ و به قال أبو حنيفة و قيل هي أيّام التشريق يوم النحر و ثلاثة بعده و كذا الخلاف في المعدودات قيل هي العشرة وقيل هي الثلاثة و هو أقوى لقوله « فمن تعجّل في يومين فلا إثم عليه [1]» و التعجيل لا يتصوّر في العشرة و يؤيّد القول الثاني في المعلومات أنّ الذكر على البهيمة هو التسمية على ما يذبح أو ينحر و ذلك يقع فيها و عن الصادق عليه السلام أنّ الذكر هنا هو التكبير عقيب خمس عشرة صلاة أوّلها ظهر العيد[2] و هو أيضاً مؤيّد للقول الثاني و هو المرويّ عن الباقر عليه السلام [3] هذا و يجب على الفقيه معرفة هذه من هذه ليفتي بها لو نذر شخص الصدقة أو الصلاة أو غيرهما في أحد الأيّامين .

٤ ـ « بهيمة الأنعام » هي الإبل و البقر و الغنم من باب إضافة العامّ إلى الخاصّ كحركة نقلة و أصل البهيمة من الإبهام و هو عدم الايضاح و الذكر عليها هو التسمية و النيّة للتضحية والأمر بالأكل هنا للإباحة أو الندب والأمر في الإطعام للندب لا للوجوب هذا إن كان الذّبح لغير الهدي و التضحية و إلّا فالأمران في الهدي للوجوب وفي الأضحيّة للندب والبائس ذو ضرر من الفقر .

« ثمّ ليقضوا تفثهم » عن ابن عباس ليقضوا مناسك الحجّ كلّها و عن الحسن ليزيلوا قشف الإحرام من تقليم ظفر و أخذ شعر و غسل رأس و استعمال طيب و في الأوّل نظر لأنّه ذكره بعد الذّبح بكلمة « ثمّ » الدالّة على الترتيب والتراخي ولم يقع جميع المناسك [للطواف] بعد الذبح بالإجماع فيحمل على ما يفعل بعد الذبح من الحلق والرمي وغيرهما من المناسك ويكون عطف الطواف من باب « [ملائكته] وجبريل و ميكال» [4] . « وفاكهة و نخل ورمّان [5] » .

---

(١) البقرة : ٢٠٣ .

(٢و٣) مجمع البيان ج٧ ص ٨١ .

(٤) البقرة : ٩٨ . (٥) الرحمن : ٦٨ .

٦ ـ « و ليوفوا نذورهم» أي ماندروه من الحجّ أو غيره من الطاعات في تلك الأيّام فيضاعف لهم الثواب ، و فيه دلالة على وجوب إيفاء النذر مطلقاً مع حصول شرايطه .

٧ ـ « و ليطّوّفوا بالبيت العتيق » صريح في الأمر بالطواف بالبيت الدالّ على الوجوب اتّفاقاً لكنّه مجمل علم بيانه من الرسول ﷺ لقوله ﷺ « خذوا عنّي مناسككم[1]» فيكون شاملاً لطواف الزيارة والنساء وغيرهما من طواف العمرة فلا وجه [حينئذ] لحمله على طواف الزيارة لاغير أو النساء لاغير .

وسمّي البيت عتيقاً لأنّ الله أعتقه من الغرق في الطوفان أو أعتقه من أيدي الجبابرة وحفظه منهم كما فعل بأبرهة لمّا قصده بالسوء فأهلكه ولا ينتقض بالحجّاج لعنه الله قيل لأنّه لم يقصد البيت وإنّما قصد أخذ ابن الزبير ولهذا لمّا قبضه بناه وليس بشيء لأنّ إقدامه على تلك الفعلة قبيح ومخالف لقوله تعالى « ومن دخله كان آمناً[2]» بل الأولى في الجواب أنّه إنّما لم يهلكه لبركة سيّدنا رسول الله ﷺ فانّ هذه الأمّة معصومة من عذاب الاستيصال في الدنيا و قيل سمّي عتيقا لقدم عهده فانّه بناه آدم عليه السلام ثمّ إبراهيم عليه السلام وقيل لأنّه بيت كريم [بناه كريم] كما يقال عتاق الخيل [والطير] للكريم منهما .



---

(١) سنن ابى داود ج١ ص ٤٥٦ . و لفظه : لتأخذوا مناسككم فانى لا أدرى لعلى لا احج بعد حجتى هذه .

(٢) آل عمران : ٩٧ .

﴿النوع الثانى﴾

✿ (فى افعاله و انواعه وشيء من احكامه) ✿

وفيه آيات :

الاولى : وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُؤُسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَ سَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ (١) .

في الآية أبحاث

﴿البحث الاول﴾

تمام الحجّ و العمرة قيل هوأن يحرم بهما من دويرة أهله و قيل أن يفرد لكلّ واحد منهما سفراً وقيل أن يكون النفقة حلالاً و قيل إخلاصهما للعبادة لا للمعاش و الحقّ أنّ المراد أن يؤتى بجميع أجزائهما و كيفيّات تلك الأجزاء لكن [ل]كون كلّ واحد منهما مركّباً من أجزاء مختلفة ربّمايوهم أنّ من أتى ببعض تلك الأجزاء و أخلّ بالباقي عمداً يصحّ منه ذلك المأتيّ به ويجب عليه قضاء الباقي كمن صام بعض رمضان و ترك الباقي و ذلك وهم باطل فانّ كلّ واحد من تلك الأجزاء

(١) البقرة : ١٩٦ .

شرط في صحة الباقي كأجزاء الصلوة فإذا لم يأت الحاج أو المصلي بكل الأجزاء بطل حجه و صلوته بخلاف الصوم فان كل يوم من [أيام] رمضان عبادة مستقلة لاارتباط لها بيوم آخر ولا شرطية لأحدهما بالآخر و لذلك قال المحققون من أصحابنا : إن كل يوم من أيام رمضان يفتقر إلى نية مستقلة .

إذا تقرر هذا فاعلم أنه يلزم من ذلك أحكام :

١ـ ما قاله أصحابنا أن من أفسد حجه وجب عليه إتمامه و الحج من قابل لوجوب إتمام الحج و الإفساد غير مانع منه . ثم إن الافساد عندنا سبب مستقل لوجوب الحج كغيره من الأسباب كالنذر و الاستيجار فيجب حج آخر غير الأول ولو كان مندوباً و كذا نقول فيمن أفسد صومه الواجب المعين أنه يجب إتمامه وقضاؤه.

٢ ـ استدل أصحابنا بالآية أيضاً على وجوب إتمام الحج و العمرة المندوبين و تقريره يعلم مما تقدم

٣ ـ أن الأمر باتمامهما قد يستدل به[1] على و جوب كل واحد منهما لأن

---

(١) اتمامهما لله دليل على انهما عبادتان يعتبر فيهما الاتيان بهما لله تقربا اليه و الظاهر من سبك اللفظ ان قوله تعالى : « وأتموا الحج والعمرة » أمر وايجاب لايجادهما تامين بأجزائهما وشرائطهما المشروعة كقوله تعالى : «انا لانضيع أجر من أحسن عملا» (الكهف : ٣٠) أى أوجده حسناً ، وكقولهم : ضيق فم الركى ، وأطل جلفة قلمك وافرج بين سطورك ،و كثير من ذلك فمن مدلول الاية ايجاب العمرة كمافى صحيح ابن اذينة عن أبى عبد الله عليه السلام (رواه المشايخ الثلاثة راجع الوافى ج٥ ص ٤٧) وفيه فى قوله : «و أتموا الحج والعمرة» يعنى بتمامهما أداءهما واتقاء مايتقى المحرم فيهما . وصحيح معوية بن عمار عن الصادق عليه السلام(رواه الكافى ج٤ ص٢٦٥) قال: العمرة واجبة على الخلق بمنزلة الحج على من استطاع لان الله عز وجل يقول:« وأتموا الحج والعمرة لله » و صحيح زرارة عن الباقر عليه السلام المروى فى تفسير العياشى ج ١ ص ٧٨ و فيه قال ان العمرة واجبة بمنزلة الحج لان الله تعالى يقول : « و اتموا الحج و العمرة لله » هى واجبة مثل الحج و غيرها من الروايات تجدها فى ب ١ من أبواب وجوب الحج و سائر الابواب من كتاب حج الوسائل . ←

الأمر للوجوب ووجوب كلّ واحد من الأجزاء يستلزم وجوب الماهيّة المركّبة من

ومن طرق أهل السنة قال في الدر المنثور ج ١ ص ٢٠٩ : أخرج ابن عيينة والشافعي في الام و البيهقي عن ابن عباس قال : والله انها لقرينتها في كتاب الله « و أتموا الحج والعمرة لله » وقال أخرج الحاكم عن زيد بن ثابت قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله « ان الحج والعمرة فريضتان لايضرك بايهما بدأت » و فيه أخبار اخر تدل على وجوب العمرة لا نطيل الكلام بذكرها .

و قال الزمخشري في الكشاف ج١ ص٢٦١ في تفسير الاية عن عمر أن رجلا قال له اني وجدت الحج والعمرة مكتوبتين علي اهللت بهما جميعا فقال هديت لسنة نبيك . وقد نظمت مع الحج في الامر بالاتمام فكانت واجبة مثال الحج .

والعجب من صاحب الكشاف حيث قال في تفسير « اتموا » أي ائتوا بهما تامين كاملين بمناسكهما وشرائطهما لوجه الله ثم بعد ذلك حملهما على محض الامر باتمامهما بعد الشروع فيهما ، واختار كون العمرة غير واجبة وأغرب في تأوله لحديث ابن عباس وعمر وقال ان الامر بالاتمام للوجوب والندب كما تقول : صم شهر رمضان وستة من شوال ، تأمر بفرض و تطوع ، وقد قال في سورة المائدة في آية الوضوء ج ١ ص ٤٤٨ ما معناه : لا يجوز ان يكون الامر للوجوب والندب لان تناول الكلمتين لمعنيين مختلفين من باب الالغاز و التعمية . وقد نبه بهذا التدافع و الغرابة في كلام صاحب الكشاف بما يعجب منه الناظر المحقق الاردبيلي قدس سره في زبدة البيان ص ١٢٨ وفيها مطالب مفيدة اخرى فراجع.

وايد الامام الرازي في تفسيره الكبير ج ٥ ص ١٥٣ كون المراد بالاتمام الاتيان على نعت الكمال بلزوم كون الامر على فرض كون المراد الاتمام بعد الشروع مشروطاً وأنها أول آية نزلت في الحج وقال : حمل الامر فيهما على ايجاب الحج أولى من حملهما على الاتمام بعد الشروع فيه .

واستدل أيضاً على وجوب العمرة بقوله تعالى : « يوم الحج الاكبر » حيث يدل على على وجوب حج اصغر على ما عليه حقيقه أفعل وماذاك الا العمرة بالاتفاق واذا ثبت أن العمرة حج وجب أن تكون واجبة لقوله تعالى «واتموا الحج » ولقوله « ولله على الناس حج البيت » .

تلك الأجزاء ضرورة فتكون العمرة واجبة خلافاً لأبي حنيفة فانّه جعلها سنّة وكذا قال مالك وأوّلا الآية بأنّ المراد إذا شرعتم فيهما، فانّ الشروع في الندب يوجب إتمامه عندهم أيضاً.

٤ ـ قوله تعالى «لله» يدلّ صريحاً على وجوب ايقاعهما خالصين لله تعالى لا للرّياء والسمعة ولا لقصد المعاش خاصّة وعلى وجوب النيّة في كلّ فعل من الأفعال وعلى عدم صحّة وقوعهما من الكافر لعدم الإخلاص منه وإن كانا واجبين عليه خلافاً للشافعيّ فانّه جعل الإسلام شرطاً في وجوب الحجّ مع قوله إنّ الكافر مكلّف بالفروع.

٥ ـ الحجّ والعمرة من المجملات المفتقرة إلى بيان الرسول ﷺ فلنذكر بيانهما على مذهب أصحابنا الناقلين ذلك عن الأئمّة المعصومين عليهم السلام فنقول:

أفعال الحجّ الواجبة على سبيل الإجمال: الاحرام، ووقوف عرفة، ووقوف المشعر، ثمّ مناسك منى الّتي هي الرمي، والذّبح، والحلق أو التقصير، وطواف البيت، وركعتاه والسعي بين الصفا والمروة، وطواف النساء، وركعتاه، ثمّ المبيت بمنى ليالي التشريق الثلاث، ورمي الجمار الثلاث في كلّ يوم.

وأفعال العمرة الواجبة: الاحرام، والطواف، [وركعتاه] والسعي، والتقصير ويزيد في المفردة طواف النساء، وركعتاه.

ثمّ إنّ الحجّ ينقسم ثلاثة أقسام[1] تمتّع وقران وإفراد فالتمتّع هو الّذي

(١) قال في المدارك: ووجه التسمية اما في الافراد فلانفصاله عن العمرة وعدم ارتباطه بها وأما القران فلاقتران الاحرام بسياق الهدى وأما التمتع فهو لغة التلذذ والانتفاع وانما سمى هذا النوع بذلك لما يتحلل بين حجه وعمرته من التحلل المقتضى لجواز الانتفاع والتلذذ بما كان قد حرمه الاحرام قبله، مع الارتباط بينهما وكونهما كالشيء الواحد فيكون التمتع الواقع بينهما كانه حاصل في أثناء الحج أولانه يربح ميقاتا لانه لو أحرم بالحج من ميقات بلده لكان يحتاج بعد فراغه من الحج الى أن يخرج الى أدنى الحل فيحرم بالعمرة واذاتمتع استغنى عن الخروج لانه يحرم بالحج من جوف مكة انتهى.

تكون العمرة فيه مقدّمة على الحجّ بخلاف أخويه و القران هوأن يقرن با حرامه سياق هدي [١] يعقد إحرامه با شعاره أوتقليده وإن شاء بالتلبية و المفرد يقتصرعلى عقد إحرامه بالتلبية لاغير ثمّ يقع الفرق بين التمتّع و أخويه تفصيلا بوجوه :

الأوّل أنّ وجوب الهدي يختصّ بالمتمتّع بخلافهما الثاني أنّه لا يجب في عمرة التمتّع طواف النساء . الثالث أنّ ميقات [٢] عمرة التمتّع . . . .

---

(١) والقران عنداهل السنة هوأن يحرم بالحج والعمرة جميعاً ولايجوز عند الامامية الجمع بين النسكين بنية واحدة فيبطل عندالاكثر ، وقال الشيخ فى الخلاف ج ١ ص ٤٢٠ ينعقد احرامه بالحج ، ونقل عن ابن عقيل جواز الجمع و جعله تفسيرا للقران مع سياق الهدى ، ولقد أتقن البيان فى المسئلة المحقق قدس سره فى المعتبر ص ٣٣٨ فراجع .

(٢) الميقات أصله موقات بالواو فانقلبت ياء لانكسار ما قبلها ويكون للزمان و المكان فميقات الصلاة يراد به الزمان وميقات الحج يراد به المكان ، ولاينعقد الاحرام قبل الميقات عند الامامية بالاجماع والاخبار على المنع متظافرة بل أظنها متواترة راجع الوسائل ابواب اقسام الحج وابواب المواقيت ب ١و٩ و١٠ و ١١ و غيرها ، وفى صحيحة الحلبى ح٣ ب١ من ابواب المواقيت قال ابوعبدالله عليه السلام : الاحرام من مواقيت خمسة وقتها رسول الله لاينبغى لحاج ولا لمعتمر أن يحرم قبلها ولا بعدها الى آخر الحديث ، وفيه : ولاينبغى لاحد ان يرغب عن مواقيت رسول الله . وفى ح٣ ب١١ ترى تمثيل الامام الباقر عليه السلام له بمن صلى الظهر فى السفر أربع ركعات ومثله ح ٥ عن ابى عبدالله عليه السلام وفى ح٦ تمثيله بمن صلى العصر ست ركعات ، وغيرها من الروايات .

والاكثر على صحة نذره قبل الميقات والاقرب عندى عدم الصحة كيف والاحرام عبادة شرعية يقف فعله على امر الشارع به ، ولاينعقد نذر عبادة غير مشروعة وما استندوا اليه لجواز النذر من حديث سماعة و على بن ابى حمزة تراهما فى ب١٣ من ابواب المواقيت ح ٢ و ٣ مردود بضعف السند وقد كشف القناع عن وجه الضعف المحقق فى المعتبر ص ٣٤٣ والعلامة فى المختلف ص ٩٣ من الجزء الثانى فلانطيل الكلام فيه .

واما الحديث الاول مما فى ب١٣ من ابواب المواقيت : محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن (على) الحلبى قال سألت أباعبدالله عن رجل جعل لله عليه شكراً أن ←

لأهل العراق [1]. . . . . .

يحرم من الكوفة قال فليحرم من الكوفة وليف لله بما قال . فهو وان حكم بصحته فى المنتهى و غيره لكن المحكى عن اكثر نسخ التهذيب أن الاسناد فيه هكذا : عن الحسين بن سعيد عن حماد عن علي و الظاهر انه ابن ابى حمزة (راوى الحديث الثانى من باب ١٣ وقد عرفت ضعفه) بل قيل ان نسخ التهذيب متفقة على ذلك وانما الحلبى بدله مذكور فى نسخ الاستبصار ، مع أن السند فيه هكذا : الحسين بن سعيد عن حماد عن الحلبى ، و المعروف فى الحلبى مطلقا عبيدالله و أخوه محمد و حماد ان كان ابن عيسى فتبعد روايته عن عبيدالله بلا واسطة وان كان ابن عثمان فتبعد رواية الحسين بن سعيد عنه بلا واسطة و تبعد ارادة عمران من الحلبى و لذلك حكم بضعف هذا الحديث أيضاً فى كشف اللثام فراجع ' هذا و مع ذلك فهذه الاخبار مخالفة لما ورد النقل متواتراً عن النبى صلى الله عليه و آله أنه وقت المواقيت المعينة ، وقد عرفت اباء سياق الاخبار عن التخصيص .

و لعلك تورد علينا النقض بنذر الصوم فى السفر ، و نجيبك بانه ان ثبت اجماع فى نذر الصوم كما يترامى من كلمات القوم و ذكرهم نفى الخلاف فهو المتبع و الا فلا تقول به بمجرد رواية ابن مهزيار مع اضطرابها : سنداً لجهالة بندار مولى ادريس واضمار الرواية ، و متناً لاشتمالها على كون كفارة النذر صيام سبعة وجواز الصوم حال المرض ومعارضتها بما هو أقوى منها سنداً وعدداً ، وكون سياق أخبار الناهية عن الصيام فى السفر آبياً عن قبول التخصيص ، و على كل فليس فى مسئلة نذر الاحرام قبل الميقات اجماع كيف وقد خالف فيه أساطين القوم كالعلامة فى المختلف والمحقق فى المعتبر وابن ادريس و غيرهم .

ثم ان الحكم بعدم جواز الاحرام قبل الميقات مما انفرد به الامامية و أهل السنة قائلون بالجواز بل قد قال أبو حنيفة بان الاحرام قبل الميقات افضل ، وقد غضب عمر لما سمع ان عمران بن الحصين أحرم من مصره ، ولام عثمان عبد الله بن عامر حيث أحرم من خراسان انظر المغنى لابن قدامة ج ٣ ص ٢٦٤ و٢٦٥ .

(١) لم يختلف أحد من أهل القبلة فى المواقيت الاربعة الاتية و أنه وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله (و ان اختلفوا فى جهات ستتضح لك) واختلفوا فى ميقات أهل ←

. . . .

العراق من جهتين الاولى هل وقته رسول الله صلى الله عليه وآله أوثبت بالقياس، والثانية في حده الذى يجوز الاحرام منه .

اما الجهة الاولى فنقول : الامامية على أنه وقته رسول الله صلى الله عليه وآله ، وبه الروايات عن الائمة عليهم السلام فعن أبي عبدالله : وقت رسول الله صلى الله عليه وآله لاهل العراق العقيق أوله المسلخ و وسطه غمرة وآخره ذات عرق (الوسائل ب ١ من أبواب المواقيت ح ١٠) و عنه أيضاً : وقت رسول الله صلى الله عليه وآله لاهل المشرق العقيق (الحديث ح ٧ ب ١ من أبـواب المواقيت) أو غيرها من الاخـبار تجدها منبثة في ابواب المواقيت وأبواب أشهر الحج وغيرها ، وفي بعضها التصريح بانه مما وقته رسول الله بعد السؤال عنهم هل هو وقت أقته رسول الله أوشيء صنعه الناس ؟ .

و قال طائفة من أهل السنة بمثل ما قلناه من انه أقته رسول الله و به عدة من رواياتهم فمنها ما عن ابن عباس قال : وقت رسول الله لاهل المشرق العقيق تراه في سنن ابي داود ج ٢ ص ١٩٦ الرقم ١٧٤٠ و ذيله عبدالحميد بانه في المسند الرقم ٣٣٠٥ و في سنن الترمذي ج ٣ ص ١٩٤ الرقم ٨٣٢ عن محمد بن علي عن ابن عباس ان النبي وقت لاهل المشرق العقيق قال ابو عيسى هذا حديث حسن و محمد بن علي هو ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب .

و منها ما تدل على أنه ذات عرق ففي سنن ابي داود ج ٢ ص ١٩٥ الرقم ١٧٣٩ عن القاسم بن محمد عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه و آله وقت لاهل العراق ذات عرق و مثله في سنن النسائي ج ٥ ص ١٢٣ و ١٢٥ و في صحيح مسلم ج ٨ ص ٨٤ بشرح النووي عن ابي الزبير انه سمع جابر بن عبدالله يسأل عن المهل فقال سمعته أحسبه رفع الى النبي فقال مهل اهل المدينة من ذى الحليفة و الطريق الاخر الجحفة و مهل اهل العراق من ذات عرق و مهل أهل نجد من قرن و مهل اهل اليمن من يلملم و في الرقم ١٩١٥ ص ٩٧٢ سنن ابن ماجة عن جابر قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وآله الى أن قال : و مهل أهل المشرق من ذات عرق و ذكر الشيخ قدس سره الروايتين في الخلاف عنهم ج ١ ص ٤٢٩ . ←

. . . .

و قال طائفة منهم أقته عمر بن الخطاب ففي صحيح البخاري ج ١ ص ٢٠٧ طبع كراچي عن عبدالله بن عمر : لما فتح المصران أتوا عمر فقالوا يا أميرالمؤمنين ان رسول الله حد لاهل نجد قرنا و هو جور عن طريقنا و ان أردنا أن نأتي قرن شق علينا قال : فانظروا حذوها عن طريقكم فحد لهم ذات عرق و رواه ابن تيمية أيضاً في المنتقى عن البخاري كما في ص ٣١٢ ج ٣ من نيل الاوطار ، فلوصح الحديث يحمل على انه لم يبلغ عمر توقيت النبي صلى الله عليه و آله .

و قال طائفة من أهل السنة انه ثبت قياساً قالوا لان اهل العراق كانوا مشركين في زمن النبي صلى الله عليه و آله قال العلامة قدس سره في التذكرة ولا حجة فيه لعلمه صلى الله عليه وآله بانهم يسلمون أو يمر على هذا الميقات مسلم كما عن ابي عبدالله عليه السلام قال من تمام للحج و العمرة أن تحرم من المواقيت التي وقتها رسول الله لا تجاوزها و انت محرم فانه وقت لاهل العراق ولم يكن يومئذ عراق بطن العقيق الحديث (الوسائل ب ١ من ابواب المواقيت ح ٣) وفيه تصريح بانه وقت العقيق لأهل العراق ولم يكونوا يومئذ مسلمين ، ولا اشكال في ذلك كما بينه العلامة فان النبي صلى الله عليه و آله وقت المواقيت لاهل النواحي قبل الفتوح و ما اكثر الروايات من طرق الامامية و أهل السنة من ذكر توقيته لاهل الشام الجحفة و معلوم أن الشام لم يكن فتح يومئذ و قد ثبت أنه صلى الله عليه و آله اخبر بفتح الشام و اليمن و العراق و أخبر بانه زويت له مشارق الارض و مغاربها و انهم سيفتحون مصر و غير ذلك مما يطول ذكره .

و الجهة الثانية التي اختلف فيها محل الاحرام فالامامية على أن الاحرام من أول العقيق و هو المسلخ أفضل كما ذكره المصنف ثم غمرة ثم ذات عرق و المشهور عندهم جواز الاحرام مختاراً من ذات عرق ، قال العلامة في المختلف : ان كلام الشيخ على بن بابويه يشعر بانه لايجوز التأخير الى ذات عرق الا لعليل او تقية ، قلت و كذا كلام الشيخ في النهاية أيضاً يشعر بذلك و الروايات المانعة عن التأخير من المسلخ أوغمرة الى ذات عرق قوية السند والدلالة الا أنه حيث لم يعمل الاصحاب بمضمونها بل أعرضوا عنها و—

. . . .

أهملوها تسقط عن الحجية بل كاد أن تكون خلافاً للاتفاق .

و في بعض الروايات : ان اول العقيق بريد البعث ففي الوسائل ب ٢ من ابواب المواقيت ح ٢ عن أبي عبدالله عليه السلام قال اول العقيق بريد البعث و هو دون المسلخ بستة أميال مما يلي العراق و بينه و بين غمرة أربعة و عشرون ميلا بريدان . قال العلامة المجلسي في ج ٣ مرآت العقول ص ٢٨٥ ان في بعض النسخ البغث بالغين المعجمة وهو غير مذكور في كتب اللغة و صحح بعض الافاضل البعث بالعين المهملة بمعنى الجيش، قال لعله كان موضع بعث الجيوش و قرأ المسلح بالحاء المهملة أي الموضع الذي يترتب فيه السلاح . انتهى كلامه .

قلت : البغث بالغين المعجمة مذكور في كتب المعاجم كمراصد الاطلاع و معجم البلدان الا انه لا ينطبق على العقيق فانه و بغيث مصغراً اسم واد في ظهر خيبر و الابغث المكان الذي فيه رمل ، و قال في مجمع البحرين و يحكى ضبطه عن العلامة بريد النغب بالنون قبل الغين المعجمة و الباء الموحدة أخيراً و هو خلاف ما اشتهر من الرواية .

ثم البريد على ما في النهاية لابن الاثير كلمة فارسية يراد بها في الاصل البغل و أصلها « بريده دم » أي محذوف الذنب لان بغال البريد كانت محذوفة الاذناب كالعلامة فأعربت و خففت ثم سمي الرسول الذي يركبه بريداً و المسافة التي بين السكتين بريداً و السكة موضع كان يسكنه الفيوج المرتبون من بيت أوقبة أو رباط و كان يرتب في كل سكة بغال و بعد ما بين السكتين فرسخان و قيل أربعة فراسخ انتهى ما في النهاية و على كل فالظاهر ان الاحرام منه قبل العقيق خلاف الاحتياط .

و في رواية آخر العقيق أوطاس (راجع الوسائل ب ٢ من ابواب المواقيت ح١) و اوطاس جمع وطس كاجبال جمع جبل من قولهم وطست الشيء أوطسه اذا وطئته وطئاً شديداً سمي المكان بذلك لانه موطأ ملين و هو كما في معجم البلدان اسم واد في بلاد هوازن كانت فيه وقعة حنين للنبي صلى الله عليه وآله ببني هوازن ، وقال ابن شبيب الغوري من ذات عرق الى أوطاس واوطاس على نفس الطريق ونجد من حد أوطاس الى القريتين و على كل فلعل التأخير الى اوطاس مخالف للاجماع وورد أيضاً انه ليس من العقيق←

العقيق [١] . . . .

انظر الوسائل ب ٢ من ابواب المواقيت ح ٧ .

و فی رواية يونس بن‌عبد الرحمن انه قال كتبت الى أبي‌الحسن‌عليه السلام: انا نحرم من طريق البصرة و لسنا نعرف حد عرض العقيق فكتب احرم من وجرة (المصدر ح ٤) و قال فی المراصد : وجرة بالفتح ثم السكون منزل فی طريق مكة من البصرة بينه و بين البصرة أربعون ميلا ليس بينهما منزل فهو مربى للوحش ، و قبل حرة ليلى ووجرة و السى مواضع قرب ذات عرق ببلاد سليم دون مكة بثلاث ليال و قيل هى باۤزاء الغمر التى على جادة الكوفة منها يحرم أكثرالناس وهی‌سرة نجد ستون‌ميلا لا تخلو من شجر و مرعى و مياه و الوحش فيها كثير و قيل هو من تهامة

و **أما اهل السنة** : فقال ابن قدامة فی المغنى ج ٣ ص ٢٥٧ فأما ذات عرق فميقات أهل المشرق فی قول اكثر اهل العلم و هو منهب مالك و ابی ثور و اصحاب الرأی وقال ابن‌عبدالبر أجمع اهل العلم على ان احرام العراق من ذات عرق احرام من الميقات و روى عن انس انه كان يحرم من العقيق و استحسنه الشافعى و كان الحسن بن صالح يحرم من الربذة و روى ذلك عن خصيف و القاسم بن عبد الرحمن و قد روى ابن عباس ان النبی صلى الله عليه و آله وقت لاهل المشرق العقيق قال ابن عبدالبر : العقيق أولى وأحوط من ذات عرق وذات عرق ميقاتهم باجماع . انتهى‌ما أردنا نقله من المغنى .

(١) العقيق بفتح أوله و كسر ثانيه و قافان بينهما ياء مثناة و هو كل مسيل ماء شقه السيل فی الارض و أنهره و وسعه و فی ديار العرب أعقة فمنها عقيق عارض اليمامة يقال له عقيق تمرة و منها عقيقان بناحية المدينة الاصغر و الاكبر و منها العقيق الذى بناحية بلاد بنى عقيل و منها عقيق لايدخلون عليه الالف واللام قرية قرب سواكن‌البحر يجلب منه التمر و منها عقيق البصرة و منها عقيق يدفع سيله فی غور تهامه و هو أبعد من ذات عرق بقليل و هومهل اهل العراق على ماعرفت تفصيله (تلخيص مراصدالاطلاع معجم البلدان . تهذيب الاسماء وكتب اللغة) .

وأفضله المسلخ [١] ثمّ غمرة [٢] ثمّ ذات عرق [٣] . . . . .

---

(١) و به الروايات ففى الوسائل (ب ٣ من ابواب المواقيت ح ٤) قال الصادق عليه السلام وقت رسول الله لاهل العراق العقيق و أوله المسلخ و وسطه غمرة و آخره ذات عرق ، و أوله أفضل (و كذا مفاد سائر الاحاديث فى ذاك الباب) .

قال العلامة المجلسى فى ج ٣ ص ٢٨٥ مرآت العقول : و قال السيد رحمه الله انا لم نقف فى ضبط المسلح و غمرة على شىء يعتدبه ، و قال فى التنقيح المسلح بالسين و الحاء المهملتين واحد المسالح و هى المواضع العالية و نقل جدى عن بعض الفقهاء أنه ضبطه بالخاء المعجمة من السلخ وهوالنزع لانه ينزع فيه الثياب للاحرام و مقتضى ذلك تأخير تسميته عن وضعه ميقاتاً انتهى .

و فى مراصد الاطلاع : المسلح بالفتح ثم السكون و فتح اللام موضع من اعمال المدينة ، قلت و مسلح قبل ذات عرق بقليل و فى معجم ما استعجم للبكرى ص ١٢٢٧ المسلح بكسر أوله و اسكان ثانيه بعدها حاء مهملة منزل على أربعة أميال من مكة قال ابو حاتم و ابن قتيبة و العامة تقوله المسلح بفتح الميم و هو خطأ .

و المظنون عندى مع ما نقله المجلسى عن التنقيح و مع ما ذكره فى مراصد الاطلاع أنه بالحاء المهملة بل و هو المناسب للبحث أيضاً كما قد عرفت .

(٢) قال ياقوت فى معجم البلدان : الغمرة ما يغمر الشىء و يعمه فهو يصلح للحق و الباطل هو منهل من مناهل طريق مكة و منزل من منازلها و هو فصل ما بين تهامة و نجد .

(٣) قال ياقوت فى المعجم : هو الحد بين نجد و تهامة و قيل عرق جبل بطريق مكة و منه ذات عرق و قال الاصمعى : ما ارتفع من بطن الرمة فهو نجد الى ثنايا ذات عرق و عرق هو الجبل المشرف على ذات عرق و قال ابن عيينة : انى سألت ذات عرق اتهمون أنتم أم منجدون فقال : ما نحن بمتهمين ولا منجدين وقال بعض أهل ذات عرق :

و نحن بسهب مشرف غير منجد ✿ ولا متهم فالعين بالدمع تسدع

قال النووى فى تهذيب اللغات هو على مرحلتين من مكة .

و لليمن يلملم [١] وللطائف قرن المنازل [٢] . . . .

---

(١) اليمن بالتحريك : قيل سميت به لتيامنهم لما تفرقت العرب من مكة كما سميت الشام لاخذهم الشمال و البحر يحيط بأرض اليمن من المشرق الى الجنوب ثم راجعا الى المغرب يفصل بينهما و بين باقى جزيرة العرب خط يأخذ من بحر الهند الى بحر اليمن عرضا فى البرية من المشرق الى جهة المغرب كذا فى المراصد .

و قال يا قوت : يلملم و يقال الملم و ململم المجموع موضع على ليلتين من مكة و هو ميقات أهل اليمن و فيه مسجد معاذ بن جبل . و فى شرح الزرقانى على موطأ مالك ج٢ ص ٢٣٩ : و حكى ابن السيد فيه « يرمرم » برائين بدل اللامين ولم يختلف الاخبار من طرق الشيعة و اهل السنة فى كونه ميقات أهل اليمن .

(٢) قال فى معجم البلدان : و القرن قال الاصمعى : جبل مطل بعرفات و قال النورى هو ميقات أهل اليمن و الطائف يقال له قرن المنازل و قال عمر بن ربيعة :

ألم تسأل الربع أن ينطقا ✿ بقرن المنازل قد أخلقا

و قال القاضى عياض قرن المنازل وهو قرن الثعالب بسكون الراء ميقات أهل نجد تلقاء مكة على يوم و ليلة و هو قرن أيضاً غير مضاف و أصله الجبل الصغير المستطيل المنقطع عن الجبل الكبير ، و رواه بعضهم قرن بفتح الراء وهو غلط انما هو قبيلة من اليمن .

قال الزرقانى فى شرح موطأ مالك ج ٢ ص ٢٣٩ و فى أخبار مكة للفاكهى أن قرن الثعالب جبل مشرف على أسفل منى بينه و بين منى ألف و خمسمائة ذراع سمى قرن الثعالب لكثرة ما كان يأوى اليه الثعالب ، فقد ظهر أنه ليس من المواقيت و فى كشف اللثام أيضاً أن قرن الثعالب غير قرن المنازل ، و فى مجمع البحرين و القرن موضع وهو ميقات أهل نجد و منه أويس القرنى و سمى أيضاً قرن المنازل و قرن الثعالب و هذا من صاحب المجمع عجيب فقد اتفق العلماء على تغليط الجوهرى فى تحريكه و نسبة أويس القرنى اليه و على كل فالنصوص الصحيحة على كونه ميقات أهل الطائف كصحيح الخزاز و صحيح معوية بن عمار و صحيح الحلبى (الوسائل ب ١ من ابواب المواقيت ح ١ و ٢ و ٣) وغيرها من الاخبار . الا أن فى صحيح عمر بن يزيد ح ٦ كونه ميقات أهل نجد و فى صحيح على بن رئاب و على بن جعفر (ح ٧ و ٨ من المصدر) كونه ميقات ←

ولأهل المدينة مسجد الشجرة (١) وعند الضرورة (٢) . . .

أهل اليمن و لابد من توجيهها بأن لنجد طريقين احدهما يمر بالعقيق و الاخر يمر بقرن المنازل ، و يوافق هذا أيضاً ما فى ياقوت فى شرح نجد ، قال : و قيل نجد اسم للارض العريضة التى اعلاها تهامة و اليمن و اسفلها العراق والشام . وفى اخبار اهل السنة أيضاً تعيين قرن لاهل نجد انظر نيل الاوطار ج ٤ ص ٣١٠ الى ٣١٢ و كذا توجه صحيحى ابن رئاب و ابن جعفر بأن لليمن طريقين و يوافق هذا ما ذكرناه عن مراصد الاطلاع فى اليمن قبيل ذلك .

(١) اختلف عبارات الاصحاب فى تعيين الميقات المذكور و أنه هل هو نفس المسجد أو مكان فيه المسجد ، و كذلك الاخبار ففى عدة منها أنه ذو الحليفة (و هى ح ١ و ٢ و ٥ و ٦ و ٨ من ب ١من ابواب المواقيت للوسائل) وفى جملة منها انه مسجد الشجرة (و هى ح ٣ و ٤ و ١١ و ١٢ و ١٣) و فى بعضها أنه نفس الشجرة (و هى ح ٧ و ٩) و على كل فالاحوط كما اختاره المصنف الاقتصار على المسجد كيف ولسان كثير من الاخبار المعينة للمسجد لسان التفسير لذى الحليفة ففى ح ٣ و ١١ و ١٢ ، أنه صلى الله عليه و آله وقت لاهل المدينة ذا الحليفة و هو مسجد الشجرة ، و كذا فى ح ٧ أنه الشجرة فهى حاكمة أو واردة على ما فيه تعيين ذى الحليفة من دون ذكر المسجد .

و أما أخبار أهل السنة ففيها ذكر ذى الحليفة (انظر نيل الاوطار ج ٤ ص ٣١٠ - ٣١٢) ثم ذوالحليفة على ما فى تهذيب الاسماء و اللغات للنووى بضم الحاء المهملة و فتح اللام و اسكان الياء المثناة من تحت و بالفاء قال : و هو على نحو ستة أميال من المدينة : و قيل : سبعة و قيل أربعة ، و فى شرح مسلم لعياض : ذو الحليفة ماء لبنى جشم و ربما اشتبه هذا بالحليفة على لفظ الميقات و هى موضع بين حاذة وذات عرق من تهامة أو بحليقة بفتح الحاء و كسر اللام و بالقاف و هى منزل على اثنى عشر ميلا من المدينة بينها و بين ديار بنى سليم او اشتبه بحليفة مثل الذى قبله ، الا انه بالفاء ، وهوجبل بمكة يشرف على أجبال ذكرهن عن الحازمى انتهى ما اردنا نقله عن تهذيب الاسماء .

(٢) و هذا هو الحق و عليه المشهور من عدم جواز تأخير الاحرام من ذى الحليفة بغير ضرورة ، و به الاخبار ناطقة مصرحة (راجع الوسائل ب ٦و٨وغيرهما من أبواب ←

الجحفة (١) و هي . . . . .

المواقيت) مضافاً الى ما يستفاد من الاخبار المعينة لذى الحليفة أو مسجد الشجرة لاهل المدينة . و عن الجعفى وابن حمزة جواز الاحرام من الجحفة اختياراً و لعله يستدل لهما أولا بصحيح على بن رئاب (ب ١ من ابواب المواقيت ح٥) وفيه : وأهل المدينة من ذى الحليفة والجحفة ، و يحمل على كون الجحفة ميقاتاً اضطرارياً - وثانياً بصحيح معاوية بن عمار (ب ٦ من ابواب المواقيت ح ١) أنه سأل اباعبدالله عن رجل من أهل المدينة أحرم من الجحفة فقال لا بأس و يحمل على كون الرجل الذى احرم من الجحفة من متوطنى المدينة و يكون وجه السؤال توهم أن سكان المدينة لابد أن يحرموا من ذى الحليفة و ثالثاً بصحيح الحلبى (ب ٦ من ابواب المواقيت ح ٣) : سألت أبا عبدالله عليه السلام من اين يحرم الرجل اذا جاوز الشجرة فقال من الجحفة ولا يجاوز الجحفة الا محرماً . و مورده كما ترى من جاوز الشجرة ، وليس فيه تعرض للمنع من مجاوزتها بدون احرام .

و ما فى خبر ابى بكر الحضرمى (ح ٥ من ذلك الباب) عن ابى عبدالله عليه السلام : « و قد رخص رسول الله لمن كان مريضاً أو ضعيفا ان يحرم من الجحفة » ظاهر فى حصر الرخصة للمريض و الضعيف و نفى الرخصة لغيرهما .

(١) قال ياقوت : كانت قرية كبيرة ذات مبنى على طريق المدينة من مكة على أربع مراحل و هى ميقات مصر و الشام ان لم يمروا على المدينة ، و انما سميت الجحفة لان السيل اجتحفها و حمل أهلها فى بعض الاعوام و هى الان خراب و كان اسمها مهيعة وقال فى لغة مهيعة هو بالفتح ثم السكون ثم ياء مفتوحة وعين مهملة وهو مفعلة من التهيع وهو الانبساط قال و من قال انه فعيل فهو مخطىء لانه ليس فى كلامهم فعيل بفتح أوله وطريق مهيع واضح وقيل هو قريب من الجحفة وفى شرح الزرقانى على موطأ مالك ج٢ ص ٢٣٩ نقل مهيعة على وزن لطيفة وفى مرآت العقول ج ٣ ص ٣٨٥ عن السرائر المهيعة بالفتح مشتقة من المهيع و هو المكان الواسع ، و فى القاموس أن الجحفة على اثنين و ثمانين ميلا من مكة وبها غدير خم ، قال البكرى فى معجم ما استعجم : وغدير خم على ثلاثة أميال من الجحفة يسرة عن الطريق تصب فيه عين و حوله شجر ملتف و هى←

ميقات أهل الشام [١] اختياراً . و ميقات حجته مكة و ميقات حجتهما المواقيت المذكورة ومن كان منزله أقرب إلى عرفات فمنزله [ميقاته] وميقات عمرتهما الجعرانة [٢] أوالتنعيم [٣] . . . . .

الغيضة التي تسمى خم و بين الغدير و العين مسجد النبي و هناك نخل المعلى و غيره و بغدير خم قال النبي صلى الله عليه وآله : من كنت مولاه فعلي مولاه اللهم وال من والاه و عاد من عاداه .

(١) بل و مصر و المغرب كما نطقت به الاخبار انظر ب ١ من ابواب المواقيت للوسائل و كذلك أخبار اهل السنة انظر نيل الاوطار ج ٤ ص ٣١٠ - ٣١٢ وقد اسلفنا لك ان هذه معجزة من النبي صلى الله عليه وآله حيث وقتها لاهل الشام و مصر و لمافتحتا عندئذ . وقد نظم بعض الشعراء المواقيت الخمس في بيتين :

عرق العراق يلملم اليمن و بذى الحليفة يحرم المدني
والشام جحفة ان مررت بها و لاهل نجد قرن فاستبن

(٢) بكسر أوله و أصحاب الحديث يكسرون عينه و يشددون راءه و أهل الادب يخطئونهم و يسكنون العين و يخففون الراء و حكى عن الشافعي انه قال المحدثون يخطأون في تشديد الجعرانة وتخفيف الحديبية ، وقال ياقوت في المعجم : و الذى عندنا انهما روايتان جيدتان ، ثم نقل عن علي بن المديني انه قال اهل المدينة يثقلونه ويثقلون الحديبية وأهل العراق يخففونهما ، و حكى ابن ادريس فتح الجيم و كسر العين و تشديد الراء أيضاً .

و على كل هي موضع بين مكة و الطائف قال الفيومي انها على سبعة أميال من مكة ، وقال في كشف اللثام انه سهو في سهو فان الحرم من جهته تسعة أميال أو بريد وليس في معجم البلدان ولا في مراصد الاطلاع ذكر مقدار مابينهما .

(٣) التنعيم بالفتح ثم السكون و كسر العين المهملة و ياء ساكنة قال ياقوت في معجم البلدان : هو بين مكة وسرف على فرسخين من مكة و قيل على أربعة وسمى بذلك لان جبلا عن يمينه يقال له نعيم وآخر عن شماله يقال له ناعم و الوادى نعمان . وبالتنعيم مساجد حول مسجد عائشة و ميقاة على طريق المدينة منه يحرم المكيون بالعمرة .

أو الحديبية [1] الرابع أنّ المتمتّع يجب اتّحاد السنة لعمرته و حجّه بخلافهما الخامس أنّ المتمتّع لايحلّ من عمرته إلّا بالتقصير و المفرد يتخيّر بينه و بين الحلق السادس أنّ عمرة المتمتّع في أشهر الحجّ بخلاف عمرتهما السابع أنّ المتمتّع لايصحّ منه تقديم طواف حجّه على الموقفين اختياراً بخلافهما الثامن أنّ المتمتّع يجب عليه طواف الحجّ و سعيه و طواف النساء في العاشر أو الحادي عشر فلو أخّر أثم و أجزأه وأمّاهما فيجوز لهما التأخير طول ذي الحجّة ولا إثم .

﴿ البحث الثاني ﴾

« فان أُحصرتم فما استيسر من الهدي » فيه مسائل :

١ ـ يقال : أُحصر الرّجل إذا منع من مراده بمرض أو عدوّ أو غيرهما قال الله تعالى « الّذين أُحصروا في سبيل الله [2] » وحُصر إذا حبسه عدوٌّ عن المضيّ أو سجن ومنه قيل للمحبس الحصر وهما بمعنى المنع من كلّ شيء مثل صدّه وأصدّه فعند أبي حنيفة كلّ منع بعدوّ أو مرض أو غيرهما يثبت له حكم الاحصار وعند مالك والشافعيّ وأحمد يختصّ [الحصر] بمنع العدوّ وحده وأمّا المنع بالمرض فقالوا يبقى على إحرامه ولا يتحلّل حتّى يصل إلى البيت فان فاته الحجّ فعل مايفعله المفوّت من عمل العمرة والهدي و القضاء هذا إذا لم يشترط عندهم أمّا مع الشرط فالصدّ و الحصر سواء .

وعند أصحابنا الاماميّة أنّ الاحصار يختصّ بالمرض والصدّ بالعدوّ وماماثله لاشتراك الجميع في المنع من بلوغ المراد و لمّا كان لكلّ منهما حكم ليس للآخر اختصّ باسم فانّ حكم الممنوع بالمرض أن يبعث هديه مع أصحابه و يواعدهم يوماً

---

(١) بضم الحاء وفتح الدال ، وقد عرفت الاختلاف في تشديد يائه الثانية و تخفيفها قال ياقوت : هي قرية متوسطة ليست بالكبيرة سميت ببئر هناك عند مسجد الشجرة التي بايع رسول الله تحتها ، و قال الخطابي في أماليه : سميت الحديبية بشجرة حدباء كانت في ذلك الموضع و بين الحديبية و مكة مرحلة و بينها و بين المدينة تسع مراحل .

(٢) البقرة . ٢٧٦ .

لذبحه فيتحلّل في ذلك اليوم من كلّ شيء إلّا من النساء حتّى يحجّ في القابل إن كان حجّه واجباً أو يطاف عنه للنّساء إن كان حجّه ندباً والممنوع بالعدوّ يذبح هديه حينئذ و يحلّ له كلّ شيء حتّى النساء .

وهنا فروع :

الف ـ يتحقّق الصدّ عندنا بالمنع عن الموقفين معاً لاعن أحدهما مع حصول الآخر أمّا الصدّ عن مكّة مع حصول الموقفين خاصّة فإشكال أقربه عدم تحقّقه إن كان قد تحلّل فيبقى على إحرامه بالنسبة إلى الطيب و النساء والصيد لاغير حتّى يأتي بباقي المناسك وإن لم يتحلّل يتحقّق فيتحلّل و يعيد الحجّ من قابل و به قال مالك و أبوحنيفة و الشافعيّ في القديم و قال في الجديد و أحمد الاحصار في الكلّ متحقّق .

ب ـ هل الاشتراط يسقط الدّم ويفيد التحلّل عند حصول الشرط أم لا ؟ قال الشافعيّ و أحمد نعم وقال مالك وجوده كعدمه لا يفيد شيئا وقال أبو حنيفة الشرط يفيد سقوط الدّم لا التحلّل لأنّ التحلّل يستفاد من الاطلاق [في الآية] عنده و لأصحابنا قولان : الأقوى بقاء الدم على حاله و التحلّل مع الشرط عزيمة و مع عدمه رخصة .

ج ـ هل لهدي التحلّل بدل أم لا ؟ الأقوى عندنا أنّه لابدل له مطلقاً وبه قال أبوحنيفة والشافعيّ في أحد قوليه و قال في الآخر و أحمد بدله صوم عشرة أيّام ولا يتحلّل عندهما إلّا مع البدل .

٢ ـ «فما استيسر» بمعنى يسروتيسّر مثل استصعب بمعنى صعب وتصعّب إمّا بدنة أو بقرة أوشاة و الهدي جمع هدية كجدي جمع جدية السرج وهي مايحشى تحت طلفة الرّحل و قيل هو مفرد مؤنّثه هدية و جمعه هديّ بتشديد الياء و اشتقاقه قيل من الهديّة و قيل من هداه إذا ساقه إلى الرشاد ، لأنّه يساق إلى الحرم و موضع « ما استيسر » رفع أي فعليكم أو نصب أي فاهدوا أو فاذبحوا .

٣ ـ « ولا تحلقوا رؤسكم » أي لا تحلّوا ، كنى بالحلق عنه لكونه من لوازمه

« حتّى يبلغ الهدي محلّه » عند الشافعيّ حيث صدّ واُحصر لأنّ النبيّ ﷺ ذبح هديه في الحديبية و هي من الحلّ وعند أبي حنيفة محلّه الحرم مطلقاً لصدّ و حصر وعند أصحابنا لا يراعى للصدّ زمان ولا مكان وأمّا الحصر فمكّة إن كان في عمرة و منى إن كان في حجّ ولا خلاف [في] أنّه يجب القضاء في حجّ الفرض إلّا في رواية عن مالك و أمّا حجّ الندب فعندنا لا يجب و به قال مالك و الشافعيّ و قال أبو حنيفة يجب و لأحمد قولان و المحِلّ بالكسر من الحلّ أي لا تحلقوا حتّى يذبح حيث يحلّ ذبحه فيه ولو كان من الحلول لقال محلّه بفتح الحاء .

٤ ـ « فمن كان منكم مريضاً » يحتاج إلى حلق الشعر أو به أذى في رأسه و هو القمل فعليه فدية إذا حلق رأسه والفدية إمّا صيام ثلاثة أيّام أو إطعام ستّة مساكين لكلّ مسكين مدّان أو عشرة لكلّ مسكين مدّ أو شاة يذبحها و يعطيها الفقراء و النسك مصدر و قيل جمع نسيكة «روي أنّ رسول الله ﷺ قال لكعب بن عجرة وقد كان قمل رأسه لعلّك أذاك هوامّك قال نعم يارسول الله قال له احلق رأسك و صم ثلاثة أيّام أو أطعم ستّة مساكين أوانسك شاة ، فكان كعب يقول فيّ نزلت هذه الآية وروي أنّه مرّ به النبيّ و قد قرح رأسه فقال ﷺ كفى بهذا أذى (١) .

﴿ البحث الثالث ﴾

« فاذا أمنتم فمن تمتّع بالعمرة » الآية . هنا فوائد :

الاولى : لمّا ذكر حكم المحصر و من به أذى أومرض قال : « فاذا أمنتم » أي من المرض و العدوّ أو فاذا كنتم في حال أمن « فمن تمتّع بالعمرة » أي انتفع بسببها قاصداً إلى الحج فعليه ما تهيّأ له من الهدي بدنة أو بقرة أو شاة والفاء في «فمن » جواب إذا وفي «فما» جواب من و«ما» موصولة وقد تقدّم وصف حجّ التمتّع و الفرق بينه و بين أخويه .

---

(١) صحيح البخارى ج ١ص٣١٠ . الدر المنثور ج ١ ص ٢١٣ .

ثمّ إنّ حجّ التمتّع قد يكون ابتداء كمن يحرم أوّلا بالعمرة ثمّ بعد قضاء مناسكها يحرم بالحجّ و ذلك ممّا لا نزاع في مشروعيّته و قد يكون بالعدول عن حجّ الافراد[1] فإنّ من دخل مكّة محرماً بحجّ الافراد فالأفضل له أن يعدل باحرامه

(١) و في الروضة البهية في المسئلة الاولى من مسائل الفصل الثاني في أنواع الحج بيان ننقله بعين عبارته قال :

يجوز لمن حج ندبا مفرداً العدول الى عمرة التمتع اختيارا و هذه هي المتعة التى أنكرها الثانى لكن لايلبى بعد طوافه وسعيه لانهما محللان من العمرة في الجملة والتلبية عاقدة للاحرام فيتنافيان و لان عمرة التمتع لاتلبية فيها بعد دخول مكة فلو لبى بعدهما بطلت متعته التى نقل اليها و بقى على حجه السابق لرواية اسحاق بن عمار عن الصادق عليه السلام و لان العدول كان مشروطا بعدم التلبية ولا ينافى ذلك الطواف و السعى لجواز تقديمهما للمفرد على الوقوف و الحكم بذلك هو المشهور و ان كان مستنده لايخلومن شيء و قيل و القائل ابن ادريس : لا اعتبار للرواية و عملا بالحكم الثابت من جواز النقل بالنية و التلبية ذكر لاأثر له فى المنع ولا يجوز العدول للقارن تأسياً بالنبى صلى الله عليه و آله حيث بقى على حجه لكونه قارناً و أمر من لم يسق الهدى بالعدول .

وقيل لايختص جواز العدول بالافراد المندوب بل يجوز العدول عن الحج الواجب أيضاً سواء كان متعيناً أو مخيراً بينه و بين غيره كالناذر مطلقا و ذى المنزلين المتساويين لعموم الاخبار الدالة على الجواز كما امر به النبى صلى الله عليه و آله من لم يسق من الصحابة من غير تقييد بكون العدول عنه مندوباً أو غير مندوب و هو قوى لكن فيه سؤال الفرق بين جواز العدول عن المعين اختياراً و عدم جوازه ابتداء بل ربما كان الابتداء أولى للامر باتمام الحج و العمرة لله و من ثم خصه بعض الاصحاب بما اذا لم يتعين عليه الافراد و قسيميه كالمندوب و الواجب المخير جمعا بين مادل على الجواز مطلقاً ، و ما دل على اختصاص كل قوم بنوع و هو أولى ان لم نقل بجواز العدول عن الافراد الى التمتع ابتداء انتهى مافى الروضة .

إلى عمرة التمتّع و يتمّ حجّ التمتّع و هذا منعه جميع فقهاء العامّة (١) .

ثمّ إنّ جماعة من أصحابنا جوّزوا هذا العدول حتّى في فرض العين و منهم

---

(١) قال في المعتبر ص ٣٤٠ مانصه :

مسئلة : قال علماؤنا المفرد اذا دخل مكة جازله فسخ حجه و جعله عمرة متمتع بها ولا يلب بعدطوافه وسعيه لئلا ينعقد احرامه بالتلبية أما القارن فليس له العدول الى المتعة و زعم فقهاء الجمهور ان نقل الحج المفرد الى التمتع منسوخ لنا مااتفق عليه الرواة من أن النبى صلى الله عليه و آله أمر أصحابه حين دخلوا مكة محرمين بالحج فقال : « من لم يسق الهدى فليحل وليجعلها عمرة » فطافوا و سعوا و أحلوا وسئل عن نفسه فقال : « انى سقت الهدى ولاينبغى لسائق الهدى أن يحل حتى يبلغ الهدى محله » وروى ذلك ومعناه جماعة منهم جابر وعائشة و اسماء بنت أبى بكر وقالت خرجنا مع رسول‌الله فلما قدمنا مكة قال رسول‌الله : « من لم يكن معه هدى فليحل» فأحللت وكان مع الزبير هدى فلبست ثيابى و خرجت فجلست الى جانب الزبير فقال : قومى عنى فقلت اتخشى أن أثب عليك ؟ .

و أما النسخ الذى يدعونه فمنسوب الى عمر ولايجوز ترك ماعلم من النبى صلى‌الله عليه و آله متواتراً بالرأى وقد رووا فى الصحيح عن أبى‌موسى قال كنت ممن امرنى رسول الله صلى الله عليه و آله أن أجعل مااهللت به عمرة فأحللت بعمرة وكنت أفتى بذلك حتى قدم عمر فقلت ياامير المؤمنين ماهذا الذى بلغنى أنك احدثت فى النسك فقال نأخذبكتاب الله تعالى قال‌الله تعالى « واتموا الحج والعمرة لله » .

والجواب أن النبى صلى الله عليه وآله أمر بفسخ الحج الى العمرة فى‌حجة الوداع ومات على ذلك ولاينسخ بعد موته‌فاذن ماذكروه لايجوز المصير اليه مع شهادةالصحابة انه خلاف ماامر به النبى وقد روى ابو بصير عن ابى‌عبدالله قال قال لى يابامحمد ان‌رهطاً من أهل البصرة سألونى عن الحج فأخبرتهم بماصنع رسول‌الله وما أمر به فقالوا ان عمر قد افرد للحج فقلت ان هذا رأى رآه عمر وليس‌رأى عمر كما صنع رسول‌الله صلى‌الله عليه و آله انتهى مافى المعتبر .

من منعه في فرض العين وجوّزه في الندب والفرض غير المتعين وحمل النصّ الوارد(١) على ذلك جمعاً بين الدليلين و هو أولى .

فائدة : هذه هي الّتي منعها عمر (٢) فقال : « متعتان كانتا على عهد رسول الله

(١) الوسائل ب ٥ من أبواب أقسام الحج و فيها حديث معوية بن عمار و حديث عبدالله بن زرارة مصرحين بذلك .

(٢) اختلفوا فى المتعة التى نهى عنها عمر هل هى العمرة قبل الحج فى أشهر الحج ثم الحج من عامه أو هى فسخ الحج الى العمرة للمفرد و نحن ننقل ما فى الانتصار من علمائنا الامامية وما فى شرح النووى على صحيح مسلم من علماء أهل السنة بعين عبارتيهما : ــ

قال السيد المرتضى علم الهدى قدس سره فى الانتصار بعد ذكر التمتع للنائى كما هو منهب الامامية : فان قيل قد نهى عن هذه المتعة مع متعة النساء عمر بن الخطاب و أمسكت الامة عنه راضية بقوله ، قلنا نهى من ليس بمعصوم عن الفعال لايدل على قبحه و و الامساك عن النكير لايدل عند أحد من العلماء على الرضا الا بعد أن يعلم أنه لا وجه له الاالرضا ، وقد بينا ذلك و بسطناه فى كثير من كتبنا . و بعد فان الفقهاء والمحصلين من مخالفينا حملوا نهى عمر عن هذه المتعة على وجه الاستحباب لاعلى الحظر و قالوا فى كتبهم المعروفة المخصوصة بأحكام القرآن أن نهى عمر يحتمل أن يكون لوجوه منها انه أراد أن يكون الحج فى أشهر مخصوصة و العمرة فى غير تلك الشهور و منها أنه أحب عمارة البيت و أن يكثر زواره فى غير الموسم و منها أنه أراد ادخال الرفق على أهل الحرم بدخول الناس اليهم ورووا فى تقوية هذه المعانى أخبارا موجودة فى كتبهم لامعنى للتطويل بذكرها .

وفيهم من حمل نهى عمر عن المتعة على فسخ الحج اذا طاف له قبل يوم النحر وقد روى عن ابن عباس ـ ره ـ أنه كان يذهب الى جواز ذلك وان النبى صلى الله عليه و آله كان أمر أصحابه فى حجة الوداع بفسخ الحج من كان منهم لم يسق هديا و لم يحل هو صلى الله عليه و آله لانه كان ساق الهدى وزعموا ان ذلك منسوخ بقوله تعالى « واتموا الحج و العمرة لله » و هذا التأويل الثانى بعيد عن الصواب لان فسخ الحج لايسمى متعة و قد صارت هذه اللفظة بعرف الشرع مخصوصة بمن ذكرنا حاله وصفته وأما التأويل الاول←

صلّى الله عليه و آله أنا أُحرّمهما واُعاقب عليهما (١)» .

و أمّا من دخل قارناً فلا يجوز له العدول :

روى معوية بن عمّار عن الصادق عليه السلام وقد تقدّم صدر الرواية ثمّ ساق الحديث

فيبطله قوله : و أنا أنهى عنهما و اعاقب عليهما ، و تشدده في ذلك و توعده يقتضي أن لايكون خرج مخرج الاستحباب على أن نهيه عن متعة النساء كان مقرونا بنهيه عن متعة الحج فان كان نهيه عن متعة الحج استحبابا فالمتعة الاخر كذلك . انتهى مافي الانتصار .

وقال النوّوي في شرح صحيح مسلم ج ٨ ص ١٦٩ :

قال المازري : اختلف في المتعة التي نهى عنها عمر في الحج فقيل هي فسخ الحج الى العمرة و قيل هي العمرة في أشهر الحج ثم الحج من عامه وعلى هذا انما نهى عنهـا ترغيبا في الافراد الذي هو أفضل لاأنه يعتقد بطلانها أوتحريمها .

وقال القاضي عياض : ظاهر حديث جابر وعمران وابي موسى ان المتعة التي اختلفوا فيها انما هي فسخ الحج الى العمرة قال و لهذا كان عمر يضرب الناس عليها ولا يضربهم على مجرد التمتع في أشهر الحج و انما ضربهم على ما اعتقده هو و سائر الصحابة أن فسخ الحج الى العمرة كان مخصوصاً في تلك السنة للحكمة التي قدمنا ذكرها ، قال ابن عبدالبر لاخلاف بين العلماء ان التمتع المراد بقول الله تعالى : « فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى » هو الاعتمار في أشهر الحج قبل الحج قال و من التمتع أيضاً القران لانه تمتع بسقوط سفره للنسك الاخر من بلده قال و من التمتع أيضا فسخ الحج الى العمرة هذا كلام القاضي .

قلت : والمختار أن عمر وعثمان وغيرهما انما نهوا عن المتعة التي هي الاعتمار في أشهر الحج ثم الحج من عامه ومرادهم نهي اولوية للترغيب في الافراد لكونه أفضل وقد انعقد الاجماع بعد هذا على جواز الافراد والتمتع و القران من غير كراهة وانما اختلفوا في الافضل منها انتهى ماأردنا نقله من شرح النووي .

و لابن قيم الجوزية في كتابه زاد المعاد ج ١ ص ٢٠٢ - ٢١٨ بيان في المسئلة لا نطيل بذكره من شاء فليراجع فانه مفيد .

(١) رواه الجصاص في أحكام القرآن ج ١ ص ٣٤٢ و هكذا ص ٣٤٥ قال : قال عمر بن الخطاب متعتان كانتا على عهد رسول الله أنا أنهى عنهما وأضرب عليهما متعة←

إلى أن قال : «فلمّا وقف رسول الله ﷺ بالمروة بعد فراغه من السعي أقبل على الناس بوجهه فحمد الله وأثنى عليه ثمّ قال هذا جبرئيل - وأومى بيده إلى خلفه - يأمرني أن

الحج و متعة النساء و رواه في وفيات الاعيان ج ٢ ص ٣٥٩ (ط ايران) في ترجمة يحيى ابن اكثم و زاد فيه : « و على عهد أبي بكر » و رواه الفخر الرازي في تفسيره ذيل قوله تعالى « فما استمتعتم به منهن فاتوهن اجورهن » (ج ١٠ ص ٥٠) قال : الحجة الثانية ماروى عن عمر انه قال في خطبة متعتان كانتا على عهد رسول الله أنا أنهى عنهما و اعاقب عليهما.

و قال الطبرسي في مجمع البيان ج ٣ ص ٣٢ في ذيل قوله تعالى « فما استمتعتم» الاية و مما يمكن التعلق به في هذه المسألة الرواية المشهورة عن عمر بن الخطاب أنه قال : متعتان كانتا على عهد رسول الله حلالا و أنا أنهى عنهما و اعاقب عليهما .

وذكره الجاحظ في كتابه الحيوان ج ٤ ص ٢٧٨ وهكذا في البيان و التبيين ج ٢ ص ٢٨٢ (طبعة لجنة التأليف في ١٣٨٠) قال : قال عمر بن الخطاب في جواب كلام قد تقدم و قول قد سلف عنه : « متعتان كانتا على عهد رسول الله أنا أنهى عنهما و أضرب عليهما » .

اقول : وكانه يشير بقوله : « في جواب كلام قد تقدم ، وقول قد سلف عنه » الى مافي كتب السير و الاحاديث من أن عمر بن الخطاب خالف النبي صلى الله عليه وآله في أمره بالاحلال و اعترض على قوله فاستدعاه رسول الله وقال له مالي اراك ياعمر محرماً أسقت هديا قال لم أسق قال فلم لاتحل وقد امرت من لم يسق الهدى بالاحلال فقال والله يارسول الله لااحللت وانت محرم فقال النبي صلى الله عليه وآله انك لن تؤمن بها حتى تموت راجع كتاب الارشاد للمفيد ص ٨٢ ، اعلام الورى ص ١٣٩ .

ولعله في معنى ذلك مارواه في مجمع الزوائد ج ٣ ص ٢٣٧ قال : وعن علي - يعني ابن ابي طالب - قال : لااعلمنا الااخرجنا حجاجا مهلين بالحج ولم يحل رسول الله ولاعمر حتى طافوا بالبيت وبالصفا و المروة . قال قلت هكذا وجدته ولا ادري مامعناه رواه الطبراني في الكبير وفيه عون بن محمد بن الحنفية ولم أجد من ترجمه .

آمر من لم يسق هدياً أن يحلّ فلو استقبلت من أمري ما استدبرت لصنعت مثل ما أمرتكم و لكنّي سقت الهدى ولا ينبغي لسائق الهدي أن يحلّ حتّى يبلغ الهدي محلّه فقال رجل من القوم - يعني عمر بن الخطّاب - [1] أنخرج حجّاجاً و رؤسنا تقطر ؟ فقال : إنّك لن تؤمن بها أبداً » .

وفي رواية اُخرى : أنحلّ و نواقع النساء و أنت أشعث أغبر .

« قال : فقام إليه سراقة بن مالك بن جُعشم الكنانيّ [2] فقال يا رسول الله

(١) قوله : « يعني عمر بن الخطاب » من المصنف وكان الشيعة وفي مقدمهم الامام الباقر والصادق يكنون عنه بقولهم كما في هذا الحديث : « فقال رجل من القوم » وفي بعض الاحاديث « فقال رجل من بني عدي » وكانت الصحابة يضربون عن اسم القائل ويقولون « قيل » أو « قالوا » مسندين الخلاف الى جمع من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله ومرادهم الرجل وحده حشمة منه ومن أتباعه لان المسلم من رواياتهم أن الناس كلهم أحلوا الا من ساق هديا و هم رسول الله و علي بن أبي طالب و الزبير أو طلحة ففي سنن ابي داود ج ١ ص ٤٤١ « فحل الناس كلهم و قصروا الا النبي صلى الله عليه و آله و من كان معه هدى » من دون ايماز الى الخلاف ، وفي صحيح البخاري ج ١ ص ٢٨٦ في حديث جابر : قال اهل النبي صلى الله عليه وآله هو وأصحابه بالحج و ليس مع أحد منهم هدى غير النبي صلى الله عليه وآله وطلحة و قدم علي من اليمن و معه هدى فقال اهللت بما أهل به النبي صلى الله عليه و آله فأمر النبي أصحابه أن يجعلوها عمرة و يطوفوا ثم يقصروا و يحلوا الا من كان معه الهدى ، فقالوا : ننطلق الى منى وذكر أحدنا يقطر فبلغ النبي صلى الله عليه وآله فقال لو استقبلت من امري ما استدبرت الحديث .

وهذا القول الذي صرح به جابر « و ذكر أحدنا يقطر » انما يناسب كلام رجل له شراسة وسوء خلق وجرءة الكلام خلافا لرسول الله و ليس ذلك معهوداً في أصحابه الا في عمر بن الخطاب ولكن الامامين الباقر و الصادق و اتباعهما بدلوا قوله ذاك المقذع بقولهم « و رؤسنا تقطر » والمعنى واحد .

(٢) هذا هو الصحيح والرجل سراقة بن مالك بن جعشم بن مالك بن عمرو بن تيم بن مدلج بن مرة بن عبد مناة بن كنانة الكناني المدلجي راجع الاصابة ج ٢ ص ١٨ ، وما في بعض النسخ « خثعم » فهو تصحيف .

علّمتنا ديننا فكأنّما خلقنا اليوم فهل الّذي أمرتنا به لعامنا هذا أولما يستقبل؟ فقال له رسول الله ﷺ: بل هو للأبد إلى يوم القيامة ثمّ شبّك بين أصابعه بعضها في بعض و قال: [أ]دخلت العمرة في الحجّ إلى يوم القيامة هكذا» [١].

و كان ذلك في حجّة الوداع و مات ﷺ على ذلك و ليس لأحد أن ينسخ حكماً ثبت في زمانه فدعوى النسخ باطلة.

«وقدم عليّ عليه السلام من اليمن على رسول الله ﷺ وهو بمكّة فدخل على فاطمة عليها السلام و هي قد أحلّت فوجد ريحاً طيّبة و وجد عليها ثياباً مصبوغة فقال لها: ماهذا يا فاطمة؟ قالت أمرني بهذا رسول الله ﷺ فخرج عليّ عليه السلام إلى رسول الله ﷺ مستفتياً محرّشاً على فاطمة فقال: يا رسول الله إنّي رأيت فاطمة قد أحلّت و عليها ثياب مصبوغة؟ فقال أنا أمرت الناس بذلك و أنت يا عليّ بما أهللت؟ فقال: قلت يا رسول الله إهلالاً كاهلال رسول الله ﷺ فقال له رسول الله ﷺ: كن على إحرامك مثلي و أنت شريكي في هديي [٢]».

✿(فروع)✿

١ ـ لا خلاف في وجوب الهدي على المتمتّع ولكن هل هو نسك في نفسه أو جبران قال أصحابنا بالأوّل لظاهر التنزيل و قال الشافعيّ هو جبران لنقص إحرامه لوقوعه في غير المواقيت و ليس بشيء لأنّا نمنع كون ذلك نقصاً بل ميقاته مكّة كما أنّ غيره ميقاته خارج عنها ويتفرّع على ذلك أنّ عند الشافعيّ لا يجوز الأكل منه كغيره من الكفّارات و عندنا و عند أبي حنيفة يجوز الأكل منه.

٢ ـ يجب الهدي على المتمتّع بنفس إحرامه ويستقرّ في ذمّته لتعليق وجوبه على المتمتّع لقوله تعالى «فمن تمتّع [بالعمرة إلى الحجّ فما استيسر من الهدي»]

(١ و ٢) الكافي ج ٤ ص ٢٤٦ ورواه في الوسائل ب٢ من أبواب اقسام الحج ح ٤ ومثله في سنن ابي داود ج ١ ص ٤٣٩ - ٤٤٣.

وبه قال أبوحنيفة وقال الشافعي لايجب حتّى يقف بعرفة و قال مالك لا يجب حتّى يرمي جمرة العقبة و كلاهما عدول عن الظاهر .

٣ ـ لا يجوز إخراج الهدي قبل إحلال العمرة إجماعاً و كذا بعد إحلالها قبل إحرام الحجّ عندنا وعند أبي حنيفه . وقال الشافعيّ في أحد قوليه يجوز و أمّا بعد إحرام الحجّ فجزم الشافعيّ بجواز إخراجه و قال أصحابنا محلّه يوم النحر و به قال أبو حنيفة .

الثانية : إذا عدم الهدي و وجد ثمنه خلّفه عند ثقة ليشتريه له و يذبحه طول ذي الحجّة فان تعذّر تعيّن الهدي في القابل و إذا عدم الثمن أيضاً صام وعند بعض أصحابنا ينتقل إلى الصوم بعدم وجدان الهدي و إن وجد الثمن و الأوّل أقوى و عليه دلّت الرواية [1] ثمّ الصوم في الحجّ هو أن يصوم يوماً قبل التروية و يومها و يوم عرفة متتابعاً وروي جوازها في أوّل ذي الحجّة مع تلبّسه بالمتعة وقال أبوحنيفة إذا أهلّ بالعمرة جاز الصوم إلى يوم النحر و قال الشافعيّ لا يجوز قبل إحرام الحجّ و قال الشيخ رحمه الله لا خلاف بين الطائفة أنّ الصوم المذكور مع الاختيار و أنّ الاحرام بالحجّ ينبغي أن يكون يوم التروية فخرج من ذلك جواز الصوم قبل الاحرام بالحجّ .

فروع

١ ـ لو وجد الهدي قبل الصوم تعيّن الذّبح و لم يجزء الصوم و للشافعيّ أقوال منشاؤها اعتبار حال الوجوب أو الأداء أو أغلظ الحالين .

٢ ـ لووجده بعد الشروع في الصوم لم يجب عليه الرجوع إلى الهدي لكنّه أفضل و به قال الشافعيّ و قال أبو حنيفة بذلك إن وجده في السبعة و إن كان في الثلاثة أهدى و فيما بينهما إن كان قد أحلّ فالصوم و إلاّ فالهدي .

٣ ـ إذا لم يصم السابع و الثامن و التاسع بل ابتدأ بالثامن صام الثالث بعد

---

(١) الكافي ج ٤ ص ٥٠٦ .

أيام التشريق ولا يجوز صومها في أيام التشريق وبه قال الشافعي في الجديد وجوز صومها في القديم .

٤ - إذا لم يصمها في الذي تقدم صامها بقية ذي الحجة أداء فإذا أهل المحرم و لم يصم تعين الهدي و قال أبو حنيفة إذا جاء النحر ولم يصم تعين الهدي في ذمته وقال الشافعي في الجديد يصومها بعد أيام التشريق باقي ذي الحجة قضاء

٥ - يجب فيها التتابع و لذلك قرىء شاذاً « متتابعات » فلو أفطر لغير عذر في أثنائها استأنف إلا في كون الثالث العيد و يصح صوم هذه ولو صدق عليه اسم السفر .

٦ - السبعة يصومها [إذا فرغ من أفعال الحج] بعد الرجوع إلى أهله ولو أقام بمكة انتظر قدر وصول صحبه أو مضي شهر و قال أبو حنيفة يصومها إذا فرغ من أفعال الحج و للشافعي قولان لنا ظاهر الآية فان الرجوع لا يفهم منه إلا ذلك .

٧ - لا يجب التتابع في السبعة على أصح القولين عندنا و يجوز صومها متتابعة للثلاثة إذا اتفق الشرط .

فائدة : هنا سؤالان الأول : لم قال «تلك عشرة » فان ذلك معلوم من ضم أحد العددين إلى الآخر . الثاني : لم قال «كاملة » فان صدق العشرة يستلزم كمالها . جواب الأول : لما كان الواو قد يجيء بمعنى أو كما في قوله «مثنى وثلاث ورباع[1]» أمكن تصورها هنا فأزيل الوهم بذلك وجواب الثاني أنها كاملة في بدلية الهدي إجزاء وثواباً .

---

(١) النساء : ٣

﴿ البحث الرابع ﴾

[الثالثة] [١] « ذلك لمن لم يكن أهله » قال الشافعيّ «ذلك» إشارة إلى الهدي أوالصيام والحقّ خلافه بل هو إشارة إلى التمتّع فانّ اللام في «ذلك» للبعيد وذكر التمتّع أبعد من الهدي وأيضاً فانّه أجمع فائدة من قوله.

ثمّ اختلف في « حاضري المسجد الحرام » فقال الشافعيّ من كان دون مسافة القصر و قال أبو حنيفة هم أهل الميقات فما دونه و لأصحابنا قولان أحدهما من كان على اثني عشر ميلاً فما دون ولم نظفر له بدليل وثانيهما ثمانية و أربعون ميلاً وهو الحقّ لما رواه زرارة عن الباقر عليه السلام « قال قلت له [ماممعنى] قول الله تعالى « ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام » قال يعني أهل مكّة ليس عليهم متعة كلّ من كان أهله دون ثمانية و أربعين ميلاً ذات عرق و عسفان و كلّما يدور حول مكّة فهو ممّن دخل في هذه الآية و كلّ من كان أهله وراء ذلك فعليه المتعة [٢] ».

إذا عرفت هذا فعندنا أنّ التمتّع فرض عين لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام لايجوز له الحجّ في فرض الاسلام بغيره اللّهمّ إلّا لضرورة تحوجه إلى العدول كضيق الوقت أو الحيض للمرأة و أمثاله و كذا عندنا أنّ القران و الافراد فرض عين لمن هو حاضر المسجد [الحرام] و ليس له العدول إلى التمتّع إلّا لضرورة و مع العدول يجب الدّم خلافاً للشافعيّ فانّه لم يوجبه بناء على ما قاله من عود الضمير في ذلك إلى الهدي و قد عرفت ضعفه.

واتّفق الفقهاء الأربعة على أنّه ليس في الثلاثة فرض عين ثمّ اختلفوا في أيّها أفضل فقال مالك وأحمد: التمتّع أفضل و هو أحد قولي الشافعيّ و في قوله الآخر

---

(١) في بعض النسخ المخطوطة «الثالثة» وفي بعضها « الفائدة الثالثة » و الانسب ما في المطبوعة « البحث الرابع ».

(٢) أخرجه في الوسائل عن التهذيب ب ٦ من أبواب أقسام الحج ح ٣ ومثله في تفسير العياشي ج ١ ص ٩٣.

الا فراد أفضل ولذلك جعل الهدي جبراً لا نسكاً و قال أبو حنيفة القران أفضل و الحقّ عندنا أنّ التمتّع أفضل لما ورد عن النبيّ صلى الله عليه وآله « لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدي »[١] تأسّفاً منه صلى الله عليه وآله على فوات العمرة المتمتّع بها ولا تأسّف على فوات غير الأفضل ولأنّه مشتمل على نسكين العمرة والحجّ فيكون أفضل من نسك واحد و لما ورد عن الباقر عليه السلام « لو حججت ألفاً و ألفاً لتمتّعت[٢] ».

الثانية : اَلْحَجُّ اَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ وَ مَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ اللَّهُ وَ تَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى وَ اتَّقُونِ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ (٣).

فيه فوائد :

١ ـ تقدير الآية زمان الحجّ أشهر ، كقولهم البرد شهران « معلومات » أي معروفات للناس يريد أنّ زمان الحجّ لم يتغيّر في الشرع و هو ردّ على الجاهليّة في قولهم بالنسيء كما يجيء و هي شوّال و ذو القعدة و ذو الحجّة عند المحقّقين من أصحابنا و به قال مالك و قيل تسعة من ذي الحجّة و به قال الشافعيّ و قيل عشرة و به قال أبو حنيفة و الأوّل أصحّ لأنّ الأشهر جمع و الجمع لا يصدق على أقلّ من ثلاثة و إطلاق الاسم على الكلّ حقيقة وعلى البعض مجاز والأصل عدمه .

هذا مع أنّ التحقيق هنا أن يقال إن أريد بزمان الحجّ ما يقع فيه أفعاله فهو كمال الشهر لأنّ بعض المناسك يقع فيه كالذبح و الطواف كما تقدّم و إن أريد ما يفوت الحجّ بفواته فهو إمّا التاسع أو العاشر و حينئذ يكون إطلاق الشهر

(١) صحيح البخارى ج ١ ص ٢٨٧ فى حديث جابر .
(٢) الوسائل ب ٤ من ابواب اقسام الحج ح ٢١ عن أبى عبدالله عليه السلام .
(٣) البقرة : ١٩٧ .

على بعضه مجازاً أونقول إنّ الفعل الواقع في ظرفه لايجب مساواته كما تقول رأيت زيداً في الشهر الفلانيّ و إن لم يكن رؤيتك له إلاّ في بعض ساعة .

٢ - « فمن فرض فيهنّ الحجّ » أي ألزم نفسه به بايقاع النيّة و التلبيات الأربع للمتمتّع و المفرد و أمّا القارن فمخيّر كما تقدّم و في هذا دلالة على أنّ إحرام الحجّ لا ينعقد إلاّ في هذه الأشهر و به قال الشافعيّ إذ لو انعقد في غيرها لزم كون المبتدأ أعمّ من خبره و هو باطل و خالف أبو حنيفة بتجويز عقده في غيرها لكنّه مكروه عنده و عمرة التمتّع لمّا كانت داخلة في الحجّ بالنصّ المتقدّم فهي جزء منه فكان حكمها حكمه في عدم انعقاد إحرامها في غير الأشهر المذكورة .

٣ - « فلارفث » إلى آخره قيل الرّفث الفحش من الكلام والفسوق الخروج عن أحكام الشرع و الجدال المراء و المنفيّات الثلاث منهيّات في المعنى لما تقدّم من إقامة الخبر مقام النهي وإنّما أبرزها في صورة النفي لينفي حقائقها من البين وخصّها بالحجّ و إن كانت واجبة الاجتناب في كلّ حال إلاّ أنّه في الحجّ أسمج كلبس الحرير في الصلاة والتطريب بقراءة القرآن هذا و روى أصحابنا أنّ الرفث الجماع و الفسوق الكذب والجدال الحلف بقول لا والله و بلى والله[1] وقيل الرفث المواعدة للجماع باللّسان والغمز بالعين له وقيل الجماع ومقدّماته والفسوق التنابز بالألقاب أو السباب لقوله ﷺ « سباب المؤمن فسوق [2] » وأنّ الجدال هو المراء باغضاب على وجه اللّجاج و المماحكة .

قال الزمخشريّ : و قرأ أبوعمرو و ابن كثير الأوّلين بالرفع حملاً لهما على النهي أي فلا يكوننّ رفث ولا فسوق و الثالث كباقي القرّاء على معنى الاخبار

---

(١) تفسير العياشي ج ١ ص ٩٥ .

(٢) السراج المنير ج ٢ ص ٣٣٥ ، عن ابن عباس و جابر ولفظه : سباب المسلم فسوق و قتاله كفر وحرمة ماله كحرمة دمه . و رواه في الكافي ج ٢ ص٣٦٠ عن ابي جعفر عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله و لفظه سباب المؤمن فسوق و قتاله كفر و أكل لحمه معصية وحرمة ماله كحرمة دمه .

بانتفاء الجدال كأنّه قال لاشكّ ولا جدال في الحجّ و ذلك أنّ قريشاً كانت تخالف سائر العرب فتقف بالمشعر [الحرام] و سائر العرب يقفون بعرفة وكانوا يقدّمون الحجّ سنة و يؤخّرونه سنة فردّ إلى وقت واحد و ردّ الوقوف إلى عرفة فأخبر الله أنّه قد ارتفع الخلاف في الحجّ .

و استدلّ على أنّ المنهيّ عنه هو الرفث والفسوق دون الجدال بقوله ﷺ: « من حجّ ولم يرفث و لم يفسق خرج كهيئة يوم ولدته أمّه [(١)] » وأنّه لم يذكر الجدال و فيه نظر لأنه إذا حمل على الاخبار عن عدم الخلاف لزم الكذب لأنّه كم من خلاف قد وقع بين الفقهاء و غيرهم في الحجّ فانّ نفي الماهيّة يستلزم نفي جميع جزئيّاتها و الأولى أن يقال إنّما نصب الثالث لأنّ الاهتمام بنفي الجدال أشدّ من الأوّلين لأنّ الرفث عبارة عن قضاء الشهوة والفسوق مخالفة أمر الله و الجدال مشتمل عليهما فانّ المجادل يشتهي تمشية قوله ولاينقاد للحقّ مع أنّه يشتمل على أمر زايد و هو الاقدام على الايذاء المؤدّي إلى العداوة و أمّا الحديث المذكور فلا ينافي ما ذكرناه و لأنّه مركّب من المنفيّين .

٤ ـ « و ما تفعلوا من خير يعلمه الله » حضّ و حثّ على فعل الخير عقيب نهيه عن الشرّ و إنّما لم يقل و ما تفعلوا من شيء ليكون شاملاً للشرّ لأنّه لم يرد الاخبار عن علمه بل الحضّ على فعل الخير عقيب نهيه عن الشرّ ثمّ إنّ العاقل يستدلّ بذلك على علمه بالشرّ [والخير] لأنّهما متساويان في صحّة المعلوميّة .

[٥ ـ] « و تزوّدوا » أي من العمل الصالح وقيل إنّ قوماً من اليمن ماكانوا يتزوّدون في الحجّ و يقولون نحن متوكّلون و نحن نحجّ بيت الله أفلا يطعمنا فيكونون كلاً على الناس فنزلت[(٢)] ويؤيّد الأوّل « فانّ خير الزاد التقوى » و الثاني سبب النزول

---

(١) صحيح البخارى ج ١ ص ٣١٢ . السراج المنير ج ٣ ص ٣٥٢ .

(٢) الدر المنثور ج ١ ص ٢٢١ صحيح البخارى ج ١ ص ٢٦٥ .

الثالثة : لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَ اذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ وَ إِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمِنَ الضَّالِّينَ (١) .

هنا أحكام :

١ ـ أنّه لاحرج ولا إثم في طلب الرزق حال الحجّ إمّا بالتجارة أو الصنعة أو المكاراة أو غيرها إذ لامانع من ذلك عقلاً ولا شرعاً وكان ناس من العرب يتأثّمون أن يتّجروا أيّام الحجّ و إذا دخل العشر كفّوا عن البيع و الشرى فلم يقم لهم سوق و يسمّون من يخرج بالتجارة الداج و يقولون هؤلاء الداج و ليسوا بالحاجّ فرفع الله عنهم ذلك التأثّم « و روى جابر عن الباقر عليه السلام : أن تبتغوا مغفرة من ربّكم (٢) »

٢ ـ « فإذا أفضتم من عرفات » الافاضة الدفع بكثرة من إفاضة الماء وهو صبّه بكثرة وأصله أفضتم أنفسكم [و] ترك ذكر المفعول وفيه دلالة على وجوب الكون بعرفة وأنّه من فرائض الحجّ لأنّه سبحانه أمر بالافاضة منه بقوله :«[ثمّ] أفيضوا » وهو يستلزم الكون به ولا خلاف في وجوبه لقوله صلى الله عليه وآله « الحجّ عرفة » (٣) و هو ركن يبطل الحجّ بتركه عمدا ووقته من الزوال يوم التاسع إلى الغروب هذا للمختار وأمّا للمضطرّ فإلى طلوع فجر النحر .

---

(١) البقرة : ١٩٨ .

(٢) مجمع البيان ج ٢ ص ٢٩٥ .

(٣) السراج المنير ج ٢ ص ٢٣٦ وذيله : من جاء قبل طلوع الفجر من ليلة جمع فقد أدرك الحج أيام منى ثلاثة فمن تعجل فى يومين فلا اثم عليه و من تأخر فلا اثم عليه و أخرجه فى مجمع الزوائد ج ٣ ص ٢٥١ و لفظه : الحج عرفات قال رواه الطبرانى فى الاوسط .

فائدتان :

١ ـ لوأفاض قبل الغروب عامداً ولم يعد صحّ حجّه وعليه بدنة وقال أبو حنيفة وأحمد صحّ حجّه وعليه دم وللشافعيّ قولان أحدهما كقولهما والآخر لاشيء وقال مالك إذا لم يعد بطل حجّه إلاّ أن يرجع قبل الفجر .

٢ ـ عرفات اسم لبقعة سمّيت بالجمع كأذرعات وقنّسرين وحدّها من الأراك إلى ذي المجاز إلى ثويّة إلى [بطن] عرنة و سمّيت عرفات لأنّ إبراهيم عليه‌السلام عرّفها بعدوصفها له وقيل لأنّ آدم عليه‌السلام وحوّا اجتمعا فيه فتعارفا وقيل إنّ جبرئيل عليه‌السلام كان يري إبراهيم عليه‌السلام المناسك فيقول عرفت عرفت وقيل إنّ إبراهيم عليه‌السلام رأى ذبح ولده ليلة الثامن فأصبح يروّي يومه أجمع أي يفكّر : أهو أمر من الله أم لا؟ فسمّي يوم التروية ثمّ رأى اللّيلة التاسعة ذلك فلمّا أصبح عرف أنّه من الله و قيل إنّ آدم عليه‌السلام اعترف بذنبه بها و قيل سمّيت بذلك لعلوّها و ارتفاعها و منه عرف الديك لارتفاعه .

٣ ـ « فاذكروا الله عند المشعر الحرام » و فيه دلالة على وجوب الكون به كما يقوله أصحابنا خلافاً للفقهاء وذلك لأنّ الذكر المأمور به عنده يستلزم الكون فيه فيكون واجباً و هو ركن كعرفة ولو أخلّ بهما سهواً بطل حجّه لا بأحدهما فيجتزىء بالآخر ووقته من طلوع فجر العاشر إلى طلوع شمسه للمختار وللمضطرّ إلى الزوال وحدّه من المأزمين إلى الحياض إلى وادي محسّر وسمّي مشعراً مفعلاً من الشعارة وهي العلامة لأنّه معلم للعبادة وحراماً لحرمته ويقال مزدلفة من ازدلف أي دنا لأنّ الناس يدنو بعضهم من بعض ويقال جمع لاجتماع آدم عليه‌السلام مع حوّا و للجمع بين الصلاتين والذكر هنا هو مطلق التسبيح والتحميد وما شاكلهما .

٤ ـ « واذكروه كما هداكم » أي اذكروه ذكراً حسناً كما هداكم هداية حسنة إلى المناسك وغيرها وما مصدريّة أو كافّة « وإن كنتم من قبله » أي قبل الهداية أو قبل محمّد صلى‌الله‌عليه‌وآله « لمن الضالّين » أي الجاهلين بالايمان و الطاعة و« إن » هي الخفيفة من الثقيلة واللاّم هي الفارقة بينها وبين النافية .

الرابعة : ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (١) .

هنا فوائد :

١ ـ اختلف في المراد بالافاضة هنا على قولين: الأوّل نقل عن الباقر عليه السلام و ابن عبّاس وجماعة أنّ المراد إفاضة عرفات وأنّ الأمر لقريش وحلفائهم ويقال لهم الحمس(٢) لأنّهم كانوا لا يقفون بعرفات مع ساير العرب بل بالمزدلفة كأنّهم [كانوا] يرون لهم ترفّعاً على الناس فلا تساووهم في الموقف ويقولون نحن أهل حرم الله فلا نخرج منه فأمرهم الله بموافقة ساير العرب وقيل «الناس» هو إبراهيم عليه السلام أي أفيضوا من حيث أفاض هو وسمّاه بالناس كما سمّاه أُمّة و كما قال « الّذين قال لهم

---

(١) البقرة : ١٩٩ .

(٢) قال ابن اسحاق (ج١ ص١٩٩-٢٠٢ من سيرته) وقد كانت قريش - لا أدرى أقبل الفيل أم بعده - ابتدعت رأى الحمس ، رأيا رأوا وأداروه فقالوا : نحن بنو ابراهيم وأهل الحرمة وولاة البيت وقطان مكة وساكنها فليس لاحد من العرب مثل حقنا ولا مثل منزلتنا ولا تعرف له العرب مثل ما تعرف لنا ، فلا تعظموا شيئاً من الحل كما تعظمون الحرم فانكم ان فعلتم ذلك استخفت العرب بحرمتكم وقالوا قد عظموا من الحل مثل ماعظموا من الحرم . فتركوا الوقوف على عرفة والافاضة منها ، وهم يعرفون ويقرون أنها من المشاعر والحج ودين ابراهيم صلى الله عليه وسلم ، ويرون لسائر العرب أن يقفوا عليها وأن يفيضوا منها الا انهم قالوا نحن أهل الحرم فليس ينبغى لنا أن نخرج من الحرمة ولا نعظم غيرها كما نعظمها نحن الحمس ، و الحمس أهل الحرم ، ثم جعلوا لمن ولدوا من العرب من ساكن الحل و الحرم مثل الذى لهم بولادتهم اياهم ، يحل لهم مايحل لهم ويحرم عليهم مايحرم عليهم ، و كانت كنانة وخزاعة قد دخلوا معهم فى ذلك .

ثم ابتدعوا فى ذلك امورا لم تكن لهم حتى قالوا لاينبغى للحمس أن يأتقطوا الاقط ولا يسلئوا السمن وهم حرم ولا يدخلوا بيتا من شعر ولا يستظلوا ان استظلوا الا فى ←

الناس [١]» و المراد نعيم ابن مسعود أوأنّه أراد إبراهيم وولديه فعلى هذا القول في الآية أمر بالدون بعرفة أصرح من الأوّل . الثّاني عن الصّادق عليه السلام أنّه إفاضة المشعر [٢] واختاره الجبائيّ وهو الّذي يقوى في نفسي لأنّه ذكر إفاضة عرفات أوّلاً فوجب كون هذه غير تلك تكثيراً للفائدة بتغاير الموضوع وأيضاً يكون «ثمّ» على حقيقتها من المهلة و الترتيب فيكون « أفيضوا » معطوفاً على « اذكروا » و المهلة هي من أوّل الوقت إلى آخره والمراد بالناس على هذا قيل هم الحمس كما حكينا وقوفهم بالمزدلفة و قيل هو إبراهيم عليه السلام و قيل آدم عليه السلام تنبيهاً على أنّ

بيوت الادم ماكانوا حرما ، ثم رفعوا فى ذلك فقالوا : لاينبغى لاهل الحل أن يأكلوا من طعام جاؤا به معهم من الحل الى الحرم اذا جاؤا حجاجا أو عمارا ولا يطوفوا بالبيت اذا قدموا أول طوافهم الا فى ثياب الحمس ، فان لم يجدوا منها شيئا طافوا بالبيت عراة ، فان تكرم منهم متكرم من رجل أو امرأة ولم يجد ثياب الحمس فطاف فى ثيابه التى جاء بها من الحل ألقاها اذا فرغ من طوافه ثم لم ينتفع بها ولم يمسها هو ولا أحد غيره أبدا .

فكانت العرب تسمى تلك الثياب اللقى فحملوا على ذلك العرب فدانت به و وقفوا على عرفات وأفاضوا منهاوطافوا بالبيت عراة أما الرجال فيطوفون عراة واما النساء فتضع احداهن ثيابها كلها الا درعا مفرجا عليها ثم تطوف فيه انتهى ما اردنا نقله .

وقال فى معجم قبائل العرب (ج١ ص ٣٠١) : الحمس قبائل من العرب قد تشددت فى دينها فكانت لاتستظل أيام منى ولاتدخل البيوت من أبوابها وهى قريش وكنانة ومن دان بدينهم من بنى عامر بن صعصعة ، قال أبو عمرو بن العلاء : الحمس من بنى عامر : كلاب و كعب وعامر بنو ربيعة بن عامر بن صعصعة ، وقال البكرى : الحمس هم قريش كلها كنانة وما ولدت الهون ابن خزيمة والغوث وثقيف وخزاعة وعدوان و بنو ربيعة بن عامر بن صعصعة من قبل الولادة .

وفى كتب الاحاديث نحو الدر المنثور ج١ ص ٢٢٦ أحاديث فى ذلك فراجع .

(١) آل عمران : ١٧٢

(٢) لم نعثر على رواية تدل على ذلك .

الحجّ من السنن القديمة و لذلك قرىء شاذّاً من حيث أفاض الناس بكسر السين أي الناسي من قوله « فنسي ولم نجد لهعزماً [١]» .

٢ ـ على القول الأوّل ما معنى الترتيب هنا فقيل في الكلام تقديم وتأخير و فيه ضعف وقيل معناه تفاوت مابين الافاضتين وأنّ إحداهما صواب و الأُخرى خطأ والتحقيق هنا أنّ التراخي كما يكون في الزمان كذا يكون في الرتبة كقوله« كلاّ سوف تعلمون ثمّ كلاّ سوف تعلمون »[٢] فان مراتب العلم متفاوتة بحسب حال النفس في البعد عن العوائق كذلك نقول هنا إنّ مطلق الافاضة المأمور به أوّلاً يقصر رتبة عن الافاضة المقيّدة المأمور بها ثانياً .

٣ ـ « و استغفروا الله » أي اطلبوا منه المغفرة تنبيها على أنّ الاتيان بأفعال الحجّ سبب معدّ لاستحقاق الغفران وإفاضة الرحمة .

الخامسة : فَإِذَا قَضَيْتُم مَنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْراً فَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ أُولَئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ (٣) .

هذه الآية يحسن ذكرها هنامتابعة لنسق الكتاب ويحسن [أيضا] ذكرها بعد الطواف و السعي وغيرهما لقوله « مناسككم » و هو جمع مضاف فيفيد العموم لكلّ المناسك الّتي هي أعمال الحجّ ورأينا مراعاة الأوّل أولى وهنا فوائد :

١ ـ لمّا اشتدّت عناية الله تعالى بعبيده بفعل الأصلح لهم و كان اللطف في ذلك يقع منه تارة ومن العبيد أُخرى فما كان منه فعله بحكمته وماكان منهماقتضت

---

(١) طه : ١١٥ .

(٢) التكاثر : ٣و٤ .

(٣) البقرة : ٢٠٠-٢٠٢ .

الحكمة حضّهم عليه وإرشادهم إلى القيام به فلذلك كرّر الأمر بالذكر في هذه الآيات خمس مرّات، و جعل محلّ الذكر الأزمنة الشريفة و الأمكنة المنيفة ضمن العبادات العظيمة ليكثر لهم الجزاء كلّ ذلك إعلاماً بشدّة العناية بعبيده و إلّا فالجناب القدسيّ أعظم من أن يعود إليه من ذلك نفع أو ينتفي عنه ضرر .

٢ ـ الذكر يراد به اللّساني تارة والقلبيّ اُخرى لكنّ المقصود بالذات هو الثاني وأمّا الأوّل فترجمان للثاني ومنبّه للقلب عليه لكونه في الأغلب مأسوراً في يدالشواغل البدنيّة والموانع الطبيعيّة وهذا هو السرّ في تكرار الأذكار و التسبيحات والتحميدات وغيرها .

٣ ـ لايتوهّم أنّ ذكره تعالى ينقطع بانقطاع المناسك لتعليق الأمر بقضائها بل هو دائم مستمرّ لاينبغي للمكلّف أن يغفل عنه ودلالة مفهوم المخالفة باطلة كما تقرّر في الاُصول وإنّما سبب التعليق ما كانت العرب تعتاده بعد قضاء مناسكها من الوقوف بمنى وذكر محامد الآباء ومفاخرهم فأمرهم بالعدول عن ذلك الّذي لايفيد إلى ماهو المفيد..

٤ ـ إنّما جعل ذكر الآباء مشبّها به والغالب في التشبيه أنّ المشبّه بهأقوى فيالوجه مع أنّ ذكره تعالى ينبغي أن يكون أقوى ، جرياً على الواقع فانّ أكثر الناس لا يذكر الله إلّا أحيانا يسيرة ولا يغفل عن ذكر آبائه فكان ذكر الآباء أكثر وجوداً فحسن جعله مشبّهاً به و إنّما ردّد بقوله « أو أشدّ ذكراً » لتفاوت النفوس فيمراتب القبول فانّ منهم من لايخلو عن الذكر طرفة عين ومنهم من لايخطر بباله ذكر ربّه إلّا أن ينبّهه غيره و بينهما مراتب كثيرة و لذلك ردّد في خطابهم فقنع من قوم بذكر كذكر آبائهم كالعوامّ ومن قوم أشدّ من ذلك كالخواص .

٥ـ [ثمّ] انّه تعالى قسم الذاكرين إلى قسمين أحدهما من مطلوبه بذكره أغراض دنيويّة من المال والجاه و الخدم والحشم وغيرها من الحظوظ « وليس له في الآخرة من خلاق » أي من حظّ ونصيب و مفعول « آتنا » محذوف و إنّما حذفه لكونه فضلة ولاختلاف إرادات الناس فكان ذكر كلّ المرادات يطول وذكر البعض تخصيص من

غير مخصّص وذكرها بلفظ مجمل مستغنى عنه بدلالة الفعل[١] فلم يبق إلّا الحذف فهو مثل قولنا فلان يعطي ويمنع وثانيهما من مطلوبه أغراض اُخرويّة فإن خطر أمر دنيويّ فلا يطلبه ولا يريده إلّا أن يكون عوناً على أمر اُخرويّ لا لذاته و قوله: «اُولئك لهم نصيب ممّا كسبوا» يحتمل عوده إلى القسم الثاني لقربه ويحتمل عوده إلى القسمين معاً فإنّ قوله «ممّا كسبوا» شامل للحسنة و السيّئة معاً و معناه من قصد بذكره شيئاً نال ذلك الشيء من حسنة أوسيّئة وإلى ذلك اُشير في الحديث عن الباقر عليه السلام: «مايقف أحد على تلك الجبال برّ ولافاجر إلّا استجاب الله له فأمّا البرّ فيستجاب له في آخرته ودنياه وأمّا الفاجر فيستجاب له في دنياه»[٢].

قوله: «والله سريع الحساب» أي[في]مجازاته لأعمال عبيده ولايحتاج إلى فكر يعلم به ماذا يستحقّ المكلّف من ثواب أو عقاب أولا يستحقّ وإذا لم يحتج إلى فكر كان سريع الحساب.

السادسة: وَ اِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثابَةً لِلنّاسِ وَ اَمْناً وَ اتَّخِذُوا مِنْ مَقامِ اِبْراهِيمَ مُصَلًّى وَ عَهِدْنا اِلى اِبْراهِيمَ وَ اِسْمعِيلَ اَنْ طَهِّرا بَيْتِيَ لِلطّائِفِينَ وَ الْعاكِفِينَ وَ الرُّكَّعِ السُّجُودِ (٣).

البيت من الأسماء الغالبة كالثريّا و الصعق و «مثابة» من ثاب إذا رجع و هو مفعول ثان «لجعلنا» و هو مصدر و كذا «أمناً» والمراد ذا أمن مثل رجل عدل أي ذو عدل و قد تقدّم ذكر كيفيّة الأمن فيه و قرأ نافع و ابن عامر «واتّخذوا» على صيغة الماضي عطفاً على «جعلنا» و باقي القرّاء على صيغة الأمر «ومقام إبراهيم» عرفاً غالباً هو محلّ الصخرة الّتي فيها أثر قدميه و هو المراد هنا لا أنّه الحرم أو عرفة أو المشعر أو منى و غير ذلك و هنا أحكام:

(١) العقل خ.
(٢) الكافي ج٤ ص ٢٦٢ تحت الرقم ٣٨.
(٣) البقرة: ١٢٥.

١ ـ استحباب تكرار الحجّ لقوله « مثابة » أي مرجعاً ومفهوم الرجوع يقتضي العود إلى ما كان عليه ولذلك ورد استحباب نيّة العود وورد في الحديث « من رجع من مكّة و هو ينوي الحجّ من قابل زيد في عمره و من خرج من مكّة و هو لا ينوي العود إليها فقد قرب أجله » [1] .

٢ ـ وجوب الصلاة في مقام إبراهيم عليه السلام للأمر باتّخاذه مصلّى الدالّ على الوجوب و هو ركعتا الطواف إذ لا صلاة واجبة عنده غيرهما بلا خلاف و هو مرويّ عن الصادق عليه السلام [2] و به قال الحسن وقتادة والسدّي و على وجوب ركعتي الطواف إجماع أصحابنا و به قال مالك وأبوحنيفة و قال أحمد : هما سنّة و للشافعيّ قولان .

٣ ـ في الآية إشارة إلى أرجحيّة الطواف بالبيت وقد تقدّم دليل وجوبه في قوله تعالى «وليطّوّفوا بالبيت العتيق» وأنّه من المجملات المفتقرة إلى البيان من النبيّ صلى الله عليه وآله أو الأئمّة عليهم السلام ثمّ الطواف عندنا ركن يبطل النسك بتركه عمداً لا سهواً بل يجب عليه العود للإتيان به فان تعذّر استناب فيه ويجب بعد السعي طواف النساء ولو تركه عمداً لم يبطل حجّه بل يجب عليه العود للإتيان به ولو تركه سهواً جاز أن يستنيب ولو مع القدرة .

٤ ـ قوله « وعهدنا إلى إبراهيم وإسمعيل » أي أمرناهما بالتطهير و فيه دلالة على وجوب تنحية النجاسات عن البيت و المسجد و قيل طهّراه من الأصنام و عبادة الأوثان .

٥ ـ ظاهر الآية أنّ وجوب التطهير لأجل الطائفين والعاكفين فيكون واجباً لغيره لا لذاته مع أنّ ظاهر الفتوى أنّه تجب تنحية النجاسة عن المساجد لذاتها لقوله صلى الله عليه وآله « جنّبوا مساجدكم النجاسة [3] » و يمكن أن يجاب بجعل اللاّم للعاقبة نحو

---

(١) الوسائل ب ٥٧ من أبواب وجوب الحج ح ٣ .

(٢) تفسير العياشي ج ١ ص ٥٨ .

(٣) أرسله الفقهاء في كتبهم بهذا اللفظ ولفظه على ماروى مسندا : جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم كما في السراج المنير ج٢ ص ٢١٢ وقد مر في ص ٤٩ .

« لدوا للموت و ابنوا للخراب » .

٦ ـ إذا وجب إزالة النجاسة لأجل الطائف فوجوب إزالتها عنه[1] أولى فلا يجوز الطواف مع مقارنة شيء من النجاسات العينيّة ولا الحكميّة و كذا الكلام في المعتكف و المصلّي فلو أخلّ المكلّف بشيء من ذلك عمداً بطل طوافه و اعتكافه و صلاته لما تقرّر أنّ النهي في العبادة يستلزم البطلان .

السابعة : إِنَّ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَ مَنْ تَطَوَّعَ خَيْراً فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ (٢) .

الصفا في أصل اللّغة الحجر الصلب الأملس والواحدة صفاة مثل الحصا والحصاة و نقل الجوهريّ عن الأصمعيّ أنّ المرو حجارة بيض برّاقة يقدح منها النار و الواحدة مروة ثمّ صارا علمين لجبلين في مكّة مشهورين و الشعائر قال الجوهريّ هي أعلام[3] الحجّ و كلّ ما كان علماً لطاعة الله وواحدها عندالأصمعيّ شعيرة وعند بعضهم شعارة والجناح الإثم وأصله من الجنوح وهوالميل عن المقصد وأصل « يطّوّف » يتطوّف فأدغم التاء في الطاء وقرىء «أن يطوف» من طاف وإنّما قال «فلا جناح» لأنّ المسلمين كانوا في بدء الاسلام يرون أنّ فيه جناحاً بسبب ماحكي أنّ أسافاً ونائلة زنيا في الكعبة فمسخا حجرين و وضعا على الصفا و المروة للاعتبار فلمّا طال الزمان توهّم أنّ الطواف كان تعظيماً للصنمين فلمّا جاء الاسلام و كسرت الأصنام تحرّج المسلمون من السعي بينهما فرفع الله ذلك التحرّج و أصل التطوّع التبرّع من طاع يطوع طوعاً : إذا تبرّع و قرأ حمزة و الكسائيّ «يطّوّع» بالياء وتشديد الطاء وسكون العين و الباقون بالتاء و فتح العين على أنّه فعل ماض و على الأوّل هو مضارع مجزوم بأداة الشرط إذا عرفت هذا فهنا أحكام :

---

(١) عنده ، خ .
(٢) البقرة : ١٥٨ .
(٣) أعمال خ .

١ـ السعي عندنا واجب وركن من تركه عمداً بطل حجّه وبذلك قال مالك والشافعيّ لأنّ النبيّ ﷺ «قال اسعوا فإنّ الله كتب عليكم السعي[١]» ولنصوص أهل البيت عليهم السلام وقال أبوحنيفة واجب غير ركن وقال جماعة من المفسّرين والفقهاء هو سنّة لظاهر العبارة فانّ رفع الجناح لا يستلزم الوجوب لأنّه أعمّ منه والعامّ لا يستلزم الخاصّ قلنا علم الاستلزام من بيان النبيّ ﷺ وبيان أهل بيته عليهم السلام.

٢ ـ السعي سبعة أشواط من الصفا إلى المروة شوط وبالعكس وقال قوم من الصفا إلى الصفا شوط كما أنّ الطواف بالبيت من الحجر إلى الحجر شوط وهو باطل لعدم النصّ في بيانه عليه السلام.

٣ ـ يجب البدءة بالصّفا وإن كانت الواو لا يفيد ترتيباً لكن لقوله ﷺ: «ابدؤا بما بدء الله به[٢]» ولأنّه هكذا فعل في بيانه فيكون واجباً.

٤ ـ قيل في قوله تعالى: «ومن تطوّع خيراً» أي زاد في السعي بينهما بعد إتيانه بالواجب وليس بشيء لأنّه لم يرد استحباب السعي ابتداء بل إذا زاد شوطاً سهواً استحبّ له إكمال اُسبوعين وحينئذ يكون المراد به من تطوّع بالحجّ أو العمرة بعد الاتيان بالواجب أو يكون المراد به الصعود على الصفا وإطالة الوقوف عليه فقد ورد [٣] أنه يستحبّ الوقوف عليه قدر قراءة سورة البقرة في ترتيل وروي أنّه يورث الغنى وقال بعضهم إنّه على إطلاقه أي أيّ خير كان من القربات «فانّ الله» تعالى «شاكر» أي مُجازعلى الشكر بأضعافه من الثواب «عليم» بقدر ما يجب إيصاله من الجزاء.

الثامنة: وَ الْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَ أَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَ

---

(١) مجمع الزوائد ج٣ ص ٣٤٧.

(٢) الدر المنثور ج١ ص ١٦٠.

(٣) راجع الكافي ج٤ ص٤٣١.

المعترّ كذلك سخّرناها لكم لعلّكم تشكرون ۞ لن ينال اللّه لحومها ولا دماؤها و لكن يناله التقوى منكم كذلك سخّرها لكم لتكبّروا اللّه على ما هديكم و بشّر المحسنين (١) .

البدن جمع بدنة و هي من الابل خاصّة سمّيت بها لعظم بدنها و نصبها من باب ما أضمر عامله على شريطة التفسير و الأصل بدن بضمّتين جمع بدن كثمرة و ثمر « ومن » ههنا للتبعيض أي بعض شعائر الله و يتعلّق الجارّ والمجرور بفعل محذوف أي جعلناها لكم [و] جعلناها من شعائر الله «لكم فيها خير» أي لكم فيها مال من ظهورها و بطونها و الخير يطلق على المال كما يجيء و إنّما ذكر ذلك لأنّه في المعنى تعليل لكون نحرها من شعائر الله بمعنى أنّ نحرها مع كونها كثيرة النفع و الخير و شدّة محبّة الانسان للمال من أدلّ الدلايل على قوّة الدين وشدّة تعظيم أمر الله و تقدّم معنى ذكر اسم الله « وصوافّ » أي قائمات في صفّ واحد وانتصابها على الحال و قرىء صوافي أي خوالص لله و قرىء أيضاً صوافن و « وجبت جنوبها » أي سقطت أفطارها على الأرض و سكنت و بردت و مثله وجب الحائط إذا سقط و هنا فوائد :

١ ـ أنّ الأمر بالأكل منها يخرجها عن كونها كفّارة فانّ الكفّارات تجب الصدقة بها بجملتها حتّى بجلودها وشعورها و حينئذ يكون هنا إمّا ضحايا أوهدي قران أو هدي تمتّع فالأكل من الأضحيّة ندب و كذا من هدي القران اتّفاقا و اختلف في هدي التمتّع فقيل بالوجوب و قيل بالندب و يحتجّ من قال بالوجوب بظاهر قوله « فكلوا منها » فانّه حقيقة في الوجوب على الرأي الأقوى و بقول الصادق عليه السلام « إذا ذبحت أو نحرت فكل و أطعم كما قال تعالى « فكلوا منها و أطعموا القانع و المعترّ (٢) » و هذا هو المختار .

---

(١) الحج : ٣٦و٣٧ .

(٢)أخرجه فى الوسائل عن التهذيب ب ٤٠ من ابواب الذبح ح ١ .

فائدة : كانت الأمم من قبل شرعنا يمتنعون من أكل نسائكهم فرفع الله تعالى الحرج من أكلها في هذه الملّة .

٢ ـ قال الجوهريّ « القانع » الراضي بما معه وبما يعطى من غير سؤال من قنع بالكسر يقنع قناعة فهو قانع وقيل من قنع يقنع بفتح العين فيهما قنوعاً فهو قانع إذا خضع و سأل « و المعترّ » على الأوّل المتعرّض للسؤال بل السائل وعلى الثاني المتعرّض من غير سؤال وفي الروايات ما يدلّ على القولين إن قلت : قد تقدّم « و أطعموا البائس الفقير » وهنا « القانع والمعترّ » فما وجههما ؟ قلت : لامنافاة لجواز اجتماع الوصفين في واحد بأن يكون ذاضرّ من فقره يسأل أولا يسأل .

فائدة : ظاهر الروايات و الفتيا على قسمة الهدي أثلاثاً قيل وجوباً و قيل ندباً و هو الأشهر يتصدّق بثلثه و يهدي ثلثه و يأكل ثلثه ولو كان المأكول أقلّ من الثلث جاز .

٣ ـ يجب كون الهدي الواجب تامّاً غير مهزول و الهزال أن لا يكون على كليتيه شحم و ينبّه على ذلك قوله تعالى « لكم فيها خير » والنّاقص و المهزول لا خير فيهما .

٤ ـ « لن ينال الله لحومها » أي لن ينال رضا الله لحوم هذه البدن ولا إراقة دمائها لينتفع بها الفقراء فقطّ بل ينال رضاه التقوى منكم بامتثال أوامره والانتهاء عن نواهيه و إخراج تلك البدن من مال طيّب لا شبهة فيه عن سخاء نفس فانّ الطبيعة شحيحة و مخالفتها من التقوى و المراد بنيل الرضا تحصيله قيل إنّ الجاهلية كانوا إذا نحروا البدن لله لطخوا البيت بدمائها فأراد المسلمون أن يفعلوا [كـ]ذلك فنهاهم الله بهذه الآية(١) .

٥ ـ « كذلك سخّرناها » لمّا وصفها بأنّها بدن عظام لهم فيها منافع وأنّها قائمة أخبر بأنّه كما جعلها بتلك الأوصاف سخّرها لكم و ذلك نعمة عظيمة يستحقّ بها الشكر و كرّر ذلك التسخير لأنّه ذكر أوّلاً أنّ تسخيرها معلّل بالشكر ولم يبيّن

---

(١) راجع الدر المنثور ج ٤ ص ٣٦٣ .

كيفيّة الشكر فضمّن التكبير معنى الشكر أي لتشكروه بالتكبير «على ما هداكم» إلى ما هو سبب تقوى القلوب ، وقد تقدّم أنّ تعظيم المنعم الآمر من لوازم امتثال أمره .

التاسعة : لَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولَهُ الرُّؤْيَا بِالْحَقِّ لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُؤُسَكُمْ وَ مُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ فَعَلِمَ مَا لَمْ تَعْلَمُوا فَجَعَلَ مِنْ دُونِ ذَٰلِكَ فَتْحاً قَرِيباً (١) .

قيل إنّ الله تعالى أرى نبيّه في المنام بالمدينة قبل أن يخرج إلى الحديبية أنّ المسلمين قد دخلوا المسجد الحرام فأخبر بذلك أصحابه ففرحوا وحسبوا أنّهم داخلو مكّة في عامهم ذلك فلمّا صدّوا قال المنافقون ما حلّقنا ولا قصّرنا ولادخلنا المسجد حتّى قال عمر: «ماشككت منذ أسلمت إلاّ يومئذ فاُنزلت[٢]» وكان دخولهم

---

(١) الفتح : ٢٧ .

(٢) قال السيوطي في الدر المنثور ج٦ ص٦٨ : أخرج أحمد والبخاري (تراه في صحيحه ج ٣ ص ٤٥) والترمذي والنسائي وابن حبان وابن مردويه عن عمر بن الخطاب قال : كنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله في سفر فسألته عن شيء ثلاث مرات (وسيتضح أنه راجع و أنكر عليه في ثلاث موارد في الاحاديث الاتية) فلم يرد علي فقلت في نفسي ثكلتك امك يا ابن الخطاب نزرت رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاث مرات فلم يرد عليك فحركت بعيري ثم تقدمت أمام الناس و خشيت أن ينزل في القرآن فما نشبت أن سمعت صارخاً يصرخ بي فرجعت و أنا أظن أنه نزل في شيء فقال النبي صلى الله عليه وآله : لقد انزلت علي الليلة سورة احب الي من الدنيا ومافيها « انا فتحنا لك فتحا مبينا ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك و ما تأخر » .

قال : و أخرج البيهقي عن عروة عنه قال : اقبل رسول الله صلى الله عليه و آله من الحديبية راجعا فقال رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله : والله ماهذا بفتح لقد←

في العام القابل و قوله « الرؤيا » نصب بنزع الخافض أي في الرؤيا و « بالحقّ » إمّا حال من الرؤيا أي متلبّسة بالحقّ أو يكون التقدير صدقاً متلبّساً بالحقّ و يراد بالحقّ الحكمة و هي تمييز المحقّ من المبطل و لام « لتدخلنّ » جواب قسم محذوف و دخول الاستثناء في كلامه تعالى إمّا تعليماً لعباده أو أنّه من الدخول فانّ منهم من مات قبله أي لتدخلنّ كلّكم إنشاء الله أو آمنين إنشاء الله قوله « فعلم » أي فعلم في التأخيرمن الصلاح مالم تعلموا أنتم « فجعلمن دون ذلك » أي قبل الدخول

صددنا عن البيت وصد هدينا وعكف رسول الله بالحديبية و رد رجلين من المسلمين خرجا فبلغ رسول الله صلى الله عليه وآله قول رجال من أصحابه أن هذا ليس بفتح فقال رسول الله صلى الله عليه و آله بئس الكلام هذا أعظم الفتح - الى أن قال - فهذا أعظم الفتح أنسيتم يوم احد « اذ تصعدون ولا تلوون على أحد وأنا أدعوكم في اخراكم » أنسيتم يوم الاحزاب « اذ جاؤكم من فوقكم و من أسفل منكم و اذ زاغت الابصار و بلغت القلوب الحناجر و تظنون بالله الظنونا » قال المسلمون صدق الله و رسوله هوأعظم الفتوح والله يا نبي الله ما فكرنا فيما فكرت فيه ولانت اعلم بالله و بالامور منا فانزل الله سورة الفتح .

و قال : و أخرج عبدالرزاق و أحمد و عبد بن حميد والبخارى (تراه فى صحيحه ج ٢ ص ١٢٢) و أبو داود (ج٢ ص٨٧) و النسائى وابن جرير و ابن المنذر عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم قالا فى حديث طويل بعدأمر الهدنة و تمام الصلح :

فقال عمر بن الخطاب والله ما شككت منذ اسلمت الا يومئذ فأتيت النبى فقلت : ألست نبى الله ؟ قال : بلى . فقلت : ألسنا على الحق و عدونا على الباطل ؟ قال : بلى . قلت فلم نعطى الدنية فى ديننا اذن ؟ قال : انى رسول الله ولست أعصيه و هو ناصرى . قلت : أوليس كنت تحدثنا أنا سنأتى البيت و نطوف به ؟ قال : بلى . أفأخبرتك أنك تأتيه العام ؟ قلت : لا . قال : فانك آتيه ومطوف به . فأتيت أبابكر فقلت : يا أبابكر ! أليس هذا نبى الله حقا ؟ قال : بلى . قلت : ألسنا على الحق و عدونا على الباطل ؟ قال : بلى . قلت : فلم نعطى الدنية فى ديننا اذن ؟ قال : أيها الرجل انه رسول الله و ليس يعصى ربه وهو ناصره فاستمسك بغرزه تفزحتى تموت فوالله انه لعلى الحق ، قلت : أوليس كان يحدثنا أنا سنأتى البيت ونطوف به ؟ قال: بلى . أفأخبرك أنا نأتيه العام قلت : لا، قال فانك آتيه ومطوف به . قال عمر : فعملت لذلك اعمالا . ←

« فتحا قريبا » قيل هو فتح خيبر و قيل صلح الحديبيّة .

إذا عرفت هذا فنقول : يجب على الحاجّ يوم العاشر الرّمي ثمّ الذّبح للمتمتّع ثمّ الحلق أو التقصير فيحلّ بأحدهما من كلّ ما أحرم منه إلاّ الطيب و النساء و الصيد ثمّ إنّ بعض أصحابنا قال : إنّ الحلق متعيّن على الصرورة و الملبّد لشعره و أمّا غيرهما فهو مخيّر بين الحلق و التقصير و الحلق أفضل مستدلّين على ذلك

فلما فرغ من قضية الكتاب قال رسول الله لا صحابه قوموا فانحروا ثم احلقوا فوالله ما قام رجل منهم حتى قال ذلك ثلاث مرات الحديث

أقول : و قدمر في الحديث الاول انه راجع رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاث مرات و في هذه الاحاديث قصة نكيره على الرؤيا بالحق وقصة نكيره على أمر الصلح و الهدنة و كان الثالث هو نكيره على الحلق والنحر فلم يذكروه الا في بعض اشارات كلامهم و من ذلك ما رواه في الدر المنثور ج ٦ ص ٨١ قال .

و أخرج أحمد عن مالك ابن ربيعة انه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله يقول اللهم اغفر للمحلقين ثلاثا قال رجل والمقصرين فقال في الثالثة أو الرابعة والمقصرين وأخرج ابن ابي شيبة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله : اللهم اغفر للمحلقين - قالها ثلاثا - فقالوا : يا رسول الله ما بال المحلقين ظاهرت لهم الترحم ؟ قال انهم لم يشكوا : و أخرج البيهقي في الدلائل عن ابن عباس انه قيل له لمظاهر رسول الله صلى الله عليه وآله للمحلقين ثلاثا وللمقصرين مرة فقال : انهم لم يشكوا .

و قال ابن اسحاق في سيرته بعد ذكره قصة الصلح و نكير عمر عليه بمثل ما مر (راجع ج ٢ ص ٣١٧ و ٣١٩) : حدثني عبدالله بن ابي نجيح ، عن مجاهد ، عن ابن عباس قال : حلق رجال يوم الحديبية و قصر آخرون ، فقال رسول الله صلى الله عليه و آله يرحم الله المحلقين : قالوا : و المقصرين يا رسول الله ؟ قال : يرحم الله المحلقين ، قالوا : و المقصرين يا رسول الله ؟ قال : يرحم الله المحلقين ، قالوا و المقصرين يا رسول الله ؟ قال : والمقصرين ، فقالوا : يا رسول الله فلم ظاهرت الترحيم للمحلقين دون المقصرين ؟ قال : لم يشكوا .

أقول : و القصة مشهورة مذكورة في كتب السير و التواريخ و الحديث و التفسير نقلنا نبذة منها و لعل بعض ألفاظها أفحش و أقذع من ذلك .

بروايتي أبي بصير و معاوية بن عمّار عن الصادق عليه السلام [١] و قال الأكثر بالتخيير مطلقاً لكنّ الحلق في حقّ الصرورة و الملبّد آكد استدلالاً بالآية فانّه ليس المراد الجمع بينهما اتّفاقاً بل [المراد] إمّا التخيير أو التفصيل والثاني بعيد وإلّا لزم الاجمال فتعيّن الأوّل ولقول الصادق عليه السلام : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : « اللّهمّ اغفر للمحلّقين قيل والمقصّرين يا رسول الله قال و المقصّرين» [٢] و في الاستدلال بالآية نظر لأنّه لو أراد التخيير لأتى بأو فيكون الواو للجمع فيكون المراد التفصيل أي محلّقين على تقدير التلبيد والصرورة ومقصّرين على تقدير غيرهما ومعنى الجمع حاصل بالنسبة إلى الصنف و إن لم يحصل بالنسبة إلى كلّ شخص ، و لزوم الاجمال ليس محذوراً بعد البيان .

ويمكن أن يجاب عنه بأنّ الواو فيه كما في قوله « مثنى و ثلاث و رباع [٣]» فيكون للتخيير وقوله الاجمال ليس محذوراً بعد البيان قلنا ليس في الآية بيان ولا في أحاديث متواترة بل آحاد معارضة بمثلها معتضدة بالأصل .

✿ (فروع) ✿

١ ـ التقصير هنا غير متعيّن من الرأس و إن كان ظاهر الآية ذلك بل هو من ساير البدن كما في العمرة .

٢ ـ أنّ الحلق مختصّ بالرجال وحرام على النساء و يتعيّن عليهنّ التقصير و كذا يتعيّن على الخنثى فلو حلقا أثما و لم يجزئهما .

٣ ـ يجب في الحلق أن يحلق جميع الرأس ولا يجزىء بعضه أمّا التقصير فيجزىء مسمّاه

---

(١) الكافي ج ٤ ص ٥٠٢ الرقم ٦ و ٧ .

(٢) الوسائل ب ٥ من ابواب التقصير ح ١ . و فيه انه صلى الله عليه و آله قال في الثانية و للمقصرين و قد عرفت لفظ الحديث فيما سبق انه صلي الله عليه و آله قالها في الثالثة بل الرابعة .

(٣) النساء : ٣ .

٤ ـ الأصلع و الأقرع الأمردان يمرّان الموسى على رؤسهما وجوباً و كذا كلّ من لا شعر على رأسه .

٥ ـ يجب كونه بمنى فلو رحل قبله وجب العود و الحلق أو التقصير بهافان تعذّر حلق مكانه و بعث بشعره ليدفن بها استحباباً .

العاشرة : وَ اذْكُرُوا اللّهَ فِي اَيّامٍ مَعْدُوداتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلا اِثْمَ عَلَيْهِ وَ مَنْ تَاَخَّرَ فَلا اِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقى وَ اتَّقُوا اللّهَ وَ اعْلَمُوا اَنَّكُمْ اِلَيْهِ تُحْشَرُونَ (١) .

هذه الأيّام هي أيّام التشريق وهي الحادي عشر و يسمّى يوم القرّ والثاني عشر و يسمّى يوم الصدر و الثالث عشر و يسمّى يوم النفر و سمّيت أيّام التشريق لتشرّق لحوم الأضاحي فيها وقيل : لشروق القمر فيها طول اللّيل وقال ابن الأعرابي لأنّ الهدي لا ينحر حتّى تشرق الشمس و قيل : لقولهم « أشرق ثبير كيما نغير » و هنا أحكام :

١ ـ الذكر في هذه الأيّام [و] قد تقدّم أنّه التكبير عقيب خمس عشرة صلاة لمن كان بمنى و عقيب عشر لمن كان بغيرها و صورته « الله أكبر الله أكبر لا إله إلّا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد الله أكبر على ما هدانا و الحمد لله على ما أولانا والله أكبر على ما رزقنا من بهيمة الأنعام » .

٢ ـ وجوب الكون بمنى تلك اللّيالي و يستحبّ النهار و هو لازم عن الأمر بالذكر فيها و عن قوله « فمن تعجّل في يومين فلا إثم عليه » فيستلزم ثبوت الإثم للمستعجل(٢) قبل ذلك .

٣ ـ أنّ وجوب الكون في الثلاثة تخييريّ بينها و بين اليومين الأوّلين خاصّة

---

(١) البقرة : ٢٠٣ .

(٢) لمن تعجل خ ، للمتعجل خ .

لكنّ اليوم الثاني عشر له حكمان أحدهما أنّه لا يجوز النفر فيه إلاّ بعد الزوال و الثاني أنّه متى غربت الشمس و هو بمنى تحتّم عليه المبيت بها اللّيلة الثالثة لأنّ التعجيل محلّه النهار فاذا مضى ولم يتعجّل فلو تعجّل في اللّيلة الثالثة لزم كون تعجيله ليس في اليومين فيكون آثما و هو المطلوب.

٤ ـ أنّ ذلك التخيير ليس مطلقاً بالنسبة إلى كلّ حاجّ بل هو لمن اتّقى و اختلف فيه على قولين قيل : معناه اتّقى الصيد و النساء في إحرامه و قيل اتّقى ساير المحرّمات في الاحرام و الأوّل هو المرويّ[1] و الفتوى عليه.

٥ ـ أنّ غير المتّقي يتحتّم عليه الكون في اللّيالي الثلاث و يكون نفره يوم الثالث عشر ولا يجوز قبله.

٦ ـ أنّ من بات اللّيلة الثالث عشر لاينفر حتّى تطلع الشمس ويرمي الجمار و كذا في النفر الأوّل لا ينفر إلاّ بعد رمي الجمار و وقته بعد طلوع الشمس أيضاً و به قال الشافعيّ و قال أبو حنيفه ينفر قبل طلوع الفجر قيل : كان في الجاهليّة منهم من تأثّم بالتعجيل ومنهم من تأثّم بالتأخير فجاء القرآن برفع الإثم عنهما معاً.

فائدة : قيل في قوله تعالى « و إذ ابتلى إبراهيم ربّه بكلمات فأتمّهنّ » هي أعمال الحجّ من الموقفين والطواف[2] والسعي وغيرها «فأتمّهنّ» أي وفى بايقاعها و قيل هي التكاليف العقليّة و الشرعيّة و قيل هي السنن العشرة و قد تقدّم في باب الطهارة ذكر أحكامها[3].

---

(١) تفسير العياشي ج ١ ص ١٠٠ تحت الرقم ٢٨٦ من حديث حماد و لقد روى ما يدل على القول الثاني ص ٩٩ تحت الرقم ٢٨٠ فراجع.

(٢) الوقوفين خ ، الطوافين خ.

(٣) قدمر في ص ٥٥.

« النوع الثالث »

✿ (في أشياء من أحكام الحج و توابعه) ✿

و فيه آيات :

الاولى : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَيَبْلُوَنَّكُمُ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِنَ الصَّيْدِ تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ لِيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يَخَافُهُ بِالْغَيْبِ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ(١) .

هنافوايد أربع :

١ـ أنّه خاطب المؤمنين وإن كان التكليف عامّاً لأنّهم القابلون لذلك المنتفعون به بأنّه يبلوهم أي يختبرهم ليتميّز مطيعهم من عاصيهم و اللّام للابتداء أوالتأكيد « بشيء من » جنس « الصيد » و من هنا للبيان كما ابتلي قوم موسى بتحريم صيد السمك يوم السبت ثمّ إنّه كان يجيئهم ذلك اليوم حتّى يدخل بيوتهم فاذاخرج السبت لم يبق منه شيء و كما ابتلي قوم طالوت بالنهر .

٢ ـ أنّ ذلك الصيد المبتلى به ليس بعيداً عنهم ولاما يصعب عليهم تناوله فانّ ذلك ممّا لا فائدة في الاختبار به كما لا يبتلي [الله] العنّين بالحسناء والأخشم(٢) بلذيذ الرائحة بل بما هو قريب منهم تناله أيديهم و رماحهم و كان قد كثر الصيد عندهم بالحديبية وهم محرمون بحيث يدخل في أمتعتهم حتّى كانوا يتمكّنون من قبضه بأيديهم و قيل المراد بما تناله أيديهم الصغار و رماحهم الكبار عن الصادق عليه السلام وابن عباس و قيل(٣) بل الأوّل صيد الحرم لأنسه بهم و الثاني صيد الحلّ لنفوره عنهم .

٣ ـ أنّ ذلك الابتلاء ليس عبثاً لصيانة أفعال الحكيم عن ذلك كما دلّ عليه

---

(١) المائدة : ٩٤ .

(٢) الاخشم : من لايكاد يشم شيئاً لسدة في خياشيمه .

(٣) عنى بالاول ، خل .

الدليل بل لغاية مقصودة وهي تميز[1] من يخافه بالغيب أي في القيامة ممن لايخافه و قيل الغيب حال انفراد المكلف عن الناس إن قلت : إنه تعالى عالم قبل الابتلاء فما فائدة الابتلاء قلت إنه عالم بالكليات أزلاً و أبداً و أما الجزئيات فلا يتعلق علمه بها متميزة إلا بعد وجودها[2] لأن التعلق نسبة بين المتعلق والمتعلق به والنسبة متأخرة عن المنتسبين أو يكون المراد ليتميز فان العلم يقتضي التمييز فأطلق العلم و أراد لازمه .

٤ ـ « فمن اعتدى بعد ذلك » الابتلاء و خالف « فله عذاب أليم » أي مؤلم وفي تنكير العذاب و إبهامه تشديد لحال الصيد .

الثانية : يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد و أنتم حرم و من قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هدياً بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياماً ليذوق وبال أمره عفى الله عما سلف و من عاد فينتقم الله منه والله عزيز ذو انتقام (٣) .

الصيد يجيء مصدراً واسماً للمصيد و هو المراد هنا و الحرم جمع حرام و هو أيضاً مصدر سمي به المحرم مجازاً لأن الحرام في الحقيقة يوصف به الفعل و قرأ أهل الكوفة « فجزاء » منوناً و رفع « مثل » تقديره فالواجب جزاء فيكون خبراً أو فعليه جزاء فيكون مبتدأ « و مثل » صفة على التقديرين و الباقون بضم جزاء و

---

(١) و هو ليتميز له ، خ ل .

(٢) و ذلك مبنى على قولهم ان علمه تعالى بالاشياء علم حضورى بمعنى حضور المدرك عند المدرك لكن الذى قدر الاشياء بقدرها و حدها بحدودها يعلمها قبل الايجاد وبعده « وان من شيء الاعندنا خزائنه وما ننزله الا بقدر معلوم » .

(٣) المائدة : ٩٥ .

إضافته إلى مثل و « يحكم به ذواعدل » إمّا صفة جزاء أوحال من ضميره و « هدياً » منصوب على الحال من الهاء في به « و بالغ » صفة هدياً و لمّا كانت إضافته لفظيّة لم يتعرّف بالاضافة و قرأ نافع و ابن عامر « أو كفّارة طعام » بالإضافة للتبيين كخاتم فضّة و الباقون « كفّارة » بالتنوين و «طعام» عطف بيان أو بدل و « صياما » منصوب على التمييز من العدل و الفاء في « فينتقم [الله منه] » جواب الشرط تقديره فهو ينتقم الله منه إذا تقرّر هذا فهنا أحكام :

١ ـ اختلف في الصيد المعنيّ بالنهي فقيل هوما أُكل لحمه وهوقول الشافعيّ محتجّاً بأنّه الغالب عرفاً قالوا ويؤيّده قوله ﷺ :«خمس يقتلن في الحلّ و الحرم الحدأة والغراب والعقرب والفارة والكلب العقور»[1] وفي رواية الحيّة بدل العقرب و فيه تنبيه على قتل كلّ موذ و قال أبوحنيفة كلّ وحشيّ أُكل أولا ، وأمّا أصحابنا فقالوا : إنّ المحلّل حرام مطلقاً و أمّا المحرّم فقالوا بتحريم الأسد و الثعلب و الأرنب والضبّ واليربوع و القنفذ لتظافر الروايات عن أهل البيت عليهم السلام بذلك[2].

٢ ـ إنّما قال « لاتقتلوا » ولم يقل لاتذبحوا للتعميم[3] واختلف في المذبوح المأكول منه هل هو لاحق بحكم الذبايح المنهيّ عنها كالّذي ذبحه الوثنيّ فيكون كالميتة أو يكون لاحقاً بمحرّم التصرّف كالمغصوب إذا ذبحه الغاصب الحقّ عندنا الأوّل فهو عندنا حرام على المحلّ و المحرم و جلده جلد ميتة لا يطهر بالدبغ و بالجملة حكمه حكم سائر الميتات .

٣ ـ أنّ الصيد يحرم في كلّ إحرام بحجّ كان أو بعمرة واجباً كان الحجّ و العمرة أو نفلا لعموم اللّفظ .

---

(١) السراج المنير ج ٢ ص ٢٥٦ . صحيح البخارى ج ١ ص ٣١٤ .
(٢) راجع الوسائل و مستدركه ابواب كفارات الصيد .
(٣) بل لان النهى كالنفى ترد على الاثبات فلو قال : لا تذبحوا ، او لا تذكوا . فمعنى كان ذلك ذبحا و تذكية محرمة لا ميتة و أما اذا قال : لا تقتلوا . فمعنى كان ذلك قتلا محرماً لا تذكية و ذبحا ، فيكون الصيد ميتة كالنطيحة فافهم .

٤ ـ أنّ الصيد يجب جزاؤه بجميع أنواع الاتلاف عمداً كان أو خطاءً أو نسياناً ذاكراً لاحرامه حال العمد أولا و قال قوم إذا تعمّد القتل و هو ذاكر لاحرامه فلا كفّارة لعظم الذنب فلايكفّره شيء و ليس قولهم بشيء وإنّماقيّدالقتل بالعمد في الآية لأنّ سبب نزولها فيمن تعمّد فقد روي أنّه عنّ لهم في عمرة الحديبية حمار وحش فحمل عليه أبو اليسر فطعنه برمحه فقتله فقيل إنّك قتلت الصيد و أنت محرم فنزلت[1] أولأنّ الأصل فعل المتعمّد واُلحق به الخطاء للتغليظ ويدلّ عليه قوله تعالى « ليذوق وبال أمره عفى الله عمّا سلف و من عاد فينتقم الله منه » قال الزهريّ نزل الكتاب بالعمد ووردت السنّة بالخطاء و قال ابن جبير لا أرى في الخطاء شيئاً أخذاً باشتراط العمد في الآية و عن الحسن روايتان .

٥ ـ قال أبو حنيفة المرادبالمماثلة القيمة فعنده يقوّم الصيد فان بلغت قيمته ثمن هدي تخيّر بين أن يهدي من النعم ما قيمته قيمة الصيد وبين أن يشتري بقيمته طعاماً فيعطي كلّ مسكين من البرّ نصف صاع و من غيره صاعاً و إن شاء صام عن إطعام كلّ مسكين يوماً فان لم يبلغ ثمن هدي أو لم يبلغ إطعام مسكين صام يوماً أو تصدّق به و قال مالك و الشافعيّ و أكثر المفسّرين و الفقهاء المثل في الخلقة و الهيئة فيجب نظيره من النعم .

و أمّا أصحابنا فقسموا الصيد إلى ما له مثل من النعم كالنعامة مثلها البدنة و الحمار الوحشيّ مثله البقرة و الظبي مثله الشاة فهذا يجب فيه مماثله و إلى مالامثل له من النعم فمنه ماعيّن جزاؤه فيجب ذلك المعيّن ومنه مالم يعيّن فيجب فيه القيمة .

٦ ـ على قولنا و قول الشافعيّ هل المماثلة شخصيّة فيفدي الصغير بصغير و الكبير بكبير و الذكر بذكر و الاُنثى بالاُنثى أو نوعيّة فيجزىء الصغير عن الكبير و الذكر عن الاُنثى احتمالان والثاني أظهر في الفتوى لكنّ الأفضل الأوّل لتيقّن حصول البراءة نعم لا يجزي المعيب عن الصحيح و يجزي عن مثله بعينه فلا يجزي الأعرج عن الأعور وإذاكان المقتول حاملاً فداه بحامل لابحايل ومع التعذّر يقوّم الجزاء حاملاً .

---

(١) رواه الزمخشرى فى الكشاف ذيل الاية ج ١ ص ٣٦٤ .

٧- يجب أن يحكم في ذلك الجزاء بالمماثلة والتقويم « ذواعدل » أي رجلان صالحان فقيهان عارفان بالصيد و مثله و قيمة مثله ولو كان أحدهما القاتل جاز إن كان القتل خطأً ولا كذا لو كان عمداً لأنّه فاسق و في قراءة الباقر و الصادق عليهما السلام «ذوعدل » وفسّر بالإمام [1] وقال ابن جنّي أراد من يعدل و « من » يكون للاثنين كما يكون للواحد كقول الشاعر « نكن مثل من ياذئب يصطحبان [2] » و قوله « منكم » أي من المسلمين .

و هنا سؤال تقريره أنّ العدالة تستلزم الاسلام و ذكرها يغني عن ذكره فلم قال « منكم » و الجواب أنّه زيادة في الايضاح أو لئلاّ يتوهّم جواز حكم العدل في دينه و إن لم يكن مسلماً .

٨ - « هدياً بالغ الكعبة » قيل معناه يذبح [الهدي] في الحرم و أمّا الصدقة به ففي الحرم أيضاً عند الشافعيّ و عند أبي حنيفة حيث يشاء و أمّا أصحابنا فقالوا إن كان في إحرام العمرة ذبح في الحرم بفناء الكعبة في الحزورة و تصدّق به هناك و إن كان في إحرام الحجّ ذبح بمنى و تصدّق به فيها .

٩ - قال أصحابنا: إذا قتل نعامة كان عليه بدنة فان عجز قوّم البدنة و فضّ ثمنها على البرّ و أطعم ستّين مسكيناً لكلّ مسكين نصف صاع فلو لم يف بالستّين كفاه ولو زاد لم يلزمه الزايد و كان له فان عجز عن الإطعام صام عن كلّ مسكين يوماً ولو قتل حماراً وحشيّاً أو شبهه فعليه بقرة أهليّة ومع العجز يفضّ ثمنها على

---

(١) تفسير العياشي ج١ ص ٣٤٤ ، فيه أربعة احاديث أولها : عن زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله : « يحكم به ذوا عدل منكم » قال : العدل رسول الله صلى الله عليه وآله و الامام من بعده ، ثم قال : و هذا مما أخطات به الكتاب . أقول : يعنى من خطأ الكتاب رسمهم الالف الزائدة بعد واو الجمع هناك فكتبوا « ذوعدل » « ذواعدل » و لما لم يكن الواو معهوداً هناك جعلها القراء الف تثنية .

(٢) من أبيات لفرزدق واسمه همام بن غالب التميمى يخاطب ذئباً أوله :
تعال (تعش خـل) فان عاهدتني لاتخونني .

ثلاثين و الحكم كما تقدّم و إن قتل ظبياً فعليه شاة و مع العجز يفضّ ثمنها على عشرة و الحكم أيضاً كما تقدّم و العبرة بقيمة هذه النعم في منى إن كان في حجّ و في مكّة إن كان في عمرة .

قالوا و أمّا غير هذه الثلاثة فما قدّر فيه جزاء فقيمة الجزاء مع التعذّر وقت الاخراج ومالم يقدّر فيه جزاء فقيمة الصيد وقت إتلافه .

١٠ ـ هل الابدال في الأقسام الثلاثة على التخيير لظاهر الآية لمكان « أو » أو على الترتيب حتّى لا ينتقل إلى الاطعام إلّا مع العجز عن البدنة و شبهها ولاينتقل إلى الصوم إلّا مع العجز عن الإطعام ؟ قولان : قال أبو حنيفة و الشافعيّ و بعض المفسّرين بالأوّل وقال ابن عباس في إحدى الروايتين و جماعة بالثاني و كلاالقولين رواه أصحابنا فقال المفيد و ابن إدريس بالتخيير و الشيخ و ابن بابويه بالترتيب و العمل به أحوط لحصول تيقّن البراءة وعلى القول الأوّل قيل التخيير للقاتل وهو الأقوى و قيل للحكمين .

١١ ـ قد حكينا عن أصحابنا أنّ التقويم إنّما هو للنعم و به قال عطا وجماعة و قال قتادة يقوّم الصيد المقتول حيّاً و يجعل ثمنه طعاماً و كذا اختلف في الصيام فقال الشافعيّ يصوم عن كلّ مدّ يوماً و به قال عطا و قال أصحابنا عن كلّ مدّين يوماً و به قال أبو حنيفة و جماعة .

قوله « أوعدل ذلك » أي عدل الإطعام وقرىء شاذّاً عدل بكسر العين ويستعمل الكسر في المساوى مقداراً و الفتح في المساوى حكماً و إن لم يكن من جنسه .

قوله « ليذوق [وبال أمره] » متعلّق بقوله « فجزاؤ » أي فعليه كذا ليذوق سوء عاقبة هتكه لحرمة الإحرام والوبال المكروه والضرر في العاقبة ومنه قوله « فأخذناه أخذاً وبيلا[1] » والطعام الوبيل مايثقل على المعدة .

قوله « عفى الله عمّا سلف » أي سلف قبل نزول [هذه] الآية وقيل قبل مراجعة النبيّ ﷺ وسؤاله وقيل قبل الاسلام ويمكن أن يفهم من قوله « ليذوق وبال أمره »

---

(١) المزمل : ١٦ .

أنّ الكفّارة تقع عقوبة لا مكفّرة و هذا ظاهر من التعليل.

١٢ - « و من عاد فينتقم الله منه » أي و من عاد إلى قتل الصيد بعد هذا النهي فهو ممّن ينتقم الله منه وهل ذلك مانع من وجوب الكفّارة عليه أم لا قال ابن عباس نعم و به قال أكثر أصحابنا و قال الحسن و ابن جبير و عامّة الفقهاء لا بل تجب و به قال بعض أصحابنا و هو الحق.

و تحقيق الكلام في هذا الباب أن نقول: إذا تكرّر في عامين في إحرامين لا كلام في لزوم الكفّارة أمّا في العام الواحد في إحرامين فيحتمل أن يكون كالأوّل أعني لزوم الكفّارة لتحقّق الاحلال بينهما و هو الظاهر و أن لا يكون فيقع فيه الخلاف. ثمّ التكرار أقسام: الأوّل: خطأ أو سهو عقيب عمد. الثاني: خطأ أو سهو عقيب مثلهما، ولا كلام ولا خلاف في لزوم الكفّارة فيهما، الثالث: عمد عقيب خطأ أو سهو. الرابع: عمد عقيب عمد و فيهما الخلاف فقال المرتضى و أبو الصلاح و ابن إدريس و الشيخ في الخلاف و المبسوط بلزوم الكفّارة لعموم « و من قتله منكم متعمّداً » و هو عامّ بحسب الأشخاص و قوله « و من عاد » غير صالح للتخصيص إذ لا منافاة بينهما الّتي هي شرط في التخصيص لما قرّرناه من قبل أنّ الكفّارة عقوبة فلا يكون منافية للانتقام و لقول الصادق عليه السلام في صحيحة ابن أبي عمير « عليه كلّما عاد كفّارة [1] » وهي عامّة بحسب الزمان و قوله عليه السلام أيضاً في حسنة معاوية ابن عمّار « عليه الكفّارة في كلّ ما أصاب [2] » و هي عامّة بحسب الأحوال إن كانت

(١ و ٢) الكافي ج ٤ ص ٣٩٥ و المنقول صدر الحديث و تمام لفظه: قال ابن أبي عمير عن بعض أصحابه: اذا أصاب المحرم الصيد خطأ فعليه أبداً في كل ما أصاب الكفارة و اذا أصابه متعمداً فان عليه الكفارة، فان عاد فأصاب ثانياً متعمدا فليس عليه الكفارة، و هو ممن قال الله عز وجل: « و من عاد فينتقم الله منه » ورواه الشيخ في التهذيب باسناده عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن بعض أصحابه عن أبي عبدالله عليه السلام قال: اذا أصاب المحرم الصيد خطا فعليه كفارة فان أصابه ثانية خطا فعليه الكفارة أبداً اذا كان خطأ، فان أصابه متعمداً كان عليه الكفارة، فان أصابه ثانية متعمداً فهو ممن←

ما مصدريّة و بحسب أشخاص المصيد إن كانت موصولة أو موصوفة .

و قال الشيخ في النهاية و ابن البرّاج لا يلزم العايد كفّارة لقوله « و من عاد فينتقم الله منه » و التفصيل قاطع للشركة فكما لا انتقام في الأوّل فلا جزاء في الثاني و الجواب قد بيّنّا أنّه لا منافاة بينهما و أنّ الكفّارة عقوبة لقوله تعالى « ليذوق وبال أمره » ولأنّ التكرار في الخطاء لازم قطعاً فيكون في العمد أولى من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى .

قوله « والله عزيز » أي ليس ممّن يعصى و يغلب بل هو الغالب على من سواه « ذوانتقام » أي ليس ممّن يجهل السياسة و يهمل تأديب من يحتاج إلى التأديب بل ينتقم منه بقدر الاستحقاق .

الثالثة : أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَ طَعَامُهُ مَتَاعاً لَكُمْ وَ لِلسَّيَّارَةِ وَ حُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَادُمْتُمْ حُرُماً وَ اتَّقُوا اللّٰهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ (١) .

حيوان البحر[٢] ما لا يمكن أن يعيش إلّا في الماء فقيل كلّه حلال لقوله عليه السلام « هو الطهور ماؤه و الحلّ ميتته [٣] » و هو مذهب الشافعيّ و مالك و قيل يحلّ السمك و ماله مثل في البرّ يؤكل و قال أبو حنيفة لا يحلّ إلّا السمك و عندنا لا يحلّ إلّا سمك له فلس لاغير و المراد بطعامه قيل هوما قذفه البحر ميّتاً و هو باطل عندنا و عن ابن عبّاس أنّه المملوح و هو الموافق لمذهب أهل البيت عليهم السلام و إنّما سمّي طعاماً لأنّه يدّخر ليطعم فيصير كالمقتات من الأغذية فعلى هذا الصيد ما كان

ينتقم الله منه و النقمة في الاخرة ، و لم يكن عليه الكفارة . (راجع الوسائل ب ٤٨ ح ٣ من أبواب كفارات الصيد) فكما ترى الحديث نص في المقام يفصل بين العود خطا و بين العود عمداً فهو المحكم .

(١) المائدة : ٩٦ .

(٢) صيد البحر حيوان لايمكن ، خ .

(٣) الدر المنثور ج ٢ ص ٣٣١ ، وقد مر في كتاب الطهارة ص ٣٨ .

طريّاً و الطعام ما كان مملوحاً .

قوله « متاعاً » بمعنى تمتيعاً كالسراح بمعنى التسريح والسلام بمعنى التسليم و هو مفعول له أي اُحلّ لكم تمتيعاً أي لأجل تمتيعكم و انتفاعكم و السيّارة المسافرون يتزوّدون من السّمك طريّاً و قديداً و صيد البرّ ما يبيض و يفرخ في البرّ و إن كان يعيش في بعض الأوقات في الماء .

ثمّ اعلم أنّه لاخلاف [في]أنّ ما صاده المحرم فهوحرام عليه و على غيره من محرم آخر وأمّا ما صاده المحلّ فعندنا يحرم أيضاً على المحرم وبه قال ابن عمروابن عبّاس وقال عطا ومجاهد و ابن جبير : لايحرم إلّا أن يدلّ عليه أو يشير إليه و به قال أبو حنيفة و أصحابه و عند مالك و الشافعيّ و أحمد : لا يباح له ماصيد لأجله و كذا الخلاف فيماصاده المحرم قبل إحرامه وما قلناه في المسئلتين دليله ظاهر فانّ المراد بالصيد هنا المصيد لا الاصطياد و إلّا لزم أن لا يحرم ما صاده المحرم لكنّه يحرم بلا خلاف و قد تقدّم هذا .

و اعلم أنّ مذهب أصحابنا أنّه يحرم على المحرم مطلقاً مصيد البرّ اصطياداً و أكلاً و ذبحاً و إشارة و دلالة [عليه] و إغلاقا و بيعاً و شراء و تملّكاً و إمساكاً و إغراءً للحيوان به و يمكن أن يستدلّ على ذلك كلّه بقوله « و حرّم عليكم صيد البرّ ما دمتم حرماً » و على هذا يظهر أنّه لا تكرار لتحريم الصيد على المحرم بل المذكور ثانياً أعمّ .

فائدة : الحرم يحرّم أيضاً ماحرّمه الاحرام من المصيد إلّا أكل ما صيد خارج الحرم فانّه مباح للمحلّ في الحرم و يمكن أن يستدلّ على الحكم الأوّل بالآية الأولى وهي قوله « يا أيّها الّذين آمنوا ليبلونّكم الله بشيء من الصيد تناله أيديكم » لعموم حالتي الاحرام ودخول الحرم وغيرهما فيخرج الثالث بالاجماع فيبقى الأوّلان داخلين تحت العموم ومنهم من استدلّ بقوله « وأنتم حرم » وبقوله « مادمتم حرماً » فانّ الحرم جمع حرام ويقال رجل حرام ومحرم ،وأحرم إذا أهلّ بالحجّ أوالعمرة

و أحرم إذا دخل الحرم و أحرم [إذا] دخل في الشهر الحرام و فيه ضعف .

و للصيد أحكام و تفاصيل مستفادة من البيان النبويّ مذكورة في كتب الفقه فليطلب هناك .

الرابعة : جَعَلَ اللّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرامَ قِياماً لِلنّاسِ وَ الشَّهْرَ الْحَرامَ وَ الْهَدْيَ وَ الْقَلائِدَ ذلِكَ لِتَعْلَمُوا اَنَّ اللّهَ يَعْلَمُ ما فِي السَّمواتِ وَ ما فِي الْاَرْضِ وَ اَنَّ اللّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَليمٌ (١) .

قد تقدّم شيء من بحث هذه الآية في الصلاة (٢) بقي هنا فوائد :

١ ـ قيل معنى قوله « قياماً للناس » أي في معاشهم ومعادهم يلوذ به الخايف ويأمن فيه الضعيف و يربح عنده التجّار ويكثر مكاسبهم ،الحاصل ذلك من الاجتماع عندها من ساير أطراف الأرض . وقيل معناه لو تركوه عاماً واحداً لايحجّونه لهلكوا رواه علي بن إبراهيم عنهم عليهم السلام « قال مادامت الكعبة يحجّ الناس إليها لم يهلكوا فاذا هدمت أو تركوا الحجّ هلكوا (٣) » .

٢ ـ « الشهر الحرام » اللاّم فيه للجنس وهوأربع ثلاثة سرد [وهو] ذوالقعدة و ذوالحجة و المحرّم و واحد فرد و هو رجب و هي الأشهر الحرم المشار إليها في قوله « منها أربعة حرم (٤) » و سمّيت بذلك لتحريمهم القتال فيها و كانوا ينصلون أسنّتهم و يتفرّغون لمعايشهم و صلاح أحوالهم .

٣ ـ « و الهدي و القلائد » أي و جعل الهدي و القلائد مشروعين لانتفاع

---

(١) المائدة : ٩٧ .

(٢) راجع ص : ٩٢ .

(٣) مجمع البيان ج ٣ ص ٢٤٧ .

(٤) براءة : ٣٣ .

المحاويج والمساكين ، والقلائد البدن وشبهها الّتي علّق عليها النعل لتتميّز عن غيرها و يعلم أنّها صدقة .

٤ ـ « ذلك لتعلموا » أي جعل ذلك لتعلموا بمعنى أنّكم إذا اطّلعتم على الحكمة في جعل الكعبة قياماً للنّاس وما في معنى الحجّ إليها وحكمة مناسك الحجّ و كيفيّتها علمتم أنّ الله يعلم ما في السماوات وما في الأرض من الجواهر والأجسام و الأعراض كلّيّاتها و جزئيّاتها لاستحالة صدور تلك الحكم عمّن يجهل الأشياء و تلك الحكم وإن لم تعلم تفصيلاً فهي معلومة إجمالاً من كون الأحكام إنّما شرّعت لدفع المضارّ وجلب المنافع أو لكونها ألطافاً في العقليّات أو في غيرها من الشرعيّات .

قوله « وأنّ الله بكلّ شيء عليم » تعميم بعد تخصيص و مبالغة بعد إطلاق وهو من أحسن الانتقالات في الكلام .

الخامسة : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ وَلَا آمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنْ رَبِّهِمْ وَ رِضْوَانًا وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ أَنْ صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ تَعْتَدُوا (١) .

قيل نزلت في رجل يقال له الحطم بن هند البكريّ حين أتى النبيّ و خلّف خيله خارج المدينة فقال له : إلى ما تدعو [الناس] قال : أدعو إلى شهادة أن لا إله إلّا الله وإقام الصلاة و إيتاء الزكوة فقال حسن فأنظرني لعلّي أسلم ولي من اُشاوره و كان النبي ﷺ قد قال لأصحابه : يدخل عليكم اليوم من يتكلّم بلسان شيطان فلمّا خرج قال رسول الله ﷺ لقد دخل بوجه كافر وخرج بعزم غادر فمرّ بسرح من سروح المدينة فساقه و انطلق به و هو يرتجز [شعراً] :

قد لفّها اللّيل بسوّاق حطم ليس براعي إبل ولا غنم

---

(١) المائدة : ٢ .

ولا بجزّار على ظهر وضم   باتوا نياما و ابن هند لم ينم

بات يقاسيها غلام كالزلم   خدلّج الساقين ممسوح القدم

ثمّ أقبل من عام قابل حاجّاً قد قلّد هدياً فأراد رسول الله صلى الله عليه وآله أن يبعث إليه فنزلت : ولا آمّين [البيت] » .[١]

و قيل : إنّه لم ينسخ من هذه السورة أعني المائدة غير هذه و عن الحسن ليس في المائدة منسوخ وقد تقدّم ذكر الشهر الحرام والقلائد ، وقيل الشعائر هنا جميع معالم الحلال والحرام والمراد بإحلالها عدم العمل بمقتضاها و إبطالها و قيل المراد مناسك الحجّ و قيل الحرم و قيل معالمه و إحلال الشهر الحرام هو إباحة القتال فيه و إحلال الهدي و القلايد عدم صرفها في جهاتها أو منع أهلها من ذلك بالصدّ أو الغصب أو السرقة وعطف القلائد على الهدي وهي من جملته لأنّها أشرف أقسامه .

« ولا آمّين » أي قاصدين البيت وهو أعمّ من أن يكونوا مسلمين أو كفّاراً فإنّ الكفّار كانوا يحجّون في الجاهليّة ثمّ نسخ ذلك بـ«اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم[٢]» وبقوله « فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا[٣]» .

قوله : «يبتغون» إلى آخره جملة وقعت صفة لآمّين أي يطلبون «فضلا» هو الربح في التجارة « ورضواناً » أي رضاً منه تعالى بنسكهم ، وصفهم الله بما كانوا يظنّونه في أنفسهم من أنّهم على سداد في الدّين وأنّ حجّهم يقرّبهم إلى الله وقيل لم ينسخ من هذه الآية شيء لأنّه لايجوز أن يبدأ المشركون بالقتال في الأشهر الحرم إلّا إذا قاتلوا قاله ابن جريج وهو المرويّ عن الباقر عليه السلام[٤] وهو أيضاً موافق لما ورد أنّ المائدة

---

(١) الدر المنثور ج ٢ ص ٢٥٤ ، مجمع البيان ج ٣ ص ١٥٣ عن تفسير السدى .

(٢) براءة : ٥ .

(٣) براءة : ٢٨ .

(٤) مجمع البيان ج ٣ ص ١٥٥ .

آخر ما نزلت[1]» وقال ﷺ «أحلّوا حلالها وحرّموا حرامها [2]» وأيضاً أنّ التخصيص خير من النسخ .

قوله تعالى : « و إذا حللتم فاصطادوا » أمر إباحة بعد أن كان الصيد حراماً في حال الإحرام قوله : «ولا يجرمنّكم» أي لا يحملنّكم على الجرم ومن قرأ يجرمنّكم بضمّ الياء جعله متعدّيا لأنّ جرم مثل كسب يتعدّى إلى مفعول واحد فإذا اُريد تعديته اُدخل عليه الهمزة يقال أجرمته أي حملته على الجريمة ومراده لا يحملنّكم بغض قوم لأنّهم صدّوكم عن المسجد الحرام على أنّكم تعتدون وتتجاوزون حكم الله . وباقي مقصد الآية ظاهر .

السادسة : ذٰلِكَ وَ مَنْ يُعَظِّمْ حُرُمَاتِ اللّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ وَ اُحِلَّتْ لَكُمُ الأنْعَامُ إلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الأوْثَانِ وَ اجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ (٣) .

الأحسن في « ذالك » أن يكون فصل خطاب كقوله أيضاً «وإنّ للطاغين لشرّ مآب[4]» قوله : « ومن يعظّم حرمات الله» ابتداء كلام وحرمات الله ما حرّمه الله من ترك الواجبات وفعل المحرّمات ومثله قوله « ذلك ومن يعظّم شعائر الله فإنّها من تقوى القلوب »[5] وتعظيم الحرمات والشعائر هو اعتقاد الحكمة فيها وأنّها واقعة على الوجه الحقّ المطابق و لذلك نسبها إلى القلوب و يلزم من ذلك الاعتقاد شدّة التحرّز من الوقوع فيها و جعلها كالشيء المحتمى عنه كالمرعى الوبيل و إلى هذا المعنى أشار النبيّ ﷺ في الحديث : « ألا وإنّ لكلّ ملك حمى وإنّ حمى الله محارمه فمن رتع حول الحمى أوشك أن يقع فيه [6] وقيل حرمات الله خمس البيت الحرام

(١و٢) الدرالمنثور ج ٢ ص ٢٥٢ وقد مر ص ٨ فراجع .
(٣) الحج : ٣٠ . (٤) ص : ٥٥ .
(٥) الحج : ٣٢ .
(٦) صحيح البخارى ج ١ ص ١٩ .

والمسجد الحرام والبلد الحرام والشهر الحرام والحرم وهنا فوائد :

١ ـ قوله : « وأُحلّت لكم الأنعام » أي حال إحرامكم وليس حكمها حكم الصيد « إلّا مايتلى عليكم » أي إلّا ماحرّمه الله في المائدة من الميتة والدّم و سيجيء ذكرها مفصّلة .

٢ ـ «فاجتنبوا الرّجس من الأوثان » لمّا كان الرجس أعمّ من الأوثان أتى بمن المبيّنة وهو إشارة إلى الشرك بالله و قيل « قول الزور » هو الشرك بالله أيضاً عطفه عليه لمغايرتهما بالاعتبار فإنّ المشرك قائل بالزور لأنّه يكذب على الله وقيل هو أعمّ من ذلك و هو شهادة الزور و قيل هو أعمّ من ذلك و هو الكذب مطلقاً و البهتان وقيل هو قول الجاهليّة :

« لبّيك لا شريك لك ✡ إلّا شريك هولك ✡ تملكه وما ملك »

٣ ـ قيل قوله : « فهو خير » ليس هو للتفضيل بل هو اسم نكرة و تنكيره للتعظيم وقيل بل هو أفعل التفضيل لأنّه حقيقة فيه وهو الأجود .

السابعة : إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَ يَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ (١) .

عطف المضارع على الماضي لأنّ المراد من شأنهم الصدّ وقيل كفروا في الماضي وهم الآن يصدّون إشارة إلى صدّهم له ﷺ عام الحديبية والالحاد الميل عن القصد ومنه اللحد لأنّه مايل عن سمت القبر وهنا مسائل :

١ ـ قيل المسجد الحرام هو المسجد نفسه وبه قال الشافعيّ وبعض أصحابنا وقيل بل مكّة كلّها لقوله تعالى : «سبحان الّذي أسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام

---

(١) الحجّ : ٢٥ .

[إلى المسجد الأقصى]»[1] وكان الإسراء من مكّة لأنّه صلّى الله عليه وآله كان في بيت خديجة وقيل في الشعب أو في بيت أمّ هانىء. وبه قال أبو حنيفة وبعض أصحابنا ويتفرّع على هذا جواز بيع بيوت مكّة وجواز سكنى الحاجّ فيها وإن لم يرض أهلها فعلى الأوّل يجوز[2] لعدم تناول النصّ لها وعلى الثاني لايجوز لقوله «سواء العاكف فيه والباد» والعاكف المقيم والبادي الطاري ويضعّف الثاني بأنّه على تقدير صحّة النقل فالتسمية مجاز والأصل في الكلام الحقيقة فلذلك نقل عن بعض الصحابة أنّه اشترى فيها داراً وقال النبيّ صلّى الله عليه وآله «ماترك لنا عقيل من دار».

٢ ـ قوله: «ومن يرد فيه» مفعول يرد محذوف و «بالحاد» و «بظلم» صفتان له اُقيما مقامه أي من يرد فيه أمراً بالحاد وبظلم فقيل الالحادّ هو الميل عن قانون الأدب كالبزاق وعمل الصنايع وغيرهما والظلم مايتجاوز فيه قواعد الشرع والحاصل من هذا القول أنّ الالحاد فعل المكروهات والظلم فعل المحرّمات وقيل هو قول لا والله وبلى والله و قيل هو الاحتكار و هو بناء على أنّ المراد بالمسجد مكّة وقيل هو دخولها بغير إحرام.

٣ ـ يمكن أن يستفاد من الآية أنّ من أحدث في الحرم ما يوجب حدّاً أو تعزيراً يعاقب زيادة على ذلك لقوله: «نذقه من عذاب أليم».

الثامنة: وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَٰذَا بَلَدًا آمِنًا وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ مَنْ آمَنَ مِنْهُمْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ قَالَ وَمَنْ كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُ قَلِيلًا ثُمَّ أَضْطَرُّهُ إِلَىٰ عَذَابِ النَّارِ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ (٣).

«بلدا آمناً» تسمية المحلّ باسم الحالّ فيه فإنّ الامن في الحقيقة هو أهل البلد فهو كقولهم فلان ليله قائم و نهاره صائم و يحتمل أن يكون تقديره ذا أمن

---

(١) اسرى: ١

(٢) يعني بجوز بيع بيوت مكة و يتفرع عليه عدم جواز سكنى الحاج فيها من دون رضايتهم، و كلامه رحمه الله لا يخلو من تخليط.

(٣) البقرة: ١٢٦.

كقولهم لابن وتامر أي ذو لبن وذو تمر « وارزق أهله من الثمرات» دعاء لهم بالرفاهية وطيب العيش لأنّه أسكنهم بواد غير ذي زرع قوله « من آمن » بدل من «أهله» بدل البعض من الكل و فيه تصريح بأنه خصّ دعاءه بالمؤمنين فقال الله سبحانه في جوابه «ومن كفر [فأُمتّعه]» أي وأرزق من كفر أيضاً على وجه الاستدراج لأنّي خلقتهم و التزمت برزقهم فيكون « من كفر » في موضع النصب ويجوز أن يكون «من» للشرط ولذلك دخل الفاء على خبره وعلى الأوّل الفاء للاستيناف قوله : «ثمّ أضطرّه » إنّما أتى بكلمة التراخي إشعاراً بأنّ زمان تمتيعه ليس قليلاً لاتقوم فيه الحجّة بل هو طويل والاضطرار يقع بعد مهلة وقال « أضطرّه » لأنّه تعالى إذا علم عدم انتفاعهم بالآيات ودلائل العقل والألطاف والزواجر تركهم في يد الطبيعة حتّى تجرّهم إلى أسفل سافلين ولاريب أنّ الشيء يجب وجوده عند سببه التامّ وهو معنى الاضطرار والسبب هو دواعي الطبيعة و عدم مواقع الألطاف الالهيّة .

إذا تقرّر هذا فنقول هنا فوائد :

١ ـ قيل المراد بالأمن هنا هو أنّه لايصاد صيده ولا يقطع شجره ولا يختلا خلاه وإلى هذا أشار الصادق عليه السلام « من دخل الحرم مستجيراً به فهو آمن من سخط الله ومن دخله من الوحش والطير كان آمناً من أن يهاج أو يوذى حتّى يخرج من الحرم »[1] وقال رسول الله صلى الله عليه وآله يوم الفتح « إنّ الله حرّم مكّة يوم خلق السماوات والأرض فهي حرام إلى أن تقوم الساعة لم تحلّ لأحد قبلي ولاتحلّ لأحد بعدي ولم تحلّ لي إلّا ساعة من النهار[2] » وقيل : المراد الأمن من الجدب و القحط لأنّه أسكنهم بواد غير ذي زرع .

٢ ـ في الآية دلالة على جواز سؤال الله تعالى الرزق وتوسعته بل سؤال الرفاهية في المعيشة و حسن الحال وطيب المآكل لقوله «من الثمرات » إذ لو كان المراد القوت

(١) الكافي ج ٤ ص ٢٢٦ الرقم ١ .

(٢) صحيح البخاري ج١ ص ٣١٥ . و روى من طرقنا في الكافي ج ٤ ص ٢٢٥ . ٣

و هو ما يسدّ الخلّة لما أحوج إلى ذكر الثمرات و عن الصادق عليه السلام : هو ثمرات القلوب أي حبّبهم إلى الناس ليثوبوا إليهم وعن الباقر عليه السلام أنّ المراد أنّ الثمرات تحمل إليهم من الآفاق وقد استجاب الله له حتّى لا يوجد في بلاد الشرق والغرب ثمرة إلّا وتوجد فيها حتّى حكي أنّه يوجد فيها في يوم واحد فواكه ربيعيّة وصيفيّة وخريفيّة وشتائيّة .

٣ ـ الوصف لمكّة بالأمن وللبيت أيضاً والدعاء لأهلها بكثرة الرزق وغير ذلك من النعم اُمور مشعرة بأفضليّتها وأفضليّة المجاورة فيها وحينئذ يرد سؤال وهو أنّه لم كانت المجاورة فيها مكروهة فيجاب بأنّه ذكر للكراهية أسباب الأوّل خوف عدم احترامها وسقوط محلّها من القلوب الثاني حذر مقارفة الذنب فيها فانّه عظيم موجب لتضاعف العقاب الثالث أنّ المداومة على صحبتها يورث الملالة ومفارقتها تبعث على الشوق إليها والحصول بها .

٤ ـ قيل إنّ مكّة كانت آمنة قبل دعوة إبراهيم عليه السلام من لدن آدم عليه السلام من الخسف والزلازل والطوفان وغيرها من أنواع المهلكات وإنّما تأكّد ذلك بدعائه عليه السلام وقيل بل كانت قبل دعوته عليه السلام كسائر البلاد واستدلّ على ذلك بقول نبيّنا صلى الله عليه وآله «إنّ إبراهيم عليه السلام حرّم مكّة وإنّي حرّمت المدينة [1]»

التاسعة : وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ (٢) .

«يرفع» فعل مضارع وقع حكاية حال [الماضي] وقيل إنّه خبر يراد به الأمر ليس بشيء لأنّه مجاز والأصل عدمه و «القواعد» جمع قاعدة وهي الساقات ولذلك

---

(١) الكافي ج ٤ ص ٥٦٤ ، مجمع الزوائد ج٣ ص ٣٠١ و٣٠٣ . واللفظ في مجمع البيان ج١ ص ٢٠٦ .

(٢) البقرة : ١٢٧ .

جمعها فإنّ كلّ ساف قاعدة بالإضافة إلى مافوقه وبناء بالإضافة إلى ماتحته و معنى يرفع أي يثبت ويبني فإنّ كلّ ساف إذا فرغ منه يتّصف بالثبوت ورفع البناء أمر لازم لثبوته فأطلق اللازم وأراد ملزومه و هو أفصح من قولنا يبني على القواعد ولم يقل قواعد البيت لأنّ البيان بعد الابهام أفصح من البيان ابتداء لأنّ الابهام يوجب ألماً و البيان يوجب لذّة و اللذّة بعد الألم أقوى « و إسمعيل » مرفوع بالابتداء و خبره محذوف تقديره و إسماعيل يناوله و الواو للحال و حذف الخبر للعلم به فإنّ بناء البيت يحتاج إلى من يناول ما يبنى به « ربّنا » أي قائلين ربّنا و كذلك قرأ عبدالله ابن مسعود[1] «إنّك أنت السميع » أي لدعائنا « العليم» بضمايرنا ونيّاتنا .

وهنا فوائد :

١ ـ قال مجاهد إنّ أوّل من بناه إبراهيم عليه السلام ولذلك قال الحسن إنّ أوّل من حجّ البيت إبراهيم والقولان ضعيفان و الحقّ أنّ البيت كان قبل إبراهيم عليه السلام فقد روي « أنّ الله أنزله ياقوتة من يواقيت الجنّة له بابان [من زمرّد] شرقاً و غرباً وقال الله لآدم عليه السلام قد أهبطت لك مايطاف به كما يطاف حول عرشي فتوجّه آدم عليه السلام من الهند يمشي إلى مكّة فتلقّته الملائكة فقالوا برّ حجّك يا آدم لقد حججنا هذا البيت قبلك بألفي عام » و قيل حجّ آدم عليه السلام أربعين حجّة على رجليه من الهند و في رواياتنا عن الباقر عليه السلام «أتى آدم هذا البيت ألف أتية على قدميه منها سبعمائة حجّة وثلاثمائة عمرة وكان يأتيه من ناحية الشام و كان يحجّ على ثور[2]» .

٢ ـ لمّا كان الطوفان رفع البيت إلى السماء الرابعة و هو البيت المعمور ثمّ أمر الله إبراهيم عليه السلام فبناه و عرّفه جبرئيل مكانه و قيل بعث الله سبحانه سحابة أظلّته و نودي أن ابن على ظلّها لاتزد ولاتنقص وروي أنّه بناه من خمسة أجبل طور سينا و طور زيتا ولبنان والجودي وأسّه من حراء ثمّ جاءه جبرئيل عليه السلام بالحجر الأسود من السماء و قيل تمخّض أبوقبيس فانشقّ عنه وكان مخبيّاً فيه أيّام الطوفان

---

(١) فانه قرأ : « و يقولان ربنا » الاية .

(٢) الوسائل ب ٤٥ من ابواب وجوب الحج ح ١٨ و ٣٤ .

وكان يا قوتة بيضاء ثمّ اسودّ بملامسة الحيّض له في الجاهلية [1].

٣ ـ في قوله « ربّناتقبّل منّا » دلالة على أنّهما بنياه للعبادة لاللسكنى فانّ سؤال التقبّل لايتصوّر إلاّ فيما وقع عبادة و استدلّ بعض حشويّة العامّة بهذه الآية على أنّ الاجزاء قد ينفكّ عن القبول فانّ المجزىء ما وقع على الوجه المأمور به شرعاً و به يخرج عن العهدة و القبول ما يترتّب عليه الثواب فانّهما عليهما السلام سألا التقبّل مع أنّهما لا يفعلان إلاّ فعلاً صحيحاً مجزئاً فكان ذلك السؤال لحصول استحقاق الثواب و هذا نظر فاسد فانّ السؤال قد يكون بالواقع كما في قوله « ربّ احكم بالحقّ » أو يكون على وجه الانقطاع إليه تعالى.

العاشرة: رَبَّنَا وَ اجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِنَا أُمَّةً مُسْلِمَةً لَكَ وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا وَ تُبْ عَلَيْنَا إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ (٢).

هذا السؤال أيضاًانقطاع إلىالله سبحانه ومرادهما اجعلنا منقادين لأوامرك و نواهيك و ثبّتنا على الاسلام في المستقبل و التحقيق أنّ هذا الكلام يقع إمّافيحال السلوك فمعناه زدنا إذعاناً و إخلاصاً أو بعد الوصول فمعناه ثبّتنا و « من » هنا يحتمل التبيين والتبعيض وعلى التقديرين إنّما خصّا الذرّيّة لأنّهم أحقّ بالشفقة و النصيحة كما قال « قوا أنفسكم و أهليكم ناراً وقودها الناس و الحجارة [3] » قيل أراد أمّة محمّد صلى الله عليه وآله و عن الصادق عليه السلام أراد بني هاشم خاصّة و « أرنا مناسكنا » أي عرّفنا مواضع عبادتنا فيالحجّ فأجاب الله دعاءهما و بعث جبرئيل عليه السلام و أراهما المناسك من أوّلها إلى يوم عرفة فلمّا بلغ عرفات قال يا إبراهيم عرفت؟ قالنعم فسمّي الوقت عرفة و الموضع عرفات « و تب علينا » من ترك ما هو الأولى بنافعله كترك المندوبات والاشتغال بالمباحات لأنّعصمتهما مانعة من الاقدام علىمعصيته.

(١) ترى روايات الباب فى الدر المنثور ج ١ ص ١٢٥ - ١٣٦.
(٢) البقرة : ١٢٨.
(٣) التحريم : ٦.

فائدة : قيل قوله « وأذان من الله ورسوله إلى الناس يوم الحجّ الأكبر[1] » يريد بالحجّ يوم عرفة لأنّ موقف عرفة يسمّى الحجّ و منه قوله ﷺ « الحجّ يوم عرفة[2] »وروي ذلك عن عليّ عليه السلام وقال عطا الحجّ الأكبر ما فيه الوقوف و الحجّ الأصغرما ليس فيه وقوف و هو العمرة و قيل يوم النحرعن عليّ عليه السلام وابن عبّاس و روي عن الصادق عليه السلام [3] و قيل جميع أيّام الحجّ و عن الحسن هو يوم اتّفق فيه ثلاثة أعياد عيد المسلمين و عيد اليهود و عيد النصارى روي أنّه لم يتّفق ذلك فيما مضى ولا يتّفق بعده إلى يوم القيامة .

« كتاب الجهاد »

و هو لغة فعال من الجهد و هو المشقّة البالغة و الجهاد بكسر الجيم مصدر جاهد يجاهد جهاداً و مجاهدة و بفتح الجيم الأرض الصلبة و الجهد بفتح الجيم و ضمّها الطاقة و منه قوله تعالى : « و الّذين لا يجدون إلاّ جهدهم [4] » قرئ بهما و شرعاً إن اُخذ من الأوّل فهو بلوغ المشقّة في النفس و المال و إن اُخذ من الثاني فهو بذل الطاقة من النفس و المال و على التقديرين فهو بذل النفس و المال لإعلاء كلمة الاسلام وإقامة شعائر الايمان فيدخل في الأوّل قتال الكفّار و في الثاني قتال البغاة وهو من أعظم أركان الاسلام قال النبيّ ﷺ « فوق كلّ برّ برّ حتّى يقتل الرجل في سبيل الله فليس فوقه برّ[5] » و قال عليّ عليه السلام « ألا و إنّ الجهاد باب من أبواب الجنّة فتحه الله لأوليائه[6] » هذا وهو من فروض الكفايات لم نسمع وجوبه

---

(١) براءة : ٣ .

(٢) أخرجه فى المستدرك ج٢ ص ١٦٦ عن غوالى اللئالى ولفظه الحج عرفة وقد مر ص ٣٠٣ وأنه رواه مجمع الزوائد ج٣ ص٢٥١ عن ابن عباس ولفظه الحج عرفات .

(٣) تفسير العياشى ج ٢ ص ٧٦ .

(٤) براءة : ٨٠ .

(٥) الوسائل ب ١ من ابواب جهاد العدو ح ٢١ .

(٦) نهج البلاغة الخطبة ٢٧ .

على الأعيان إلاّ عن سعيد بن المسيّب و له شروط و أحكام تذكر في كتب الفقه و المقصود هنا ذكر آيات تتعلّق به و هي أنواع :

﴿النوع الاول﴾

✿ (في وجوبه) ✿

و فيه آيات :

الاولى : كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَ هُوَ كُرْهٌ لَكُمْ وَ عَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئاً وَ هُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَ عَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئاً وَ هُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَ أَنْتُمْ لاتَعْلَمُونَ (١) .

كتب بمعنى وجب و فرض و الكره بضمّ الكاف وفتحها مصدر بمعنى المكروه كاللّفظ بمعنى الملفوظ لا أنّه كالخبز بمعنى المخبوز لأنّ الخبز بضمّ الخاء اسم لا مصدر و إنّما المصدر بفتح الخاء و إنّما كان القتال مكروهاً لأنّه على خلاف الطبع [و كلّما كان على خلاف الطبع] فهو مكروه و لهذا استحقّ عليه الثواب قال [النبيّ] ﷺ : « حفّت الجنّة بالمكاره وحفّت النار بالشّهوات[٢] » .

قوله « وعسى أن تكرهوا شيئا » إلى آخره لاشكّ أنّ نسبة الشارع إلى المكلّف كنسبة الطبيب إلى المريض و كما أنّ ما يأمر به الطبيب مكروه له و ما ينهاه عنه محبوب له كذلك الشارع بالنسبة إلى نفس المكلّف ولذلك علّل سبحانه بقوله : « والله يعلم و أنتم لا تعلمون » .

إذا عرفت هذا فهنا أحكام :

١ ـ أنّه واجب على الكفاية للأصل و لإجماع الصحابة و غيرهم و لانتفاء

---

(١) البقرة : ٢١٦ .

(٢) ومثله في نهج البلاغة الخطبة ١٧٤ .

المسبّب عند انتفاء السّبب و ذهب قوم إلى أنّه واجب على الأعيان لقوله ﷺ : « من مات و لم يغز ولم يحدّث نفسه بغزو مات على شعبة من نفاق [١] » و ليس بدالّ على مطلوبهم .

٢ ـ أنّ الواجب على الكفاية قد يصير واجباً على الأعيان بحسب الأحوال المقتضية لذلك و هو هنا إمّا بقصور القائمين عن الكفاية أو تعيين صاحب الأمر أو غير ذلك .

٣ ـ ذهب قوم إلى أنّ الوجوب مختصّ بالصحابة لتوجّه الخطاب إليهم وهو باطل لعموم قوله « يا أيّها الّذين آمنوا ـ إلى قوله ـ و جاهدوا [٢] » و لقوله ﷺ : « حكمي على الواحد حكمي على الجماعة [٣] » و للإجماع .

٤ ـ الخيريّة في الجهاد ظاهرة أمّا في العاجلة فالغنيمة و الغلبة و لذّة الظفر و العزّة و أمّا في الآخرة فالثواب و الفوز بمنازل الشهداء و في تركه أضداد ذلك من الفقر و الذلّة و الخذلان و العقاب و دركات الأشقياء .

الثانية : وَ جاهِدُوا فِي اللهِ حَقَّ جِهادِهِ هُوَ اجْتَباكُمْ وَ ما جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ (٤).

هذه أيضاً دالّة على وجوب الجهاد لصيغة الأمر الدالّ على الوجوب ثمّ اعلم أنّ الجهاد هنا يحتمل ثلاثة معان الأوّل الجهاد مع الكفّار في نصرة الاسلام وإعلاء كلمة الله الثاني الجهاد مع النفس الأمّارة واللوّامة في نصرة النفس العاقلة المطمئنّة وهو الجهاد الأكبر و لذلك ورد عنه ﷺ : «أنّه رجع عن بعض غزواته فقال رجعنا

(١) سنن أبى داود ج ٢ ص ١٠ .
(٢) الحج : ٧٧ و٧٨ .
(٣) أخرجه المجلسي في بحار الانوار ج ٢ ص ٢٧١ من طبعة دارالكتب الاسلامية عن غوالى اللئالى .
(٤) الحج : ٧٨ .

من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر [1]، الثالث الجهاد بمعنى رتبة الاحسان كما قال سبحانه «و الّذين جاهدوا فينا لنهدينّهم سبلنا [2]» و معنى رتبة الاحسان هو أن تعبد ربّك كأنّك تراه فان لم تكن تراه فانّه يراك و لذلك قال «حقّ جهاده» أي جهاداً حقاً كما ينبغي بجدّ النفس و خلوصها عن شوائب الرياء و السمعة مع الخشوع و الخضوع و قوله «في الله» أي في عبادة الله «هو اجتباكم» أي اختاركم على الموجودات و جعلكم خلائف في الأرض و سلّم إليكم مفتاح الخير و الشرّ.

قوله «وما جعل عليكم في الدين من حرج» أي صعوبة و ضيق جواب سؤال مقدّر تقديره أنّ حقّ جهاده إنّما يتمكّن منه بعض الناس لا كلّهم بل لا يكاد يقدر عليها أحد كما قال ﷺ «لا أحصي ثناءً عليك [3]» فكيف يؤمر به الكلّ أجاب بأنّه لم يجعل عليكم حرجاً و «من» زائدة بل كلّ واحد عليه الاجتهاد قدر تمكّنه ولا «يكلّف الله نفسا إلاّ وسعها [4]».

الثالثه : وَ قَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُوا اِنَّ اللَّهَ لاَ يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ (٥) .

هذه أيضاً صريحة في الأمر بالفتال قيل هي أوّل آية نزلت في القتال ولذلك قال «الّذين يقاتلونكم» ليخرج الكافّون عن القتال فانّ رسول الله ﷺ كان بعد الهجرة يكفّ عن الكافّين عنه و على هذا القول هي منسوخة بقوله «اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم [6]» وقيل أراد بالّذين يقاتلون الّذين هم من أهل القتال ليخرج الشيوخ

---

(١) مستدرك الوسائل ج ٢ ص ٢٧٠ .

(٢) العنكبوت : ٦٩ .

(٣) السراج المنير ج ١ ص ٣٢٠ و لفظه «اللهم انى اعوذ برضاك من سخطك وأعوذ بمعافاتك من عقوبتك وأعوذ بك منك ، لااحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك» .

(٤) البقرة : ٢٨٦ . (٥) البقرة : ١٩٠ .

(٦) براءة : ٥ .

و الصبيان و النساء و هو أولى لأنّ النسخ على خلاف الأصل و قولهم إنّ رسول الله ﷺ كان يكفّ عمّن يكفّ عنه ممنوع بل كان ينتظر الفرصة وحصول الشرايط قوله « ولا تعتدوا » معناه على الأوّل لا تبدأوا بقتال من لم يقاتلكم وعلى الثاني لا تقتلوا من لا يجوز قتاله كالنساء و الصبيان .

الرابعة : الشَّهرُ الحرامُ بالشَّهرِ الحرامِ وَ الحُرُماتُ قِصاصٌ فَمَنِ اعتَدى عليكُم فاعتَدوا عليهِ بمِثلِ ما اعتَدى عليكُم وَ اتَّقوا اللهَ وَ اعلَموا أنَّ اللهَ مَعَ المتَّقينَ (١) .

كان أهل مكّة قد منعوا النبيّ ﷺ عن الدخول عام الحديبية سنة ستّ في ذي القعدة و هتكوا الشهر الحرام فأجاز الله للنبيّ ﷺ و أصحابه أن يدخلوا في سنة سبع في ذي القعدة لعمرة القضاء و يكون ذلك مقابلاً لمنعهم في العام الأوّل ثمّ قال« و الحرمات قصاص» أي يجوز القصاص في كلّ شيء حتّى في هتك حرمة الشهر ثمّ عمّم الحكم فقال : « فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه » فانّ دفع الشرّ خير و تسمية المجازي معتدياً مجاز تسمية للشيء باسم مقابله « و اتّقوا الله » في أخذكم ممّن اعتدى عليكم بحيث لا يتجاوز مثل فعلهم و في الآية أحكام :

١ ـ إباحة القتال في الشهر الحرام لمن لا يرى له حرمة أعمّ من أن يكون ممّن كان يرى الحرمة أولا لأنّه إذا جاز قتال من يرى حرمته فقتال غيره أولى .

٢ـ أنّه يجوزمقاتلة المحارب المعتدي بمثل فعله لقوله «والحرمات قصاص» .

٣ ـ أنه إذا دهم المسلمين داهم من عدوّ يخشى منه على بيضة الاسلام يجوز قتاله و يكون ذلك واجباً لا أنّ الجهاد من خاصيّته أنّه إذا كان جايزاً كان واجباً سواء كان الامام حاضراً أولا .

---

(١) البقرة : ١٩٤ .

٤ ـ أنه إذا كان الانسان بين قوم و دهمهم عدوٌّ فخشي منه على نفسه جازقتال ذلك العدوّ و يكون قصده الدفاع عن نفسه لقوله « فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم » .

٥ ـ أنه يجوز أيضاً بمقتضى الآية أنّ الغاصب و الظالم إذا لم يردّ المظلمة أن يؤخذ من ماله قدر ما غصب سواء كان بحكم الحاكم أولا .

٦ ـ أنّ المجازي منصور إذا اتّقى في مجازاته التعدّي لأنّ الله معه .

الخامسة : وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَٰذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَ اجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيّاً وَ اجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيراً (١) .

كان قوم من المسلمين بمكّة قد عجزوا عن الهجرة فاجتهد الكفّار على افتتانهم عن دينهم وتوعّدوهم بالمكروه استضعافاً فدعا أولئك المستضعفون ربّهم أن يخلّصهم منهم و ينصرهم عليهم فأنزل الله هذه الآية حضّاً للمؤمنين و حثّاً لهم على الجهاد و تخليص إخوانهم من أيدي الكفّار و الاستفهام هنا مشوب بالتحضيض قوله « و المستضعفين » منصوب عطفاً على محلّ « في سبيل الله » و قيل المضاف محذوف أي و في نصرة المستضعفين أو إعزاز المستضعفين « و القرية » هي مكّة فلمّا فتح رسول الله ﷺ مكّة كان لهم وليّا فاستعمل عليهم عتّاب ابن أسيد فكان لهم نصيراً و في الآية دلالة على وجوب الهجرة عن دار الشرك وعذر العاجزين عن ذلك و وجوب السعي على المؤمنين في تخليصهم من أيدي الكفّار وفيها أيضاً إخبار بإجابة الدعاء خصوصاً لمن هو في حال الضرورة و العجز و فيها أيضاً دلالة على وجوب المدافعة عن المؤمن العاجز عن دفع من يظلمه لأنّه من باب الحسبة .

---

(١) النساء : ٧٤ .

السادسة : يا أيّها الّذين آمنوا خذوا حذركم فانفروا ثبات أو انفروا جميعاً (١) .

الخطاب للمسلمين من المنافقين و المؤمنين المخلصين بدليل قوله فيما بعد « و إنّ منكم لمن ليبطّئنّ » أي يثبّطن « وخذوا حذركم » أي خذوا طريق الاحتياط و اسلكوه و اجعلوا الحذر ملكة في دفع ضرر الأعداء عنكم و الحذر و الحذر بمعنى واحد كالإثر و الأثر « فانفروا » أي سيروا إلى العدوّ « ثبات » أي جماعة بعد جماعة وهي السرايا «أوانفروا جميعاً » أي جيشاً واحداً وقيل الحذر السلاح عن الباقر عليه السلام قال الطبرسيّ و هو الأصحّ لأنه أوفق بقياس كلام العرب و يكون من باب حذف المضاف أي آلات حذركم[٢] وفيه نظر لأنّه في غير هذه الآية عطف السلاح على الحذر كما تقدّم[٣] والعطف يقتضي المغايرة وقوله إنّه من باب حذف المضاف خروج عن القول المنقول لأنّه فسّر الحذر بأنّه السلاح ولو قال إنّه سمّي السلاح حذراً لأنّه به يحصل الحذر لكان أصوب و على هذا يكون قوله « خذوا » مستعملاً في موضوعه أي تناولوا وفي الآية حثّ على الاستعداد للجهاد وإيجاب النفور إلى الأعداء للجهاد .

السابعة : فليقاتل في سبيل الله الّذين يشرون الحيوة الدّنيا بالآخرة و من يقاتل في سبيل الله فيقتل أو يغلب فسوف نؤتيه أجراً عظيماً (٤) .

لمّا أمر المسلمين كافّة بالجهاد في سبيله أخبرهنا بأنّ الأمر في الحقيقة إنّما يتوجّه إلى السعداء المخلصين وهم الّذين يبيعون الحياة الدنيا بالحياة الآخرة أي

---

(١) النساء : ٧٠ .
(٢) مجمع البيان ج ٣ ص ٧٣ .
(٣) يعني قوله تعالى « وليأخذوا حذرهم و أسلحتهم » راجع ص ١٨٨ .
(٤) النساء : ٧٣ .

يستبدلون تلك بهذه رضىً و إيثاراً كما يرضى البايع بالثمن عوضاً عن سلعته و الشرى يستعمل بمعنى البيع وبمعنى الاشتراء و الأوّل أظهر في الاستعمال و هو المراد هنا ثمّ إنّه تعالى حثّ على الجهاد حثّاً عظيماً بأنّ المجاهد لابدّ له من الفوز بإحدى الحسنيين(١) أمّا الأخروية فلازمة حتماً فانّها تابعة لقصده ونيّته سواء غلب أو غلب و أمّا الدنيويّة فانّها حاصلة مع الظفر قطعاً و مع عدمه يتخلّص من الملامة و المذمّة و يحصل [على] المدح و الثناء .

و مثل هذه الآية قوله تعالى « إنّ الله اشترى من المؤمنين أنفسهم و أموالهم بأنّ لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله فيقتلون و يقتلون وعداً عليه حقاً في التورية و الإنجيل و القرآن ومن أوفى بعهده من الله فاستبشروا ببيعكم الّذي بايعتم به وذلك هو الفوز العظيم»(٢) و سبب نزولها أنّه لمّا بايعت الأنصار رسول الله ﷺ ليلة العقبة وهم سبعون رجلاً قال عبدالله بن رواحة: اشترط لربّك و لنفسك ماشئت فقال أشترط لربّي أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً و أشترط لنفسي أن تمنعوني ممّا تمنعون منه أنفسكم قالوا فاذا فعلنا ذلك فما لنا ؟ قال الجنّة قال [عبدالله] ربح البيع لا نقيله ولا نستقيله فنزلت (٣) .

و فيها أيضاً حثٌّ على الجهاد و عظم فائدته ومعناه إنّ الله اشترى من المؤمنين أنفسهم الحيوانيّة الأمّارة [بالسوء] بالجنّة فالبايع هي أنفسهم العاقلة والمشتري هو الله والسلعة هي النفس الحيوانيّة والثمن هو الجنّة والمراد بالاشتراء هو إبدال أنفسهم الحيوانيّة بالجنّة فاستعار له الاشتراء و الاستعارة مبالغة في التشبيه تقول زيد كالأسد فاذا بالغت قلت زيد الأسد و ليس شراء حقيقياً لأنّ الله هو المالك للثمن والسلعة و البايع إلّا أنّ للبايع اختصاصاً بالسّلعة كاختصاص المستعير بالعين المعارة و كما لا يصحّ أن يبيع المستعير العين على مالكها فكذلك هنا ولمّا كانت السلعة غير حاضرة

---

(١) الحياتين ، خ ل .

(٢) براءة : ١١٢ .

(٣) الدر المنثور ج ٣ ص ٢٨٠ .

احتاج إلى رهن يثق به البايع وهوهنا تأكيد الوعد فلذلك قال « وعداً عليه حقاً » و هو مصدر مؤكّد لمضمون الجملة و هو « أنّ لهم الجنّة » و « حقاً » صفته .

قوله « و من أوفى بعهده » استفهام على وجه الانكار وأوفى للتفضيل أي ليس أحد أكثر وفاء ولا أصحّه من الله و كيف لا و خلف الوعد قبيح و القبيح محال عليه سبحانه « فاستبشروا » أي خذوا حظّكم من الغبطة و السرور في هذه المبايعة و كيف لا وقد أعطيتم الشيء الحقير الفاني وأخذتم الخطير الباقي « و ذلك هو الفوز العظيم » .

روي أنّ رجلاً قال لزين العابدين عليه السلام إنّك قد آثرت الحجّ على الجهاد والله يقول «إنّ الله اشترى من المؤمنين أنفسهم و أموالهم بأنّ لهم الجنّة» فقال عليه السلام فاقرأ ما بعدها «التائبون العابدون الحامدون السائحون» إذا رأيت هؤلاء فالجهاد معهم أفضل من الحجّ[1] إشارة منه عليه السلام إلى أنّ الجهاد المأمور به هو الجهاد مع الامام المعصوم لا أيّ جهاد كان تنبيهاً للسائل على جهله فانّه ليس ممّن له الاعتراض على مثل هذا الرجل العظيم الشأن العالم بشرايط العبادات و أسرار الطاعات .

الثامنة : مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَ مَنْ حَوْلَهُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ وَلَا يَرْغَبُوا بِأَنْفُسِهِمْ عَنْ نَفْسِهِ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَطَئُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ ۝ وَلَا يُنْفِقُونَ نَفَقَةً صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً وَلَا يَقْطَعُونَ وَادِيًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ لِيَجْزِيَهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ (٢) .

المراد بأهل المدينة من سكنها من المهاجرين و الأنصار و « الأعراب » جمع

---

(١) مجمع البيان ج٣ ص ٧٦ . تفسير القمي ص٢٨١ .

(٢) براءة : ١٢١ .

عرب كالأعجام جمع عجم وهم الذين يسكنون البوادي يقال رجل عربي إذا كان من العرب و إن سكن البلاد و أعرابي إذا سكن في البادية و الظمأ شدّة العطش و النصب التعب و المخمصة الجوع و الموطىء في قوله « ولا يطؤن موطئا » إمّا مصدر أو مكان الوطي و المراد الوطي بالقدم و الحافر و قيل الايقاع و الابادة كقوله عليه السلام « آخر و طأة وطئها الله »[1] وفيه نظر لأنّه مجاز وما قلناه حقيقة ولا ضرورة للنقل عنه ولاقرينة و النيل مصدر و معناه كلّما يسوؤهم ويضرّهم من قول أو فعل والنفقة الصغيرة هي القليلة فانّ القليل صغير أيضاً فانّ الصغير يقال بالنسبة إلى الحجم و القليل بالنسبة إلى الثقل والوزن وبينهما تلازم و لذلك يستعمل أحدهما مكان الآخر و كذا الكلام في الكبير و الكثير و الوادي في الأصل كلّ منفرج بين الجبال و الآكام يكون مجمعاً للسيل وهو اسم فاعل من ودى إذا سال وهوصفة للماء فيسمّى المكان به تسمية المحلّ باسم الحالّ و قد يستعمل الوادي في مطلق المكان و يمكن أن يكون هو المراد هنا .

إذا عرفت هذا ففي الآية تحريم التخلّف عن الجهاد وعدم الخروج مع رسول الله صلّى الله عليه و آله لقوله « ماكان » أي ماكان لهم في حكم الله وشرعه أن يتخلّفوا و كذلك ما كان لهم أن يرغبوا في حفظ أنفسهم عن متاعب السفر و ما لا قوه من العسرة عن نفس رسول الله صلى الله عليه وآله أي ليست أنفسهم بأعزّ من نفسه ثمّ إنّ ذلك التحريم له فائدتان كلّيّة و جزئيّة أمّا الكلّية فلم يصرّح بها في الآية و هي إهانة الكفّار و إذلالهم و كسر شوكتهم فيحصل بذلك إعزاز الدين و أهله و أيضاً لو لم ينفروا إليهم ولا يطأوا أرضهم لجاز أنّ المشركين يطأون أرض المسلمين و يحصل الفساد العظيم و أمّا الجزئيّة فانّ المجاهدين يكتب لهم ثواب الجهاد بمجرّد النيّة و إن لم يحصل قتال وثواب مايحصل لهم من عطش أو تعب أوجوع و غير ذلك فإنّ ذلك كلّه إحسان « والله لايضيع أجر المحسنين » وهنا فوائد :

١ - سبب نزول الآية [ين] أنّه لمّا تخلّف جماعة عن النبيّ صلى الله عليه وآله في غزاة تبوك بغير

(١) النهاية لابن الاثير ج ٤ ص ٢١٨ .

إذن منه فقرّعهم [الله] على تخلّفهم و وبّخهم بآيات كثيرة كقوله « فرح المخلّفون بمقعدهم خلاف رسول الله [١] » و غير ها اعتذر بعضهم بأنّه لم يكن في تلك الغزاة قتال ولا حرب فأيّ فايدة كانت تحصل بالخروج فنزلت ، ولذلك استدلّ أبوحنيفة بها على أنّ المدد الّذي يلحق العسكر بعد الفراغ من القتال يسهم لهم من الغنيمة بمجرّد قصدهم وهو مذهب أصحابنا أيضاً خلافاً للشافعيّة .

٢ ـ استدلّ بعضهم بالآية على أنّ الجهاد واجب على الأعيان وفيه نظر لجواز أنّه كان في مبدء الإسلام حيث كان في المسلمين قلّة فلمّا كثروا نسخ عنهم [٢] ولذلك قال بعدها « وما كان المؤمنون لينفروا كافّة » .

٣ ـ قال قتادة هذا الحكم مختصّ بالنبيّ ﷺ لا يجوز التخلّف عنه في غزاة من الغزوات إلّا لعذر و أمّا غيره من الأئمّة فيجوز التخلّف عنهم وقال الأوزاعيّ وابن المبارك إنّ هذا الحكم عامّ لأوّل الاُمّة وآخرها وهو موافق لمذهبنا من قيام الإمام مقام الرسول في كلّ الأحكام نعم إنّ الجهاد من فروض الكفايات إذا قام به بعض فيه كفاية سقط عن الباقين .

٤ ـ في الآية دلالة على أنّ كلّ تعب وظماء وجوع و إنفاق يحصل في حجّ أوجهاد أوزيارة أحد المعصومين عليهم السلام أوطلب علم أو أيّ طاعة كانت فا نّ ذلك يكتب لصاحبه وإن لم تحصل غايته وتعذّرت من غيرجهته .

التاسعة : لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَ أَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَ أَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى وَ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا (٣) .

---

(١) براءة : ٨٢ .
(٢) وفيه روايات راجع الدر المنثور ج ٣ ص ٢٩٢ .
(٣) النساء : ٩٥ .

قرىء « غير » بالحركات الثلاث أمّا الرفع فصفة للقاعدون أو بدل وأمّا النصب فعلى الاستثناء وقال الزجّاج حال من القاعدون أي لايستوي القاعدون حال خلوّهم من الضرر وأمّا الجرّ فهو صفة للمؤمنين أو بدل منه «ودرجة» نصب على المصدر أوعلى التميز « و كلاً » منصوب على المفعوليّة قدّم على عامله لكونه أهمّ و « أجراً» أيضاً منصوب إمّا على المصدر أوعلى التميز .

واعلم أنّ القاعدين عن الجهاد من المؤمنين قسمان أحدهما من لاضرر به لكنّه قعد للاذن له في ذلك أولقيام من فيه كفاية و ثانيهما من به ضرر يمنعه عن الخروج ولولاه لخرج فنفي المساواة وقع بين القسم الأوّل وبين المجاهدين في الآية صريحاً وأمّا القسم الثاني فنفي المساواة بين المجاهدين وبينه أيضاً حاصل لأنّ النيّة مشتركة بينهما ويزيد المجاهدون بالفعل فلامساواة أيضاً ثمّ لمّا كان نفي المساواة مجملاً أردفه بالبيان وهو قوله « فضّل الله المجاهدين على القاعدين درجة » ولمّا قضت الضرورة أنّ من قعد لعذر ليس كمن قعد لا لعذر وجب كون التفضيل على الأوّل أعني من قعد لعذر أقلّ وإليه أشار بقوله «درجة» وعلى الثاني وهو من قعد لالعذر أكثر وإليه أشار بقوله «أجراً عظيماً درجات منه ومغفرة » أي للذنوب « ورحمة » أي تفضّلاً زائداً على المستحقّ بحسب مشيّته تعالى .

وقيل: المجاهدون الأوّلون من يجاهد الكفّار و الآخرون من يجاهد نفسه و عليه دلّ قوله ﷺ « رجعنا من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر [1] » وقيل بل الدرجة ارتفاع شأنهم عندالله والدرجات منازلهم في الجنّة وقيل الدرجة ماحصل لهم في الدنيا من الثناء الحسن والغنيمة و الدرجات في الآخرة . قوله : « و كلاً وعدالله الحسنى» أي المثوبة الحسنى وهي الجنّة والتنوين عوض من المضاف إليه أي كلّ واحد من المذكورين . وفي الآية فوائد :

١ ــ التصريح بأنّ الجهاد ليس فرض عين وإلاّ لما كان القاعد لالضرورة معذوراً وهو باطل .

---

(١) قد مر في ص ٣٤٣ .

٢ ـ سقوطه عمّن به ضرر كالعمى والعرج والاقعاد وكبر السنّ والفقر لأنّ جميع ذلك يشمله لفظ الضرر .

٣ ـ « روى زيدبن ثابت أنّه لم يكن في الآية « غير اُولي الضرر » فجاء ابن اُمّ مكتوم و هو أعمى و هو يبكي و قال يا رسول الله كيف بمن لا يستطيع الجهاد فغشيه الوحي ثانياً ثمّ سري عنه فقال اقرأ « غير اُولي الضرر » فألحقتها و الّذي نفسي بيده لكأنّي أنظر إلى ملحقها عند صدع [الوحي] في الكتف[1] و فيه دلالة على [جواز] تأخير البيان عن وقت الخطاب .

العاشرة : لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ (٢) .

هذه الآية صريحة في عدم وجوب الجهاد على هؤلاء المذكورين « و الضعفاء » هم الهرمى و الزمنى و النصح لله و رسوله هو الايمان الحقيقيّ بهما وفي الآية دلالة على نفي الحرج عن العاجز مطلقاً أي بنفسه و بماله فلايجب عليه الاستنابة ولوقدر عليها بماله ، وقال بعض أصحابنا يجب على العاجز بنفسه القادر بماله أن يستنيب عنه غيره لقوله تعالى « و كرهوا أن يجاهدوا بأموالهم و أنفسهم في سبيل الله » ذمّهم على عدم إنفاقهم أموالهم مع القدرة عليها و ليس ذلك مع الجهاد بالنفس وإلاّ لكان إنفاقه على نفسه فيكون لامعه و هو المطلوب و فيه قوّة و في الآية دلالة أيضاً على عدم وجوبه على العبد لقوله « لا يجدون ما ينفقون » و العبد لا يملك شيئاً عندنا فلم يحصل الشرط في حقّه .

---

(١) الدر المنثور ج ٢ ص٢٠٣ .

(٢) براءة : ٩٢ .

﴿ النوع الثاني ﴾

✿ (في كيفية القتال ووقته و شيء من احكامه) ✿

و فيه آيات :

الاولى : يَسْئَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَ كُفْرٌ بِهِ وَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَ اِخْرَاجُ اَهْلِهِ مِنْهُ اَكْبَرُ عِنْدَاللَّهِ وَ الْفِتْنَةُ اَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ اِنِ اسْتَطَاعُوا وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَاُولَئِكَ حَبِطَتْ اَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ [وَ اُولَئِكَ اَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ] (١) .

قتال مجرور على أنّه [ه]بدل بدل الأشتمال من«الشهر الحرام » و «صدٌّ عن سبيل الله » أي منع عن طاعة الله و « كفر به » أي بالله « والمسجد » ليس معطوفاعلى « به » بل مجرورعطفا على « سبيل‌الله » أي صدٌّ عن‌المسجد [الحرام] « و إخراج » مرفوع‌عطفاً على صدٌّ وهما مرفوعان بالابتداء « وأكبر» خبر عن‌الجميع لأنّ أفعل التفضيل يستوي فيه المفرد والمثنّى‌والمجموع « والفتنة » هومماارتكبوه من‌الإخراج أو الشرك .

قيل سبب نزولها أنّ رسول الله ﷺ بعث سريّة أميرها عبدالله بن جحش الأسديّ - وكان ابن عمّته ﷺ - قبل قتال بدر بشهرين في‌جمادى الآخرة يرصدون عير القريش عليها تجارة من الطائف و كان في العير [عمروبن] عبدالله الحضرميّ

---

(١) البقرة : ٢١٧ .

و ثلاثة معه فالتقوا بهم أوّل يوم من رجب وهم يظنّونه من جمادى الآخرة فقتلوا [عمرو بن] عبدالله و استأسروا اثنين من أصحابه و استاقوا العير فقالت قريش قد استحلّ محمد الشهر الحرام شهراً يأمن فيه الخائف فردّ رسول الله ﷺ العير والاُسارى و كتب قريش إلى النبيّ ﷺ يسألونه عن القتال في الشهر الحرام: شنيعاً وتبكيتاً[١].

و قيل: السائل المسلمون و أهل السريّة تألّماً ممّا وقع منهم و قالوا لا نبرح حتّى تنزل توبتنا و عن ابن عبّاس لمّا نزلت أخذ رسول الله ﷺ الغنيمة وأخرج خمسها و هو أوّل خمس و غنيمة في الاسلام و قسم الباقي بعد الخمس في السريّة[٢] و فيه دلالة على إخراج الخمس من أصل الغنيمة و نقل الطبرسيّ أنّه ﷺ عقل ابن الحضرميّ أي أدّى ديته و في الآية أحكام:

١ ـ تحريم القتال في الشهر الحرام لقوله تعالى «قل قتال فيه كبير» أي ذنب كبير لكن عند أصحابنا ليس ذلك على إطلاقه بل التحريم بالنسبة إلى من يرى حرمة الشهر إذا لم يبدأ أمّا من لا يرى له حرمة أو يرى و يبدأ فيجوز القتال و لذلك قال [الله] تعالى «قتال» بالتنكير و النكرة في الاثبات لا تعمّ و قال الأكثر إنّه كان حراما مطلقاً ثمّ نسخ و قال عطا بل التحريم باق لم ينسخ.

٢ ـ أنّه لمّا اعترض المشركون على رسول الله ﷺ بفعل السريّة أمره الله تعالى بمقابلتهم بأعظم ممّا فعلته السريّة على غير قصد و ذلك هو صدّهم عن سبيل الله و كفرهم به و إخراج رسول الله ﷺ و أتباعه من المسجد الحرام و صدّهم له عام الحديبية و [أنّ] ذلك أعظم عند الله من قتل ذلك الشخص.

٣ ـ أنّ أهل السريّة لمّا عظم عليهم ما فعلوه و تابوا منه ظنّ قوم أنّهم إن خلصوا من الإثم فليس لهم من الأجر شيء فأنزل الله تعالى: «إنّ الّذين آمنوا و الّذين هاجروا وجاهدوا في سبيل الله اُولئك يرجون رحمة الله»[٣].

---

(١) مجمع البيان ج ٢ ص ٣١٢. الدر المنثور ج١ ص ٢٥٠.

(٢) سيرة ابن هشام ج١ ص٦٠٥.

(٣) البقرة: ٢١٨.

٤ ـ أخبر سبحانه باصرار أهل الكفر على عداوة المسلمين و أنّهم لايزالون على ذلك حتّى يرجعوهم عن دينهم و « حتّى » هنا للتعليل وقوله « إن استطاعوا » استبعاد لاستطاعتهم كقولك لعدوّك إن ظفرت بي فلاتبق عليّ وأنت واثق بعدم ظفره .

٥ ـ لمّا ذكر الارتداد استطرد حكمه فقال « ومن يرتدد » واختلف [في أنّه] هل نفس الردّة محبط للعمل أو مع الموت عليها قال أبو حنيفة بالأوّل و الشافعيّ بالثاني و به قال أصحابنا و هو الحقّ سواء كان ارتداده عن فطرة أولا فانّ الموافاة عندنا بالايمان شرط في استحقاق الثواب .

الثانية : وَ اقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَ أَخْرِجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ وَ الْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ وَلا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ (١) .

يقال ثقفت الرجل إذا وجدته و أنت متمكّن منه حاذق على ذلك و أصله الحذق للشيء علماً وعملاً و هذه الآية ناسخة لكلّ آية فيها أمر بالموادعة أوالكفّ عن القتال كقوله تعالى « ودع أذاهم (٢) » و قوله « لكم دينكم ولي دين (٣) » و أمثاله لأنّ حيث للمكان أي في أيّ مكان أدركتموهم من حلّ أو حرم وكان القتال في الحرم محرّماً ثمّ نسخ بهذه الآية وأمثالها فصدرها ناسخ لعجزها قوله « و أخرجوهم من حيث أخرجوكم » أي من مكّة فانّهم أخرجوا رسول الله ﷺ و جماعة من المسلمين من الحرم و كذلك صدّوهم عن الدخول عام الحديبية فلاجناح في إخراجهم لأنّ البادىء أظلم وقد فعل رسول الله ﷺ عام الفتح كذلك « و الفتنة » أي المحنة و البليّة باخراجهم عن وطنهم « أشدّ » عليهم من قتلهم لدوام التألّم بذلك و قيل

---

(١) البقرة : ١٩١ .

(٢) الاحزاب : ٤٨ .

(٣) الكافرون : ٦ .

الشرك أي شركهم في الحرم أشدّ عليهم من قتلكم لهم و من إخراجهم من الحرم .

قوله « ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام » قيل سبب نزولها أنّ المسلمين لمّا وقع صلح الحديبية خافوا أنّهم إذا رجعوا في العام المقبل أن لا يفي المشركون بعهدهم فيضطرّون إلى قتالهم في الحرم في الشهر الحرام فأمرهم الله بقتالهم إن لم يفوا فإنّ جزاء السيّئة سيّئة .

فائدة : في حكم هذه الآية قوله تعالى « فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم » و فيه زيادة [1] تحريض للنبيّ ﷺ عليهم بقوله « و خذوهم واحصروهم و اقعدوا لهم كلّ مرصد » .

الثالثة : يا أيّها الّذين آمنوا قاتلوا الّذين يلونكم من الكفّار و ليجدوا فيكم غلظة و اعلموا أنّ الله مع المتّقين (٢) .

«يلونكم» أي يقربون منكم أي قاتلوا الكفّار كلّهم الأقرب فالأقرب لأنّ قتالهم مع تباين أمكنتهم دفعة واحدة من المحالات فلابدّ من الترتيب والأحوط البدأة بالأقرب مالم يكن الأبعد أشدّ خطراً من الأقرب ولذلك قاتل النبي ﷺ بني قريظة و بني النضير أوّلاً وفتح مكّة قبل حرب هوازن ولم يحارب أهل فارس لبعدهم وسئل ابن عمر عن قتال الديلم فقال عليكم بالروم . و الغلظة الشدّة وخلاف اللّين « واعلموا أنّ الله مع المتّقين » لأنّه أمر بالتقوى و من المحال أن يأمر بشيء و يكون مع ضدّه و يجوز أن يريد المتّقين عن الفشل و اللّين و الفرار لأنّه أمر بأضدادها .

الرابعة : يا أيّها الّذين آمنوا إذا لقيتم الّذين كفروا زحفاً فلا تولّوهم الأدبار و من يولّهم يومئذ دبره إلّا متحرّفاً لقتال أو متحيّزاً إلى فئة فقد باء بغضب من الله و مأويه جهنّم و بئس المصير (٣) .

(١) براءة : ٥ .
(٢) براءة : ١٢٤ .
(٣) الانفال : ١٦ .

قيل : المراد بالزحف الجيش الدهم الّذي يرى لكثرته كأنّه يزحف و قيل الزحف الدنوّ يسيراً يسيراً من زحف الصبيّ إذا دبّ على مقعده وهومصدر منصوب على الحال نحو جاء زيد ركضاً و هو إمّا حال من المفعول و هو ظاهر الآية أو حال من الفاعل أو منهما معاً و التحرف الميل إلى حرف أي طرف و منه التحرّف إلى طلب الرزق وهو الميل إلى جهة يظنّ فيها الرزق قوله « لقتال » أي لا يكون للفرار بل لحضانة الموضع و قيل هو الكرّ بعد الفرّ و التحيّز الميل إلى حيّز والفئة قيل هي الجماعة من الناس المنقطعة عن غيرها و قيل هو رئيس العسكر سمّي به لأنّ أصحابه يرجعون إليه في حوائجهم وانتصابهما على الحال أي ومن يولّ دبره فقد باء بغضب من الله إلاّ في هذين الحالين و يحتمل نصبهما على الاستثناء وفيها أحكام :

١ ـ أنّه يحرم الفرار من قتال الكفّار بعد الالتقاء بهم إلاّ في حالتي التحرّف أو التحيّز .

٢ ـ أنّ الخطاب عامّ في كلّ الكفّار و كلّ المسلمين و قيل مختصّ بحرب بدر لأنّها نزلت في تلك الواقعة و قد عرفت مراراً أنّ خصوص السبب لا يخصّص .

٣ ـ أنّ وجوب الثبات وحرمة الفرار ليس مطلقاً بل مقيّد بعدم زيادة العدوّ على الضعف إذ مع زيادته يجوز الفرار لما يأتي .

٤ ـ أنّه إذا لم يزد على الضعف و تحقّق العطب هل يجب الثبات و يحرم الفرار أم لا ، الحقّ الأوّل لعموم قوله « إذا لقيتم فئة فاثبتوا [١] » و قيل بالثاني لقوله « ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة [٢] » و فيه ضعف لأنّ التغرير في الحرب من لوازمه .

٥ ـ التحرّف للقتال الاستعداد له بأن يصلح لأمته أو يطلب ماء لمكان عطشه أو مأكولاً لجوعه أو تكون الشمس في مقابلته و يتأذّى بها أو غير ذلك و يشترط في الفئة صلاحيّتها للاستنجاد بدونه أو معه قريبة كانت أو بعيدة اللّهمّ إلاّ أن يفرط

(١) الانفال : ٤٦ .

(٢) البقرة : ١٩٥ .

البعد بحيث يعد فراراً .

٦ - الفرار هنا مع الشرايط كبيرة للتوعّد عليه بالنار و التوبة منه العود إلى مركزه و إظهار الندم و العزم على القتال .

٧ - [1]في معنى الآية قوله تعالى « يا أيّها الّذين آمنوا إذا لقيتم فئة فاثبتوا و اذكروا الله كثيراً لعلّكم تفلحون [2] » في العموم و التقييد بعدم الزيادة على الضعف وقوله « واذكروا الله » أي اذكروا عظمة الله لتستعظموا مخالفته بعدم الثبات كي تفلحوا بذلك .

الخامسة : يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفاً مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ ✿ الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَ عَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفاً فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ (٣) .

التحريض والتحضيض و التحريص بمعنى واحد و هو الترغيب و الحثّ على الشيء و مدلول الآية الاُولى أمر الله لرسوله أن يرغّب المؤمنين في القتال و وعدهم النصر على ذلك و إن كثر العدوّ حتّى يقاوم العشرة مائة و لفظه خبر ومعناه الأمر و كان ذلك تكليفهم في مبدء الاسلام ثمّ نسخ ذلك عنهم بعد مدّة بالآية الثانية وهي قوله « الآن خفّف الله عنكم » و هو من باب النسخ بالأخفّ و سببه أنّ رسول الله ﷺ بعث حمزة عليه السلام في ثلاثين راكباً فلقي أبا جهل في ثلاثمائة راكب فنقل ذلك

(١) في بعض النسخ : فائدة .

(٢) الانفال : ٤٦ .

(٣) الانفال : ٦٥ .

عليهم وضجّوا منه فخفّف الله عنهم بمقاومة الواحد الاثنين و هنا فوائد :

١ ـ لمّا كان مطلوب الكفّار في القتال ضدّ مطلوب الله كانوا مغالبين لله ومن غالب الله غلبه الله و لمّا كان المؤمنون مطلوبهم مطلوب الله كان الله ناصرهم و من نصره الله لن يخذل أبداً ولذلك علم بالاستقراء أنّ الباغي مصروع دائماً و لهذا السرّ قال تعالى « بأنّهم قوم لا يفقهون » أي لا يفقهون أنّهم مغالبون الله تعالى و مغالبه مغلوب . ووجه آخر وهو أنّ من لا يعرف الآخرة فالحياة عنده لا تكون إلّا هذه الدنيوية فهو يشحّ بها فيجبن [و يفرّ] و من اعتقد الآخرة و أنّ سعادته فيها لم يبال بهذه الحياة [الدنيا الفانية] فيخوض الغمرات و يقاتل الجماعات .

٢ ـ المراد بالضعف الضعف البدنيّ لا في البصيرة في الدين كما قال الطبرسي أما أوّلاً فلأنّه المتبادر إلى الذهن فيكون حقيقة فيه و أمّا ثانياً فلأنّ قرينة التخفيف تدلّ على ذلك و أمّا ثالثاً فلأنّ الضعف البدنيّ مناسب للتخفيف والنسخ بخلاف الضعف في البصيرة .

٣ ـ الفرق بين الحكمين أنّ المسلمين لمّا كان فيهم قلّة كلّفهم بمقاومة عشرة لمائة و إن علم فيهم ضعفاً و لمّا كثروا زال المانع فخفّف عنهم لسعة رحمته و قرىء بفتح الضاد و ضمّها للسبعة و قرأ أبو جعفر ضعفاء جمعاً .

٤ ـ إنّما كرّر العدد في الناسخ والمنسوخ لأنّ الحال قد يتفاوت في المقاومة فربّما لا يقاوم العشرة المائة و يقاوم المائة الألف و كذلك قد لا يقاوم المائة المائتين و يقاوم الألف الألفين فالتكرار للدلالة على وقوع الغلبة للمؤمنين مع قلّتهم و كثرتهم و بعبارة اُخرى إنّما ذكرت القرينة الثانية للدلالة على أنّ غلبة المؤمنين متحقّقة و إن ازداد الكفّار بتلك النسبة أضعافاً مضاعفة .

٥ ـ أنّ مدلول الآية وجوب ثبات الجمع لمثليه و أنّه لا يجب لو كان العدوّ أكثر من الضعف فعلى هذا هل يجوز انهزام مائة بطل عن مائتي ضعيف و واحد من اثنين أم لا ؟ الأولى لا يجوز لأنّ العدد معتبر مع تقارب الأوصاف فعلى هذا يجوز هرب مائة ضعيف من المسلمين من مائة بطل مع ظنّ العجز و فيه نظر .

٦ ـ لوزاد الكفّار على الضعف وظنّ السلامة استحبّ الثبات ولو ظنّ العجز وجب الهرب لقوله « ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة [١] » .

٧ ـ لو انفرد اثنان بواحد هل يجب الثبات احتمالان من كونهما لم يزيدا على الضعف و من جواز اختصاص الحكم في الآية بالجماعة إذ الهيئة الاجتماعيّة لها أثر في المقاومة و هو الأقرب .

السادسة : يا أيّها النّبيّ جاهد الكفّار و المنافقين و اغلظ عليهم و مأويهم جهنّم و بئس المصير (٢) .

قال ابن عباس : جهاد الكفّار بالسيف و جهاد المنافقين باللّسان يريد باقامة الحجّة عليهم و الوعظ لهم و اختاره الجبائي و قال الحسن و قتادة جهاد المنافقين باقامة الحدود عليهم و فيه نظر فانّ الحدود تقام أيضاً على الفسّاق من المسلمين مع أنّ ذلك لا يسمّى جهاداً « واغلظ عليهم » أي أسمعهم الكلام الغليظ ولا تحابّهم و لا ترقّ لهم وعن ابن مسعود إن لم يستطع بيده فبلسانه فان لم يستطع فليكفهر في وجهه فان لم يستطع فبقلبه بالبغض له والتبرّي منه وفي قراءة أهل البيت عليهم السلام « جاهد الكفّار بالمنافقين » قالوا لأنّه لم يكن عليه السلام يجاهد منافقاً بل يتألّفه [٣] فان صحّ هذا النقل فهم أعلم بما قالوه و إلّا فالقراءة المشهورة المنقولة تواتراً معها الدليل و لها الحجّة فانّ تألّف المنافقين لم يكن مقصوداً لذاته بل ليكون وسيلة إلى تليين قلوبهم فتقبل ما يرد عليها من الحجّة و الموعظة و إقامة الأدلّة على دفع الشبهات عنهم و ذلك هو الجهاد المأمور به و في الآية فوائد :

١ ـ الأمر بجهاد الكفّار ، وهم قسمان من له كتاب أو شبهة فهؤلاء يقاتلون

---

(١) البقرة : ١٩٥ .

(٢) براءة : ٧٣ ، التحريم : ٩ .

(٣) مجمع البيان ج ٥ ص ٥٠ .

حتّى يسلموا أو يلتزموا بشرايط الذمّة و إن لم يحصل منهم أحد الأمرين قتلوا و سيأتي حكمهم ومن ليس له كتاب ولاشبهة فهؤلاء يقاتلون حتّى يسلموا و إلّا[ي]قتلوا و سيأتي أيضاً حكمهم.

٢ ـ الأمر بجهاد المنافقين باقامة الحجّة فيدخل فيه جهاد كلّ مبتدع ومعتقد خلاف الحقّ قال النبيّ ﷺ: «إذا ظهرت البدع في أُمّتي فليظهر العالم علمه و من لم يفعل فعليه لعنة الله (١)».

٣ ـ الأمر بالغلظة شامل للقسمين فتجب الغلظة على الكفّار و إهانتهم و كذا على المنافقين و أرباب البدع و معتقدي خلاف الحقّ إلّا لتقيّة تمنع من ذلك أو لخوف ضرر.

السابعة: قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَ رَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ(٢).

هذه[الآية]إشارة إلى قتال أهل الكتاب وقد وصفهم بصفات أربع كلّ واحدة منها توجب قتالهم الأولى أنّهم لا يؤمنون بالله في نفس الأمر لأنّهم يعتقدون الله على صفة يستحيل أن يوصف بها كقولهم «عزير ابن الله ـ والمسيح ابن الله(٣)» ولذلك وصفهم بالاشراك الثانية أنّهم لا يؤمنون باليوم الآخر كما يجب كقولهم «لن تمسّنا النار إلّا أيّاماً معدودة (٤)» الثالثة أنّهم لا يحرّمون ما حرّم الله كشرب الخمر و نكاح المحرّمات و إباحة لحم الخنزير الرابعة أنّهم لا يدينون دين الحقّ و الدين إمّا

---

(١) الكافي ج ١ ص ٥٤ الرقم ٢.

(٢) براءة: ٣٠.

(٣) براءة: ٣١.

(٤) البقرة: ٨٠.

الاسلام أو الطاعة أي [إنّهم] إن كانوا يدّعون ديناً أو يفعلون طاعة فهي غير مطابقة للحقّ لتحريفهم كتابهم و انتحالهم اُموراً غير مشروعة إذا عرفت هذا فهنا مسائل :

١ ـ أهل الكتاب هم اليهود و النصارى حقيقة و أمّا المجوس فلهم شبهة كتاب و قيل ليسوا بأهل الكتاب لقوله « إنّما اُنزل الكتاب على طائفتين من قبلنا [1] » و إنّما للحصر و الجواب أنّ لهم شبهة و قد ورد في أخبارنا أنّه كان لهم نبيّ فقتلوه و كتاب فحرّقوه ولهذا قال النبيّ صلى الله عليه وآله « سنّوا بهم سنّة أهل الكتاب[2] » و «من» في الآية للبيان . .

٢ ـ تقدّم أنّ أهل الكتاب يقاتلون حتّى يلتزموا بأحد الأمرين إمّا الاسلام و أحكامه أو شرايط الذمّة وإنّما اقتصرهنا في غاية القتال على أداء الجزية ولم يذكر الاسلام ولا باقي الشرايط لأنّ الاسلام معلوم الارادة و لأنّهم وصفوا بالأوصاف الأربعة وفيه قطع لطمع الاسلام منهم وأمّا الاقتصار على ذكر الجزية فلأنّها الركن الأعظم في الشرايط و إذا أخلّوا بها ولم ينقادوا لأحكام الاسلام خرقوا الذمّة .

٣ ـ شرائط الذمّة هي قبول الجزية و أن يجري عليهم أحكام الاسلام و أن لا يؤذوا المسلمين في أنفسهم و أموالهم و نسائهم و أن لا يحدثوا كنيسة ولا بيعة ولا يضربوا ناقوساً و أن لا يتظاهروا بشيء من المحرّمات و أن لا يتناقصوا دين الاسلام بذكر الله سبحانه و نبيّه بما لا يجوز و بمخالفة الأوّلين يخرجون عن الذمّة .

٤ ـ الجزية فعلة كجلسة و هي اسم للنوع أي لنوع من الجزاء و عندنا أنّها غير مقدّرة بل بحسب ما يراه إمام المسلمين لأنّه أنسب بالصغار و عند أبي حنيفة يؤخذ في أوّل كلّ سنة من الفقير المتكسب اثنى عشر درهماً و من المتوسّط أربعة و عشرون و من الغنيّ ثمانية و أربعون ولا يؤخذ من الفقير الّذي لا كسب له وعند الشافعيّ يؤخذ في آخر كلّ سنة من كلّ واحد ديناراً فقيراً كان أو غنيّاً ولم يفصّل

---

(١) الانعام : ١٥٦ .

(٢) راجع الوسائل ب ٤٩ من أبواب جهاد العدو ح ٩ ، الدر المنثور ج ٣ ص ٢٢٨ و ٢٢٩ .

الفقير إلى المكتسب و غيره .

٥ ـ لا تؤخذ الجزية من النساء والصبيان لأنّهم ليسوا من أهل القتال وهل تؤخذ من الشيوخ ؟ قيل نعم للاستسعاد [١] برأيهم و قيل لا ، لعجزهم عن القتال و الأوّل أنسب .

٦ ـ اختلف في معنى « عن يد » قيل أن يعطوها نقداً لا نسية كما يقال بعته يداً بيد أي نقداً بنقد و قيل أن يعطوها بأيديهم لا بنائب فانّه أنسب بذلّتهم وهو أقرب و قيل عن قدرة و قهر لكم عليهم و قيل اليد هنا النعمة أي عن إنعام لكم عليهم بقبول الجزية منهم و إقرارهم على دينهم .

٧ ـ « وهم صاغرون » من الصغار و هو الذلّة و الواو للحال أي يعطونها حال ذلّتهم قيل هو أن يدفع ويقهر بحيث تظهر ذلّته و قيل أن يجيء ماشياً يسلّمها و هو قائم و الآخذ جالس ويقال له أدّ الجزية و أنت صاغر و يصفع على قفاه صفيعة .

و قال فقهاؤنا : إنّه التزام أحكام الاسلام و أن تجري عليهم و أن لا يقدّر الجزية عليهم فيوطّنوا أنفسهم على حال وقيل أن يأخذهم بما لا يطيقون حتّى يسلموا وقال الصادق عليه السلام « إنّ الله تعالى يقول «حتّى يعطوا الجزية عن يدوهم صغرون» و للإمام أن يأخذهم بما لا يطيقون حتّى يسلموا و إلاّ كيف يكون صاغراً و هو لا يكترث بما يؤخذ منه [٢]» .

٨ ـ قال أبو حنيفة تؤخذ الجزية عن كلّ كافر حربيّاً كان أو ذمّيّاً عابد وثن أو عابد كوكب إلاّ من مشركي العرب لقوله صلى الله عليه وآله لأهل مكّة « هل لكم في كلمة إذا قلتموها ذلّت [٣] لكم العرب و أدّت إليكم العجم الجزية [٤] » و عند الشافعيّ لا تؤخذ من مشركي العجم وعند أصحابنا إنّما تؤخذ من اليهود والنصارى والمجوس .

---

(١) الاستمانة ، خ .
(٢) تفسير القمي ص ٢٦٤ .
(٣) دانت ، خ .
(٤) قاله صلى الله عليه و آله حين اجتمع أبو جهل بن هشام ومعه قوم من قريش عند←

الثامنة : فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَثْخَنْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَ إِمَّا فِدَاءً حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ذَٰلِكَ وَ لَوْ يَشَاءُ اللَّهُ لَانْتَصَرَ مِنْهُمْ وَلَٰكِنْ لِيَبْلُوَ بَعْضَكُمْ بِبَعْضٍ وَ الَّذِينَ قَاتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلَنْ يُضِلَّ أَعْمَالَهُمْ سَيَهْدِيهِمْ وَ يُصْلِحُ بَالَهُمْ وَ يُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ عَرَّفَهَا لَهُمْ(١) .

هنا فوايد :

١ ـ اللّقاء هنا في الحرب «فضرب» أصله فاضربوا الرقاب ضرباً فحذف الفعل وقدّم المصدر نائباً منا به مضافاً إلى المفعول هذا ، مع التأكيد والاختصار ، والتعبير به عن القتل إشعار [أ] بأنّه ينبغي أن يكون بضرب الرقبة إن اختاره الامام عندنا وفيه أيضاً تصوير له بأشنع صورة و الاثخان قيل إكثار القتل و إغلاظه من الثخين و هو

أبي طالب في مرضه فقالوا ان ابن اخيك يشتم آلهتنا و يفعل و يفعل و يقول و يقول فلو بعثت اليه فنهيته فبعث اليه فجاء النبي صلى الله عليه و آله فدخل البيت و بينهم و بين ابي طالب قدر مجلس فخشي ابو جهل ان جلس الى ابي طالب أن يكون ارق عليه فوثب و جلس في ذلك المجلس فلم يجد رسول الله صلى الله عليه و آله مجلسا قرب عمه وجلس عند الباب .

فقال له ابوطالب عليه السلام اى ابن أخي ما بال قومك يشكونك يزعمون انك تشتم آلهتهم وتقول وتقول . قال فاكثروا عليه من القول وتكلم رسول الله صلى الله عليه وآله و سلم فقال : « أو هل لهم في كلمة يقولونها تدين لهم بها العرب و تؤدي اليهم بها العجم الجزية » ففزعوا لكلمته ولقوله فقال القوم نعم وأبيك عشراً فماهي ؟ قال: لا اله الا الله ، فقاموا فزعين ينفضون ثيابهم وهم يقولون : أجعل الالهة الها واحدا ان هذا لشيء عجاب الاية راجع الدر المنثور ج ٥ ص ٢٩٥ . البحار ج ١٨ (من طبعة دار الكتب) ص ٢٣٨ نقلا من روضة الكافي . فراجع .

(١) القتال : ٤ .

الغليظ وقيل إكثار الجراح بحيث لا يتمكّن من النهوض والوثاق بفتح الواو وكسرها ما يوثق به « فشدّوا الوثاق » كناية عن الأسر « فامّا منّاً [بعد] » أي تمنّون منّاً أو تفدون فداء و « أوزار الحرب » آلاتها و أثقالها الّتي لا تقوم إلّا بها كالسّلاح و الكراع أي تنقضي الحرب و الاسناد مجازي أي يضع أهل الحرب و قيل آثامها و معناه حتّى يضع أهل الحرب شركهم و معاصيهم ظاهراً بحيث لم يبق إلّا مسلم أو مسالم « ذلك » أي الأمر ذلك فيكون فصل خطاب أو مفعول أي افعلوا ذلك .

٢ ـ قالت الشافعية إذا أسر الحرّ الذكر المكلّف تخيّر الامام بين القتل و المنّ و الفداء والاسترقاق و قالت الحنفيّة يتخيّر بين القتل و الاسترقاق فعلى قولهم الآية منسوخة أو مخصوصة بواقعة بدر و ظاهر الآية قريب من مذهب الشافعيّة و في التحقيق الآية تمنع القتل بعد الاثخان و الأسر لتقييد المنّ و الفداء بكونه بعد الأسر ولم يذكر معهما القتل و على التقادير فالاسترقاق علم بالسنّة هذا و قد قيل إنّ الاسر كان محرّماً لقوله « ما كان لنبيّ أن يكون له أسرى [1] » الآية ثمّ نسخ بهذه الآية و قال الحسن البصري إنّ الامام مخيّر بين المنّ والفداء و الاسترقاق و ليس له القتل بعد الأسر و كأنّه جعل في الآية تقديماً و تأخيراً تقديره « فضرب الرقاب حتّى تضع الحرب أوزارها » ثمّ قال « حتّى إذا أثخنتموهم فشدّوا الوثاق فامّا منّاً بعد و إمّا فداء » وقيل حكم الآية منسوخ بآية السيف وليس بشيء لأصالة عدم النسخ و التخصيص خير منه .

٣ ـ المنقول عن أهل البيت عليهم السلام [2] أنّ الأسير إن أخذ و الحرب قائمة تعيّن قتله إمّا بضرب عنقه أو قطع يديه و رجليه و يترك حتّى ينزف و يموت و إن أخذ بعد تقضّي الحرب يتخيّر الامام بين المنّ والفداء والاسترقاق ولا يجوز القتل ولو حصل منه الاسلام في الحالين منع القتل خاصّة فعلى هذا يكون قول الحسن موافقاً لمذهبنا و يقوى القول بالتقديم و التأخير ولا حرج في ذلك .

---

(١) الانفال : ٦٧ .

(٢) راجع الوسائل ب ٢٣ من ابواب جهاد العدو .

٤ ـ اختلف القائلون بأنّ الآية لا تقديم فيها ولا تأخير في قوله « حتّى تضع الحرب أوزارها » قيل هو غاية لضرب الرقاب و قيل غاية لشدّ الوثاق وقيل للمنّ و الفداء و قيل للمجموع بمعنى أنّ هذه الأحكام جارية فيهم حتّى لا يكون حرب مع المشركين بزوال شوكتهم و قيل حتّى لايبقى أحد من المشركين و قيل حتّى لا يبقى دين غير الاسلام و قيل حتّى ينزل عيسى عليه السلام .

٥ ـ أخبر سبحانه أنه لويشاء استأصل الكفّار باهلاكهم من غير توسّط فعلكم و لكن أمركم بذلك ليبلو المؤمنين بالكافرين بأن يجاهدوهم فيستوجبوا الثواب الجزيل والكافرين بالمؤمنين بأن يعاجلهم على أيديهم فينقلبوا إلى العذاب الوبيل .

٦ ـ ثمّ أخبر أنّ «الذين قاتلوا في سبيل الله» وقرأ البصري وحفص « قتلوا » « فلن يضلّ أعمالهم » أي لن يضيعها و يهديهم إلى الثواب أو يثيبهم « ويصلح بالهم » أي شأنهم في الدنيا « و يدخلهم الجنّة » تفصيل لعاقبتهم بعد الاجمال « عرّفها لهم » في الدنيا فاشتاقو إليها وعملوا لها أوبيّنها لهم فيعرف كلّ واحد منزله و يهتدي إليه كأنّه كان ساكنه منذ خلق أوطيّبها من العرف و هو طيب الرائحة .

التاسعة : مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ۞ لَوْلَا كِتَابٌ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ۞ فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ۞ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِمَنْ فِي أَيْدِيكُمْ مِنَ الْأَسْرَى إِنْ يَعْلَمِ اللَّهُ فِي قُلُوبِكُمْ خَيْرًا يُؤْتِكُمْ خَيْرًا مِمَّا أُخِذَ مِنْكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ۞ وَإِنْ يُرِيدُوا خِيَانَتَكَ فَقَدْ خَانُوا اللَّهَ مِنْ قَبْلُ فَأَمْكَنَ مِنْهُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ (١) .

---

(١) الانفال : ٦٧ - ٧١ .

خمس آيات « ما كان» ما هنا للجحد و كان ناقصة و اسمها « أن يكون » على تقدير المصدر أي لا يجوز كون الأسرى عند نبيّ و قرأ أبو جعفر أُسارى و الباقون أسرى و الاثخان هو تكثير القتل وقيل الغلبة على البلدان و التذليل لأهلها « و عرض الدنيا » متاعها سمّي به لعروضه و عدم بقائه إذا عرفت هذا فهنا فوائد :

١ ـ روي (١) أنّ النبيّ ﷺ أخذ سبعين أسيراً يوم بدر و فيهم العبّاس عمّه و عقيل ابن عمّه أبي طالب فاستشار أبابكر فيهم فقال قومك و أهلك استبقهم لعلّ الله يتوب عليهم وخذ منهم فدية يتقوّى بها أصحابك فقال : عمر كذّبوك [و نبذوك] و أخرجوك فقدّمهم و اضرب أعناقهم فانّهم أئمّة الكفر ولا تأخذ منهم الفداء مكّن عليّاً من عقيل وحمزة من العبّاس ومكّنّي من فلان وفلان لنسيب له فيهم فقال [له رسول الله] إنّ الله يلين قلوب رجال حتّى تكون ألين من اللّين ويقسّي قلوب رجال حتّى تكون أشدّ من الحجارة فمثلك يا أبابكر مثل إبراهيم إذ قال « فمن تبعني فانّه منّي و من عصاني فانّك غفور رحيم » ومثلك يا عمر كمثل نوح عليه السلام إذ قال « ربّ لا تذر على الأرض من الكافرين ديّاراً » ثمّ قال ﷺ لأصحابه : إن شئتم قتلتم و إن شئتم فاديتم و يستشهد منكم بعدّتهم فقالوا بل نأخذ الفداء فاستشهدوا بعدّتهم بأحد كما قال ﷺ .

و نقل عليّ بن إبراهيم أنّه لمّا قتل النضر ابن الحارث و عقبة بن أبي معيط خافت الأنصار أن يقتل الأسرى فقالوا يا رسول الله قتلنا سبعين وهم قومك وأُسرتك أتجذّ أصلهم فخذ يا رسول الله منهم الفداء و كان [أكثر] الفداء أربعة آلاف درهم و أقلّه ألف درهم و قيل كان فداء كلّ واحد عشرين أوقيّة و قال ابن سيرين مائة أوقيّة و الأوقية أربعون درهماً و روي عن الصادق عليه السلام أنّ الفداء كان أربعين أوقيّة و الأوقيّة أربعون مثقالاً إلّا العباس فانّ فداءه كان مائة أوقيّة و كان قد أُخذ منه حين أُسر عشرين أوقيّة ذهباً فقال له رسول الله ﷺ ذاك غنيمة ففادنفسك

---

(١) ترى القصة و ما يليها فى الدر المنثور ج ٣ ص ٢٠١ ، مجمع البيان ج ٤ ص ٥٥٩ . فراجع .

و ابني أخيك نوفلاً و عقيلاً فقال يا محمّد ليس معي شيء تتركني أتكفّف الناس ما بقيت ؟ فقال أين الذهب الّذي دفعته إلى أُمّ الفضل حين خروجك من مكّة و قلت لها ما أدري ما يصيبني في وجهي هذا فان حدث بي حدث فهولك و لعبدالله و لعبيدالله و الفضل [وقثم] فقال العبّاس و ما يدريك به فقال أخبرني به ربّي فقال العباس أنا أشهد أن لا إله إلاّ الله و أنّك عبده و رسوله والله لم يطّلع عليه أحد إلاّ الله و لقد دفعته إليها في سواد اللّيل قال : فلمّا أخذوا الفداء نزلت الآية و روي أنّ النبيّ ﷺ كان يكره أخذ الفداء و لمّا رأى سعد بن معاذ كراهته في وجهه قال يا رسول الله هذا أوّل حرب لقيناافيه المشركين أردت أن تثخن فيهم القتل حتّى لا يطمع أحد منهم في خلافك و قتالك فقال كرهت ما كرهت ولكن رأيت ما صنع القوم واستدلّ جماعة من مخالفينا كأحمد بن حنبل و غيره بهذه القصة على جواز الاجتهاد على النبيّ ﷺ فانّ أخذ الفداء لم يكن بالوحي و إلاّ لما أنكره الله و الجواب جاز أنّه كان مخيّراً بين القتل و الفداء وكان القتل أولى و العتاب على تركه و أيضاً قد نقلنا أنّه كان كارهاً للفداء فالعتاب كان لغيره .

٢ ـ قال ابن عبّاس وقتادة إنكار الفداء كان من عذر لقلّة المسلمين فلمّا كثروا أذن لهم فيه فنزلت «فامّا منّاً بعد وإمّا فداء» و سبب ذلك أنّ الله تعالى أراد إرهاب الكفّار و إلقاء الرعب في قلوبهم لاعزاز دينه ونصرة رسوله ولايتأتّى ذلك إلّا بتكثير القتل فلمّا كثر المسلمون حصل المقصود بسبب كثرتهم فاذن لهم في المفاداة .

٣ ـ قوله « لولا كتاب من الله سبق » قال مجاهد معناه لولا أنّه لا يعذّب على ذنب إلاّ بعد النهي عنه لعذّبكم لكن لم يسبق منه نهي فلم يعذّبكم و قال الجبائيّ لولا ما سبق في حكمه أنّه لا يعذّب على الصغاير لعذّبكم و قال ابن جبير لولا ما سبق أنّه يحلّ لكم الفداء فيما بعد لعذّبكم قلت و يحتمل معنيين آخرين أحدهما لولا ما سبق في حكمه أنّ أمّة محمّد ﷺ لا يعذّبون في الدنيا على ذنب كما كانت الأمم الماضية لعذّبكم و ثانيهما لولا ما كتب لكم أنّكم لا تؤاخذون على خطأ في الاجتهاد لعذّبكم و بيان خطائهم أنّهم قالوا لا مصلحة في قتلهم لرجاء إسلامهم و في

أخذالفداء منهممصلحة للمسلمينلأنّ أكثرهم كانوافقراء لامركوب لهمولازادولاشكّ أنّ مصلحة المسلمين جزئيّة والاثخان في الأرض مصلحة كليّة فاذا تعارضنا فالكلّية أولى كما إذا وقعت آكلة في عضو فانّه يجب قطعه لئلاّ يتعدّى إلى البدن كلّه و الخطاب لمن أخذ الفداء لاله ﷺ لعصمته من الخطاء و لمانقلنا من كراهته لأخذ الفداء و قال الجبائيّ إنّ النبيّ ﷺ عصى في هذه القضيّة إجماعاً ولم يعيّن و الظاهر أنّه في ترك القتل و الاثخان و قوله باطل لما ثبت من عصمته مطلقاً هذا وقد نقلنا كراهته لأخذ الفداء حتّىقال البلخيّ أجلاء الصحابة[كانوا] برآء منأخذ الفداء و إنّما رغّب فيه غيرهم .

٤ ـ « فكلوا ممّا غنمتم حلالاً طيّباً » إشارة إلى إباحة المغنم قال ﷺ : «فضّلت على الأنبياء بخمس بعثت إلى الكافّة وأحلّ لي المغنم ونصرت بالرعب و جعلت لي الأرض مسجداً و طهوراً و خصّصت بالشفاعة [(١)] » و الغنيمة ما اُخذ من الكفّار قهراً وهل الفداء منالغنيمة قيل نعم والمراد بها هنا هو الفداء لأنّ الكلام فيه و قيل لا ،لأنّ الفداء مااُخذ عوضاً من النفس وهو غير الغنيمة و فائدة الخلاف في وجوب الخمس و عدمه و أصل الحلال من حلّ العقد و لا فرق بينه وبين المباح في المعنى إلاّ أنّ المباح ليس مسبوقاً بالحظر بخلاف الحلال لما قلناه أنّه من حلّ العقد و لمّا كانت الغنايم محرّمة على الأمم السالفة قال حلالاً و المباح مأخوذ من باحة الدار وسعتها فكونه مباحاً معناه موسّع فيه و الطيّب ما كان موافقاً للطبع و « من » في « ممّاغنمتم » للتبعيض ولولاها لأوهم تحريم الانتفاعات الباقية وتخصيص الأكل لكونه أعظم الانتفاعات .

٥ ـ [ثمّ] إنّه تعالى بشّر الأسرى عقيب أخذ الفداء منهم بأنّه إذا صلحت نيّاتهم و خلص الاسلام في قلوبهم أن يؤتيهم خيراً ممّا اُخذ منهم من الفداء و روي عن العبّاس أنّه قال أبدلني الله خيراً ممّا اُخذ منّيأملك الآن عشرين عبداً و إنّ

---

(١) السراج المنير ج ٣ ص ٢٣

أدناهم ليضرب بعشرين ألفاً و أعطاني زمزم وما أحبّ أنّ لي بها جميع أموال مكّة و أناأنتظر المغفرة .

وأنذرهمأنّهمإن يريدوا خيانة الرسول بالردّة عنالاسلام فقد خانوا الله من قبل بالشرك ومعاونة المشركينفأمكن منهمبالقدرة عليهم ، كذلكإذا ارتدّوا يمكّن منهم ثانياً كما مكّن منهم أوّلا كما وقع لدريدبن الصمّة ومن ضارعه ممّن أسلم ثمّ ارتدّ و خرج على النبيّ صلى الله عليه وآله مع المشركين .

العاشرة : فَإِمَّا تَثْقَفَنَّهُمْ فِي الْحَرْبِ فَشَرِّدْ بِهِمْ مَنْ خَلْفَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ(١) .

الضمير عائد إلى الّذين نقضواعهدهم و هم بنو قريظة عاهدهم رسول الله صلى الله عليه وآله على أن لا ينصروا قريشاً فأعانوا مشركي مكّة يوم الخندق فلمّا عرّفهم نقضهم قالوا نسينا و أخطانا فأمره الله بمكافاتهم « و إن » شرطية « و ما » زايدة لتأكيد الشرط والنون للتوكيد في الفعل أيضاً و معناه إن صادفتهم يا محمّد في الحرب فشرّد بهم من خلفهم أي نكّل بهم تنكيلاً تشرّد غيرهم من ناقضي العهود خوفاً أن ينكل به قاله أكثر المفسّرين « لعلّهم يذّكّرون » أي إذا فعلت ذلك كان عظة لغيرهم فيعلمون أنّ عاقبة الغدر وخيمة « وإمّا تخافنّ » أيضاً جملة شرطيّة كما تقدّم أي إن خفت «من قوم خيانة» أي نقض عهد « فانبذ إليهم » عهدهم أي ألق إليهم عهدهم و اقتصر على ذلك و لا تحاربهم قوله « على سواء » أي على عدل فانّهم إذا نقضوا العهد فنبذت إليهم عهدهم لتساويتم لكنّهم لمّا بدؤا استحقّوا الذمّ فعلى هذانكون الآية الأولى في حال من تكرّر منهم نقض العهد لقوله قبلها « الّذين عاهدت منهم ثمّ ينقضون عهدهم في كلّ مرّة وهم لا يتّقون » و هذه لمن ظهر منه أمارات النقض لأنّ التفصيل قاطع للشركة .

---

(١) الانفال : ٥٩ .

لكن يرد هنا سؤال و هو أنّ أهل مكّة حاربهم رسول الله ﷺ مع عدم تكرار النقض منهم فيجاب بأنّ معنى الآية الثانية ظهور أمارة النقض و ظنّ ذلك و أهل مكّة نقضوا العهد بالفعل و قتلوا رجلاً من خزاعة من أصحاب رسول الله ﷺ و فرقٌ بين ظنّ النقض و بين تيقّنه أو يكون المراد أنّ النقض بغير القتل و لم يتكرّر فيقتصر معه على نبذ العهد و بالقتل كأهل مكّة أومع التكرار كبني قريظة تجوز المحاربة فيكون ممّا خصّ بمنفصل .

قوله « إنّ الله لا يحبّ الخائنين » عدم المحبّة أعمّ من البغضة لجواز أن لا يحبّ و لا يبغض كما أنّ ظهور أمارة النقض أعمّ من نقضه بالفعل ومن عدمه .

الحادية عشر : يا أيّها الّذين آمنوا اذا ضربتم في سبيل الله فتبيّنوا ولا تقولوا لمن ألقى اليكم السّلام لست مؤمناً تبتغون عرض الحيوة الدّنيا فعند الله مغانم كثيرة كذلك كنتم من قبل فمنّ الله عليكم فتبيّنوا انّ الله كان بما تعملون خبيراً (١) .

روي في سبب نزولها أنّ رجلاً يقال له مرداس من أهل فدك أسلم ولم يسلم من قومه غيره فغزتهم سريّة لرسول الله ﷺ و أميرهم غالب العبسي (٢) فهربوا و

---

(١) النساء : ٩٧ .

(٢) كذا في النسخ و في بعضها « البستي » خل و المذكور في الاصابة المذيل بالاستيعاب ج ٣ ص ١٨١ غالب بن عبدالله بن مسعر بن جعفر بن كليب بن عوف بن كعب بن عامر بن ليث بن بكر بن عبد مناة الكلبي ثم الليثي ، بعثه رسول الله صلى الله عليه و آله سنة خمس في ستين راكبا الى بني الملوح بالكديد وأمره أن يغير عليهم فخرج الحديث .

وقال ابن اسحاق (ج٢ ص ٦٢٢ من سيرته) : بعث رسول الله صلى الله عليه وآله غالب بن عبدالله الكلبي الى أرض بني مرة فاصاب بها مرداس بن نهيك حليفا لهم من-←

بقي مرداس متكلاً على إسلامه فلمّا رأى الخيل ألجأ غنمه إلى عاقول من الجبل و صعد فلمّا تلاحقوا و كبّروا كبّر ونزل وقالت لا إله إلّا الله محمّدرسول الله السلام عليكم فقتله أُسامة بن زيد و استاق غنمه فأخبروا رسول الله ﷺ بذلك فوجد وجداً شديداً و قال قتلتموه إرادة ما معه فنزلت و قيل كان أمير السريّة المقداد و قرأ حمزة و ابن عامر « السلم » بغير الألف و الباقون « السلام » بالألف و معناهما واحد قوله « لست مؤمناً » أي لست مصدّقاً بالاسلام عن قصد و إنّما قلتها خوفا [من القتل] « كذلك كنتم من قبل » أي كنتم كفّاراً فلمّا أظهرتم الاسلام قبل منكم و قيل كنتم مستخفين بالاسلام خوفاً على أنفسكم كذلك مرداس « فتبيّنوا » أعادها للتأكيد و قرأ الكسائيّ «فتثبّتوا» بالثاء المنقّطة ثلاثا والباقون بالتاء فوقها نقطتان و هنا فوايد :

١ ـ أنّ كلمة الاسلام تحقن الدّم و المال على أيّ حال حصلت .

٢ ـ أنّ أُسامة بن زيد لم يخرج بتلك الفعلة عن الايمان لمخاطبته به وأنّه لم يقتله إلّا طمعاً في ماله لاغير لا لله تعالى و لا إنكاراً لايمانه .

٣ ـ روى ابن عبّاس أنّه لمّا نزلت هذه الآية حلف أُسامة أنّه لا يقتل رجلاً يقول لا إله إلّا الله وبهذا اعتذر إلى عليّ عليه السلام لمّا تخلّف عنه ، وهو عذر غير مقبول لأنّه قام الدليل على وجوب إطاعته في محاربة من حاربه من البغاة خصوصاً و قد سمع النبيّ ﷺ يقول « يا عليّ حربك حربي و سلمك سلمي [1] » و لكن كرم

الحرقة قتله اسامة بن زيد و ذكر هشام بن الكلبى ان النبى صلى الله عليه وآله بعثه الى فدك فاستشهد دون فدك ـ

قال ابن حجر : قلت المبعوث الى فدك غيره واسمه أيضا غالب لكن : ابن فضالة الكنانى .

و قد قيل فى نزولها أقوال وروى فيها روايات راجع الدر المنثور ج ٢ ص ١٩٩ ، مجمع البيان ج ٣ ص ٩٥ .

(١) راجع مجمع البيان ج٣ ص٩٥ ، احقاق الحق ج٤ ص٤٨٣ ، الطبعة الحديثة .

علي عليه السلام ستر خطيئته « و العذر عند كرام الناس مقبول » .

٤ ـ في الآية إشارة إلى التثبّت في الأمور و النهي عن العجلة حذرا من سوء عاقبتها .

الثانية عشر : وَ اِذْ يَعِدُكُمُ اللّٰهُ اِحْدَى الطّائِفَتَيْنِ اَنَّها لَكُمْ وَ تَوَدُّونَ اَنَّ غَيْرَ ذاتِ الشَّوْكَةِ تَكُونُ لَكُمْ وَ يُرِيدُ اللّٰهُ اَنْ يُحِقَّ الْحَقَّ بِكَلِماتِهِ وَ يَقْطَعَ دابِرَ الْكافِرِينَ (١) .

هذه [الآية] إشارة إلى قصّة بدر و مضمونها أنّ جبرئيل عليه السلام أخبر النبيّ صلّى الله عليه و آله و سلّم أنّ عيرا لقريش أقبلت من الشأم وهي خمس مائة بعير موقّرة عن أمتعة الشأم وفيها أربعون راكباً وإنّ فيها أبا سفيان و عمرو بن العاص و عمرو بن هشام فأخبر المسلمين بذلك و أمرهم بالخروج إليها و قال لعلّ الله أن ينفلكموها فخفّ بعضهم و ثقل بعض و لم يظنّوا أنّ رسول الله صلّى الله عليه و آله يلقى حرباً فخرجوا لا يريدون إلّا العير ، فسمع أبو سفيان بخروج رسول الله صلّى الله عليه و آله فاستأجر رجلاً يقال له ضمضم بعشرة دنانير و بعثه إلى مكّة يخبر قريشاً بذلك و كانت عاتكة بنت عبد المطّلب قد رأت قبل ذلك في المنام أنّ رجلا صعد على أبي قبيس فأخذ حجراً فدهدهه فما ترك داراً من دور قريش إلّا أصابته منه فلذة فانتبهت فزعة و أخبرت العباس [بذلك] و بلغ ذلك أباجهل فقال هذه نبيّة ثانية في بني عبدالمطّلب ف[لمـ]ـا كان اليوم الثالث من الرؤيا [حتّى] جاء ضمضم يصيح بأعلى صوته يا آل غالب اللطيمة اللطيمة العير العير إنّ محمّداً و أصحابه قد خرجوا يتعرّضون لعيركم فخرج أبو جهل ينادي النجا النجا عيركم و أموالكم إن أصابها محمّد لن تفلحوا ، فخرجوا بأجمعهم و هم النفير و في المثل الساير « لا يعدّ في العير و لا في النفير » (٢) .

---

(١) الانفال: ٧ .

(٢) العير أصله قافلة الحمير مؤنثة ثم كثرت حتى سميت بها كل قافلة تحمل الميرة ←

و أخرجوا معهم القيان يضربون بالدفوف فأخبروا أنّ العير أخذت الساحل و نجت و قيل لأبي جهل نرجع إلى مكّة قال لا و الله لا يكون ذلك حتّى ننحر الجزور و نشرب الخمور فيتسامع العرب أنّ محمّداً لم يصب عيرنا فمضى بهم إلى بدر و هي ماء كانت العرب تجتمع فيه لسوقهم يوماً في السّنة.

فنزل جبرئيل عليه السلام فأخبر رسول الله صلى الله عليه وآله بالقصّة و أنّ الله وعده إحدى الطائفتين إمّا العير وإمّا النفير فاستشار النبيّ صلى الله عليه وآله أصحابه أيّهما أحبّ إليكم فقالوا العير فتغيّر وجه رسول الله صلى الله عليه وآله وقال إنّ العير قد مضت و هذا أبو جهل قد أقبل فقالوا عليك بالعير فاشتدّ غضبه صلى الله عليه وآله فقام أبو بكر و عمر فتكلّما بكلام مضمونه إنّها قريش و خيلاؤها ما آمنت منذ كفرت و لا ذلّت منذ عزّت فقال لهما اجلسا فجلسا فقام المقداد رحمه الله فقال إنّا نشهد بأنّ ما جئتنا به حقّ و الله لو أمرتنا أن نخوض الجمر لخضناه معك لانقول لك كما قال بنو إسرائيل لموسى عليه السلام «اذهب أنت وربّك فقاتلا إنّا ههنا قاعدون[1]» بل نقول امض لأمر ربّك إنّا معك[م] مقاتلون فجزّاه رسول الله خيراً.

فاستبشر رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلّم ثمّ قال أشيروا عليّ و يريد

و غيرها للتجارة ، والنفير هم القوم ينفرون للقتال و يتنافرون فيه ، و كانت اهتمام قريش على أمرين : امر المعاش و التجارة ، و الذين يهمون به مع القوافل هم العير ، و أمر الدفاع عن حريمهم ، والذين يهمون به من الشبان والفوارس هم النفير ، و كانت فى بدر رئاسة العير الى ابى سفيان و رئاسة النفير الى عتبة بن ربيعة و بعد بدر لما لم يبق لهم من رجال الرئاسة الا أبا سفيان صار على العير والنفير.

فهم اذا أرادوا أن يوبخوا أحدا بانه لا يصلح لاى مهم قالوا : لافى العير و لافى النفير ، و منه قول الشاعر :

اذا ما فضلت عليا قريش ✿ فلا فى العير أنت ولا النفير

(١) المائدة : ٢٧ .

بذلك الأنصار لأنّهم كانوا أكثر الناس يومئذ و لأنّهم كانوا بايعوه بالعقبة فقالوا إنّا برآء من ذمّتك حتّى تصل إلى دارنا ثمّ أنت في ذمّتنا نمنعك ما نمنع منه أنفسنا وأبناءنا و نساءنا و كان النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم يتخوّف أن لا يرى الأنصار نصرته إلّا على عدوّ دهمه بالمدينة لا غير ، فقام سعد بن معاذ فقال كأنّك أردتنا يارسول الله ! قال : نعم ، فقال : إنّا آمنا بك و صدّقناك و شهدنا أنّ ما جئت به هو الحقّ و أعطيناك على ذلك عهودنا و مواثيقنا ، إنّا لصبر عند الحرب و صدق عند اللّقاء و الله لو أمرتنا أن نخوض هذا البحر لخضناه معك و لعلّ الله أن يريك ما تقرّ به عينك فسر بنا على بركة الله . ففرح بذلك رسول الله ﷺ وقال سيروا على بركة الله وعونه إنّ الله قد وعدني إحدى الطائفتين و لن يخلف الله وعده والله لكأنّي أنظر إلى مصرع أبي جهل و عتبة بن ربيعة و فلان و فلان .

ثمّ أمر بالرحيل إلى بدر فأقبلت قريش و بعثت عبيدها ليستقوا من الماء فأخذهم أصحاب رسول الله ﷺ و قالوا من أنتم قالوا نحن عبيد قريش قالوا فأين العير قالوا لا علم لنا بالعير فأقبلوا يضربونهم و كان رسول الله ﷺ يصلّي فانفتل من صلاته و قال إن صدقوكم ضربتموهم و إن كذبوكم تركتموهم [عليّ بهم] فأتوه بهم فقال من أنتم قالوا يا محمّد نحن عبيد قريش قال كم القوم قالوا لا علم لنا بعددهم قال كم ينحرون في كلّ يوم من جزور قالوا تسعة إلى عشرة قال رسول الله ﷺ القوم تسعمائة إلى ألف رجل و أمر ﷺ بحبسهم فحبسوا ، وبلغ ذلك قريشاً ففزعوا و ندموا على مسيرهم و لقي عتبة بن ربيعة أبا البختريّ بن هشام قال أما ترى هذا البغي و الله ما أبصر موضع قدمي خرجنا لنمنع عيرنا و قد أفلتت فجئنا بغياً و عدواناً [على محمّد و أصحابه] و الله ما أفلح قوم بغوا قطّ و لوددت أنّ ما في العير من أموال بني عبد مناف ذهبت و لم نسر هذا المسير .

فقال له أبو البختري إنّك سيّد من سادات قريش فسر في الناس و تحمّل العير الّتي أصابها محمّد و أصحابه بنخلة و دم ابن الحضرميّ فانّه حليفك فقال له عليّ ذلك وما على أحد منّا خلاف إلّا ابن الحنظليّة ـ يعني أبا جهل ـ فسر إليه وأعلمه

أنّي تحمّلت العير ودم ابن الحضرمي و هو حليفي و عليّ عقله .

قال [أبوالبختري] فقصدت خباءه و أبلغته ذلك فقال إنّ عتبة يتعصّب لمحمّد فانّه من بني عبدمناف و ابنه معه فيريد أن نخذل بين الناس لاواللات والعزّى حتّى نهجم عليهم بيثرب أو نأخذهم أُسارى فندخلهم مكّة و يتسامع العرب بذلك و كان أبو حذيفة بن عتبة مع رسول الله ﷺ و كان أبو سفيان لمّا جاز بالعير بعث إلى قريش : قد نجّى الله عيركم فارجعوا و دعوا محمّداً و العرب و ادفعوه بالسراح ما اندفع و إن لم ترجعوا فردّوا القيان فلحقهم الرسول بالجحفة فأراد عتبة أن يرجع فأبى أبو جهل و بنو مخزوم وردّوا القيان من الجحفة قال و فزع أصحاب رسول الله ﷺ لمّا بلغهم كثرة قريش و استغاثوا و تضرّعوا فأنزل الله تعالى « إذ تستغيثون ربّكم فاستجاب لكم أنّي ممدّكم بألف من الملائكة مردفين [١] » قال ابن عبّاس فلمّا اصطفّ القوم قال أبو جهل اللّهمّ أولانا بالنصر فانصره و قيل إنّ النبيّ ﷺ لمّا نظر الكثرة من المشركين و قلّة عدد المسلمين استقبل القبلة وقال « اللهمّ أنجز لي ما وعدتني اللهمّ إن تهلك هذه العصابة لا تعبد في الأرض » فما زال يهتف ربّه مادّاً يديه حتّى سقط رداؤه [عن منكبيه] قال ولمّا أمسى رسول الله وجنّه الليل ألقى الله على أصحابه النعاس و كانوا قد نزلوا في موضع كثير الرمل لا يثبت فيه قدم فأنزل الله المطر رذاذاً حتّى اشتدّ و تثبّت أقدامهم و كان المطر على قريش مثل العزالى و ألقى الله في قلوبهم الرّعب كما قال سبحانه « سنلقي في قلوب الّذين كفروا الرعب[٢] » .

فعبّأ رسول الله أصحابه و كان معه فرسان لا غير أحدهما للزبير ابن العوّام و الأُخرى للمقداد و سبعون جملاً يتعاقبون عليها و كان رسول الله ﷺ و عليّ بن أبي طالب و مرثد بن أبي مرثد الغنويّ يتعاقبون على جمل لمرثد و كان مع قريش أربعمائة فرس و قيل مائتان و قيل خمسمائة فلمّا نظروا إلى قلّة المسلمين قال أبو-

---

(١) الانفال : ٩ .

(٢) الانفال : ١٢ .

جهل ماهم إلاّ اُكلة رأس ولو بعثنا إليهم عبيدنا لأخذوهم أخذاً باليد فقال له عتبة أترى لهم كميناً في الحرب أومدداً فبعثوا عمرو بن وهب فجال بفرسه حول المسلمين فرجع فقال: ما لهم كمين و لكن نواضح يثرب قد حملت الموت الناقع أما ترونهم خرساً لا يتكلّمون ويتلمّظون تلمّظ الأفاعي مالهم ملجأ إلّا سيوفهم و ما أراهم يولّون حتّى يقتلوا و لايقتلون حتّى يقتلوا بعددهم فارتأوا رأيكم فقال أبو جهل كذبت وجبنت .

فأنزل الله تعالى « و إن جنحوا للسّلم فاجنح لها [١] » فبعث إليهم رسول الله ﷺ يا معشر قريش إنّي أكره أن أبدأكم فخلّوني و العرب و ارجعوا فقال عتبة ما ردّ هذا قوم قطّ فأفلحوا ثمّ ركب جملاً له أحمر فنظر إليه رسول الله و هو يجول بين العسكرين و ينهى عن القتال فقال عليه السلام إن يكن عند أحد خير فعند صاحب الجمل الأحمر فان يطيعوه يرشدوا فخطب عتبة فقال أطيعوني اليوم واعصوني الدهر كلّه إنّ محمّداً له إلٌّ و ذمّة و هو ابن عمّكم فخلّوه و العرب فان يك صادقاً فأنتم أعلى عيناً به و إن يك كاذباً كفتكم ذؤبان العرب أمره فقال له أبو جهل جبنت و انتفخ سحرك [٢] فقال يا مصفّر إسته [٣] أمثلي يجبن ستعلم قريش أيّنا ألأم وأجبن

---

(١) منخرك ، خ ل .　　　(٢) الانفال : ٦٢ .

(٣) قيل في شرح هذا الكلام ذيل سيرة ابن هشام ج ١ ص ٦٢٤ : قال السهيلي : « قوله » « مصفر استه » كلمة لم يخترعها عتبة و لاهو بأبي عذرتها : قد قيلت قبله لقابوس بن النعمان أوالقابوس بن المنذر لانه كان مرفها لا يغزو في الحروب فقيل له مصفراسته يريدون صفرة الخلوق و الطيب وقد قال هذه الكلمة قيس بن زهير في حذيفة يوم الهباءة و لم يقل أحد ان حذيفة كان مستوها فاذا لا يصح قول من قال في ابي جهل من قول عتبة فيه هذه الكلمة أنه كان مستوها .

و سادة العرب لا تستعمل الخلوق والطيب الافي الدعة والخفض و تعيبه في الحرب أشد العيب وأحسب أن اباجهل لما سلمت العير وأراد أن ينحر الجزر و يشرب الخمر ببدر وتعزف عليه القيان بها استعمل الطيب أو هم به فلذلك قال له عتبة هذه المقالة ، ألاترى الى قول الشاعر في بني مخزوم : ←

و أيّنا المفسد لقومه و لبس درعه و تقدّم هو و أخوه شيبة و ابنه الوليد و قالوا يا محمّد أخرج إلينا أكفاءنا من قريش فبرز إليه ثلاثة نفر من الأنصار فانتسبوا لهم فقالوا ارجعوا إنّما نريد الأكفاء فنظر رسول الله ﷺ إلى عبيدة ابن الحارث و كان له يومئذ سبعون سنة فقال له قم يا عبيدة ونظر إلى حمزة و قال قم يا عمّ ثمّ نظر إلى عليّ بن أبي طالب و هو أصغر القوم فقال قم يا عليّ و اطلبوا بحقّكم الّذي جعله الله لكم فلقد جاءت قريش بخيلائها و فخرها «يريدون أن يطفئوا نور الله ويأبى الله إلاّ أن يتمّ نوره».

ثمّ قال يا عبيدة عليك بعتبة و يا حمزة عليك بشيبة و يا عليّ عليك بالوليد فمرّوا حتّى انتهوا إلى القوم فقالوا أكفاء كرام فحمل عبيدة على عتبة فضربه على رأسه ضربة فلقت هامته و ضرب عتبة عبيدة على ساقه فأطنّها فسقطا جميعاً وحمل شيبة على حمزة فتضاربا بالسيفين حتّى انثلما و حمل أمير المؤمنين عليه السلام على الوليد فضربه على حبل عاتقه فأخرج السيف من إبطه فقال عليّ عليه السلام لقد أخذ الوليد يمينه بيساره فضرب بها على هامتي فظننت أنّ السماء وقعت على الأرض.

ثمّ اعتنق حمزة و شيبة فقال المسلمون يا عليّ أما ترى الكلب قد بهر عمّك فحمل عليه عليّ عليه السلام ثمّ قال يا عمّ طأطئ رأسك وكان حمزة أطول من شيبة فأدخل حمزة رأسه في صدره فضربه عليّ عليه السلام فطرح نصفه ثمّ جاء إلى عتبة و به رمق فأجهز

و من جهل ابوجهل أخوكم ✿ غزا بدراً بمجمرة و تور

يريد انه تبخر و تطيب في الحرب و قوله « مصفراسته » انما أراد مصفر بدنه، ولكنه قصد المبالغة في الذم، فخص منه بالذكر ما يسوء أن يذكر». انتهى

و هذا كما ترى معنى بعيد من الكلام غاية البعد وعندى ان معنى قوله «مصفراسته» أن أباجهل خاف وذعر من القتال حتى سلح و صفراسته بالعذرة فكما أن الجبان الذى ذعره دهشه القتال ينتفخ سحره ورئته حتى لايتمكن من التنفس العادى بل يخفق قلبه، قد يكون يسلح ويبول على نفسه فيصفراسته ثم ازاره أوسرواله، وهذا معروف عند الناس بالكناية و التعبير لكنه مقذع.

عليه و حمل عبيدة حمزة و عليٌّ حتّى أتيابه إلى رسول الله ﷺ فاستعبر فقال يا رسول الله ألست شهيداً قال : أنت أوّل شهيد من أهل بيتي .

و قال أبوجهل لقريش لا تعجلوا ولا تبطروا كمابطر أبناء ربيعة عليكم بأهل يثرب فاجزروهم جزراً و عليكم بقريش فخذوهم أخذاً حتّى ندخلهم مكّة فنعرّفهم ضلالتهم و جاء إبليس في صورة سراقة مالك بن جعشم فقال لهم إنّي جار لكم ادفعوا إليّ رايتكم فدفعوا إليه راية الميسرة و كانت الراية مع بني عبد الدار فنظر إليه رسول الله ﷺ فقال لأصحابه « غضّوا أبصاركم وعضّوا على النواجذ » ورفع يديه فقال « يا ربّ إن تهلك هذه العصابة لا تعبد » ثمّ أصابه الغشي فسري عنه و هو يسكب العرق عن وجهه فقال « هذا جبرئيل عليه السلام قد أتاكم في ألف من الملائكة مردفين » .

و روي عن سهل بن حنيف قال لقدرأينا يوم بدر وإنّ أحدنا يشير بسيفه إلى المشرك فيقع رأسه من جسده قبل أن يصل إليه السيف وقتل ذلك اليوم من المشركين اثنان و سبعون من صناديدهم قتل عليٌّ عليه السلام منهم ستّة و ثلاثين و الملائكة و باقي المسلمين ستّة و ثلاثين و لمّا ظفر بهم رسول الله ﷺ وفرغ من الحرب قال له بعض أصحابه يا رسول الله عليك بالعير فانّه ليس دونها ذائد فقال العباس و هو في القيد لا يصلح لك فقال عليه السلام ولم ذلك فقال إنّ الله وعدك إحدى الطائفتين و قد أعطاك ما وعدك و هذه القصّة وقعت في البين (١)

وهنا فوائد :

١ ـ أنّ المراد باحدى الطائفتين العير أو النفير و ذات الشوكة هي النفير و غير ذات الشوكة [هي] العير و الشوكة القوّة .

---

(١) ترى تفصيلها في كتب السير و كتب التفاسير ذيل الاية الشريفة راجع سيرة ابن هشام ج ١ ص ٦٠٦ ـ ٧١٥ . مجمع البيان ج ٣ ص ٥٢١ ـ ٥٢٨ . بحار الانوار الطبعة الحديثة ج ١٩ ص ٢٠٢ ـ ٣٦٧ . الدر المنثور ج٣ص١٦٤ ـ ١٧٠ .

٢ ـ أنّه أخبرهم إجمالاً أنّه وعدهم إحدى الطائفتين و أشار إلى أنّ الواقع هو الظفر بذات الشوكة لأنّه قال « و تودّون أنْ غير ذات الشوكة تكون لكم » وقال « و يريد الله أن يحقّ الحقّ بكلماته و يقطع دابر الكافرين » و قطع دابرهم هو الظفر بذات الشوكة وإذا أراد الله أمراً وجب وقوعه خصوصاً إذا كان من أفعال نفسه وكانت إرادة العبد لا أثر لها ومن هذا المعنى قال رسول الله ﷺ : كأنّي أنظر إلى مصارع القوم . وقال العبّاس لا يصلح لك الظفر بالعير .

٣ ـ معنى قوله « و يحقّ الحقّ » أي يثبته و يظهره « بكلماته » أي آياته المنزلة أو أفعاله الخارقة للعادة كانزال الملائكة و قذف الرّعب في قلوب الكفّار و ضرب الملائكة أعناقهم و قطع أيديهم . و قطع دابر الكافرين أي استيصالهم و دابر الانسان عرقوبه و دابر الطاير كالاصبع يضرب بها و هذه الآية ليس فيها شيء من فقه الجهاذ ولكنّي ذكرتها و ذكرت القصّة متابعة لمن تقدّمني ولما فيها من معجزة الرسول ﷺ .

الثالثة عشر : وَ اِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللّهِ اِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ (١) .

جنح أي مال و السلم المسالمة أي المصالحة قال ابن عباس هي منسوخة بقوله « قاتلوا الّذين لايؤمنون بالله ولا باليوم الآخر (٢) » وقال الحسن و قتادة و مجاهد منسوخة بقوله « فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم (٣) » والحقّ أنّها غير منسوخة لتعلّق الصلح برأي الامام و بحسب المصالح المتجدّدة و يدلّ على عدم نسخها أنْ قوله « فاقتلوا المشركين » نزلت في سنة تسع و بعث بها رسول الله ﷺ إلى مكّة ثمّ صالح أهل نجران على ألفي حلّة ألف في صفر و ألف في رجب .

و اعلم أنّ الصلح و يقال له الهدنة جايز شرعاً لأنّ النبيّ ﷺ صالح أهل مكّة عام الحديبية و كأنّ الآية إشارة إلى ذلك ثم إنّه إنّما يجوز مع رعاية المصلحة

(١) الانفال : ٦٢ . (٢) براءة : ٣٠ . (٣) براءة : ٥ .

للمسلمين و قد يجب مع الحاجة إليها إمّا لقلّتهم أو لرجاء إسلام جماعة مع الصبر أو لحصول ما يحصل به الاستظهار (١) فان لم يكن حاجة ولا ضرورة ولا مصلحة فلا يجوز ومع حصول أحدها فأقلّ زمانها أربعة أشهر لقوله تعالى : « فسيحوا في الأرض أربعة أشهر (٢) » و في طرف الكثرة لا تجوز الزيادة على سنة و فيما بينهما خلاف أقربه اعتبار الأصلح و لابدّ من تعيين المدّة فلو شرط مدّة مجهولة لم يصحّ ويجب الوفاء بالهدنة الصحيحة ولا يجوز النقض إلاّ مع انقضاء المدّة أو ظهور خيانة من الكفّار ولو استشعر الخيانة جاز نبذ العهد إليهم و ينذرهم ولا يجوز مع التهمة و كذا يجب الوفاء بالشروط الصحيحة ولو كانت فاسدة فلا يجوز الاغتيال إلاّ بعد الانذار .

الرابعة عشر : يا أيّها الّذين آمنوا اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهنّ اللّه اعلم بايمانهنّ فان علمتموهنّ مؤمنات فلا ترجعوهنّ الى الكفّار لاهنّ حلّ لهم ولاهم يحلّون لهنّ و آتوهم ما انفقوا ولا جناح عليكم ان تنكحوهنّ اذا آتيتموهنّ اجورهنّ ولاتمسكوا بعصم الكوافر و اسألوا ما انفقتم و ليسألوا ما انفقوا ذلكم حكم اللّه يحكم بينكم واللّه عليم حكيم وان فاتكم شيء من ازواجكم الى الكفّار فعاقبتم فآتوا الّذين ذهبت ازواجهم مثل ما انفقوا و اتّقوا اللّه الّذى انتم به مؤمنون (٣) .

قال ابن عبّاس لمّا وقع صلح الحديبية [و كتبوا كتاباً بطريق الصلح] تضمّن

---

(١) الاستطاعة خ ل .

(٢) براءة : ١ .

(٣) الممتحنة : ١٠ و ١١ .

أنّ من جاء منهم إلى رسول الله ﷺ يردّه عليهم ومن أتاهم من أصحاب النبيّ ﷺ لم يردّ فقدمت سبيعة بنت الحارث الأسلميّة مسلمة بعد ختم الكتاب فقدم زوجها مسافر و قيل صيفيّ ابن الراهب و كان كافراً فقال يا محمّد اردد عليّ امرأتي فانّك شرطت لنا أن تردّ علينا من أتاك منّا وهذه طينة الكتاب لم تجفّ فنزلت الآية (١) و قد تضمّنت أحكاما :

١ ـ قد تقدّم وجوب الوفاء بما تضمّنه عقد الصلح من الشروط الصحيحة لا الفاسدة وصلح الحديبية و إن تضمّن ردّ من أتا [نا] منهم لكنّه مطلق قابل للتقييد بعدم الاشتمال على المفسدة فلذلك كان رسول الله ﷺ يردّ من الرجال من له عشيرة يمنعونه من الفتنة عن دينه و أمّا من ليس له عشيرة يمنعونه فلم يردّه خوفاً من الفتنة و كذا لم يردّ المرأة مطلقاً و إن كان لها عشيرة لأنّهم لا يمنعونها من التزويج بالكافر و حينئذ لا تؤمن فتنتها من زوجها فانّ المرأة تأخذ من دين بعلها .

٢ ـ إذا قدمت المرئة مسلمة تمتحن بمقتضى الآية أي تختبر قال ابن عباس هو أن تستحلف أنّها ماخرجت من بغض زوج[ـها] ولا رغبة في أرض ولا التماس دنيا ولاعشقاً لرجل منّا و إنّما خرجت حبّاً لله و لرسوله و بالجملة إذا تحقّق إسلامها لم تردّ و قوله « والله أعلم بايمانهنّ » أي أنتم مكلّفون بما يظهر لكم من حالها وحقيقة إيمانها معلومة لله سبحانه .

٣ ـ « فان علمتموهنّ مؤمنات » أراد الظنّ المتاخم للعلم لاالعلم حقيقة فانّه غير ممكن وعبّر عن الظنّ بالعلم إيذاناً بأنّه كهو في وجوب العمل به « فلاترجعوهنّ إلى الكفّار لاهنّ حلّ لهم » فيه تصريح بوقوع فسخ النكاح من غير طلاق بمجرّد إسلامها لكن ذلك إن كان قبل الدخول وقع الفسخ في الحال و إن كان بعده توقّف استقراره على انقضاء العدّة فلو أسلم الزوج في العدّة فهو أحقّ بها هذا في غير الكتابيّين أمّا هما فان كان الاسلام من الزوج فهو على نكاحه و إن كان من الزوجة فكما تقدّم و التكرار للتأكيد أو الأوّل للفرقة و الثاني لتحريم الاستيناف .

---

(١) مجمع البيان ج ٩ ص ٢٧٣ .

٤ ـ إذا قدمت مسلمة و لها زوج فجاء في طلبها فمنعناه وجب على الإمام أو نايبه أن يدفع إليه ما سلّمه إليها من مهر خاصّة دون ما أنفقه عليها من مأكل وغيره ولو كان المهر محرّماً كخمر أو خنزير أو لم يكن قد دفع إليها شيئاً لم يدفع إليه شيء ولا قيمة المحرّم و إن قبضته و لو جاء أبوه أو أخوه لم يدفع إليه شيء هذا و يدفع الامام أو نايبه ذلك المهر من بيت المال لأنّه من المصالح ولو قدمت بلداً ليس فيه الامام ولا نايبه لم يدفع إلى الزوج شيء وإن منعناه زوجته [و] هذا كلّه في زمان الهدنة أمّا لو قدمت لامع الهدنة فلا يدفع إليه شيء لأنّه حربيٌّ يقهر على ماله .

٥ ـ « ولا جناح عليكم أن تنكحوهنّ » أي لا جناح في نكاح المؤمنات المهاجرات لوقوع الفسخ في نكاحهنّ و استدلّ أبو حنيفة بذلك على أنّه إذا خرج إلينا أحد الزوجين مسلماً أو بذمّة و بقي الآخر حربيّاً وقعت الفرقة ولا يرى العدّة على المهاجرة و يصحّ نكاحها إلاّ أن يكون حاملاً و ليس بشيء لجواز اشتراطه بالعدّة كما في حقّ الحامل عنده .

قوله : « إذا آتيتموهنّ اُجورهنّ » أي مهورهنّ و فايدة ذكر ذلك إعلام أنّ ما أخذه الأزواج من المهور لايكفي عن مهر آخر لنكاح مستأنف .

٦ ـ « ولا تمسكوا بعصم الكوافر » أي لا تتمسّكوا بنكاح الكافرات و العصمة ما يتمسّك به من عقد أو ملك في النكاح وسمّي النكاح عصمة لأنّها لغة المنع والمرأة بالنكاح تكون ممنوعة من غير زوجها و فيه دلالة على أنّه لايجوز نكاح الكافرة مطلقاً حربيّة و ذمّيّة دائماً و منقطعاً و سيأتي تحقيقه قال مجاهد هو أمر بطلاق من بقي مع الكفّار وقال النخعيُّ هي المرأة تلحق بدار الحرب فترتدّ و قال ابن عباس من كانت له امرأة [كافرة] بمكّة فلا يعتدّ بها من نسائه لأنّ اختلاف الدارين قطع عصمتها [و حلّ عقدتها] و كلّ ذلك تخصيص لعموم اللّفظ من غير دليل و كذا قولُ من قال : إنّ المراد بالكوافر الوثنيّات لسبب النزول، باطل أيضاً لما عرفت أنّ العبرة بعموم اللّفظ و أنّ السبب لا يخصّص .

٦ ـ « واسألوا ما أنفقتم وليسألوا ما أنفقوا » أي إذا لحقت امرأة منكم بأهل

العهد مرتدّة فاسألوا ماأنفقتم من المهر إذا منعوها وهم أيضاً فليفعلوا ذلك « ذلكم » أي ما ذكر في الآية « حكم الله » في شرعه « يحكم بينكم » لأنّه عليم بحقائق الأمور محكم لأفعاله .

٧ ـ « و إن فاتكم شيء من أزواجكم إلى الكفّار » لمّا أمر بأداء المهر إلى الزوج الكافر فقبل ذلك المسلمون و أمر الكفّار بأداء مهر اللاّحقة بهم مرتدّة فلم يقبلوا نزلت هذه « و إن فاتكم » أي سبقكم و انفلت منكم « شيء » أي أحد « من أزواجكم» إلى الكفّار « فعاقبتم » قيل معناه فغزوتم فأصبتم من الكفّار عقبى وهي الغنيمة فأعطوا الزوج الّذي فاتته امرأته إلى الكفّار من رأس الغنيمة ما أنفقه من مهرها و قيل معناه من العقبة و هي النوبة شبّه أداء كلّ مهر نساء الآخرين بأمر يتعاقبون عليه أي فان جائت عقبتكم من أداء المهر فآتوا من فاتته امرأته إلى الكفّار مثل مهرها من مهر المهاجرة ولا تؤتوه زوجها الكافر و قال الزجّاج « فعاقبتم » أي فأصبتموهم في القتال بعقوبة حتّى غنمتم فآتوا الّذي ذهبت زوجته من الغنيمة المهر قال و قرىء « فأعقبتم » و « فعقّبتم » بتشديد القاف و « فعقبتم » بتخفيف القاف و فتحها و كسرها و الجميع معناه واحد فكانت العقبى لكم أي الغلبة حتّى غنمتم .

وكان جميع من لحق بالكفّار ستّ نساء لاغير فأعطى رسول الله ﷺ أزواجهنّ مهورهنّ من الغنيمة .

الخامسة عشر : يا أيّها النّبيّ إذا جاءك المؤمنات يبايعنك على أن لا يشركن بالله شيئاً ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن أولادهنّ ولا يأتين ببهتان يفترينه بين أيديهنّ وأرجلهنّ ولا يعصينك في معروف فبايعهنّ و استغفر لهنّ الله إنّ الله غفور رحيم (١) .

نزلت يوم فتح مكّة ، لمّا فرغ النبيّ ﷺ من مبايعة الرجال جاء النساء

(١) الممتحنة : ١٢ .

يبايعنه قيل كانت مبايعتهنّ بأن يغمس يده في قدح من ماء ثمّ يغمسن أيديهنّ فيه و قيل كان يصافحهنّ و على يده ثوب و يشترط عليهنّ الشروط الستّة المذكورة في الآية و القتل إشارة إلى وأد البنات واللّفظ في الآية أعمّ و البهتان قيل إلحاق الولد بزوجها و لم يكن منه و كانت المرأة تلتقط الولد فتقول لزوجها هذا و لدي منك و قيل هو أن تحمل به من الزنا لأنّ بطنها الّذي تحمله بين يديها و فرجها الذي تقذفه بين رجليها ، والمعروف هو كلّ طاعة يؤمر بها و قيل عني به النهي عن النوح و تمزيق الثياب و جزّ الشعر و شقّ الجيب و خمش الوجه و الدعاء بالويل واللّفظ أعم من ذلك كلّه .

قوله « و استغفر لهنّ الله » أي فيما فعلنه في حال الكفر و فيه دلالة على أنّ الكافر يعاقب على ترك الفروع وأنّ الاسلام يسقط الاثم عنه وروي[1] أنه صلى الله عليه وآله بايعهنّ على الصفا و كان عمر أسفل منه و هند بنت عتبة متنقبّة متنكّرة مع النساء خوفاً من أن يعرفها رسول الله صلى الله عليه وآله فقال : « أُبايعكنّ على أن لا تشركن بالله شيئاً » فقالت هند إنّك لتأخذ علينا أمراً ما رأيناك أخذته على الرجال و ذلك أنّه بايع الرجال يومئذ على الاسلام و الجهاد فقط فقال النبيّ صلى الله عليه وآله « ولا تسرقن » فقالت هند إن أبا سفيان رجل ممسك و إنّي أصبت من ماله هنات فلا أدري أيحلّ لي أم لا فقال أبو- سفيان ما أصبت من شيء فيما مضى و فيما غبر فهو لك حلال فضحك رسول الله صلى الله عليه وآله و عرفها فقال لها و إنّك لهند بنت عتبة فقالت نعم فاعف عمّا سلف يا نبيّ الله عفى الله عنك فقال « ولا تزنين » فقالت هند أو تزني الحرّة فتبسّم عمر بن الخطّاب لما جرى بينه وبينها في الجاهليّة فقال عليه السلام «ولا تقتلن أولادكنّ» فقالت هند ربّيناهم صغاراً وقتلتموهم كباراً فأنتم وهم أعلم و كان ابنها حنظلة ابن أبي سفيان قتله عليّ بن أبي طالب عليه السلام يوم بدر فضحك عمر حتّى استلقى [على قفاه] وتبسّم النبيّ صلى الله عليه وآله ولمّا قال «ولا تأتين ببهتان تفترينه» قالت هند : والله إنّ البهتان قبيح وما تأمرنا إلّا بالرشد

---

(١) مجمع البيان ج ٩ ص ٢٧٦ .

و مكارم الأخلاق و لمّا قال « ولاتعصينني في معروف[1]» قالت هند ماجلسنا مجلسنا هذا و في أنفسنا أن نعصيك في شيء .

النوع الثالث

(في انواع اخر من الجهاد)

و فيه آيات :

الاولى : وَ اِنْ طائِفَتانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَاَصْلِحُوا بَيْنَهُما فَاِنْ بَغَتْ اِحْديهُما عَلَى الْاُخْرى فَقاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتّى تَفِيءَ اِلى اَمْرِ اللّهِ فَاِنْ فائَتْ فَاَصْلِحُوا بَيْنَهُما بِالْعَدْلِ وَ اَقْسِطُوا اِنَّ اللّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ اِنَّما الْمُؤْمِنُونَ اِخْوَةٌ فَاَصْلِحُوا بَيْنَ اَخَوَيْكُمْ وَ اتَّقُوا اللّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ (٢) .

استدلّ بهذه الآية المعاصر على قتال البغاة و هو خطاء فانّ الباغي هو من خرج على الإمام العادل بتأويل باطل وحاربه وهوعندنا كافر لقوله صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام «ياعليّ حربك حربي وسلمك سلمي[3]» فكيف يكون الباغي المذكور مؤمناً حتّى يكون داخلاً في الآية ولا يلزم من ذكر لفظ البغي في الآية أن يكون المراد بذلك البغاة المعهودين عند أهل الفقه كما قال الشافعيّ ما عرفنا أحكام البغاة إلاّ من فعل عليّ عليه السلام يريد فعله في حرب البصرة والشام والخوارج من أنّه لم يتبع مدبري أهل البصرة و الخوارج ولم يجهّز على جريحهم لأنّهم ليس لهم فئة و تبع مدبري أهل الشام و أجهز على جريحهم ، ولذلك لم يجعلها الراونديّ حجّة على قتال البغاة بل

---

(١) ولا تعصينك في معروف ، خ .

(٢) الحجرات : ٩ .

(٣) راجع احقاق الحق ج ٦ ص ٤٣٩ ـ ٤٤١ و قد مر ص ٣٧٢ .

جعلها في قسم من يكون من المسلمين أوالمؤمنين فيقع بينهم قتال و تعدّي بعض على بعض فيكون البغي بمعنى التعدّي فيقاتل المتعدّي حتّى يرجع عن تعدّيه إلى طاعة الله و امتثال أوامره .

قال الراوندي ذكر الطبري أنّها نزلت في طائفتين من الأنصار وقع بينهما حرب وقتال، نعم استدلّ الراوندي على قتال أهل البغي بقوله تعالى « انفروا خفافاً و ثقالاً و جاهدوا بأموالكم و أنفسكم في سبيل الله (١) » أي انفروا شبّاناً و شيوخاً و أغنياء و فقراء و مشاتاً و ركباناً . قال و ظاهر الآية يقتضي قتال البغاة و هو أيضاً غلط فانّ أيّ ظاهر فيها يدلّ على قتال البغاة حتّى يكون حجّة على المطلوب بل ظاهرها يفيد تأكيد الأمر بالجهاد والمبالغة في ذلك كذا ذكره الطبرسي وغيره فيكون المراد بذلك جهاد الكفّار المعهود [بن] نعم إن كان و لابدّ يستدلّ على قتال البغاة بعموم وجوب طاعة أولي الأمر في قوله : « يا أيّها الّذين آمنوا أطيعوا الله و أطيعوا الرسول و أُولي الأمر منكم (٢) » أو بقوله : « يا أيّها النبيّ جاهد الكفّار و المنافقين واغلظ عليهم (٣) » والمنافق من ظاهره الاسلام و الباغي كذلك لاظهاره الاسلام و خروجه عنه ببغيه على إمامه فهو حقيق باسم النفاق و لذلك قال النبيّ صلى الله عليه وآله لعليّ « لا يحبّك إلاّ مؤمن [تقيّ] ولا يبغضك إلاّ منافق [شقيّ] (٤) » رواه النسائي في صحيحه و رويناه نحن أيضاً في أخبارنا ومن يحاربه لا يحبّه قطعاً فيكون منافقاً و هو المطلوب ولا يلزم من عدم جهاد النبيّ صلى الله عليه وآله للمنافقين عدم ذلك بعده و لذلك قال عليّ عليه السلام يوم الجمل : « والله ما قوتل أهل هذه الآية إلاّ اليوم » يريد به قوله تعالى : « وإن نكثوا أيمانهم من بعد عهدهم وطعنوا في دينكم فقاتلوا أئمّة الكفر » الآية . (٥)

---

(١) براءة : ٤٢ . (٢) النساء : ٥٨ .

(٣) براءة : ٧٤ .

(٤) شرح النهج لابن ابي الحديد ج ٤ ص ٣٥٨ ، الارشاد ص ١٨ ، أمالي الشيخ الطوسي : ١٢٩ ، المحاسن ١٥٠ . و الحديث متفق عليه تراه في النسائي ج٨ ص١١٦ .

(٥) براءة : ١١ .

الثانية : وَ أَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَ مِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَ عَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لاَ تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَ مَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَ أَنْتُمْ لاَ تُظْلَمُونَ (١) .

الإعداد و الاستعداد بمعنى واحد قوله « من قوّة » أي ما هو سببها و سبب الانتصار على عدوّكم من العُدد والعَدد والآية صريحة في الأمر بالرباط و هو حفظ الثغر من هجوم العدوّ [أ]و إرهابه و لذلك قال « ترهبون » و كأنّه جواب سؤال مقدّر تقديره لم نعدّ لهم ما استطعنا و العدوّ غائب عنّا ؟ فأجاب بأنّ إعداد القوّة لأجل الترهيب لا القتال حتّى يشترط حضوره ويحتمل أن يكون حالاً من«أعدّوا» أي [أعدّوا] مرهّبين به من الترهيب و هو الاخافة و الضمير في« به» يرجع إلى ما استطعتم و«عدوّ الله » قيل هم أهل مكّة لأنّها في حال حرب قريش و فيه ما فيه لما عرفت من أنّ خصوص السّبب لا يقتضي خصوص الحكم بل هو عامٌّ في كلّ عدوّ لله .

« و آخرين من دونهم » قيل هم بنو قريظة و قال السدّيّ أهل فارس و قال الحسن هم المنافقون وهو أجود لقوله « لاتعلمونهم الله يعلمهم» و ليس بعيداً أن يكون إشارة إلى البغاة لأنّ الضمير في «من دونهم» عايد إلى « عدوّ الله » و قال الطبرسيّ إنّهم الجنّ أي الكفرة منهم وقد ورد أنّ صهيل الخيل يؤذيهم و هنا فوائد

١ ــ قيل المراد بالقوّة الرمي رواه عقبة بن عامر عن النبيّ صلى الله عليه وآله و عن عكرمة هي الحصون و فسّر ابن سيرين الحصون بالخيل وقيل له : رجل أوصى بثلث ماله في الحصون فقال يشترى به خيل وتربط في سبيل الله يغزى عليها فقيل له إنّما أوصى في الحصون فقال ألم تسمع قول الشاعر « إنّ الحصون الخيل لامدر القرى » و فيه ركاكة فانّ إطلاق الحصون على الخيل مجاز و لا يصرف اللّفظ إليه إلاّ لقرينة و لا قرينة ظاهرة هنا .

(١) الانفال : ٦١ .

٢ ـ الخيل من أعظم عُدد القتال « قال النبيُّ ﷺ : ارتبطوا الخيل فانَّ ظهورها لكم عزٌّ وأجوافها لكم كنز (١) » و عطفها على « قوّة » من باب عطف أعظم أجزاء الشيء عليه كـ[ـقوله « فيها] فاكهة و نخل ورمّان(٢)» .

٣ ـ قيل في قوله تعالى « ياأيّها الّذين آمنوا اصبروا و صابروا ورابطوا(٣)» أنَّ قوله رابطوا من الرباط المذكور لأنّه المتبادر إلى الفهم و يحتمل أن يكون المراد في قوله «اصبروا » أي على الطاعات «وصابروا» أي أنفسكم على مخالفة الهوى و [«رابطوا» أي] رابطوها على ذلك أوصابروا الأعداء ورابطوا أبدانكم وخيولكم في الثغور و يحتمل المرابطة على سائر الطاعات قال النبيُّ ﷺ « من الرباط انتظار الصلاة بعد الصلاة (٤) » و عنه ﷺ « من رابط في سبيل الله يوماً و ليلة كان كعدل صيام شهر رمضان وقيامه ولا يفطر و لاينفتل عن صلاة إلّالحاجة »(٥) .

٤ ـ المرابطة جايزة مع ظهور الامام بلا خلاف و هل يجوز حال الغيبة؟منع الشيخ منها معتمداً على رواية(٦)والأجود جوازهالعموم الأمر و لأنّها ليست جهاداً حتّى تكون مشروطة بالامام بل هي إرصاد لحفظ الثغر و هو واجب على المسلمين على الكفاية و الرواية لاشتمالها على الكتابة تضعف عن مقاومةالدليل .

٥ ـ من لم يرابط بنفسه فليساعد المرابطة بماله ففي ذلك أجر جزيل ولذلك أردف الأمر بالمرابطة بقوله « و ما تنفقوا من شيء في سبيل الله يوفَّ إليكم و أنتم لا تظلمون » أي لاتنقصون [من اُجوركم] شيئا .

---

(١) رواه في المجمع ج ٤ ص ٥٥٥ . وأخرجه في المستدرك ج ٢ ص ٢٦٦ عن غوالي اللئالي .

(٢) الرحمن : ٦٨ (٣) آل‌عمران : ٢٠٠ .

(٤و٥) الدر المنثور ج٢ ص ١١٣ ـ ١١٥ . مستدرك الوسائل ج ٢ ص ٢٤٦ .
وفي بعض‌النسخ : « سئل صلى‌الله عليه وآله من‌الرباط قال‌انتظار الصلاة بعد الصلاة» .

(٦) الوسائل ب ٧ من ابواب جهاد العدو ح ١ .

الثالثة : يا أيها الذين آمنوا من يرتد منكم عن دينه فسوف يأتي الله بقوم يحبهم و يحبونه أذلة على المؤمنين أعزة على الكافرين يجاهدون في سبيل الله ولا يخافون لومة لائم ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء و الله واسع عليم (١) .

قال الراوندي و المعاصر : إنها نزلت في أهل البصرة و نقلا ذلك عن الباقر عليه السلام و ابن عباس و عمار و عن أميرالمؤمنين عليه السلام أنه قال يوم الجمل : « و الله ما قوتل أهل هذه الآية حتى اليوم »[٢] وتلا الآية . و عن حذيفة مثله وعندي فيه نظر بل هي أعم من ذلك وإنما هي خطاب لكافة المؤمنين في حياة الرسول صلى الله عليه وآله وإعلام منه تعالى أن منهم من يرتد بعد وفاته بالقيام و التمالؤ على وصيه صلى الله عليه وآله وإنكارهم النص عليه وذلك هو مايقوله جمهور أصحابنا أن دافعي النص كفرة و الارتداد هو قطع الاسلام بما يوجب الكفر فيكون ذلك شاملاً لأهل البصرة و غيرهم .

و قول علي عليه السلام « و الله ما قوتل أهل هذه الآية حتى اليوم » حق وصدق فان منكري إمامته من المتقدمين لم يقع بينه و بينهم قتال بل أول قتال وقع له عليه السلام بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وآله هو حرب الجمل فلذلك قال ما قال وقد عرفت أنه مهماأمكن حمل الكلام على عمومه فهو أولى .

و يدل على أن الارتداد بانكار النص و القيام على أمير المؤمنين عليه السلام ذكر أوصافه في متن الآية بقوله « يحبهم و يحبونه » فهو كقول النبي صلى الله عليه وآله يوم خيبر: «لأعطين الراية غداً رجلاً يحب الله ورسوله ويحبه الله و رسوله كرار غير فرار [٣]»

---

(١) المائدة : ٥٧ .

(٢) راجع مجمع البيان ج٣ ص٢٠٨ .

(٣) حديث متفق عليه راجع صحيح البخارى ج٢ ص ٢٩٩ و ج ٣ ص ٥١ ، مشكاة المصابيح ص٥٦٣ . سيرة ابن هشام ج٢ ص٣٣٤ .

و قوله « أذلّة على المؤمنين » أي من شدّة تواضعهم ولين جانبهم يكونون كالذليل و قوله : « أعزّة على الكافرين » أي من شدّتهم في ذات الله و دينه يكونون على الكافرين كالقاهر والغالب على من بيده[1] و كذا قوله « يجاهدون في سبيل الله » و قوله « و لا يخافون لومة لائم » فهذه الصفات الخمس نصوص على أنّه عليه الصلوة و السلام هو المراد بذلك و لذلك أردفه أيضاً بقوله « إنّما وليّكم الله و رسوله و الّذين آمنوا الّذين يقيمون الصلوة و يؤتون الزكوة وهم راكعون [2] » و لا يشكّ في ذلك كلّه إلّا مكابر .

قوله « ذلك فضل الله » أي تلك الأوصاف هبة و منحة من الله سبحانه يخصّ بها من يشاء من عباده ممّن علم منه قبول الألطاف الالهيّة واستعدّ للمنح الربّانيّة لاستحالة العبث عليه تعالى .

الرابعة : يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ وَجَاهِدُوا فِي سَبِيلِهِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (٣) .

« اتّقوا الله » باجتناب معاصيه « و ابتغوا إليه الوسيلة » بفعل طاعاته و لمّا كان هذان القسمان إنّما يتمّان بقهر القوّة الغضبيّة والشهوانيّة و المحاربة مع النفس الأمّارة و اللّوّامة أردفه بالأمر بالجهاد معهما في سبيل الله أي جهاداً حاصلاً في طريقه و طلب مرضاته لا لغير ذلك من الأغراض إذ لو لا ذلك الجهاد لم يحصل التقوى و الوسيلة فلم يحصل الفوز برضوان الله و استحقاق دخول جنانه كما قال سبحانه « أم حسبتم أن تدخلوا الجنّة و لمّا يعلم الله الّذين جاهدوا منكم و يعلم الصابرين[4] » و الاستفهام على سبيل الانكار .

(١) نبذه ، خ .

(٢) المائدة : ٥٨ .

(٣) المائدة : ٣٨ .

(٤) آل عمران : ١٤٢ .

الخامسة : ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَ الْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَ جَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ (١) .

اعلم أنّه لا يجوز المحاربة و المقاتلة للكفّار و البغاة إلّا بعد الدعاء إلى محاسن الإسلام و إقامة الحجّة عليهم كما قال سبحانه « لو لا أرسلت إلينا رسولاً فنتّبع آياتك من قبل أن نذلّ و نخزى » (٢) و كأنّ الآية إشارة إلى وجوب دعاء الكفّار إلى الدّين أوّلا قبل محاربتهم فقيل المراد بالحكمة الكتاب و الموعظة الحسنة وصف ثان له و الجدل دليل العقل و التحقيق أنّ النبيّ صلّى الله عليه و آله و سلّم يدعو الناس على قدر استعدادهم كما قال صلّى الله عليه و آله « اُمرنا معاشر الأنبياء أن نكلّم الناس على قد[illegible]هم ثلاثة أقسام لأنّه لا يخلو المخاطب إمّا أن يكون له قدرة على إدراك المطلوب بالبرهان أولا و الثاني إمّا أن يكون له قوّة الجدال والمغالبة أولا فغاية [أمر] النبيّ ﷺ ومن قام مقامه في هداية الخلق مع الفرقة الأولى إقامة البرهان و إيقاع التصديق الجازم في أذهانهم و غايته مع الفرقة الثانية الإلزام ليلتزموا بما اُمروا به و غايته مع الفرقة الثالثة إيقاع المقدّمات الاقناعيّة في أذهانهم لينقادوا للحقّ لقصورهم عن رتبة البرهان و الجدال .

فالحكمة إشارة إلى البرهان و الموعظة الحسنة إشارة إلى الخطابة « وجادلهم بالّتي هي أحسن » إشارة إلى علم الجدل ، و إنّما قدّم الخطابة على الجدل لأنّ المنتفعين به أكثر لأنّهم أغلب الناس أو لأنّ الواو لا يفيد الترتيب . و وصف الموعظة بالحسنة أي يظهر لهم حسنها و الجدال بالّتي هي أحسن أي بالرفق والخلق

---

(١) النحل : ١٢٥ .

(٢) طه : ١٣٤ .

(٣) مجمع البيان ج٦ ص٣٩٣ .

الحسن و الكلام الطيّب فانّ ذلك أقرب إلى القبول و الانقياد لا على وجه السفاهة و الغلظة .

قوله « إنّ ربّك هو أعلم » أي ليس عليك أن توقع فيهم الهداية و لا أن تردّهم عن الضلالة و إنّما عليك البلاغ و علينا الحساب والله أعلم .

السادسة : مَنْ كَفَرَ بِاللهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَ لٰكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْراً فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ (١).

« من » مبتدأ و « فعليهم غضب » خبره و «إلّا من اُكره » مستثنى من قوله « فعليهم غضب » و قوله « و لكن من شرح بالكفر صدراً » في المعنى بيان للكفرة أي الّذين كفروا بالله [و] هم الّذين تطيب[٢] به قلوبهم لا باكراه قيل إنّ جماعة ممّن أسلم من أهل مكّة فتنوا و ارتدّوا عن الاسلام طوعاً و بعضهم اُكرهوا وهم عمّار و أبواه ياسر و سميّة و صهيب و بلال و خبّاب أمّا سميّة فربطت بين بعيرين و وجئ في قبلها بحربة و قيل لها إنّك أسلمت طلباً للرجال فقتلت و قتل ياسر معها و أعطاهم عمّار بلسانه ما أرادوا منه ونجا [منهم] ثمّ اُخبر رسول الله ﷺ بذلك وقال قوم كفر عمّار فقال النبيّ ﷺ : كلّا إنّ عمّاراً ملئ إيماناً من قرنه إلى قدمه و اختلط الايمان بلحمه و دمه و جاء عمّار إلى رسول الله ﷺ و هو يبكي فقال ﷺ ما وراءك قال شرّ يا رسول الله ما تركت حتّى نلت منك و ذكرت آلهتهم بخير فجعل رسول الله ﷺ يمسح عينيه و يقول له : فان عادوا لك فعدلهم بما قلت[٣].

ثمّ اعلم أنّ هنا فوايد :

١ ـ دلّت الآية الكريمة على جواز التقيّة في الجملة و كذا قوله تعالى « لا يتّخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين و من يفعل ذلك فليس من الله في

---

(١) النحل : ١٠٦ .

(٢) تطمئن ، خ .

(٣) راجع الدر المنثور ج٤ ص١٣٢ .

شيء إلّا أن تتّقوا منهم تقاة [1] » و قرىء تقيّة و لأنّها دافعة للضرر لأنّه الفرض و دفع الضرر و إن لم يكن واجباً فلا أقلّ من جوازه و لأنّ رسول الله ﷺ محى اسمه يوم الحديبية وأعطاهم اُموراً هو محارب عليها في الباطن وهو قريب من التقيّة و لأنّ البخاريّ نقل في باب الاكراه عن الحسن البصريّ «التقيّة إلى يوم القيمة» يعني أنّها باقية أوجايزة إلى يوم القيمة ولأنّ [الفقهاء] الأربعة عدا أبي حنيفة [2] يفتون بأنّ طلاق المكره لا يقع وقالوا من اُكره على شرب الخمر و الزنا فلا إثم عليه و لاحدّ و قال جعفر بن محمّد الصادق عليه السلام « التقيّة ديني ودين آبائي [3] » .

و احتجّ المخالف بأنّها نفاق لأنّ كلّ واحد منهما إبطان أمر و إظهار خلافه دفعاً للضرر و النفاق حرام ، ولأنّها لو جازت لجاز على الأنبياء إظهار كلمة الكفر تقيّة و اللازم كالملزوم في البطلان .

وأجيب عن الأوّل بالفرق بينهما فانّ النفاق إبطان الكفر و اعتقاده و هو حرام و التقيّة إبطان الإيمان و اعتقاده و هو واجب فلا يكون أحدهما هو الآخر و عن الثاني بأنّه خارج بالاجماع و بأنّه لوجاز لزم انعدام الدين بالكلّية لأنّه لو جاز لكان أولى الأوقات به ابتداء الدعوة لكثرة العدوّ و المنكر حينئذ و ذلك باطل .

٢ ـ قسم أصحابنا التقيّة إلى ثلاثة أقسام الأوّل حرام و هو في الدماء فانّه لا تقيّة فيها فكلّ ما يستلزم إباحة دم من لا يجوز قتله لا يجوز التقيّة فيه لأنّها إنّما وجبت حقناً للدّم فلا تكون سبباً في إباحته الثاني مباح و هو في إظهار كلمة الكفر فانّه يباح الأمران استدلالاً بقضيّة عمّار و أبويه فانّ النبيّ ﷺ صوّب الفعلين معاً كما نقل . الثالث واجب وهو ما عدا هذين القسمين فانّ الأدلّة المذكورة تقتضي ذلك و لأنّ إجماع الطايفة على ذلك هذا مع تحقّق الضرر بتركها أمّا لولم يتحقّق ضرر فيكون فعلها مباحاً أو مستحبّاً .

---

(١) آل عمران : ٢٨ .　　　(٢) أبا حنيفة ، خ .

(٣) الكافي ج٢ ص٢٢٤ الرقم ٨ .

٣ ـ اختلف أيّهماأفضل [1] فعل عمّار أو فعل أبويه ؟ فقيل فعل أبويه أفضل

---

(١) **أقول** ـ : قد نزل فى التقية آيتان أولاهما فى النحل : ١٠٦ « من كفر بالله من بعد ايمانه الا من أكره و قلبه مطمئن بالايمان و لكن من شرح بالكفر صدراً فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم » .

المراد بالكفر هو التكلم بكلمة الكفر بقرينة الاستثناء و انما جعل التكلم بكلمة الكفر كفرا ، فانها لوخلى و طبعها تكشف عن اعتقاد الكفر كما جعل التكلم بكلمة الايمان ايمانا لانها تكشف عن اعتقاده .

لكنه من يكفر بالله كذلك اما يكون مكرها عليه بالجبر والتعذيب فيتلفظ به ضيقا حرجا صدره و قلبه مطمئن بالايمان يعرج على كلمة التوحيد ، واما يكون منشرح الصدر به مبتهجا بذلك . و قد يكون خائضاً مع الخائضين يتلفظ به لهواً و لعباً .

فقوله تعالى : « من كفر بالله » عنوان عام يشمل الاقسام الثلاثة و قوله « الا من اكره » يخرج القسم الاول ، و قوله « ولكن من شرح بالكفر صدراً » استدراك بيانى يبين المراد من قوله « من كفر بالله » و يخصه بالقسم الثانى .

فلما اقتحم الاستثناء ثم الاستدراك بين المبتدأ و هو قوله « من يكفر بالله » و بين خبره و هو « فعليهم غضب » وطال البعد بينهما لزم دخول الفاء على الخبر ، ومعنى الاية « من تكلم بكلمة الكفر ولا اريدبه من اكره على ذلك و قلبه مطمئن بالايمان ولكن من شرح بالكفر صدراً ، فعليهمغضب الاية .

و انما فصل البحث و خص الحكم بالقسمين الاولين و أضرب عن القسم الثالث بيانا و حكماً لانه من آثار النفاق و سفاسف المنافقين ولم يظهروا الا بالمدينة ولذلك نزلت فيهم بالمدينة فى التوبة ٦٥ و ٧٤ : « و لئن سألتهم ليقولن انما كنا نخوض و نلعب قل أبالله و آياته و رسوله كنتم تستهزؤن» .« يحلفون بالله ما قالوا ولقد قالوا كلمة الكفر و كفروا بعد اسلامهم وهموا بما لم ينالوا »الاية .

و اما الاستثناء بقوله : « الا من اكره و قلبه مطمئن بالايمان » فالظاهر منه هو الرخصة فى التكلم بكلمة الكفر بالله ، منة على العباد بالحنيفية السهلة ، و ابقاء على أنفسهم و أموالهم و أعراضهم و اذا كان الكفر بالله تعالى عز وجل مرخصا فيه عند الاضطرار والاكراه فالكفر بالنبى صلى‌الله عليه وآله أوالائمة الهداة المهديين عليهم ←

لأنّ في ترك التقيّة إعزازاً للدين وتشييداً له و لما روي أنّ مسيلمة الكذّاب أخذ

السلام أو سبهم أوالبراءة منهم أو ما شابه ذلك أولى بالرخصة والجواز .

و ثانيهما فى آل عمران : ٢٨ « لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس من الله فى شىء الا ان تتقوا منهم تقية و يحذركم الله نفسه و الى الله المصير » .

والاية تنهى عن أن يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء : يأتمرون أوامرهم و يتناهون عن نواهيهم ، و يصدرون و يخرجون طلبا لمرضاتهم و غير ذلك مما هو من شؤن الولاية التى تنشأ بالعهد أوالحلف أو الالتزام . ومنها الا ستخدام المعهود فى عصرنا الحاضر للكافرين بأحكام القرآن المعاندين لها من دول الضلال .

فمن يفعل ذلك فليس من الله فى شىء من ولايته فان الله ولى المؤمنين يخرجهم من الظلمات الى النور والكافرون أولياؤهم الطاغوت يخرجونهم (اياهم مع من فى ولايتهم و عهدهم) من النور الى الظلمات اولئك اصحاب النارهم فيها خالدون فلا يجتمع هاتان الولايتان فى مورد .

اللهم الا أن يتقوا منهم تقية فيدخلون فى ولايتهم حذرا منهم و تقية ودفعا لنقماتهم المتوجهة اليهم ان خالفوهم . لكنه انما يختص بما اضطروا اليه أو اكرهوا عليه فلورضوا منهم بالايتمار بأوامرهم ليس لهم أن يتناهوا عن نواهيهم أيضاً أو يجلبوا اليهم المنافع وهكذا .

فالله يحذرهم نفسه اذا خرجوا عن ولايته ودخلوا فى ولاية الكفار من دون اضطرار اليه و الى الله المصير يؤاخذ الناس و هم مسئولون .

و الظاهر من الاستثناء هو الرخصة فى الدخول فى ولايتهم و اطاعتهم منة على العباد بالحنيفية السمحة ، وابقاء على انفسهم و أموالهم وأعراضهم عندطرو الاضطرار و التقية كما مر فى الاية السالفة و هذه الرخصة انما و ردت طبقا لحكم الفطرة و جريا على سيرة العقلاء فطرة الله التى فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ذلك الدين القيم و لكن اكثر الناس لا يعلمون .

و هذا الصنف من الرخصة انما تجعل للاخذ بها لا للاعراض عنها و الرغبة منها و لولا ذلك لما خلق الناس مفطوراً عليها بل الله عزوجل يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه وقد مر شطر من تلك الاحاديث فى ص ٢١٠ عند البحث عن الرخصة فى الافطار فى السفر فراجع . ←

رجلين من المسلمين فقال لأحدهما : ماتقول في محمد ؟ قال : رسول الله [حقاً] قال

ولايتوهم متوهم أن فائدة هذه الرخصة انما ترجع الى المكلفين فقط وأن الرخصة انما جعلت ابقاء لانفسهم و أعراضهم وأموالهم واشفاقا عليهم من أن يصيروا بمخالفتهم تلك العزائم كافرين مخلدين فى النار ، فيحكم بأن عدم الاخذ بهذه الرخصة هو الافضل فان فيه اعزاز الدين والمؤمنين الخ .

فان فى جعل هذه الرخصة حقيقة ابقاء الحق و الدين بابقاء أهله فلو كان الاخذ بالعزيمة هو الاولى والافضل مطلقاً ولم يأخذ أحد من أهل الحق بهذه الرخصة أو أخذ بها من لاحريجة له فى الدين أو من لا فائدة فى بقائه للحق ، لاضمحل الحق باضمحلال أهله .

و لو كان الاخذ بالعزيمة هو الاولى وأخذ بها على و اهل بيته بعد النبى صلى الله عليه و آله واقتفى به الخواص من أصحابهم ممن يرى و يعتقد الحق لما وجد اليوم اهل حق ابداً ولانقرض الحق بانقراض أهل بيت النبى صلى الله عليه وآله .

و لذلك ترى أهل بيت النبى صلى الله عليه و آله فيما تواتر عنهم من الحديث يخطئون من لايرى الاخذ بالتقية و يجبهونهم بأنه « من لاتقية له لادين له . التقية دينى ودين آبائى ، اتقوا الله على دينكم و احجبوه بالتقية فانه لا ايمان لمن لا تقية له انما انتم فى الناس كالنحل فى الطير و لو ان الطير تعلم ما فى اجواف النحل ما بقى منها شيء الا أكلته و لوان الناس علموا فى أجوافكم انكم تحبونا اهل البيت لا كلوكم بالسنتهم و لنحلوكم فى السر والعلانية » .

و لو لم ينكروا على شيعتهم - الخاصة بهم الحاملة لا رائهم وفتاواهم الينا - حبهم للجهاد ورأيهم فى الثورة على أهل الضلال لاستئصلوا عن آخرهم فى تلك الفتن ولاوردوا أهل بيت نبيهم عليهم السلام موارد الهلكة و الاستئصال .

لكن مع ذلك كله ' الرخصة لاتخرج عن كونها رخصة الى العزيمة فالعزيمة انما جعلت عزيمة لارخصة و الرخصة انما جعلت رخصة لا عزيمة ، فاذا كانت الفتنة بحيث تجلب الى المؤمن ذلة وحقارة عند المؤمنين و حطة عن شرافته و مقامه و تلبسه خزيا و عارا وشنارا ولم يكن عنده حق مكتوم أو كان فى حياة غيره كفاية ، له بل عليه ان يعرج على قوله الحق و يتفانى دونه و يعرض نفسه و أمواله للنهب و القتل ، عليه ان يستبدل الحياة الفانية الموهونة الحقيرة فى ولاية الظالمين الكافرين بالحياة الاخرة الباقية عند الله و يلحق بالرفيق الاعلى . ←

فما تقول فيّ ؟ قال [له] أنت أيضاً فخلاّه و قال للآخر : ما تقول في محمّد ؟ قال :

ففي الوسائل باب كراهة التعرض للذل روايات في ذلك منها ما رواه عن محمد بن يعقوب الكليني باسناده عن ابيعبد الله عليه السلام قال : ان الله فوض الى المؤمن اموره كلها ولم يفوض اليه أن يكون ذليلا ، أما تسمع الله عز و جل يقول : « و لله العزة و لرسوله و للمؤمنين » فالمؤمن يكون عزيزاً و لا يكون ذليلا ، يعزه الله بالايمان والاسلام .

فهذا ابو عبدالله الحسين بن علي بن ابي طالب صلوات الله عليه صدر الاعزة ورأس اباة الضيم يقول في خطبته : « ألا و ان الدعي ابن الدعي قد ركز بين اثنتين بين السلة والذلة و هيهات منا الذلة يابى الله لنا ذلك و رسوله والمؤمنون وحجور طابت و طهرت وانوف حمية ، ونفوس أبية ، من أن نؤثر طاعة اللئام على مصارع الكرام ، الاواني زاحف بهذه الاسرة على قلة العدد وخذلان الناصر » .

و هو الذي يقول : « اما بعد فقد نزل بنا من الامر ما قد ترون و ان الدنيا قد تغيرت و تنكرت و أدبر معروفها و لم يبق منها الا صبابة كصبابة الاناء و خسيس عيش كالمرعى الوبيل ، ألا ترون الى الحق لا يعمل به و الى الباطل لا يتناهى عنه ليرغب المؤمن في لقاء الله فاني لا أرى الموت الاسعادة والحياة مع الظالمين الا برما » .

و هوالذي يقول : « لاوالله لا أعطيهم بيدي اعطاء الذليل ولاأفرفرار العبيد ، عباد الله اني عذت بربي و ربكم أن ترجمون أعوذ بربي وربكم من كل متكبر لا يؤمن بيوم الحساب» . (راجع مقتل الحسين للسيدعبدالرزاق الموسوي المقرم ص٢٦٣و٢١٠و٢٥٧).

هذا تمام البحث في مفاد الايتين وأما الروايات الواردة في الباب فعلى أنواع نذكر من كل نوع واحدة و نذيلها بكلمة موجزة توضيحا للمرام .

فمنها ماعن هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ان مثل ابي طالب مثل اصحاب الكهف أسروا الايمان و أظهروا الشرك فآتاهم الله أجرهم مرتين .

أقول : هذه الرواية وما شابهها واردة في ظرف لم يأخذ الحق نصابه و لو كان ابوطالب أظهر الايمان لما اتيح له الذب عنه صلى الله عليه وآله .

و منها ما عن عبدالله بن عجلان عنه عليه السلام قال : سألته فقلت له ان الضحاك قد ظهر بالكوفة ويوشك أن ندعى الى البراءة من علي عليه السلام فكيف نصنع ؟ . قال : فابرء منه قلت : أي شيء أحب اليك ؟ . قال : أن تمضوا علي مامضي عليه عمار بن ياسر ، اخذ بمكة ←

رسول الله قال : فما تقول فيّ؟ قال أنا أصمّ فأعاد عليه ثلاثاً فأعادجوابه الأوّل فقتله

فقالوا له : ابرء من رسول الله صلى الله عليه و آله فبرىء منه فأنزل الله عز و جل : « الا من اكره و قلبه مطمئن بالايمان » .

أقول : و الروايات بمضمونها كثيرة ، وانماكانت الرخصة أحب اليهم عليهم‌السلام لمحبوبيتها بحكم الفطرة و الشرع و لان على الامام بما أنه قدوة المجتمع و الحافظ على بيضة الحق أن يقدم مصالح المجتمع على مصلحة الفرد و مصالح المجتمع و الحق في ذاك الظرف بقاء اهل الحق و حملة علوم اهل البيت و تكثيرالنسل حتى يضرب‌الحق بجرانه و يتحول اقلية الشيعة الى اكثرية تذب عن نفسها و عن‌حقها ، و مصلحة الفرد هو الاستشهاد و الدخول الى الجنة انما تخصه و ترجع الى‌نفسه وليس لامام الامة أن يرغب لاحد في ذلك فيدع مصالح الاجتماع الى مصلحة الفرد ويعرض‌شيعته على‌القتل والنهب .

و منها ما عن عبدالله بن عطا قال : قلت لابى جعفر عليه‌السلام : رجلان من أهل الكوفة أخذا فقيل لهما ابرئا عن أمير المؤمنين فبرىء واحد منهما و أبى الاخرفخلى سبيل‌الذى برىء و قتل الاخر فقال : اما الذى برىء فرجل فقيه في دينه و اما الذى لم يبرء فرجل تعجل الى الجنة .

أقول : و مثلها ما روى في‌عمار وابيه قبل نزول الاية وما روى في صاحبي‌مسيلمة كما ذكرفي متن الكتاب بعد نزول الايتين ، والظاهرمن الرواية هو فرض رجلين كذلك لا ان القصة وقعت في زمن أبى جعفر عليه‌السلام فانه بعيد جداً .

وأما كون الآخذ بالرخصة رجلا فقيها فلانه أخذ بحكم‌الفطرة أوبحكم الله عزوجل في كتابه ، و أما كون التارك لها متعجلا الى الجنة فانه تارك للرخصة الى العزيمة فلا يكون عاصيا مرتكبا لكبيرة بل هو رجل مسلم قد اضطهد في دينه و لم يرض أن يتفوه بكلمة الكفرأوالسب والبراءة من مولاه فاختارلقاء الله واستشهد بايدى الجبابرةالكفار .

و من يحكم بان تارك الرخصة تيك عاص قد ألقى‌نفسه‌الى التهلكة بيديه ، له أن يوجه دخولهم الجنة بأن‌ياسراً اباعمارلم يتنبه ولم يكترث بها اعتقاداً بأن ذلك غيرمرخص فيه بلسان الشرع المتبع فاستشهد و تعجل الى الجنة وان هذا الرجل‌المفروض في‌الحديث لعله سمع ما اشتهر و استفاض عن على عليه‌السلام أنه قال : «وأما البراءة فلا تبرؤا مني» فلم يتبرء بحكم مولاه واستشهد وتعجل الى‌الجنة ، وأن‌صاحب مسيلمةالكذاب الذى صدع←

فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال : أمّا الأوّل فقد أخذ برخصة الله و أمّا الثاني فقد

بالحق لعله لم يسمع الايتين .

غير انه يلزمه أن يقول في فعل يعقوب بن السكيت بدخوله النار ، أعاذنا الله منه .

و منها ما عن يوسف بن عمران الميثمي قال : سمعت ميثم النهرواني يقول : دعاني أمير المؤمنين على بن ابي طالب عليه السلام و قال : كيف أنت يا ميثم اذا دعاك دعي بني امية عبيدالله بن زياد الى البراءة مني ؟ فقلت : يا أمير المؤمنين انا والله لا ابرء منك قال : اذاً والله يقتلك و يصلبك قلت أصبر فذاك في الله قليل فقال : ياميثم اذاً تكون معي في درجتي.

أقول : و قد روى أصحاب السير و التواريخ نحواً من ذلك في رشيد الهجري و كميل بن زياد النخعي وقنبر وأمثالهم من حواري أمير المؤمنين عليه الصلاة والسلام و نقل أنهم لم يبرؤا منه حين عرض البراءة عليهم فصلبوا و قتلوا و قطعت ايديهم و ارجلهم و لسانهم لكنه لم يشك احد من الفقهاء في أنهم قد دخلوا الجنة مع أوليائهم الابرار وحسن اولئك رفيقاً .

و انما صدعوا بالحق ولم يبرؤا منه بظاهر من القول ، لاختصاصهم به عليه السلام أشد اختصاص معروفين بصداقته وحبه العميق فلو تبرؤا منه عليه السلام ايثاراً على انفسهم المقبوضة غداً أو بعد غد كان ذلك موجبا لهوانهم و حط منزلتهم و قدرهم حيث كانوا يفرون من الموت كفرار من أخلد الى الارض و اتبع هواه وكان أمره فرطا .

فهم على اختصاصهم به عليه السلام و كونهم من حواريه و أصحاب سره لا يليق بهم أن يرغبوا بأنفسهم عن اعزازه عند الاعداء ويجعلوا أنفسهم سخرية عند المحب والعدو بالتفوه بالسب او البراءة أو النيل منه على رؤس الاشهاد ولو أنهم اخذوا بالرخصة و آثروا الحياة الدنيا الفانية لنزلوا عن درجته عليه السلام في الجنة الى الدرجات النازلة المنحطة ان لم يصيروا بذلك مصداقا لتأويل قوله تعالى : « فمن يكفر بعد منكم فاني اعذبه عذابا لا اعذبه احدا من العالمين » .

وعندي ان علمهم ذلك دعا الناس الى أن توهموا عليه قوله عليه السلام : «ستدعون الى سبي و البراءة مني أما السب فسبوني وأما البراءة فلاتبرؤا مني فاني ولدت على الفطرة وسبقت الى الايمان والهجرة » وذلك لان السب أفحش من البراءة ومتضمن له فكيف

صدع بالحق فهنيئاً له[1].

و قيل بل فعل عمار أفضل لأن التقية دين الله ومن ترك التقية فقتل فكأنما هو قتل نفسه و من قتل نفسه فقد قتل نفساً معصومة و يؤيده قوله تعالى «ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة[2]» و الرواية خبر واحد لا يتحقق صحته فلا تعارض ما ذكرناه.

٤ـ التبري من الأئمة عليهم السلام حرام تباح التقية فيه ولو تركها و صبر كان أفضل و لذلك قال علي عليه السلام في كلام له «أما السب فسبوني فانه لي زكوة ولكم نجاة و أما البراءة فلا تتبرؤا مني فاني ولدت على الفطرة [و سبقت بالاسلام] وفي رواية أخرى و أما البراءة فمدوا دونها الأعناق[3]» و ذلك دليل [على] الأفضلية

يرخص في السب ولا يرخص في البراءة أكان هو عليه السلام أعلى كعبا من النبي صلى الله عليه و آله حيث نزل في ترخيص البراءة عنه آية من القرآن أم كان شيعته عليه السلام في ذاك الزمان وهم المعنيون بقوله : «يا أشباه الرجال ولا رجال» أخص به من عمار برسول الله وقد ملىء ايمانا من قرنه الى قدمه أم كيف يعلل ذلك بانه ولد على الفطرة و الناس يتفقون أن كل مولود يولد على الفطرة بل كيف يقول بانه سبق الى الهجرة و الناس ينكرون عليه ذلك».

ولذلك ورد عن ابى عبدالله عليه السلام أنه قال : ما منع ميثم رحمه الله من التقية ، فوالله لقد علم ان هذه الآية نزلت في عمار وأصحابه : « إلا من اكره وقلبه مطمئن بالإيمان ».

نعم ذكر المحقق ابن ميثم البحراني وابن أبي الحديد وجوهاً في الفرق بين السب و البراءة . و احتمل صاحب الوسائل كون تكذيب الامام للكلام المنقول عن على عليه السلام متعلقاً بكون النهى تحريمياً فراجع .

هذا تمام البحث في التقية ، والروايات منقولة من كتاب الوسائل أبواب ٢٤ـ ٢٩ من أبواب الامر و النهي و ما يناسبهما ـ ان شئت فراجع

(١) المستدرك ج ٢ ص ٣٧٨ عن غوالى اللئالى .

(٢) البقرة : ١٩٥ .

(٣) قال في النهج (ط عبده ١ : ١١٤) من كلام له عليه السلام لاصحابه :

«أما إنه سيظهر عليكم بعدي رجل رحب البلعوم ، مندحق البطن يأكل ما يجد ، و يطلب ما لا يجد ، فاقتلوه ولن تقتلوه ، ألا وإنه سيأمركم بسبي والبراءة مني أما السب

. . . .

فسبوني فانه لي زكاة ولكم نجاة وأما البراءة فلا تبرؤا مني ، فاني ولدت على الفطرة ، و سبقت الى الايمان والهجرة » .

و قال الشيخ المفيد في الارشاد (ص ١٥٢) من معجزات أمير المؤمنين عليه السلام ما استفاض عنه من قوله : « انكم ستعرضون من بعدي على سبي فسبوني ، فان عرض عليكم البراءة مني فلا تبرؤا مني فاني ولدت على الاسلام ، فمن عرض عليه البراءة فليمدد عنقه فمن تبرأ مني فلا دنيا له ولا آخرة » . و كان الامر في ذلك كما قال .

ورواه الشيخ الطوسي في أماليه (ص ١٣١) عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده عليهم السلام قال : قال امير المؤمنين عليه السلام : «ستدعون الى سبي فسبوني ، وتدعون الى البراءة مني ، فمدوا الرقاب ، فاني على الفطرة» .

و هناك روايات اخر تنفي ذلك :

ففي الكافي باسناده عن مسعدة بن صدقة قال : قيل لابي عبدالله عليه السلام : ان الناس يروون أن عليا قال على منبر الكوفة : « ايها الناس انكم ستدعون الى سبي فسبوني ثم تدعون الى البراءة مني فلا تبرؤا مني » فقال عليه السلام : ماأكثر ما يكذب الناس على علي عليه السلام ، ثم قال : انما قال : «انكم ستدعون الى سبي فسبوني ثم تدعون الى البراءة مني و اني لعلى دين محمد » و لم يقل : « و لا تبرؤا مني » فقال له السائل : أرايت ان اختار القتل دون البراءة فقال : والله ماذلك عليه وماله ، الا ما مضى عليه عمار بن ياسر حيث اكرهه اهل مكة و قلبه مطمئن بالايمان فانزل الله عزوجل فيه : « الا من أكره و قلبه مطمئن بالايمان » فقال له النبي صلى الله عليه وآله عندها : يا عمار ! ان عادوا فعد ، فقد انزل الله عذرك وأمرك أن تعود ان عادوا .

ورواه العياشي في تفسيره ج٢ ص٢٧٠ عن معمر بن يحيى وبعض ألفاظه مختلف .

و قال ابن أبي الحديد : (شرح النهج ج١ ص٤٦٢) و روى صاحب كتاب الغارات عن يوسف بن كليب المسعودي عن يحيى بن سليمان العبدي عن ابي مريم الانصاري عن محمد بن علي الباقر عليه السلام قال : خطب علي عليه السلام على منبر الكوفة فقال « سيعرض عليكم سبي وستذبحون عليه ، فان عرض عليكم سبي فسبوني وان عرض عليكم البراءة مني فاني على دين محمد صلى الله عليه وآله » و لم يقل : « فلا تبرؤا مني » .

خصوصاً إذا كان ممّن يقتدى به و فعل يعقوب ابن السكّيت[1] رحمه الله مع المتوكّل حيث لم يفضّل ولديه على الحسنين عليهما السلام من هذا الباب فانّ تفصيل الفاسق عليهما صلّى الله عليهما في قوّة البراءة بل هو تكذيب للرسول صلى الله عليه وآله لقوله « هما سيّدا شباب أهل الجنّة ».

فكما ترى هذه الروايات واردة على المشهورة المستفيضة عنه «أما السب فسبوني و اما البراءة فلا تبرؤا مني» تنفى قوله عليه السلام بذلك والحق أن المشهورة المستفيضة بالفاظها المختلفة « أما السب فسبوني واما البراءة فلا تبرؤا مني » «ستعرضون على سبي فسبوني فان عرض عليكم البراءة مني فلا تبرؤا مني » « ستدعون الى سبي فسبوني ثم تدعون الى البراءة مني فمدوا الاعناق» كلام متصل يستدعي صدره ذيله و يستلزم ذيله صدره ويترتب آخره على أوله للتفصيل القاطع للشركة فلو صح انه قد قال عليه السلام: « اما السب فسبوني و اما البراءة » او « ستدعون الى سبي فسبوني فان عرض عليكم البراءة مني » لا يصلح بعده الا أن يقول : « فلا تبرؤا مني » للزوم التقابل بين طرفي التفصيل من حيث الحكم ولو كان حكم البراءة عنده عليه السلام حكم السب لم يات بالتفصيل بين البراءة والسب .

لكنك قد عرفت فيما سبق أن كلامه عليه الصلاة و السلام ذلك متوهم عليه و منشأ التوهم لذلك عدم براءة حواريه و خواصه عنه عليه السلام مع ما قاسوه و لاقوه في ذلك فراجع .

أو كون النهي تنزيهياً كما احتمله صاحب الوسائل في توجيه رواية مسعدة بن صدقة أو كون المراد بالتبرى التبرى القلبي ليناسب التعليل .

(١) السكيت بكسر السين و تشديد الكاف وهو ابو يوسف يعقوب ابن اسحاق الدورقي الاهوازي الامامي النحوي اللغوي الاديب وكان المتوكل قد الزمه تأديب ولده المعتز بالله . قتل في خامس رجب سنة ٢٤٤ و سببه أن المتوكل قال له يوما : أيما أحب اليك ابناي هذان - يعني المعتز والمؤيد - أم الحسن والحسين ؟ فقال ابن السكيت : والله ان قنبراً خادم علي بن ابي طالب خير منك و من ابنيك ، و قيل بل اثنى على الحسن و الحسين عليهما السلام و لم يذكر ابنيه فأمر المتوكل الاتراك فسلوا لسانه و داسوا بطنه فحمل الى داره فمات بعد غد ذلك . راجع الكنى والالقاب ج٢ ص٣٠٩ .

السابعة : قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ وَ إِنْ يَعُودُوا فَقَدْ مَضَتْ سُنَّةُ الْأَوَّلِينَ (١)

دلت الآية على حكمين :

١ ـ أنهم إذا أسلموا يغفر لهم ما قد سلف منهم من حقوق الله من [فعل] المعاصي و ترك الواجبات و هو دليل على أنهم مكلفون بذلك حال كفرهم .

٢ ـ أنهم إذا ارتدوا بعد إسلامهم أخذوا بالعذاب و النكال كما هو دأب الله في الأمم [الماضية] وفيه دليل على جواز قتل المرتد لكن ذلك بعد استتابته ثلاثة أيام وإنما خصصنا الأول بحقوق الله لقيام الدليل على عدم سقوط حق الآدمي فهو عام خص بمنفصل .

﴿ كتاب الامر بالمعروف ﴾

✿ (و النهي عن المنكر) ✿

[و] الأمر طلب مستعل فعلاً من غيره والنهي طلبه كفاً من غيره . والمعروف: الفعل الحسن المشتمل على صفة راجحة و المنكر الفعل القبيح ولا خلاف في وجوبهما شرعاً و إنما اختلف في وجوبهما عقلاً فقال الشيخ به و هو حق لكونهما لطفين و كل لطف واجب و منع السيد و إلا لزم وقوع كل معروف و ارتفاع كل منكر أو إخلاله تعالى بالواجب و هما باطلان و الملازمة تظهر بأن الواجب العقلي لا يختلف بالمنسوب إليه .

و فيه نظر لأن الواجب مختلف فان القادر يجبان عليه بالقلب و اللسان و العاجز يجبان عليه بالقلب لا غير و إذا اختلف بالنسبة إلينا جاز اختلافه هنا فان الواجب عليه تعالى التخويف والانذار لئلا يبطل التكليف . و كذا اختلف هل الوجوب

---

(١) الانفال : ٣٩ .

عينيٌ أو كفائيٌ الشيخ على الأوّل والسيّد على الثاني ثمّ إنّ الوجوب هنا ليس مطلقاً بل مشروط بالعلم بكون المعروف معروفاً و المنكر منكراً و إصرار الفاعل و تجويز تأثير الأمر والنهي والأمن من الضرر اللاّحق بغير مستحق له بسبب ذلك ومراتب الأمر مختلفة بالتقديم والتأخير وضابط ذلك تقديم الأسهل فالأسهل من الفعل و القول فان انتهى إلى ما يفتقر إلى جرح أو قتل فتلك وظيفة إماميّة[1] هذا وفي الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر فوائد عظيمة وثواب جزيل قال النبيّ صلى الله عليه وآله « لتأمرنّ بالمعروف و لتنهنّ عن المنكر و إلاّ تولّى عليكم شراركم ويدعو خياركم فلا يستجاب لهم[2] » و قال عليّ عليه السلام « هما خلقان من أخلاق الله تعالى[3] » و كفى بذلك فضيلة لمن اتّصف بهما .

إذا عرفت هذا فهنا آيات :

الاولى : كنتم خير امّة اخرجت للناس تأمرون بالمعروف و تنهون عن المنكر و تؤمنون بالله ولو آمن أهل الكتاب لكان خيراً لهم منهم المؤمنون و أكثرهم الفاسقون (٤) .

كان تامّة بمعنى « وجدتم » و « خير أمّة » منصوب على الحال المقيّدة « أخرجت للناس » أي من العدم إلى الوجود لنفع الناس أي لنفع بعضكم بعضاً وهو إجمال تفصيله « تأمرون بالمعروف و تنهون عن المنكر » و هو حال أيضاً لا من « كنتم » بل من « خير أمّة » فيكون وجودهم مقيّداً بالخيرية و الخيرية مقيّدة بالأمر بالمعروف و النهي عن المنكر والمراد من ذلك أنّ من شأنهم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وليس المراد حصول الصفة لهم بالفعل و إلاّ لزم أنّهم حال النوم و

(١) الامام ، خ .   (٢) السراج المنير ج٣ ص١٩١ .

(٣) مستدرك الوسائل ج٢ ص٣٥٨ . و ذيله : « فمن نصرهما أعزه الله ومن خذلهما خذله الله » .

(٤) آل عمران : ١١٠ .

السكوت عن الأمر و النهي لا يكونون خير أمّة .

و إنّما اقتصر على الايمان بالله ولم يقل و بجميع ما أتى به الرسول ﷺ لأنّ الايمان بالبعض دون البعض ليس بايمان بالله لقوله « و يقولون نؤمن ببعض و نكفر ببعض» إلى قوله « اُولئك هم الكافرون حقاً »[١] .

و هنا فوائد :

١ ـ قيل قوله تعالى « تأمرون بالمعروف » جملة مستأنفة و أنّه خبر يراد به الأمر كقوله « و الوالدات يرضعن أولادهنّ »[٢] .

٢ ـ ظاهر الآية على التقديرين يدلّ على وجوب الأمر و النهي على الأعيان لاطلاقه و هو الأصحّ وليس المراد به بعد تأثير الأمر [الأوّل] و النهي لفقد شرطه و هو الاصرار بل وجوب مبادرة الكلّ إلى الانكار و إن علم قيام غيره مقامه .

٣ ـ استدلّ بعض مخالفينا بالآية على كون الاجماع حجّة من حيث إنّ اللام في المعروف و المنكر للاستغراق أي تأمرون بكلّ معروف و تنهون عن كلّ منكر فلو اُجمع على خطأ لم يتحقّق واحدة من الكلّيّتين و هو المطلوب و اُجيب بمنع كون اللام في اسم الجنس للاستغراق وإن سلّم فنحمله على المعصومين لعدم تحقّق ما ذكرتم في غيرهم وبذلك ورد النقل أيضاً عن أئمّتنا عليهم السلام قالوا : «و كيف يكونون خير اُمّة وقد قتل فيها ابن بنت نبيّها ﷺ » .

الثانية : وَ لْتَكُنْ مِنْكُمْ اُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَ يَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَ اُولٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ (٣) .

هذه الآية صريحة في الأمر و استدلّ بها من قال بوجوب الكفاية لكون « من » هنا للتبعيض و قيل للبيان و هو ضعيف لأنّ البيان لا يتقدّم على المبيّن و

---

(١) النساء : ١٤٩ .

(٢) البقرة : ٢٣٣ .

(٣) آل عمران : ١٠٤ .

إذا كانت للتبعيض تكون صريحة فيما قلناه وهو معارض بعمومات القرآن ومطلقاته.

وهنا فوائد :

١ ـ الأمر و النهي من وظايف العلماء فانّ الجاهل ربّما أمر بمنكر و نهى عن معروف و ربما يكون شيء منكراً في منهب الآمر غير منكر في منهب المأمور بأن تكون المسئلة فرعيّة يجوز اختلاف المجتهدين فيها و أيضاً الجاهل ربّما يغلظ في موضع اللّين و بالعكس .

٢ ـ أنّهما يوجّهان إلى من يؤثّران عنده إمّا لجهله أو لدخوله في المنكر اضطراراً من غير تعمّد أو لدخول شبهة عليه أمّا من دخل في المنكر عن قصد و علم به و اختيار و إذعان فانّه لايجب أمره ولا نهيه بل يجوز فان تحقّق ضرره أوخيف ذلك فلا جواز أيضاً و من هذا ورد في الخبر عنهم عليهم السلام « من علّق سوطاً أو سيفا فلا يؤمر ولا ينهى [(١)] » .

٣ ـ يجب الابتداء فيهما بالأيسر فالأيسر من القول والفعل ويدلّ على الترتيب قوله « فأصلحوا بينهما » ثمّ قال « فقاتلوا الّتي تبغي حتّى تفيء إلى أمر الله [(٢)] » فقدّم الاصلاح على المقاتلة .

٤ ـ المعروف لاختصاصه بصفة راجحة يشمل الواجب و الندب فينقسم الأمر حينئذ بانقسامه فيكون تارة واجباً و تارة مندوباً و يحتمل في النهي انقسامه باعتبار التحريم و الكراهية فيكون أيضاً واجباً و مندوباً .

٥ ـ المعروف و المنكر قد يكونان معلومين بالضّرورة فيعمّان كلّ أحد و قد يكونان معلومين بالاستدلال فيختصّ وجوبهما بمن ظهر له ذلك بالدليل ولايجب

---

(١) عن أبي عبد الله عليه السلام قال : انما يؤمر بالمعروف وينهى عن المنكر مؤمن فيتعظ ، أو جاهل فيتعلم ، فأما صاحب سوط أوسيف فلا . راجع الوسائل ب ٢ من أبواب الامر والنهى ح٣ وأخرجه الجزائرى بلفظه فى قلائد الدرر ج٢ ص٢٠٢ فراجع .

(٢) الحجرات : ٩ .

على غيره النظر ليحيا عليه لكون وجوبهما مشروطاً فلا يجب تحصيل شرطه .

٦ ـ لايشترط في المأمور به والمنهي عنه أن يكون مكلّفاً فإن غير المكلّف إذا علم إضراره لغيره منع من ذلك و كذلك الصبي ينهى عن المحرّمات لئلا يتعوّدها و يؤمر بالطاعات ليتمرّن عليها .

٧ ـ من ارتكب حراماً أوترك واجباً لايسقط عنه وجوب الأمر و النهي لأنّه لا يسقط بترك أحد الواجبين الواجب الآخر و عن السلف : « مروا بالخير و إن لم تفعلوه » و لقوله « لها ما كسبت و عليها ما اكتسبت [1] » .

الثالثة : آيات كثيرة تدل على ذلك كقوله : الّذين إن مكّنّاهم في الأرض أقاموا الصّلاة وآتوا الزّكوة و أمروا بالمعروف و نهوا عن المنكر (٢) . وغير ذلك :

ثمّ إنّه تعالى جعل الوجوب مقولاً بالشدّة و الضعف كقوله تعالى « و أنذر عشيرتك الأقربين [3] » وقوله « قوا أنفسكم وأهليكم ناراً وقودها النّاس والحجارة [4] » وغير ذلك فإنّه أكّد الأمر الدال على الوجوب هنا لشدّته وأولويّته .

[تمّ كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر و يتلوه]
[كتاب المكاسب إن شاء الله]

---

(١) البقرة : ٢٨٦ .
(٢) الحج : ٤١ .
(٣) الشعراء : ٢١٤ .
(٤) التحريم : ٦ .

رقم الآية	العنوان	الصفحة

﴿ كتاب الحج ﴾

١ - في وجوبه

٢ - في أفعاله وأنواعه

٣ - في أشياء من أحكام الحج

كلها له اي لوجهه بحيث لا يكون فعل من الافعال الا وقع اخلاصا له وامرا ايضا بايقاع الشهادة

بالعدل اذ به قوام الدنيا والاخرة قوله ولا يجرمنكم اي يحملنكم بغض قوم على ترك العدل

فيهم وذلك مستلزم للعدل لكن لما كانت دلالة المطابقة اقوى من دلالة الالتزام امر له

ثانيا وقوله هو اي العدل اقرب للتقوى اي اليها وفي ذلك مبالغة عظيمة في العدل حيث

اقرب الى حصول مفهومها وفي الاية ايضا تاكيد للامر باقامة الشهادة رعاية لمصالح عبده

كما قال ولي الله علي امير المومنين عليه السلم فرض الله الشهادات استظهارا على المجاحدات وقال

عليه السلم اذا كان الغدر طباعا فالثقة الى كل احد عجز ولنقطع الكلام حامدين لله على جميل احسانه

شاكرين له على توفيقه وامتنانه قائلين ربنا لا تواخذنا ان نسينا او اخطانا ربنا ولا تحمل علينا

اصرا كما حملته على الذين من قبلنا ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به واعف عنا واغفر لنا وارحمنا

انت مولينا فانصرنا على القوم الكافرين سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على

المرسلين والحمد لله رب العالمين والصلوة على اكرم المرسلين واشرف الاولين

والاخرين محمد خاتم النبيين وعلى اله الطيبين الطاهرين

وقع الفراغ من تسويد هذا الكتاب المبارك الميمون

في شهر جمادي الاخر من سنه ١٠٤٠ على يد اقل عباد الله

واحوجهم اليه علي اكبر ابن عين الله وحيد

عفا الله له ولوالديه بحق محمد

النبي والولي والتقي

تمت

انتقل منه الي بواسطة وهي نسخة الثانية المنحلة عنه رحمه الله

وكان الكتاب بخط يده ابتعته مع عدة كتب معينة اخذ

منى وانا العبد اقل خلق الله ابن محمد باقر عبد الله اديب

منشورات المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية

الكتاب	العدد	
١ ـ آداب النفس	٢	جزء
٢ ـ إلزام الناصب	٢	»
٣ ـ كنز العرفان	٢	»
٤ ـ الصراط المستقيم	٣	أجزاء
٥ ـ مفردات الراغب	١	جزء
٦ ـ المبسوط في فقه الإمامية	٦	أجزاء
٧ ـ التذكرة الفقهاء	٢	جزء
٨ ـ مسالك الأفهام	٤	أجزاء
٩ ـ زبدة البيان	١	جزء
١٠ ـ سلافة العصر	١	»
١١ ـ شفاء الصدور	١	»
١٢ ـ المقالات و الفرق	١	»
١٣ ـ المحجة البيضاء	٨	أجزاء
١٤ ـ شرح السيوطي	١	جزء

وسيصدر قريباً السرائر لابن ادريس